



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

لِكَاظِفَةِ الْأَضْلَالِ

فِي كِبَرِ الْعُرُجِ الْمُجْرِ

كِبَرِ الْمُهَاجَرِ

كِبَرِ

كِبَرِ الْمُنْتَهَى الْمُنْتَهَى

كِبَرِ الْمُنْتَهَى الْمُنْتَهَى

لِيَوْمِ الْعَادِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المناظر الناظره فى احكام العتره الطاهره : كتاب الطهاره

كاتب:

آيت الله سيد محمد على علوى گرگانى

نشرت فى الطباعة:

فقيه اهل بيت عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	المناظر الناظره في احكام العترة الطاهره : كتاب الطهاره - المجلد ١٠
٨	اشاره
٩	اشاره
١٣	البحث عن موارد وجوب تعدد الغسل
١٤	حكم العصر بعد الغسل بالكثير
١٥	كافيه الجفاف بدل العصر بعد الغسل
١٦	فروع كيفيه طهاره المنتجسات عدا الأقمشه
٣٤	اشتراط ورود الماء القليل على المنتجس
٤٦	تنبيهات باب غسل ثوب الصبي
٤٧	مساواه الصبي مع الصبيه في الغسل
٤٨	في الفرق بين الصب والرش
٥٠	اشتراط انفال غساله الصب و عدمه
٥٤	حكم بول الصبي المتغذى باللبن النجس
٥٩	طرق اثبات النجاسه
٦٤	الأخبار الداله على طهاره الثوب المشتبه
٦٨	حكم الظن بالنجاسه المتحقق من السبب الشرعي
٧٨	البحث عن اعتبار البيته في الموضوعات
٨٤	حدود قبول البيته
٨٦	البحث عن تعارض البيتين على النجاسه
٩٠	في حجيته قول ذي اليد
٩٦	حدود دلاله قاعده إخبار ذي اليد
٩٩	البحث عن المراد من ذي اليد
١٠١	عموم دلاله إخبار ذي اليد

١٠٢	فروع تطهير الثوب بالماء القليل
١١٦	اشتراط الازاله بالتطهير وعدمه
١٣٧	شرط زوال العين في التطهير
١٤٢	حكم ملاقي نجس العين
١٧١	فروع مدخليه الوقت في الاعاده و عدمها
١٨٢	حكم من تذكر النجاسه في اثناء الصلاه
١٩٩	فروع نجاسه ثوب المرضعه
٢٤٨	فروع مسئله مطهرته الشمس
٢٥٥	فروع كيفيه مطهرته الشمس
٢٦٢	المناقشه في مطهرته النار و الماء معًا
٢٦٦	حكم الأجزاء المتضاده عند الاسخان
٢٦٦	حكم الجسم المستحيل رماداً بالتار
٢٧٢	حكم تبدل العجين المنتجس خبرأً
٢٧٦	حكم بيع النجس ممن يستحل أكله
٢٨٨	البحث عن مطهرته الانقلاب
٢٩٠	البحث عن مطهرته الانقلاب المتحقق بالعلاج
٢٩٦	حكم الماءات المضاده الى الخمر بعد الانقلاب
٣٠٥	حكم انقلاب بعض النجس دون الباقى
٣٠٦	في انقلاب العصير العنبي
٣٠٨	فروع مسئله انقلاب العصير العنبي
٣١٠	البحث عن مطهرته الانتقال
٣١٦	مطهرته التشرف الى الاسلام
٣١٨	البحث عن حكم المرتد القطري
٣٢٥	تنبيهات توبه المرتد
٣٣١	في مطهرته الغيبة

٣٣٧	مطهريه ما في باطن الانسان
٣٤٢	في مطهريه التراب
٣٤٤	البحث عن حيتيات مطهريه الأرض
٣٦٤	في ماء المطر
٣٧٩	حكم صور تقاطر ماء المطر مع الواسطه
٣٨٢	حكم ماء الغساله
٣٨٦	القول في الأواني
٣٩٢	البحث عن حكم ما في الآنيه
٣٩٤	فروع باب الأكل و الشرب من الآيتيين
٤٠٠	حكم الوضوء و العسل من الآيتيين
٤٠٣	البحث عن معنى الآنيه و الوعاء
٤٠٩	حكم بعض مصاديق الآنيه
٤١١	حكم حلى النساء
٤٢٣	البحث عن حكم الاناء المذهب
٤٢٦	بحث حول أقسام الآنيه المفضضه
٤٢٩	الآثار المترتبه على حرمه الأواني المفضضه
٤٣١	حكم أواني المشركين
٤٤٥	حكم دباغه الجلد
٤٥١	حكم استعمال بعض الأواني
٤٥٩	فروع تتعلق بحكم الولوغ
٤٧٢	فروع تتعلق بحكم العسل من الولوغ
٥١١	تعريف مركز

المناظر الناظره فى احكام العترة الطاهره : كتاب الطهاره - المجلد ١٠

اشاره

سرشناسه : علوی گرانی، سید محمدعلی، ۱۳۱۷ -

عنوان قراردادی : شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام . برگزیده . شرح

عنوان و نام پدیدآور : المناظر الناظره فى احكام العترة الطاهره : كتاب الطهاره / لمؤلفه محمدعلی العلوی الحسینی.

مشخصات نشر : قم : فقیه اهل بیت (ع)، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهري : ۱۰ ج.

شابک : ۱۵۰۰۰۰ ریال: دوره: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴-۸۳۶۳-۶۰۰-۰-۰۴-۸۳۶۳-۶۰۰؛ ج. ۹۷۸. ۲: ۹۷۸؛ ۷-۰۵-۸۳۶۳-۶۰۰-۲: ۹۷۸؛ ج. ۹۷۸-۳: ۹۷۸؛ ۴-۰۶-۸۳۶۳-۶۰۰-۴: ۹۷۸؛ ج. ۹۷۸-۵: ۹۷۸؛ ج. ۹۷۸-۶: ۹۷۸؛ ج. ۹۷۸-۷: ۹۷۸؛ ج. ۹۷۸-۸: ۹۷۸؛ ج. ۹۷۸-۹: ۹۷۸؛ ج. ۹۷۸-۱۰: ۱-۱۰-۸۳۶۳-۶۰۰-۸-۱۱-۸۳۶۳-۶۰۰-۹: ۹۷۸؛ ج. ۹۷۸-۱۰: ۹۷۸-۱-۱۰-۸۳۶۳-۶۰۰-۷: ۹۷۸.

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب شرحی است بر شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام محقق حلی

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۶۷ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.

موضوع : Islamic law, Ja'fari -- ۱۲th century*

موضوع : طهارت (فقه)

موضوع : Taharat (Islamic law)*

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۶۷ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح

ردہ بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۴۲۲۳۳۶۲

ص: ۱

اشارہ

تألیف

آیه اللہ العظمی الحاج السید محمد علی العلوی الگرانی

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث عن موارد وجوب تعدد الغسل

البحث عن موارد وجوب تعدد الغسل

ثم بعد ما ثبت وجوب العصر بعد الغسل، يأتي الكلام فيما يجب تعدد الغسل فيه كقول غير الرضيع، فهل يجب العصر بعد كل غسله، أو يكفي عصر واحد بعد الغسلتين، أو يكفي عصر واحد بعد الغسله الأولى فقط دون الثانية؟ وجوه وأقوال:

١. فعلى القول بكون العصر داخلاً في مفهوم الغسل، فلا اشكال في لزوم تعدده، لأنّه ما لم يتعدّد لم يتعدّد الغسل، والمفروض وجوب تعدده كما هو الأمر كذلك على القول بوجوبه تبعاً، إن سلمنا دلالة الدليل على ذلك أيضاً، والا يمكن أن يكون مفاد الدليل في صوره التعدد جعل العصر بعد الغسلتين، كما هو كذلك مضمون خبر «فقه الرضا» حيث حكم بوجوب العصر في تطهير الثوب من نجاسة البول بعد الغسلتين، وعمل بمضمونه صاحب «الحدائق»، لأجل أن مضمون خبر «فقه الرضا» موافق مع ما حكم به الصدوقيان.
٢. وقول بكتابته عصر واحد بعد الغسله الأولى، كما نقل ذلك عن الشهيد.

ولكن المشهور كما عليه صاحب «الجواهر»، هو لزوم التعدد ببعد الغسل، وإن خالف ذلك مع ما جاء في خبر «فقه الرضا» لما قد عرفت منا مراراً بأنه حجّه فيما إذا لم يخالف مع المشهور، وإن يؤخذ بما هو المشهور، فيحمل ما جاء فيه على ما كان العصر بعد الغسلتين، لا عند من لم يقل بالعصر بعد الغسله الأولى.

ولعلّ وجه قول المشهور بلزوم تعدد العصر بعد كلّ غسله، هو ملاحظة كون

العصر مقدّمه لا-خراج ماء العُساله على فرض نجاستها، وعليه فلا فرق في ذلك بين كونه في العُساله الأولى أو الثانية، ولذلك نقول إنّ ما عليه المشهور هو الأقوى.

هذا كله إذا كان الغسل في الثياب وأشباهها بالماء القليل، وقلنا بنجاسه الغُساله، والا فلا حاجه الى العصر إلا على القول بكونه داخلاً في مفهوم الغسل وكونه أمراً تعبدياً كما عن بعضٍ، فحينئذ لا فرق بلزوم العصر على التقديرین.

حكم العصر بعد الغسل بالكثير

يقع البحث عما لو كان الغسل بالكثير، فهل يعتبر العصر في غسل النجاسه به أم لا؟

ظاهر اطلاق المصنف حيث قال: «ويغتصر الثواب من النجاسات كلّها» عدم الفرق، ولعل وجهه أحد الأمرين: إما لأنّ العصر مأمور به في مفهوم الغسل، فلازمه ذلك، حيث لم يتحقق الغسل ما لم يغتصر.

وإما بأنّ العصر أمر تعبدى لا بدّ منه في كلّ غسل، سواءً وجد في القليل أو الكثير.

أقول: كلاً-الأمرین ممنوعان، لأنّ العصر اذا كان مقدّمه لا-خراج النجاسه الموجوده في الغساله، اذا كان فإنه لا وجه لايجب العصر فيما لا يبقى له نجاسه بعد دخوله في الماء الكثير كالجاري والكتر، كما جزم به العلامه في «التذكرة» و«النهايه» وصاحب «المدارك» و«الحدائق» و«مصباح الهدى» وأكثر المتأخرین من صاحب «الجواهر» تبعاً للمحقق في «المعتبر»، ولعل اطلاقه الحكم في المقام لأجل أنّ ما هو مورد التزاع هو التعليل، فينصرف الاطلاق اليه، وقد تسالم الأصحاب على الحكم، فضلاً عن دلاله خبر «فقه الرضا» عليه، فقد جاء فيه: «إن

غسل فى ماء جارٍ كفت المرء من غير عصر، وإن غسل فى ماء راكد فمرتان بعدهما عصر واحد» بناءً على أنَّ المراد من الماء الراكد الأقل من الكَرَر، كما هو الظاهر من تقابله بالماء الجارى، وعليه، فلا وقع حينئذٍ لتوهُم استصحاب بقاء النجاسة لو لا العصر، لأجل احتمال كونه مأخوذاً فى مفهومه أو أمراً تعَيِّدِياً، كما لا وقع لاحتمال اطلاق الراكد الشامل للكَرَر المذكور فى «فقه الرضا». فإذا ذكرنا أنَّ احتمال وجوب العصر فى الكثير ساقط عن الاعتبار. والله العالم.

كفاية الجفاف بدل العصر بعد الغسل

بعد ما ثبت خلال المباحث الآنفة لزوم العصر أو ما يقوم مقامه من الأمور إذا كان غسل التوب بالماء القليل، وبقى البحث عن أنه هل يكفى في إزالة النجاسة عن ماء الغسالة بعد الغسل الجفاف بدل العصر أم لا؟ وجهان بل قولان:

١. قال العلَّامُه في «التذكرة»: «لو جفَّ الثوب من غير عصرٍ ففي الطهارةِ اشكال، ينشأ من زوال النجاسة بالجفاف والعدم، لأنَّ نظَنَ انفصالِ أجزاءِ النجاسة في صحبه الماء بالعصر لا بالجفاف»، كما قال الشهيد في «البيان»: «لو أخلَّ بالعصر في موضعه، فالأقرب عدم الطهارة، لأنَّا نتخيل خروج أجزاء النجاسة به»، وفي «الذكرى» قال: «الأولى الشرطية في العصر، لظنِّ انفصالِ النجاسة مع الماء بخلافِ الجافِ المجرَّد» فأنَّ هذه العبارات تفيد عدم كفايةِ الجفاف كما عليه صاحب «الجوهر» و«الحدائق».

٢. ولكن يظهر من صاحب «المعالم» القول بالكافية، فإنه بعد نقلِ كلامهم، قال: «أنت إذا أحطت خبراً بما قلنا في المسألة، يتضح لك الحال في هذا الفرع، لأنَّ

العصر إن أخذ قياداً في ماهية الغسل، أو توقف عليه خروج النجاسة، لم يغُّ عنده الجفاف وإن اعتبر لاخراج الغسالة، فلا ريب في كون الجفاف مخرجاً لها، وما ذكراه من الظن والتخييل ليس بشيءٍ، كيف وهذا الظن في أكثر الصور لا- يأتي، والتخييل في الأحكام الشرعية لا يجدى)، فإنه صريح في كفايه الجفاف».

يرد عليه: أنه إذا فرض كون وجوب العصر مقدمه لازاله النجاسه عن الثوب، لأجل نجاسه الغسالة، والمفروض أن النص دل على أن العصر هو المزيل لذلك، الموجب لطهاره الرطوبه المتخلله، فما الدليل على كفايه الجفاف في حصول الطهارة. هذا مع تسليم كونه اخراجاً، وإلاً عند العرف لا- يطلق على ذلك اخراج الغسالة حتى يقال إنه من مصاديق العصر، مضافاً إلى وجوب استصحاب النجاسه إذا شك في تحقق الـاخراج به، وعليه فالأقوى كما عليه المشهور هو عدم الكفايه، كما عليه الشهيدان والمحقق وصاحب «العروه»، وأكثر أصحاب التعليق، والله العالم.

أقول: لا يخفى أن تقديمنا البحث عن لزوم العصر أو ما يقوم مقامه فيما يرسب فيه الماء والنجس كالثوب والفرش، كان لأجل ما ذكره المصنف في «الشرع» عن هذا الفرض، والآن حان الوقت للتعريض لحكم بقيه أقسام المنتجس مما لا يرسب فيه أو يرسب، ولكن لا- يمكن العصر فيه، أو لا يمكن تطهيره، وغير ذلك من الصور المتصوره فيه مع اطلاق الأخبار الدالة على الغسل بالماء، فنقول ومن الله الاستعانة:

فروع كيفية طهاره المنتجسات عدا الأقمشه / الفرع الأول

فروع كيفية طهاره المنتجسات عدا الأقمشه

الفرع الأول: إذا كان المنتجس مما لا يعصر عاده، وكان مما لا يرسب فيه الماء

كما لو كان الجسم من الأجسام الصّلبة كالجسد والأناء وغيرهما، فهل يعتبر في تطهيرهما — مضافاً إلى صب الماء — الدلك عوض العصر، كما كان الثاني واجباً في ما يرسب فيه كالثوب أم لا؟ فيه وجهان بل قولان:

١. قول بالوجوب، عن العلّامه في «التحرير» و«النهاية» وعن ابن حمزه، لكن في الأخير في غير مسّ الحيوان النجس، واستدلّوا لذلك:

أولاًً: للاستظهار وتحصل الظهور في حصول الطهارة.

وثانياً: لموقعة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كافح أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن البريق وغيره يكون فيه خمر أصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاثة مرات. وسئل أيجزيه أن يصب في الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاثة مرات»^(١).

فإنّه يدلّ بلزوم الدلك وعدم كفايّة الصب فقط، إلاً. أنه أجاب قبله بكفايّة الغسل من دون اشاره الى لزوم الدلك، فلو كان الدلك معتبراً في الغسل فعدم ذكره في الجواب السابق يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجة، فحيث لم يذكر يفهم عدم اعتباره في غسله، مما يعني أنه يصدق مسمى الغسل بدون الدلك بعد معلوميه عدم مأموريه الدلك في مفهوم الغسل لغةً وعرفاً كما لا يخفى، هذا كما اشار اليه العلّامه في «المنتهي».

١- وسائل الشيعه: الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

لكن قد يمكن أن يجاب عنه: بأنّ اطلاق الغسل في جوابه السابق من دون اشاره الى الدلوك، لعله كان لدفع توهّم أنّ ما فيه الخمر لا يجوز أن يستفاد منه للشرب ونحوه، لشده تنفر الطبع والشرع عن الخمر، فأجاب عليه السلام بأنّه لا مانع من استعماله إذا غسل، كما أن حكمه بذروم الغسل ثلاث مرات كان بعد ذكره مطلق الغسل أولاً، وهكذا يكون ذكر لزوم الدلوك في غسل الخمر أيضاً، فلا يلزم ولا يرد فيه الاشكال بأنّ ذكر الدلوك بعد الاطلاق يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

نعم، يصح حمله على صوره ما إذا كانت ازاله النجاسه متوقفه على الدلوك، كما لا- يبعد ذلك إذا ترسبت دسومه الخمر والنجاسه، لبقاءهما مده طويله في الدن والاناء، أو حمله على صوره تحصيل الاطمئنان بزوال النجاسه بواسطه الدلوك، بعد معلوميه عدم كون الدلوك مأخوذا في مفهوم الغسل، خصوصاً بالنسبة إلى مثل هذه النجاسات التي تفدى عاده وتبقى في المحل، مع شدّه الاهتمام من الشارع بالاحتياط في مثل هذه الأمور، خصوصاً مع ملاحظه وجود اطلاقات الغسل والتطهير الداله على كفايه الغسل دون اشتراط الدلوك ولزومه، بل المنقول عن نفس هذا الرواى في روايه أخرى كفايه الغسل فقط دون الحاجه إلى الدلوك، وهو ما رواه الشيخ باسناده عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سُئلَ عَنِ الْكُوْزِ وَالْأَنَاءِ كَيْفَ يُغَسَّلُ، وَكَمْ مَرَّةً يُغَسَّلُ؟ قَالَ: يُغَسَّلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَصْبَّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحِرِّكَ فِيهِ، ثُمَّ يَفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يَصْبَّ فِيهِ مَاءً آخَرَ فَيُحِرِّكَ فِيهِ، ثُمَّ يَفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَصْبَّ فِيهِ مَاءً آخَرَ فَيُحِرِّكَ فِيهِ، ثُمَّ يَفْرَغُ مِنْهُ وَقَدْ طَهَرَ، الْحَدِيثُ»^(١).

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٣ ، من أبواب النجاسات، الحديث ١.

قد يتوهم: أن نفس التحرير لثلاث مراحل يعد عوض الدلك.

أقول: حمله على ما يتوقف فيه ذلك غير بعيد، كما نشاهد ذلك في مثل تطهير بعض القذارات كالغایط حيث لا يزول عن المحل إلا بالدلك وصب الماء عليه بالشدة وما أشبه ذلك، وعليه لا يكون الحديث مخالفًا لفتوى المشهور من كفاية الغسل في التطهير إذا حصل إزاله النجاسه بواسطته، كما قد يؤيد ذلك الأخبار الوارده الأمر بالصب على الجسد من البول ومحل الاستنجاء منه، خصوصا مع ملاحظة التعليل الوارد في كلام الإمام لتطهير البول بأنه ماء، حيث يريد بيان أنه يكفي في تطهيره وصول الماء إليه دون الحاجه إلى الدلك كما لا يخفى، ولأجل ذلك صرّح كثير من الفقهاء بل كلّهم عدا من عرفت على كفاية الغسل والصب فقط، بل قد يقال إنه مما لا نعرف فيه خلافا، لامكان تنزيل كلام المخالف على صوره توقف الإزاله على الدلك، وهذا لا مضائقه فيه.

نعم، يمكن القول باستحباب الدلك للاستظهار كما في «الجواهر» تبعا لما جاء في «المعتبر» و«المتهي» و«مجمع البرهان» و«المدارك» و«المدنيات» و«التذكرة».

ثم على فرض طهاره ماء الغسالة، فالمسئله واضحه في طهاره الماء والرطوبه الباقيه على المحل وعلى آله الدلك.

وأما بناء على نجاسه الغسالة، ووقوع الدلك مقارنا للغسل، قد يشكل الحكم بطهاره ما على آله الدلك من ماء الغسالة.

وأجاب عنه صاحب «الجواهر» بقوله: «وربما يدفعه — بعد امكان معلوميه تبعيه

الطهاره فى مثل الفرض – ظهور أن المراد باعتبار الدلّك هو مباشره المنتجس لتهيئه اخراج نجاسته باراقه الماء عليه، فلا بدّ حينئذٍ من سبعه على غسله التطهير، فلا- بأس بالترام نجاسه ما على الآله حينئذٍ، لكن يحتمل الاكتفاء به لو وقع بعد الصبّ على البدن لازاله أجزاء النجاسه، لو كانت بانفصال ما بقى من الماء، كما هو قضيه بدلّيته عن العصر، وكذا الاكتفاء به مع المقارنه فتأمّل جيداً» انتهى كلامه^(١).

أقول: مضافاً إلى صحة ما قاله من أنه مبنيٌ على كون ماء الغسله نجس حتّى بالغسله الثانيه غير المزيله للنجاسه، حيث إنّه يوجب كون آله الدلّك نجسه بواسطه نجاسه ماء الغساله حينئذٍ لا- يبقى مجال للحكم بتطهاره آله الدلّك إلاّ على القول بتطهارتها وبالتالي، نظير الطهاره فى الماء والرطوبه المتخلّفة، وإنّ لا- يرد عليه الاشكال لحصول طهارتها بالغسله الغير المزيله لها كما لا يخفى للمتأمّل.

الفرع الثاني: ما إذا كان المنتجس مما لا يعصر عند تطهيره وقد رسبت النجاسه في باطنها بحيث لا يمكن وصول الماء اليه باقياً على اطلاقه مع بقاء المنتجس على حاله أو العلم به كذلك، لرطوبه أو دسمه فيه أو لغيرهما، أو هو مثل الماءيات من الدهن وغيره، فهل يظهر بالقليل والكثير، أم لا يظهر إلا بالكثير، أو لا يظهر بهما؟ بعد معلوميه امكان حصول الطهاره لسطحه الظاهري الجامد وامكان تطهيره بالغسل بالماء مطلقاً - أي القليل والكثير - لأنّه يصير بعد الانجماد كالذهب وغيره، حيث أنّ تطهير ظاهره لا يوجب طهاره باطنها.فروع كفيته طهاره المنتجسات عدا الأقسامه / الفرع الثاني

وبعبارة أخرى: الكلام فيما لو أريد تطهير باطنه بعد تنفسه؟

أقول: في حكم هذه المسألة اختلاف: قيل إنه لا يمكن تطهيره مطلقاً حتى بالكثير فضلاً عن القليل، ذهب إليه صاحب «المدارك» و«المعالم» و«الحدائق» وصاحب «الجواهر» وعدده كثير من المؤخرين.

وقيل: يمكن تطهيره بالكثير وهو مختار السيد في «العروة» تبعاً للعلامة في «التذكرة» و«المنتهى» و«النهاية» والشهيد في «الذكرى» في الجملة، لأنّ كلامه يوهم توقفه في الدهن، فلا بأس بذكر كلامهم في التطهير والنظر إليه: قال العلام في «التذكرة»: «إنما يظهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه دون ما لا يمكن كالماياض والكافذ والطين، وإن أمكن اتصال الماء إلى جزائتها بالضرب، ما لم تُطرح في كُلّ فمَا زاد، أو في جارٍ بحيث يسرى إلى جميع جزائتها قبل إخراجها منه، فلو طرح الدهن في ماء كثير وحرّكه حتى تخلّل جميع الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر».

وفي «المنتهى» قال: «الدهن النجس لا يظهر بالغسل، نعم لو صب في كُلّ ماء ومازجت أجزاء الماء جزائتها، واستظهر على ذلك بالتصوير بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه طهر».

ولكن قد استشكل عليه صاحب «المدارك» بعد نقل كلام الفاضل، وقال: «لا ريب في الطهارة بعد العلم بوصول الماء إلى كلّ جزء من أجزاء الماء، إلا أن ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن، لشدة اتصال أجزائه، ولا في غيره من الماءيات إلا مع خروجه من تلك الحقيقة، وصيورته ماء مطلقاً»، واستجوده صاحب «الحدائق».

بل عن صاحب «المعالم» بيان وجه الفرق بين سائر الماءات وبين الدهن، حيث أنّ الأوّل يخرج عن صلاحيتها للانتفاع بامتراج الماء في جميع أجزائها غالباً، بخلاف الدهن، فإنّ مخالطه الماء له غير مستقره إذ يسرع انفصاله منه فتبقي الصلاحيه للانتفاع بحالها وهو ظاهر.

وأضاف جماعه الى كلامه ومنهم صاحب «الجواهر» بقوله: «إنه حتى لو قيل بامكان ايصال الماء الى جميع أجزاء الدهن، ولكن العلم بايصاله غير ممكن، فلذلك لابد أن يجتنب عنه، ولا يحكم بظهوره ولو كان في الكرز والجاري، بل ولو سلم حصول العلم بالوصول، ولكن نمنع عن حصول الطهر به، لعدم الدليل على حصول الطهارة به، واطلاق مطهريه الماء إنما يصح التمسك به بعد احراز قابلية المحل وهو هنا مشكوك».

أقول: وقد ناقش في جميع ذلك صاحب «مصابح الهدى»، وقال: «أما استحالته بالاختلاط بالماء لأجل دسومته وشدّه اتصال أجزائه فممنوع، لأنّه ليس إلا كدسومته التي كانت على البدن أو اللحم التي لا تمنع عن نفوذ الماء فيه أو وصوله إلى البدن، ولذا تظهر بالقليل فضلاً عن الكثير، ولا سيما إذا جعل في الكرّ الحارّ كما فرضه بعض أصحاب «العروة»، وخصوصا مع ابقاءه فيه مدة طويلاً حسب ما فرضه العلام حيث يستظهر العلم بوصوله بالتطويل».

وفيه: الانصاف عدم تماميه كلامه، وقياسه مع دسومه البدن واللحم قياس مع الفارق، لوضوح أنّ حصول الطهارة في المقيس عليه كان لأجل أنه يزيل عنه الدسومه المنتجسه بواسطه الماء، فلا اشكال في حصول الطهارة بذلك، بخلاف

الدهن المتنجس حيث لا تذهب دسومنته بواسطه الماء إلا بافباء أصل الدهن، وهو مخالف للفرض، فإذا فرضنا عدم قبول التطهير وزوال النجاسه إلا بزوال نفسه، فحينئذ لا فرق في ذلك بين كون الماء الـكـرـ حـارـاـ، كما لا فرق في عدم قبول التطهير بين بقائه في الـكـرـ مـدـه طـوـيلـه أم لا، لأنـكـ قد عـرـفـتـ آـنـهـ ماـ دـامـ باـقـيـاـ عـلـىـ الـدـهـتـيـهـ، تكون نجاسته باقيه ولا تزول إلا بزوال نفس الدهن، وهذا هو عـمـدـهـ الاـشـكـالـ التـيـ تـقـتـضـيـ عـدـمـ قـابـلـيـهـ المـحـلـ لـلـتـطـهـيرـ معـ بـقـائـهـ بـحـالـهـ، مضـافـاـ إـلـىـ آـنـهـ لـأـقـلـ يـوـجـبـ الشـكـ فـيـ حـصـولـ التـطـهـيرـ لأنـاـ لـأـنـلـمـ يـكـونـ كـدـسـوـمـهـ الـلـحـمـ حـتـىـ يـتـطـهـرـ أمـ لـأـفـلاـ، فـمـقـتـضـيـ اـسـتـصـاحـبـ النـجـاسـهـ هوـ الـاجـتـنـابـ، ولـعـلـهـ لـذـلـكـ قالـ صـاحـبـ «الـجـواـهـرـ» تـبـعـاـ لـلـآـخـرـيـنـ بـأـنـهـ: «لـوـ سـُـلـمـ أـمـ اـمـكـانـ التـطـهـيرـ، وـلـكـنـ لـأـيمـكـنـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ»، وـعـلـيـهـ فـالـأـحـوـطـ لـوـ لـمـ يـكـنـ أـقـويـ هوـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ.

الفرع الثالث: إذا تنفس عنـهـ الغـسـالـهـ بـنـفـسـهـاـ، لاـ بـالـعـصـرـ أوـ الـدـقـ أوـ التـغـيـزـ وـنـحـوـ ذـلـكـ _ مثلـ الصـابـونـ وـالـفـواـكهـ وـالـخـبـزـ وـالـسـمـسـ وـالـحـنـطـهـ وـالـعـجـينـ وـالـشـعـيرـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ منـ الـحـبـوبـاتـ وـمـاـ جـرـىـ مـجـراـهـ _ فـفـيـ تـطـهـيرـهـاـ خـلـافـ يـحـتـاجـ وـضـوحـ حـكـمـهـاـ إـلـىـ بـيـانـ صـورـهـاـ: فـرـوـعـ كـيـفـيـهـ طـهـارـهـ المـتـنـجـسـاتـ عـدـاـ الـأـقـمـشـهـ /ـ الفـرعـ الثـالـثـ

الصوره الأولى: مـالـوـ تـنـجـسـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ دـوـنـ وـصـولـ النـجـاسـهـ إـلـىـ باـطـنـهـاـ، فـمـعـ دـمـ نـفـوذـ مـاءـ الغـسـالـهـ إـلـىـ باـطـنـهـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ فـيـ طـهـارـهـ بـغـسـلـهـ عـلـىـ حـدـ سـائـرـ الـأـجـسـامـ الـصـلـبـهـ الـغـيرـ القـابـلـهـ لـلـعـصـرـ، بلاـ فـرـقـ فـيـ حـصـولـ الطـهـارـهـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ تـطـهـيرـهـ بـالـقـلـيلـ أـوـ بـالـكـثـيرـ، وـقـدـ اـدـعـىـ صـاحـبـ «الـجـواـهـرـ» الـاـتـفـاقـ عـلـىـ حـصـولـ الطـهـارـهـ بـالـكـثـيرـ، وـعـنـ «الـلـوـامـعـ» وـ«الـذـخـيرـهـ» نـفـيـ الـخـلـافـ عـنـهـ.

والدليل عليه: عموم مطهريه الماء، وخصوص ما ورد في مطهريه الكـر والجارى وماء المطر، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

ربما يقال: بعدم ظهره بالقليل لعدم امكان عصره بناءً على وجوب العصر في تطهير المنتجّسات تعيّدا، بل قيل بالمنع بناءً عليه حتى مع الكثير، كما حُكى عن جماعه من المتأخرین، لأجل لزوم العصر وانفصال الغساله لنجاستها.

وكذلك على النجاسه مطلقاً، لما مرّ من العمومات والمطلقات الداله على مطهريه الماء، خصوصاً في الكرّ ونحوه.

هذا ما لو لم تنفذ النجاسة _ لا من أصل النجس ولا من الغسالة المتنجسه _ الى الباطن.

الصورة الثانية: وهو ما لو نفذت التجاشه الى باطنها، فيقع البحث عن أنه هل يمكن تطهيره مطلقاً، أي سواءً كان بالكثير أو بالقليل، أو عدمه كذلك، أو التفصيل بامكانه مع الكثير دون القليل؟ وجوه وأقوال: المحكم عن «المتهي» و«النهاية»

و«مجمع الفائده» و«المدارك» هو الأول، كما عليه صاحب «الجواهر»، مستدلاً:

أولاً: بأن الحكم بعدم الطهاره مستلزم للحرج والضرر.

وقد أجب عنه أولاً: بأن الأدله الوارده في الضرر والحرج، النوعيه منها غير وافيه لاثبات الأحكام في مقام الاثبات، لأن الأحكام فيها تكون في مرحله ملاكه يجعل والثبوت، وهو يعد من شأن الجاعل والمقنن، ولا يصح الاستدلال بهما للحرج والضرر الشخصيين.

أقول: كلامه وإن لا يخلو عن نقاش، لوضوح أن من يدعى ذلك يقصد أن الحكم بذلك – أي بعدم قابليه التطهير – يستلزم نوعاً الحرج والضرر لا في شخص واحد حتى يقال بمقالته.

وثانياً: إن أراد الشخصى منها، فلا يوجب الحكم بذلك كلياً، بل يكون الحكم منوطاً بكل مورد يوجب ذلك، والالتزام به غير ضائر بالمراد، كما لا يخفى، مع أن أصل الدعوى لا يخلو عن وهن اذا كانت الأدله وافيه به.

وثانياً: بأن ما يختلف في هذه الأشياء من الماء ربما يكون أقل من المختلف في الحشايا بعد الدق والتغميز، مع أنه محكم بالطهاره.

وفيه: إن ضعف هذا الدليل واضح، لوضوح عدم دخاله قوله الماء المختلف وكثرته في الحكم، لأن مناط الحكم بالطهاره وعدمها هو دلائل الدليل وعدمها، فإن دلت أخذ به وحكم بطهاره الماء المختلف ولو كان كثيراً، وإلا فلا وان كان قليلاً، مضافاً إلى أن فيه شائب القياس، مع كونه مع الفارق لفارق بين الحشايا والمقام، حيث أن الحشايا لا تبقى الغسالة إلا قليلاً، بخلاف هنا حيث لا يخرج من

باطن المغسول شيئاً من الغسالة.

وثلاثاً: اطلاق أوامر الغسل الشامل للقليل والكثير، وعموم ما ورد من مطهريه الماء، وما ورد في مطهريه الكز والجاري وماء المطر، وخصوصاً ما ورد من الأمر بغسل اللحم المطبوخ:

١. روایه السکونی، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنین عليه السلام : «سُئلَ عَنْ قَدْرِ طَبْخَتِ إِذَا فِي الْقَدْرِ فَأَرْهَ؟ قَالَ: تهراق المرق ويغسل اللحم ويؤكل»^(١).

٢. روایه زکریا بن آدم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسکرٍ قطرت في قدرٍ فيها لحم كثیر وعرق؟ قال: يهراق المرق أو يُطعمه أهل الذمّة أو الكلاب، واللحم أغسله وكله»^(٢).

بناءً على اطلاقها الشامل حتّى لصوره الغليان، الموجب لرسوخ النجاسة في باطن اللحم ولم يكن منحصراً لصوره ببرده الذي يمنع عن رسوب النجاسة فيه، إذا لم يبق في الماء مذہ مدیده، وإنما يصير حاله كصوره الغليان، خصوصاً في الرواية الأولى الظاهرة في الغليان، حيث يستفاد ذلك من جمله (طبخت) كما لا يخفى، وبناءً على اطلاق الغسل فيما للغسل بالقليل أو الكثیر، فيتم المطلوب.

ولكن يمكن أن يحاجب عنه أولاً: بأنّ الاطلاق والعموم ربّما يقييد أو يخصّص ما دلّ على وجوب انفصال ماء الغسالة عن المحل في التطهير بالقليل المفروض تعذر في المقام.

١- وسائل الشیعه: الباب ٤٤ ، من أبواب الاطعمة المحترمة، الحديث ١.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٣٦ ، من أبواب الاطعمة المحترمة، الحديث ١.

وثانياً: على فرض التسليم في الماء الكثير، ولكنه لا يجدى في مطهريه الماء القليل، مع أنه كان مورد الدعوى.

أقول: نعم، يبقى هنا دلالة الروايتين على المطلوب، وقد أجب عنهما:

أولاً: بالمنع عن العمل بهما، لضعف سندهما، ومخالفه مضمونهما مع القواعد، ولا جابر لهما من حيث العمل.

وثانياً: بالمنع عن دلالتها للمطلوب بعد تسليم ظهورهما في الغليان، خصوصاً في الأولى، ولكن نمنع اطلاقهما بالنسبة إلى الغسل حتى يشمل القليل، بل الظاهر من الجواب أن الإمام عليه السلام في مقام بيان الفرق بين المرق وبين اللحم، بعدم قابلية الأول للغسل دون الثاني، وليس في مقام كيفية غسل اللحم حتى يؤخذ باطلاقه وعدم تعرّضه التفصيل بين القليل والكثير.

أقول: ولا يخفى ما فيه، لوضوح أن المهم في الاستدلال هو الجواب الدال على جواز الاستفاده من اللحم المطبوخ كذلك، لأن السائل زعم أنه نجس لا يمكن أن يستفاد، فاجاب عليه السلام أن ما لا يمكن أن يستفاد منه هو المرق، لأن تطهيره مساوٍ لا فنائه لا - مثل اللحم، فإنه قابل للتطهير، ولا يبعد أن يؤخذ باطلاقه حتى بالنسبة إلى القليل، لأن الظاهر كون اللحم المطبوخ مما يمكن فيه ذلك حتى مع العصر، حيث يخرج منه الماء المسمى بالغسالة، فيمكن طهارته، ولذلك قال: «ويؤكل» فلو كان اللحم مما لا يقبل التطهير، صار جوابه أنه يؤكل غير مناسب مع مقام الإمام عليه السلام .

وتوجه: أن بعض قطعاته خشونه ربما يمنع عن قبول التطهير، مما لا يمكن

المساعده معه، لأنّ بالعصر يخرج عنه مما يتعارف الخروج الموجب لطهاره ما يتخلّف فيه.

وبالجمله: ظهر مما ذكرنا خروج اللحم المطبوخ عن موضوع المسأله.

أمّا الروايه الثانية: فهى أيضًا كذلك، وحملها على صوره وقوع القطره بعد البرد، حمل على الفرد النادر بالنسبة الى ما يقتضى السؤال عنه، فالأولى في الجواب هو ما عرفت من امكان كون المورد خارجا عن البحث تخصّصا.

ورابعا: استدلّوا على ذلك بالمرسله التي رواها الصدوقي في لزوم غسل لقمه الخبز الذي وجد في بيت الخلاء وعليها القذاره، قال: «دخل أبو جعفر عليه السلام الخلاء فوجد لقمه خبز في القذر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوكٍ معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرست، فلما خرج قال للملوك: أين اللقمه؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله! فقال: إنّها ما استقرّت في جوف أحدٍ إلا وجبت له الجنّه، فأذهب فأنت حرّ، فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّه»^(١).

ولكن قد اعترض عليه أولاً: إنه قضيه شخصيه لا يعلم حال الخبز بنفوذ النجاسه الى باطنها أم لا، لا مكان يبوسه القذاره أو عدم تأثيرها إلا في ظاهر الخبز، حيث يمكن تطهيره بلا اشكال.

وثانيا: إنّ الخبز مما يمكن عصره فيقبل التطهير، فلا يقاد بمثل الصابون ونحوه.

هذا كله في أدله القائلين بحصول الطهاره مطلقا وهو القول الأول.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٩، من أبواب أحكام الخلوه، الحديث .

القول الثاني: وهو المنسوب الى العلّامه، وهو عدم قبول التطهير مطلقاً، أى بالقليل والكثير، واليه مال الشیخ الأعظم فی «كتاب الطهاره» علی ما نسب اليه صاحب «مصباح الهدی».

أمّا وجه عدم حصول الطهاره بالكثير فيه فلوجوه:

الوجه الأول: بأنّ ما ينفذ في باطنه أجزاء لطيفه مائیه يشك في صدق اسم الماء عليها.

الوجه الثاني: منع صدق مداخله الماء في باطنه على وجه الغلبه والاستيلاء، ولو سلم صدق اسم الماء عليه.

الوجه الثالث: أنّ الماء النافذ في أعماق الجسم لا يتصل بالكثير مطلقاً، لحيوله أجزائه بين الماء النافذ ومادته المتصلة به.

الوجه الرابع: أنه على تقدير الاتصال لا يكون اتصاله على وجه يصدق معه اتحاده معه عرفاً.

الوجه الخامس: أنه على تقدير صدق الاتصال العرفي يكون الاتصال ضعيفاً بحيث يتحقق عرفاً بالانقطاع.

وأمّا وجهه في القليل: _ فإنّه مضافاً إلى أنه لو لم يحصل التطهير بالكثير ففي القليل يكون بطريق أولى _ أنه:

أولاً: يتعدّر في العصر، فعند جماعه يعتبر في التطهير، فلم يحصل فيه الشرط حتّى يقبل التطهير.

وثانياً: أنّ انفصال الغساله شرط في الطهاره عند الكلّ، والمفروض عدمه في لرسوب الماء في الأعمق، وعدم انفصاله عن الباطن.

وثالثاً: ذلك مقتضى قاعده نجاسه الغساله وانفصال الماء القليل بالملقات.

ورابعاً: تعدد تحقق مفهوم الغسل بالنسبة الى الأجزاء الباطنية، لاشتراطه بغلبه الماء وجريانه.

وخامساً: عدم الدليل على طهاره مثل هذه الأشياء بالماء القليل.

وسادساً: أنه لو شك في قبول تطهيره به، فلازم استصحاب بقاء النجاسه هو ذلك كما لا يخفى.

هذا كله أدله القول الثاني.

القول الثالث: وهو المنسوب الى أكثر المتأخرین، وهو التفصیل بين الغسل بالماء الكثير بالطهاره، وبين القليل بعدمها، بل عن «المعالم» أنه المعروف بين الأصحاب.

أمّا وجه عدم حصول الطهاره للباطن بالقليل: هو ما عرفت من الوجوه، وهو الدليل الثاني والثالث، لاسيما الدليل السادس، مع فرض عدم حصول العلم بالطهاره إذا فرض حصول العلم بالنجاسه في الباطن، حيث أن الاستصحاب يحكم ببقاء النجاسه.

وأمّا حصول الطهاره للباطن مع الكثير: من الكر والجارى وماء المطر، فلعموم مطهريه الماء، وعموم مطهريه هذه الثلاثه لكونها من المياه المعتصمه، وعدم وجود مانع عن قبول الطهاره فيها لعدم شرطيه العصر، وانفصال الغساله في الغسل بكل واحد منها.

أقول: ما ذكر في وجه القول الأول في عدم قبوله للتطهير بالكثير، مما لا يمكن المساعده معه، لأن المستفاد من أدله هذه الثلاثه هو كفايه الاتصال ومجرد

الملامح، وأن الملاـك في حصول الطهارة هو مجرد وصول الماء المطلق إلى باطن المنتجس، مع حفظ إطلاقه، ولا ملزمه بين وصول الماء إلى الباطن وبين إطلاق اسم الماء عليه، فضلاً عن اتصافه بكونه جزءاً من الكـر ومتحدماً معه.

ويدلّ عليه: الأخبار الواره فى حصول المطر على الطين والسطح الذى يبال فيه، بحصول الطهاره فى الطين والسطح برسوب ماء المطر فيما، بخلاف رسوبه فى مثل العجين والصابون ونحوهما، بل وكذا مما ورد فى تطهير الأواني بالغسل فى مثل القدح والاناء والدن والكوز وما أشبه بهذا مما يرسب فيه الرطوبه، ويظهر بالماء الكثير إذا غسل به، وحمله على ما لا يرسب فيه حمل على النادر، لا أقل فى تلك الأزمنه السابقه التى لم تكن الظروف فيها إلا مثل الخزف والكوز مما يرسب وينفذ فى باطنها الماء المنتجس والظاهر.

قد يقال: بامكان القول بظهوره الباطن في الأشياء المذكورة بالتبعية إذا ظهر ظاهرها حتى بالماء القليل، ولو مع عدم وصول الماء إليه، هذا.

وفيه: إنّه غير وجيه، لأنّ الطهاره التبعيّه خلاف لظاهر القواعد، فلا يقال بها إلاّ إذا ورد دليل ونصّ فيه، وهو في المقام مفقود، هذا بخلاف ما قررناه في الماء الكثير حيث تساعدـه العمومات الواردة في المياه الثلاثة، بل قد يؤيّد ما ذكرنا من رسوب الماء فيها، ملاحظـه ظهور ما يتـرشح من ظاهر الكوز إذا صـبـ فيـه المـاء أو الـدهـن أوـغـير ذـلـكـ، وترـشـحتـ منهـ النـداـوهـ بـحيـثـ يـظـهـرـ عـلـى سـطـحـهـ ماـبـداـخـلـ المـظـرـوفـ منـ المـاءـ أوـ الـدـهـنـ المـصـبـوبـ فـيـهـ، حـتـىـ اـشـهـرـ المـثـلـ الفـارـسـيـ: «اـزـ كـوـزـهـ تـرـاـوـدـ كـهـ درـ اوـسـتـ» أـىـ يـتـرـشـحـ منـ الـكـوـزـ مـمـاـبـداـخـلـهـ، وـأـنـ الـظـاهـرـ لـسانـ حـالـ الـبـاطـنـ.

هذا، مضافاً إلى قيام الاجماع على عدم انفصال المتصل بالكرز والجاري مطلقاً، حتى ولو كان الاتصال به ضعيفاً، مع امكان جريان استصحاب بقاء طهاره الماء النافذ وبقاء المائيّة فيه، فيترتّب عليه مطهريه المحل الحاكم على استصحاب نجاسته المحل الذي قد تتحقّق قبل ذلك.

وبالجملة: ظهر من جميع ما ذكرناه قوله المشهور من التفصيل، بحصول الطهاره مع الكثير دون القليل.

هذا كله تمام الكلام في المقام الأول، وهو تطهير الباطن في الجوامد المذكورة إذا رسبت النجاسته في باطنها، وأريد تطهيرها. الكلام في المقام الثاني: وهو البحث عن حكم تطهير ظاهر الأشياء المذكورة فيما إذا نفذت النجاسته إلى باطنها، مع فرض عدم انفصال الغسالة عنه — لو قيل بعدم حصول الطهاره للباطن مطلقاً كما عليه بعض، أو إذا غسل بالقليل كما عليه المشهور — ففي طهارها وعدمه وجهان:

١. من ملاحظه حصول انفصال الغسالة حينئذٍ ولو من جهة نفوذها في الباطن فيظهر.

٢. ومن عدم تتحقق الانفصال المطلق فلا.

أقول: الأقوى هو الأول، لأنّ ما يلزم من الانفصال المطهّر فقد حصل، فلا دليل لنا على لزوم أزيد من ذلك حتى يصدق عليه الانفصال المطلق. نعم، هذا يصحّ فيما إذا لم تسرى النجاسته من الباطن إلى الظاهر مجدداً بعد نفوذ النجاسته في الباطن، والأرجح بذلك كما لا يخفى.

المقام الثالث: ما إذا نفذت النجاسته في الباطن ولم ينفذ الماء المطهّر فيه لمانع

من اللّزوجه أو الرطوبه المانعه من نفوذ الماء فيه، فهل يظهر الظاهر بالغسل بالقليل أو الكثير، وإن لم يصله الماء ألم لا؟ فيه وجهان بل قولان:

١. عن «الذخيرة» و«كشف الغطاء» الميل الى الأول من باب التبيه، واستنادا الى اطلاق ما ورد من الأمر بغسل اللّحم المتنجس، من غير استفصال بين نفوذ الماء الى اعماقه مع ظهوره في نفوذ المتنجس في اعماقه كما في روایتى السکونى وزکریا المتقدّمتين.

وفيه: الانصاف عدم تماميه الدليل لاثبات المدعى، لما قد عرفت من أن اللّحم خارج عن الموضوع تخصصا، لوضوح امكان اخراج غسالته بالعصير، ونفوذ الماء المطهر الى اعماقه، فيوجب تطهيره، فلا- يكون طهارته لأجل التبيه، هذا مضافا الى أنه لو سلّمنا ما ادّعى كان سندهما ضعيفا، ولا جابر لهما من حيث عمل الأصحاب لو لم نقل بضعفهما من جهة اعراض الأصحاب عن حصول الطهاره التبيه في مثل المورد، لأنّه مخالف للقاعد، وعليه فاثباتها يطلب الدليل.

وأيضاً: استند المدعيان لاثبات دعواهما باطلاق ما ورد في الخبر المروى في «قرب الاستناد» عن على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «عن أكسيه المرعزى [\(١\)](#) والخفاف تنقع في البول يصلّى عليها؟ قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس» [\(٢\)](#).

وجه الاستدلال: اطلاق غسله بالماء وعدم التعرّض لايصال الماء الى باطنها مع

١- المرعز: بالميم الأول والراء المهمله والعين بعد الراء والزاء المعجمه بعدها، الزغب الذي تحت شعر العنت اللّين من الصوف.
المنجد.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

كون السؤال في نقوشه في البول يدل على كفايه غسل ظاهره في ظهر باطنه.

ولكن أجيبي عنه: بأن الرواية غير مرتبطة بالمقام رأسا، وإنما هو في مقام بيان جواز الصلاة في الثوب المنقع في البول بعد غسله بالماء، من غير نظر إلى كيفية حصول التطهير بالماء.

وفيه: المفروض في السؤال كون الثوب والخفاف قد نقع في البول فلو لم يكن الصلاة جائزا إلا مع ظهاره الثوب مع باطنه، فجوابه عليه السلام بصورة الاطلاق بالجواز يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجة، وعليه فالأولى في الجواب أن يقال: إننا لا نسلم كون الكيسة والخفاف مما لا يمكن وصول الماء إلى باطنهم، لأنهما مما يمكن ويفصل العصر، فيظهر مع الغسل ونفوذ الماء إلى باطنهم، فيكون مورداً للحديث خارجاً عن مورد البحث تخصصاً.

اشترط ورود الماء القليل على المتنجس

اشترط ورود الماء القليل على المتنجس

قال صاحب «الجواهر» عند بحثه عن مسألة أخرى وهي في أن التطهير بالماء القليل هل يعتبر في تطهير المتنجس به ورود الماء عليه أم لا؟ بل التطهير يتم بالقليل مطلقاً، أي سواء كان وارداً أو موروداً؟ فيه وجهان بل قول:

١. قول بالاعتبار وهو المستفاد من «ناصريات السيد»، و«السرائر» الحلى، بل أدعى فيها الأجماع، وهو مختار العلامه فيكتبه جميراً، والشهيد في «الدروس» و«البيان»، ولكن مع التقيد في الأول بامكان الورود، وفي الثاني باستثناء الاناء عن هذا الشرط، وهو مختار المحقق في «جامع المقاصد» وفي «المعالم»، والشيخ في «الخلاف» والمصنف في «المعتبر»، والعلامه الطباطبائي في «منظومته».

نعم، أعرض عن نسبة ذلك إلى الشيخ والمحقق صاحب «الحدائق»، وقال إنَّ هذه النسبة نشأت عما حكما في كتابيهما برجاسه الماء القليل إذا وقع فيه انانة الولوغ قبل تطهيره، وبعدم احتساب ذلك من غسلاته، ويحتمل أن يكون وجه حكمهما برجاسه هو غسله قبل التعفير، لكن لا لأجل اعتبار الورود المفقود فيه.

وأجابه صاحب «الجواهر» بأنه مندفع بمخلاصه اطلاق كلامهما، حيث لم يبينا التقييد بأنَّه نجس، لأجل فقد التعفير حتى يخرج منه صوره كون غسله بعده.

وكيف كان، فإنَّ القول بالاعتبار هو المشهور، بل في «الجواهر» إنَّه لم أعرف من جزم بخلافه مطلقاً، بل هو مختار أكثر المتأخرین لو لا الكلّ.

٢. وقول آخر وهو عدم الاعتبار، كما صرَّح بذلك الاستاد في «شرح المفاتيح» تبعاً لـ«شرح الارشاد» من حكايه الشهير عليه، بل ربما يظهر الميل إليه من «كشف اللثام»، وأول من ناقش فيه الشهيد في «الذكري»، مع أنه يستظهر منه أولاًً اعتباره، لأنَّه قال: «الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسه لقوته بالعمل إذ الوارد عامل، وللنها عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل، فلو عكس نجس الماء ولم يظهره، وهذا ممكناً في غير الأواني وشبهها ممِّا لا يمكن في الورود، إلا أن يكتفى بأول وروده، مع أنَّ عدم اعتباره مطلقاً متوجَّه لأنَّ امتزاج الماء بالنجاسه حاصلٌ على كلِّ تقدير، والورود لا يُخرجه عن كونه ملائياً للنجاسه، وفي خبر ابن محبوب، عن أبي الحسن عليه السلام: «في العِجْضِ يوقن عليه بالعذر وعظام الموتى؟ قال: إنَّ الماء والنار قد طهَّرَاه»^(١) انتهى.

١- وسائل الشيعه، الباب ٨١ من ابواب النجاسات، الحديث ١.

وقال في «كشف اللثام» — بعد نقل كلام الشهيد لاعتماده على خبر ابن محبوب — : «وأوضح منه صحيح ابن مسلم: «سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يصبه البول؟ فقال: أغسله في المركن مرتين»» انتهى.

وكأنّ المركن هو الاجانه التي تُغسل فيها الثياب، والغسل فيها لا يتحقق إلّا مع ورود ثوب النجس فيه، لا ورد الماء على النجس، ولأجل ذلك تردد فيه صاحب «المدارك» وقال: «والمسئلة محل تردد، وإن كان اعتبار الورود أولى وأحوط كما عن الخراساني في «الذخيرة» استحسانه وتقريره في «الكافية» وعن «الدلائل» تحقيقه.

وكيف كان، فلابدّ من ملاحظة ما هو الوجه في وقوع هذا الاختلاف بين الاعلام؟

أقول: لعلّ وجهه قد نشأ مما صار من المسلمات لدى الفقهاء من القاعدتين، وهما: انفصال ماء القليل بمقابلاته مع النجاسه، ومن أنّ كلّ نجس منجس، ولا يمكن التطهير بالمنجس، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى وردت الأخبار على حصول الطهارة بالغسل بماء القليل، والغسل به لا يمكن أن يتحقق إلّا بأحد الوجهين في غير الصبّ: من ورود الماء على النجس أو بالعكس، فلو لوحظ حال اطلاق أدله الغسل بالقليل يتضمن جوازه بكلّ قسميه، وهذا هو الذي كان مدركاً للقائلين بالجواز حتّى في صوره كون الماء موروداً.

وحيث أنّ حصول التطهير بالقليل مع ملاحظة قاعده انفصال القليل بالمقابلة مخالف للقاعده الأولى، فلا محيسن من رفع اليد عن هذه في أحد شقيه، وهو كون الماء وارداً، وذلك لقيام الاجماع على حصول الطهارة بالقليل، مضافاً إلى كونه

مساعداً مع ما هو المتعارف الشائع في الخارج من أن التطهير بالقليل يتحقق بورود الماء على النجس لا عكسه، هذا فضلاً عن أنه مؤيد بالأخبار المستفيضة الواردة الأمره بصب الماء على البول للتطهير، حيث يناسب مع كون الماء وارداً فيه، وحملها على مطلق الملاقاء وذكر الصب يعده من باب الغلبه، ويحتاج إلى قرينه هي مفقوده، بل القرینه دلت على كون الماء وارداً بحسب مقتضى نفس التطهير، فبذلك يقيد اطلاقات أوامر الغسل لو فرض عدم انصرافها إلى ما هو المتعارف، وهو صوره ورود الماء.

هذا، مضافاً إلى ظهور بعض الأدلة في النهي عن ورود المتنجس في الماء كاليد ونحوها، حيث يعين أن التطهير بالقليل منحصر بصورة ورود الماء على المتنجس، كما أنه معتقد باستصحاب بقاء النجاسة لو شك في بقاء نجاسته في صوره ورود النجس فيه، كما هو اللازم عند من يقول بظهوره العُساله مطلقاً، أو خصوص ما هو المطهر دون المزيل، حيث لا محisco من الالتزام بحصول الطهارة بورود الماء على المتنجس، لأنه لا يمكنه قبول طهاره ماء العُساله مع انفصال الماء القليل بالملقاء، إلاّ بخروج هذا القسم من عموم الانفصال، لعدم الدليل على النجاسة، بل الدليل على العدم كما ثبت ذلك من قيام الاجماع عليه ولزوم الحرج لو لا ذلك، خصوصاً مع ملاحظة قلّه الماء في صدر الاسلام، وكون التطهير بالماء القليل أزيد، فلا يكون إلاّ بصورة ورود الماء على النجس، وإنّ لا يمكن تحصيل الطهارة للنجاسه إلاّ أن نلتزم بظهوره الاناء مثلاً حال وضع يد النجس فيه، وأنه لا ينجس إلاّ بعد انفصالها، وهو مخالف للأدلة كما هو واضح. أو يقال بنجاسه العُساله مطلقاً

حال الاتصال وبعده، إلا أنه لا مانع من حصول الطهارة بها وإن نجست بنفس الغسل، وإنما الممنوع من حصول الطهارة هي النجاسة السابقة على الغسل كما صرّح بذلك صاحب «الحدائق»، بل لعله لذلك أ جاء الشهيد في «الذكرى» وغيره إلى عدم الفرق بين الورودين، لنجاسة العساله حينئذٍ على كل حال، وصدق مسمى الغسل الوارد في الأدلة، ولذلك يلاحظ أنّ من اختار حصول الطهارة بكل الورودين تمسك لتأييد كلامه بخبر ابن محبوب، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذر وعظام الموتى ثم يحيي ص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: إن الماء والنار قد طهراه»^(١)، بأن يكون الغالب في الجصّ وروده على الماء لا عكسه، ومع ذلك حكم بحصول الطهارة بواسطه الماء.

بل وأيضاً تمسيّكوا بصحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألت الصادق عليه السلام عن التوب يصبه البول؟ فقال: أغسله في المركن مرتين»^(٢) بأن يكون المراد هو ورود التوب النجس على الماء الموجود في المركن، الموجب لكون الماء مورداً لا وارداً.

وفيه: قد أجب عنه بما قد عرفت بأن الالتزام بطهارة الإناء مع ورود النجس فيه وإن لا ينجس إلا بعد الانفصال يعد مخالفًا لظاهر الأدلة، كما أنه كذلك الالتزام بأن النجاسة السابقة على ورود النجس مانع لحصول الطهارة لا النجاسة إلا النجاسة الحاصلة بالغسل، وحصول الطهارة بعد الانفصال، وحيث أن الحكم

١- وسائل الشيعه: الباب ٨١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

بحصول الطهاره بالماء القليل الذى ينجز بالملقات مخالف للقاعد، فلا بد من الاقتصر فى خلافها على موضع الاجماع والضروره، وهو ليس إلا صوره كون الماء واردا على النجس لا عكسه.

وأمّا الخبران: فدلالتهما على عكس المطلوب غير معلوم، لأنّ ما فى خبر ابن محبوب من نجاسه الجصّ بواسطه ايقاد العذر والعظام، وإن كان ربّما يوجب انفصال أجزاءٍ مائية أو دهنيه حال الايقاد ووصولها الى الجصّ، إلا أنه ليس لازماً عادياً لذلك، فلا يحصل العلم بذلك، خصوصاً بالنسبة الى ما هو مورد ابتلاء المكلّف، مع كون مقتضى الأصل في الجصّ هو الطهاره عند الشك فيه. مضافاً الى امكان كون النار موجباً للاستحاله، بصيرورته رماداً ودخاناً فيخرج بواسطتهم عن النجاسه.

وكيف كان، لا يمكن العلم بنجاسه الجصّ وحصول التطهير بوروده في الماء، مضافاً الى امكان تحقق عكسه من ورود الماء عليه الموافق لما عليه المشهور، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، كما لا يخفى.

وأمّا صحيحه محمد بن مسلم فإنّها أيضاً يأتي الاحتمال المذكور فيها، إذ كما يحتمل أن يكون الثوب النجس وارداً على الماء الموجود في المركن، كذلك يحتمل عكسه، وإن كان المتعارف وجود الماء في المركن أولاً، كما يساعدة اطلاق الأمر بجواز كلام-قسميه، ولأجل ذلك تكلّف صاحب «الجواهر» في توجيه هذه الصحيحه بما لا ينافي اشتراط الورود، بجعل حرف (في) بمعنى الباء، بل قال: «لعله متعمّن عندهم إذ لا يستقيم ظاهره على القول بنجاسه الغساله، إذ لا بد من

اراقه ماء الغسله الأولى وعصر الثوب، بناءً على اعتباره بعد كلّ غسله، فينجس حينئذ الثوب بغسله ثانياً فيه بنجاسه الماء الجديد وانائه».

أو حمل الروايه على اراده التنظيف قبل التطهير، لكنه مخالف لظاهر الروايه كما لا يخفى.

وعليه، فالالتزام بالاطلاق بواسطه هاتين الروايتين، ورفع اليد عن الاشتراط مشكل جدّاً، وبالخصوص مع ملاحظه إعراض المشهور عنهم، مع احتمال كونهما منصرا الى ما هو المتعارف في أيدي الناس من الغسل بورود الماء على المغسول لا عكسه، بل يمكن دعوى قيام السيره المستمرة المأخوذة يدا عن يد على كيفيه غسل النجاسات، خصوصاً كونه مؤيده مع أخبار الصبّ المستلزم للدفع، الموجب لحصول الطهارة، بخلاف عكسه الوارده في نجاسه الجسد والثوب والفراش ذي الحشو وغيرهما من بول الصبي وغيرها، حيث يتم المطلوب بضميمه عدم القول بالفصل بين بول الصبي وغيره من سائر النجاسات، فنصير هذه الأخبار مقيدة لاطلاقات الغسل، فتختصص بصورة كون الماء واردا على النجس لا في عكسه. وعليه فالأقوى عندنا هو ما عليه المشهور.

نعم، بقى هنا حكم تطهير الأواني المدعى ظهوره في عدم امكان ورود الماء عليها، حتى احتاج إلى استثنائها من اشتراط الورود، وهو كما يشاهد في روايه عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سئل عن الكوز والاناء يكون قدراً كيف يغسل، وكم مرّه يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب في الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء

آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر، الحديث»^(١).

حيث حكم عليه السلام بحصول الطهارة مع عدم امكان ورود الماء على كلّ نجس من جوانب الكوز والاناء، فلابدّ من استثنائه عن الحكم السابق، أو يجعل ذلك الحديث قرينه على عدم الاشتراط مطلقاً، سواءً في مثل الاناء أو غيره، كما تمّ كوا بها القائلين به ولا يمكن رفع اليد عن هذا القول إلاّ بما يرده من الجواب فيه.

وقد أجب:

تارةً: بما في «جامع المقاصد» للمحقق الثاني: «من أَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ لَا يَرِدُ بِالْوَرُودِ أَكْثَرَ مِنْ وَرُودِهِ ابْتِدَاءً، وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْوَرُودُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُ فَصْلُ الْغَسَالَةِ عَنْهُ إِلَى مَعْوِنِهِ شَيْءٌ آخَرُ»، ولعله إلى ذلك أشار الشهيد في «الذكرى» بقوله: «إِلَّا أَنْ يَكْتُفِي بِأَوَّلِ وَرُودِهِ، فَهِينَئِذٍ كَانَ الْأُولَى أَيْضًا مَشْتَمِلًا عَلَى الْوَرُودِ فِي الْابْتِدَاءِ».

وأخرى: بما عن «المعالم»، حيث قال – على المحكى في «الجواهر» – : «بأن من أمعن النظر في دليل انفعال القليل بالملقات ما رأى أنه مختص بما إذا وردت النجاسة على الماء، فيجب حينئذ أن يكون المعتبر هنا هو عدم ورود النجاسة على الماء، لا ورود الماء على النجاسة، والفرق واضح، فلم نحتاج حينئذ إلى استثناء نحو الأواني ولا لتكلّف حمل الورود على ما يقع أولاً» انتهى.

ثم قال صاحب «الجواهر» بعده: «قلت: وكأنّ مراده عدم صدق ورود المتنجس على الماء في اثناء غسل الأواني ونحوها، وإن كان لا يصدق أيضاً ورود الماء

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٣ من أبواب النجاسات، الحديث .١

إلا من بول الرضيع، فإنه يكفى صب الماء عليه (١)

عليه أيضاً، لكن الثابت من الأدلة نجاسه الأول خاصه دون غيرها، فتبقى حينئذ على العفو عنها في حال التطهير لحاله الورود، ولهذه الدقيقه صدرنا عنوان المساله بما عرفت، فتأمل» انتهى (١).

قلنا: مرجع هذا الكلام إلى أن صوره ما لا يمكن خارج عن القاعده بواسطه الدليل، لأنّه من الواضح أن قاعده انفصال القليل باللقاء لا تفرق — لو لا الدليل — بين الورودين من جهه صدق التلاقى مورودا، اللهم إلا أن يستفاد هذا القيد من هذا الخبر وأشباهه، لما لا يمكن فيه ورود الماء، فإذا صار المرجع هو ما عرفت، والله العالم.

(١) ثبت مما ذكرنا في المبحث السابق وجوب العصر في غسل الثياب، لكن الأصحاب استثنوا عنه تبعاً للمشهور المنتجس منها ببول الصبي، كما أشار إليه في المتن، بل في «الجواهر»: لا أجد فيه مخالفـاً كما اعترف به في «المدارك» و«المعالم» و«الذخـيره» و«الحدائق» و«المفاتيح»، بل في الأول نسبته إلى مذهب الأصحاب، وفي الثاني إلى اتفاق كلامه الأصحاب الذين وصل كلامهملينا، بل في «الخلاف» وعن «الناصريات» الاجماع عليه وهو الحـجه، بل قد يشعر أيضاً نسبة الخلاف في «المعتبر» و«المـتهـى» إلى أبي حنيفة وغيره من أهل الخلاف

بالاجماع عليه بيننا، مضافاً إلى ما عرفت من قيام الاجماع، فقد وردت أخبار مستفيضه داله على ذلك: غسل الثوب عن بول الصبي

منها: حسن الحلبي أو صحيحه، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصبب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجاري في ذلك شرع سواء»^(١).

والظاهر رجوع الجمله الأخيره من الحكم بالتسويه الى صوره ما لو كان الصبي قد أكل لا مطلقاً، أو أريد من التسويه في أصل النجاسه، أى فيما لو كان بول كليهما نجساً، سواءً كان قد أكل أم لا في الصبي والصبيه، ولكن الاحتمال الأول أولى، لما قد عرفت من عدم التسويه بين حكم بوليهما لما قبل الأكل في كيفية غسله وتطهيره.

ومنها: خبر «فقه الرضا»، قال: «وإن كان بول الغلام الرضيع فصبب عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل فاغسله، والغلام والجاري سواء»^(٢).

ومنها: المروي عن «كشف الغمة» وغيره كالرضوى^(٣)، بل عن العاّمه روایته أيضاً معتمدين عليه بحسب الظاهر، عن زينب بنت حجش، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله نائماً ف جاء الحسين عليه السلام فجعلت أعلّه لثلا يوقظه، ثم غفلت عنه فدخل... إلى أن قالت: فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وهو يبول على صدره، فقال صلى الله عليه وآله: دعى ابني حتى يفرغ

١- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢- فقه الرضا، ص ٩٥؛ المستدرك، الباب ٢ من النجاسات، الحديث ١.

٣- المستدرك، ج ١، الباب ٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

من بوله، وقال: لا- تزرموا بول ابني، ثم دعا بماء فصبّ عليه، ثم قال: يجزئ الصبّ على بول الغلام، ويغسل بول الجاريه،
ال الحديث [\(١\)](#).

ومنها: الخبر المروي عن «معانى الأخبار» مسندًا: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه أتى بالحسن بن على عليهما السلام فوضع في حجره فبال، فأخذنه فقال: لا تزرموا ابني، ثم دعا بماء فصبّ عليه» [\(٢\)](#).

قال الأصمّي: الإزرام القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله قد أزرمت بولك.

ومنها: ما يمكن جعله مؤيداً للمدّعى ما رواه السكوني المروي في «الفقيه» و«التهذيب» و«المقعن» و«العلل» عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : «أنّ علياً عليه السلام قال: لبني الجاريه وبولها يُغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنيها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يُغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبني الغلام يخرج من العضدين والمنكبين» [\(٣\)](#).

فإنّ ظاهر الحديث وإن دلّ على طهارة بول الغلام، إلاّ أنّه لا بدّ أن يأول إلى أنّ المراد من عدم الغسل هو كفاية الصبّ فيه، بخلاف بول الجاريه حيث أنّه لا بدّ فيه من الغسل، حتى قبل الأكل، كما يحمل حكم الغسل في لبني الجاريه على الاستحباب، لأنّ لبنيها ظاهر فلا- تحتاج إلى الغسل، أو يحمل الروايه على التقيه لموافقتها لفتوى بعض العame، كما يؤيّده كون الراوي للخبر عامّياً.

١- كنز العمال، ج ٥، ص ١٢٨، الرقم ٢٦٤٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

ومنها: الخبر المروى عن لبانه بنت الحارث، قالت: «كان الحسن بن على عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه، فقلت: اعطي ازارك لا غسله، فقال: إنما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر»^(١).

بأن يكون المراد من نفي الغسل في بول الصبي، المستفاد من أداه الحصر هو نفيه الغسل المتعارف، أى يكفى الصب فيه، ولا يحتاج إلى الغسل، لا نفيه لأجل كونه طاهرا، للأجماع على نجاسة البول كله، وشذوذ قول من خالف.

هذه هي الأخبار الدالة على كفاية الصب في بول الرضيع بالصراحة والمنطق أو بالمفهوم، وهذه الأخبار تقييد أو تحضير الاطلاقات والعمومات الدالة على لزوم الغسل الزائد على الصب في البول، وعليه الفتوى.

وما قيل: — كما في «المدارك» — بعدم عموم واطلاق في الأخبار ليتناول ما نحن فيه، فيبقى أن نرجع إلى الأصل الغير المعارض وهو أصل البراءة.

مما لا يمكن المساعدة معه، لوجود كلّ منهما خصوصاً الأول منهما، لدلالة المفرد المعرف للطبيعة الشاملة لجميع الأفراد.

أقول: يبقى هنا بعض الأخبار الذي قد يستفاد منه لزوم الغسل، وهو مثل مضمونه سمعاه، قال: «سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: أغسله. قلت: فإن لم أجده مكانه؟ قال: أغسل الثوب كله»^(٢).

ولكن يمكن أن يجاب عنه أولاً: يمكن أن يكون في صدد دفع توهّم كون بول

١- تيسير الوصول، ج ٣، ص ٥٧ عن لبابه.

٢- وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

الصبي طاهرا، فأراد أفهمه أنه نجس، كما يؤيد ذلك ذيله حينما قال لعلى لا أجد مكانه، حيث يُؤمِّي إلى ما بيناه. واطلاق الغسل لمطلق التطهير الحاصل من الصب مو الغسل غير عزيز.

وثانيا: امكان حمله على الصبي الذي أكل، جمعا بينه وبين تلك الأخبار، لو لم نقل بحمل الغسل على الصب، وإنما يحفظ عنوان الصبي في الرضيع.

وثالثا: لو ترَّلنا عن ذلك، وسلمنا كون الغسل مستعملاً في معناه، ولم نحمل الصبي على المتغذى، نقول بجواز الحمل على الاستحباب، للجمع بينه وبين تلك الأخبار بالتصريف في الهيئة.

هذا كلّه، فضلاً عن أنه مضمر لا يقدر على المعارضه مع تلك الأخبار، خصوصاً مع كونه موهوناً بإعراض الأصحاب عن العمل به، أو الحمل على التقيه لموافقته لفتوى أبي حنيفة وغيره، مع امكان أن يكون الغسل أحد فردى التخيير بينه وبين الصب جمعاً بين الروايات. والله العالم.

تنبيهات باب غسل ثوب الصبي

تنبيهات باب غسل ثوب الصبي

التنبيه الأول: بعد ما ثبت كفايه الصب في تطهير بول الرضيع، يقع البحث في أنه هل يحتاج إلى العصر مع الصب، أم يكفي ولو مع عدم العصر؟

الظاهر من الأخبار المطلقة كفايه الصب، أي يطهره بلا حاجة إلى العصر، فلا تقيد بما جاء في خبر الحسين بن أبي العلاء، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن

الصّبى يبول على الشّوب؟ قال: تصبّ عليه الماء قليلاً ثم لقصره»^(١) لوجوه:

أولاً: إنّه معرض عنه الأصحاب، حيث لم يفت أحدٌ بلزوم العصر في بول الرضيع، حتى عند من يقول بالغسل فيه مرتين كصاحب «كشف الغطاء».

وثانياً: احتمال كون العصر للتخفيف لا-لتطهير كما عن «الجواهر»، وإن كان هذا لا يخلو عن نظر، حيث لا داعي لذلك إذا فرضنا تطهيره بالصبّ بلا تخفيف.

وثالثاً: احتمال كون العصر لا-خروج عين النجاسة من الشّوب، فإنّ ذلك واجبٌ عند من يقول بنجاسته هذا البول كما في «المدارك»، وإن اعترض عليه صاحب «الجواهر» بقوله: «إن كان لا-يخلو من تأمّل، لامكان منع وجوب الا-خروج، بل يكفي الاستهلاك بالصبّ لاطلاق المنصوص والفتاوی».

ورابعاً: لقصوره سنته كما في «مصباح الفقيه».

أقول: هذا القول غير وجيه، لأنّ الروايات الواقعين في السلسلة معتبرون، وعليه فلا بدّ من الحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين المطلقات، لأنّ التقييد به على فرض وجوب العصر في التطهير يستلزم التنبيه عليه عند ذكر الصبّ للتطهير، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قبيح، فعلل مثل هذه الأمور لم يفت على طبق الرواية أحدٌ، وعليه فالأقوى كفاية الصبّ مطلقاً.

تنبيهات بباب غسل ثوب الصّبى

مساواه الصّبى مع الصّبى في الغسل

التنبيه الثاني: لا اشكال في كفاية الصبّ في الرضيع الذكر، إنما الكلام في أنه

١- وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث .

هل يكفي في الرضييع أَم لَا؟

الذى عليه المشهور هو الثاني، خلافاً للصどقين، ولعل فتواهما بالمساواه كان لأجل ما جاء في حسن الحلبي وروايه «فقه الرضا» حيث كان فيهما بأن «العلام والجاري في ذلك شرع سواء».

وقد يتوهم أن المراد تساويهما في التطهير بالصبب، مع أن الظاهر أن قول المشهور هو الأقوى، بل في «الجواهر»: «ولعله لا خلاف فيه»، وعليه فيحمل التساوى في الروايتين إما على النجاسه أو أن المراد الرجوع إلى صوره كونه بعد الأكل، خصوصاً إن قلنا بجريان مثل هذا التركيب مجرى القيد المتعلق بحمل متعدد بالحمل على القدر المتيقن وهي الأخيره، ولا أقل من الحمل عليه لأجل رفع التعارض، هذا مضافاً إلى كونه مؤيده بخبر السكونى وزينب بنت جحش ولبانه بنت الحارث بانحصر الغسل للأثنى والنفى عن الذكور، فيبقى بول الصبيه مندرج تحت اطلاق أدله البول، واستصحاب بقاء النجاسه عند الشك في حصول الطهارة بالصبب، كما لا يخفى.

وعليه، فما في «الحدائق» من الميل إلى المساواه متعجبًا من إعراض الأصحاب عن ذلك في غير محله، بل قد يظهر مما ذكر الحال الخسي المشكك والممسوح إلى الانثنى، للشك في ذكوريهما، والمرجع حينئذٍ إلى استصحاب بقاء النجاسه إلى أن يغسل.

في الفرق بين الصب والرش

التبنيه الثالث: في أن الظاهر الفرق بين الصب والرش من جهة اشتعمال الأول

للغلبي والقاهري دفعه دون الرش، فعليه لابد أن يقال إنه في الصب يلزم أن يكون الماء مستوعبا لمحل البول وما يرسب فيه، فلا يكفي مجرد الاصابه كالرش من غير استيعاب، بل في «المدارك» إنه مما قطع به الأصحاب، بل لعله أيضا معقد اجماع «الخلاف»، ولا- ينافي ما نقله العلامه في «التذكرة» من حكايه قول لنا بالاكتفاء بالرش، لأنه قال بعده: «فيجب فيه التعميم، فلا يكفي اصابه الرش بعض مورد النجاسه»، ولعله أراد من الرش ما يساعد ويناسب مع الصب، والا يشكل الاكتفاء بالرش المنافي للصب، لوضوح أن في الرش بحسب المفهوم يكفي شموله لظاهر المحل وعمومه، وإن لم يرسب فيه، مع أنه مخالف لظاهر الأدله، ضروره عدم زوال النجاسه من دون مباشره المطهّر، خصوصا مع ملاحظه وجود استصحاب النجاسه المقتضى بقائها إلى أن يتحقق الصب، الموافق مع النص والفتوى، وعليه فالرش غير كاف إلا أن نرجع الى ما هو الموافق للصب المستوعب في مقابل الغسل الذي لا يحتاج فيه العلاج والاحتياج بالدلوك والغمز والتقلب اللازם في الغسل.

بل قد يظهر من كلام صاحب «الجواهر» أنه يعتبر في الصب جريان الماء، حتى يصدق عليه مسمى الغسل المعتر في مفهوم الغسل في الوضوء والغسل ونحوهما، تحصيلاً لعنوان الغسل المذكور في أدله غسل النجاسات، غايه الأمر بعد الغسل في بول الصبي بالصب المشتمل على الجريان كما ورد ذلك في موثقه سماعيه وغيرها مما ورد في ثوب المريئه دون الغسل فيسائر النجاسات من لزوم العلاج والدلوك ونحوهما فيها.

أقول: وممّا يؤتى ملحوظه استعمال كلمه (الصبّ) في غسل الجسد من البول، معللين ذلك بأنّ البول ماء، مع أنه لا اشكال في لزوم صدق الغسل بمعناه الحقيقي في تطهير البول.

وعليه، فما في «جامع المقاصد» وتبعه عليه غيره من عدم اعتبار الجريان على محلّ البول ليس على ما ينبغي، وعليه فالاكتفاء بالرّش بحسب معناه الحقيقي مشكلٌ.

نعم، إن اعتمدنا في ذلك على الخبرين العاميين الدالين على كفايه النضح أتجه الاكتفاء بمطلق الرشّ، وإن لم يستوعب، إلا أن الاعتماد على مثل هذه الأحاديث في غايه الاشكال، إلا أن نعتمد على ما ذكرنا من التوجيه. وعليه فالأقوى عندنا اعتبار الصبّ واشتراط غلبه وقاهريته على الموضع النجس، والرسوبات المترسبة من النجاسه في البواطن في التطهير.

اشتراط انفصال غسالة الصبّ وعدمه

التبنيه الرابع: يقع البحث عن أنه هل يعتبر في الصبّ انفصال الغسالة — بعد ما ثبت لزوم الجريان والاستيعاب فيه — أم لا؟ فيه وجهان بل قولان:

١. الأقوى هو عدم الاعتبار كما في «جامع المقاصد» وغيره، بل في «المدارك»: «إنه مما قطع به الأصحاب»، كما أنه لعله بعض معقد اجماع «الخلاف» أيضاً، وعلته اطلاق أدله الصب الشامل لصورتي الانفصال وعدمه، بل هو مقتضى مقابلته مع الغسل إن جعل الانفصال في حدّ الغسل كما عن «الخلاف» و«نهاية الأحكام» من اتفاقهما على عدم الاعتبار كما لا يجب العصر، مع أنه لو

قلنا

بوجوب العصر في تطهيره لزم عرفا بالعصر انفصال الغسالة نوعا، ولكن مع ذلك نقول كما لا يجب العصر في الصب، كذلك لا يجب الانفصال، وإن قيل بأنه ربما عدم وجوب العصر أعم من عدم لزوم الانفصال، إذ قد يراد بغير العصر من سائر ما يتحقق منه الانفصال.

٢. وفي قبال ذلك قول باعتبار الانفصال، بناء على اعتباره في تطهير النجس، كما يعتبر في تطهير سائر النجاسات، لا لتوقف مسمى الغسل عليه، بل لأجل فهم اعتباره في غسل النجاسات من جهة احتمال اراده انفصال النجاسه، أو حكم النجاسه بانفصال الماء، بل لعل المراد من (غسل النجاسات) ازاله النجاسه بهذه الكيفيه، نظير ازاله الأوساخ، بل في «الرياض» تعليل وجوب الانفصال بنجاسه الغسالة.

وفيه: ثبت مما مضى أن ظهور الأدله من النصوص والفتاوي هو خفه هذه النجاسه والتساهل في أمرها، الذي يظهر ذلك في عدم وجوب العصر والانفصال كما لا- يجب فيه الغسل، وبه يمتاز عن بول البالغ، بناء على عدم اعتبار وجوب العصر في بول البالغ أيضا إما لظهوره الغسالة أو غيرها، أو يقال بأن وجه الامتياز عنه بعدم اعتبار العلاج والاحتياط فيه لخروج نفس العين مع وجودها، بل يكفي في ظهرها امتزاجها بالماء بخلافه في البالغ، والأمر كذلك بحسب اطلاق الأدله، وإن تأمين في الأخير صاحب «الجواهر» نوع تأمل.

هذا، وقد استثنى صاحب «المدارك» و«الذخيرة» من عدم وجوب الانفصال، صوره ما إذا توقف ازاله عين النجاسه على العصر والانفصال، وإن احتملا عدم وجوبه فيه أيضا، للاطلاق الموجود في النص، ولذلك اعترض على صاحب

«شرح المتفاتيح» بأنّ الاطلاق لا يشر مع العلم بالنجاسه، ووجود عين النجس وبقائه في الثوب وعدم استهلاكه بمجرد الملاقاء للماء، فإنّ نجس العين بمجرد أصابه الماء كيف يصير منقلباً، ومع عدم الانقلاب كيف يصير ظاهراً؟!

أقول: لا- يخفى أنّ الاعتراض بمثل هذه الأمور لا يوجب رفع اليد عن الاطلاق الموجود في النص، الموجب للظهور في كون نجاسه مثل هذا البول يعدّ أخفّ من غيره، حيث يكفي في تطهيره استيعاب الماء لمحلّ البول وغليته عليه واستهلاكه كذلك، وإن لم ينفصل عنه، وإلا- لا يفارق عن سائر الأبوال، وعليه فلا فرق حينئذٍ في الاكتفاء بالصبّ على المتنجس بين ما يعصر ما لا يعصر، وبين ما ترسب فيه الغسالة وما لا ترسّب، سواءً كان ما وقع عليه أرضاً أو غيرها، بل قد يستظهر من اطلاق تلك ألادله حينئذٍ طهاره غسالته واستثنائها عن غيرها، لو سلّمنا نجاسته، وتكون حكم الغسالة هنا كحكم الغسالة المختلفه في غيره، لأنّ هذه الأمور يعدّ من قبيل الالترام بلوازم الشيء عرفاً، فإذا حكمنا بكفايه الصبّ مطلقاً، ترتّب عليه مثل تلك الأمور، وإن خالفنا في ذلك صاحب «كشف الغطاء» والتزمنا بنجاسه المنفصل من غسالته ولو بعصر، وإن لم نقل بشرطيه العصر فيه بناءً على نجاسه الغسالة، تمثّيـكاً باطلاق أدلـه نجاسه الغسالة، الشامل لما نحن فيه أيضاً، كما خالفناه في الحكم بالغسل مرّتين، تمـسكـاً باطلاق الأبوال.

ولكن ظهر مما ذكرنا أنّ العمدـه في الحكم بـطهـارـتها هي الـاطـلاـقات الدـالـه على ذـلـك، وإن ذـكـر تـأـيـداً لـذـلـك منـاسـباتـ منـفـحـوىـ عدمـاشـتراـطـ الانـفصـالـ، وـظـهـورـ خـفـهـ حـكـمـ هـذـهـ النـجـاسـهـ، وـاستـبعـادـ اختـلافـ حـكـمـ المـاءـ الواـحـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ

بل لا- يبعد اجراء حكم بول الصّبّى على ما تنجس به من المأيمات وغيرها كالماء ونحوه، فيجزى الصبّ على المتنجس بعد اخراج العين أو استهلاكها، بناءً على الاكتفاء بذلك، معللاً بعدم زياده حكم الفرع على الأصل، وظهور انتقال حكم النجاسه الى المتنجس لا أزيد، كما في «الجواهر».

وعلیه، فالاحوط لو لم يكن أقوى هو وجوب الغسل كما عليه المحقق الاملى في مصباحه، وإن كان مقتضى خفه حكم التجasse هنا هو ما ذكره صاحب «الجواهر» رحمه الله .

ثم استدرک صاحب «الجواهر» عما سبق بقوله: «نعم، أو أصابه نجاسه أخرى غير بول الصبي، أو ختلط نجاسه غيره، لم يجر عليه الحكم المذكور».

ثم استشكل فيما لو اختلط معه ما لا يخرج المنتجس به عن صدق نجاسته

ببول الصبي كالقليل جداً من بول البالغ مثلاً، وخصوصاً لو كان المباشر ببول الصبي نجساً، لمنع تأثير التجسس في التجسس حكماً مع عدم بقاء اسم المؤثر.

أقول: وفيه ما لا يخفى، لأنّ صدق نجاسته ببول الصبي لا يمنع عن صدق نجاسته بغيره إذا اختلف حكم كلّ واحد منها، ولو كان قليلاً جدّاً، كما لا يضرّه نجاسته المباشر ببول الصبي حكماً عن ترتب حكم كلّ واحد ما هو لنفسه، وما ذكره من منع تأثير النجس في النجس حكماً إنّما يتمّ ويصحّ إذا كانا متحدّي الحكم، لا فيما إذا اختلفا كما في المقام، حيث يكتفى بالصبّ في بول الصبي وبالغسل في غيره.

حكم بول الصبي المتغذى بلبن النجس

التنبيه الخامس: ثبت فيما مضى أنّ حكم بول الصبي المتغذى بلبن المسلم، هو كفاية الصبّ في تطهير المتتجس به، فهل يلحق به المتغذى بلبن الكافر أو الكلبه أو الخنزيره أم لا؟ فيه وجهان:

١. من ناحيه ملاحة اطلاق النص بما يصدق أنه بول الصبي والرضيع، يوجب الالحاق، لكن من جهة أنّ بوله من حيث نفسه يعدّ بولاً له لا ما لaci نجس آخر، وفيعدّ بوله بول ولد الكافر ويعدّ نجساً إن فرض ولادته من الكافر، وأما لو لم يكن الصبي متولداً إلاّ من بين المسلمين، أو من المسلم الذي يحلق به للحوقه بأشرف المعمودين، ولكن تغذيه كان من الكافر، فإنه أيضاً خارج عن حكم بول الصبي، لأجل انصراف الاطلاق إما لندره وجوده كما في تغذيته بلبن الكلبه

والخزيره، وإنما لندرته بلحاظ كون مساق لسان الأخبار المسلمين بحسب المتعارف، لاـ ما كان خارجا عنهم كالكفار، ومع ملاحظه فحوى التعليل الوارد في روایه السکونی في نجاسه بول الجاريه، بأنّ لبنها يخرج من المثانه، فلبنه وبولها نجسٌ لابدّ فيه من الغسل، ففي المقام الذي كان لديه نجساً، فنجاسه بوله يكون بطريق أولى فلا بدّ من الغسل.

أقول: قد نوّقش في فحوى الخبر المذكور والتعليق الوارد فيه والدال على أنّ لبن الجاريه من مثانه أمّها، حيث أعرض عنه الأصحاب، فكيف يجوز الأخذ به من حيث فحواه.

ولكن قد اجيب عنه: بأنّ أصل الحكم في عدم كفاية الصب في بول الجاريه كان معمولاً به بين الأصحاب، وإن لم يكن التعليل الموجود فيه تاماً، لكنه يكفي في صحة الأخذ به، وكيف كان لو شكنا في شمول الاطلاق لبول مثل هذا الصبي، لأجل نجاسه لبنيه، فالمرجع حينئذ إلى استصحاب النجاسه ببقائها بعد الصب حتى يغسل، وإن كان جريان هذا الحكم بلزوم الغسل في بوله لو كان تغذيه من اللبن النجس بالعرض دائمًا لاـ يخلو عن تأميمـ، لأجل اطلاق دليل النصـ، فيكون الحكم بلزوم الغسل في بوله بالنسبة إلى صوره سابقه مطابقاً لل الاحتياط، وإن كان جريان هذا الاحتياط في مابعده يكون أضعفـ، لقوه الاطلاق في الثاني وعدم انصرافه عنه.

وما ذكرناه في نجاسه اللبن لأجل كونه للكافر أو الكلبه أو الخزيره، يظهر أولويه الحكم بلزوم الغسل في بول الرضيع المتولد من الكافرين، لأنّ فيه مضافاً إلى نجاسه لبنيه بلحاظ أمّهـ، تعرض النجاسه على بوله بواسطه تماشهـ بيدنهـ النجسـ،

باعتبار أنه محكوم بالكفر والنجاسه كوالديه، فيخرج بذلك عن حكم بول الرضيع الذى يكفيه الصب، كما يظهر حكم الأولويه بنزوم الغسل فيها أيضاً لو كان الولد متولداً من الكافرين، إلا أنه ارتفع من لبن المسلم، ولم تحكم بالحاقه بالمسلم كاللقيط فى دار الاسلام، فإنه حينئذ وإن كان اللبن الذى شربه طاهراً وبوله من اللبن الطاهر، إلا أن مباشره بوله بيدنه النجس يوجب خروجه عن موضوع الدليل، ولا أقل من الشك فيه، والمرجع الى استصحاب النجاسه وبقائها بعد الصب الى أن يتحقق الغسل المطلوب.

نعم، على القول بعدم تبعيته الولد لأبويه فى الكفر، وأنه يعامل معه معامله المسلم بدليل الفطره كما قيل، وكان لبنيه من المسلم، فلا اشكال حينئذ فى كفايه الصب فى التطهير، لكونه مصداقاً للدليل المذكور، كما لا يخفى.

التبني السادس: ظهر مما سبقاً فى أنّ حديث الحلبى و«فقه الرضا» يدلان على أنّ الرضيع إن «كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً»، مما يعني أن حكم الصب مختص لعنوان الرضيع، وأنه ثابت مادام يصدق عليه عنوان الرضيع، إذ العنوان الوارد قد أخذ من جهه تقابل مع صوره أكله، وعليه يصير ملاك الحكم فى كفايه الصب وعدمه هو صدق كونه آكلـاً للطعام فيغسل، وإلا يجب الصب، سواءً كان صدق الأكل قبل الحولين أو بعده، فيصير مدار الحكم ومحوره ذلك لا الحولين للاطلاق الموجود فى النص، هذا مضاداً الى امكان استصحاب بقاء حكمه بعد الحولين أيضاً، كما عليه المشهور فى الجمله، خلافاً للمحكى عن الحل فى «السرائر» وفي «جامع المقاصد»، والشهيد الثانى فى «الروض» و«المسالك»

حيث قيده بالحولين، ووجهه – على المحكى في «الجواهر» – موافقته للاحتياط، وتحديد الشارع مدة الرضاع بذلك، وندرة بقاء الرضاع أزيد من الحولين عرفاً، الموجب لانصراف الاطلاق عنه، بل منع تسميه المرتضع بعد الحولين رضيعاً، بل قد يستدلّ بقوله صلى الله عليه وآله : «لارضاع بعد فطام»^(١) الوارد في صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام عن جده، بناءً على أن يكون المراد منه سنّ الفطام كما ورد في الحديث^(٢)، والمنفي حينئذٍ حكم الرضاع بعد الحولين، وعموم نفيه يشمل المقام.

هذا غاية ما يستدلّ لذلك كما ورد في «مصابح الهدى»^(٣).

أقول: ولكنّه مندفع، لأنّه إن قصد منه أنّ الاحتياط لما بعد الحولين يقتضى ذلك، فهو أمر جيد، لكنّه لا يوجب الفتوى على طبقه بعد قيام دليل اجتهادي دالّ على أنّ مدار الحكم صدق الأكلية لا صدق الرضيع، حتّى يلاحظ فيما يصدق الرضيع حتّى يتبع حكمه، بل الملّاك أن يكون آكلًا لا رضيعاً وشاربًا للبن، وكون الرضاع شرعاً محدوداً بالحولين غير دخيل في تقيد الموضوع، بعد ما لم يلاحظ ويفزد في الدليل عنوان الرضيع، مع أنّ صدق الرضاع عرفاً على الزائد على الحولين بشهرٍ أو شهرين غير عزيز ولاً. يوجب انصراف الاطلاق لندرته، مع أنه لا يضرّ انصراف الاطلاق إلى الحولين الناشي عن ندرته بعدهما، من التمسّك بالاطلاق، لأنّه ناش من قلّه وجود بعض الأفراد، والانصراف المضرّ هو ما كان

١- وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٥.

٣- مصابح الهدى، ج ٢، ص ٢٤١.

من جهه اختلاف صدق المفهوم الناشئ من التشكيك في صدقه على أفراده، وقد عرفت أنه لم يؤخذ في موضوع الدليل عنوان الرضيع حتى يلاحظ حدود مصداقه، بل المأخوذ هو (الصبي الغير الآكل)، كما أنه لو صدق عليه الآكل قبل الحولين يخرج بوله عن حكمه.

أقول: ومنه يظهر الجواب عمن تمسّك بحديث: «لا رضاع بعد فطام» على أن المراد هو سن الفطام لا نفسه، فممنوع، لأن شمول عموم النفي لأحكام الرضاع بعد سن الفطام لا يوجب نفي حكم الصب عنه بعده، لما قد عرفت بأن الصب حكم الصبي غير الآكل لا الرضيع، وعليه فالآقوى عدم الفرق في حكم الصب بين وقوع أكله في الحولين أو بعدهما، وإن كان الاحتياط لما بعدهما حسن جدا كما لا يخفى.

كما لا فرق في حكم الصب بين كون الصبي الرضيع تغذى من لبن انسان أو غيره من الحيوان كالبقر والمعز، لأن الملاك عرفا صدق كونه رضيغا من حيث اللبن.

وعليه فما في «مصابح الفقه» من دعوى انصراف الاطلاق عن الرضيع بلبن المعز عن هذا الحكم ليس على ما ينبغي، كما لا يخفى للمتأنّل.

كما أن عنوان الرضيع الذي حكم في بوله بالصب يشمل العلام المتغذى باللبن الذي يأكل دون أن يتعدّد عليه عن شهوه، على ما صرّح به غير واحد من الأصحاب، ووجه التقييد بذلك إنما هو لاخراج الآكل ندرة في أثناء اللبن بحسب الاتفاق، وهذا واضح وإلا لزم انعدام هذا الموضوع الذي مصبه الحكم لقله وليد لا يأكل شيئاً أصلًا، إذ مقتضى الجمود على اطلاق قوله: «وإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً» كما في رواية الحلبى هو ما عرفت، فلا بد أن يكون الانصراف الى

وإذا علم موضع النجاسه غسل (١)

الأكل المتعارف، وهو الأكل المستند الى الشهوه لا القليل الملحق بالعدم، ولذلك نرى أن الأصحاب ذكروا هذا القيد في كلماتهم لخارج صوره الندره كما لا يخفى.

طرق اثبات النجاسه

طرق اثبات النجاسه

(١) إذا علم المكلف موضع النجس في الثوب أو البدن أو نحوهما، فلا اشكال في وجوب الغسل لما تجب الازاله له لتحصيل شرط الطهارة ولا كلام فيه.

نعم، الذي وقع الخلاف فيه، هو ما لو ظنّ نجاسه موضعٍ، فظاهر «النهايه» بل صريح الحلبي هو وجوب الغسل، مستدلاً لذلك بأمور:

أولاً: ابتناء أكثر أحكام الشرع على الظنون.

وثانياً: امتناع ترجيح المرجوح.

وثالثاً: الاحتياط في بعض الصور.

ورابعاً: دلالة نصوص بعضها صحيحه على ذلك:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، قال: «سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرثمي ويشرب الخمر، فيردّه أ يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّى فيه حتى يغسله»[\(١\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

ومثله: ما رواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ...».

ومنها: ما رواه في «مستطرفات السرائر» من «كتاب البزنطي»، قال: «سألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل يصلح له الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلمٍ فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلّ فيه حتى يغسله»^(١).

ومثله خبر الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام بتفاوتٍ في بعض الكلمات غير ضائقه بما هو المقصود.

ومنها: خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث: «إنَّ عَلَى بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعَرَاقَ فَيُؤْتِي مَمَّا قَبْلَكُمْ بِالفَرْوَانِ فِيهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ أَلْقَاهُ وَأَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقَ يَسْتَحْلِّونَ لِبَاسَ الْجَلْوَدِ الْمَيِّتِهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دُبُغَهُ ذَكَارَهُ»^(٢).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أدخل سوق المسلمين – أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام – فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكيره؟ فيقول: بلـ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكيره؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها أنها ذكيره. قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميته،

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٠ من أبواب النجسات، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦١ من أبواب النجسات، الحديث ٣.

وزعموا أنَّ دباغ جلد الميته ذكاته، ثمَّ لم يرضاوأن يكذبوا في ذلك إلَّا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله [\(١\)](#).

وكذا الأخبار الوارده في وجوب الاجتناب عن غُساله ماء الحمام، معللاً بآنه: «يرد فيه النصراني واليهودي والمجوسى والناصبي الذى هو شرٌّ من الثلاثة» [\(٢\)](#).

هذا جمله ما يمكن الاستدلال للحكم في المقام أو استدلوا به.

أقول: الانصاف بعد التأمل يفيد عدم تماميه هذه الأدلة لاثبات ما ادعوه، فلا بأس بالتعريض الى جوابها:

فأمّا عن الأوّل: فلأنَّ الظاهر من كلامه هو الاستدلال بدليل الانسداد، لكون الكلام في الظنِّ المطلق الذي لم يكن مستنداً إلى سبب شرعى، بحيث كان المدار فيه على وصف الظنِّ المطلق أو الظنِّ الشخصى، ومن المعلوم عدم حجتِه الظنِّ الشخصى أو المطلق في الأحكام، فضلاً عن الموضوعات، لعدم تماميه دليل الانسداد كما قد حُقِّ في محله، لوضوح أنَّ أدلةه لو تمت لا تقتضى إلَّا جواز العمل بالظنِّ في الأحكام الشرعية الكليه التي انسدَّ فيها باب العلم لا في موضوعاتها، فقياس الموضوعات على الأحكام في غير محله.

وأمّا عن الثاني: وهو امتناع ترجيح المرجوح، فهو صحيحٌ لو لم يكن مؤيداً بحججه شرعاً من أصلٍ أو استصحابٍ ونحوهما، وإلَّا خرج عن كونه مرجوحاً من حيث الدليل، وإنْ كان مرجوحاً بحسب حال النفس.

١- المصدر السابق، الحديث [٤](#).

٢- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

وعن الثالث: وهو الاحتياط، فلا- اشكال فى حسنة، إلاّ أنه ليس على حدّ يوجب الحكم بوجوب مراعاته، بل هو محكوم فى المقام بما يدلّ على جواز العمل بالطهاره ولو مع الظنّ بالنجاسه، كما يتضح لك ذلك.

وأمّا الجواب عن الأخبار: وهو الرابع من الأدله:

أولاً: نمنع كون ظهور هذه الأخبار فى المنع عن الاستعمال عند الظنّ بالنجاسه، لوضوح عدم التلازم بين أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، وبين حصول وصف الظنّ بالنجاسه فى ثوب الآكل والشارب. وكذا لا- ملازمته بين اشتراء الثوب من النصرانى واليهودى، وبين حصول الظنّ بالنجاسه، بل التفكير بينهما واضحٌ، وعليه فشىٌء من هذه الروايات لا يدلّ على اعتبار الظنّ بالنجاسه من حيث وصف الظنّ.

وثانياً: لو سلمنا دلالتها على ما ادعى، فهى غير معمول بها، لكون العمل بما يعارضها من الأخبار الداله على عدم الاعتبار بالظنّ بالنجاسه الى أن يحصل العلم واليقين بها، فبذلك تسقط هذه الأخبار عن الحجّيه باعراض الأصحاب عنها على حسب ما هو المختار في محله، من أن الاعراض موهنه للحجّيه ومسقط عنها.

وأمّا خبر أبي بصير: فقد ورد فيه عمل الامام بالقاء الفراء وما يليه من القميص حال الصلاه حيث يفيد أنه كان لأجل الظنّ بالنجاسه.

وفيه أولاً: أنه على فرض تسليم دلاله الروايه بما ادعاه، كان نزعه عليه السلام حال الصلاه احتياطا من الامام في مقام العمل لا في مقام الفتوى، كيف ولو كان مما لا يجوز الصلاه فيه، لما جاز لبسه في غير حال الصلاه أيضا، ضرورة حرمته استعمال

الميته مطلقا ولو في غير حال الصلاه.

نعم، قد يؤمى القول بالتفصيل عن «الذكرى» من المشكوك فيها إذا أخذه عمن لا يعلم كونه مستحلاً، بين لبسه فى حال الصلاه بالمنع وبين غيره بالجواز، تمسكاً بهذا الخبر، كما نسب اليه.

لكنه فى غايه الضعف، للاجماع على عدم الفرق كما ادعاه الآملى فى «مصابح الهدى».

وعليه فيكون الخبر بصدره دليلاً على الجواز، وكان عمل الامام بالنزع عملاً بالاحتياط فى حال الصلاه، فلا يخالف مع الفتوى.

وأيضاً: ما قيل من احتمال أن يكون إلقاء الفرو حال الصلاه لأجل احتمال كونه ميته، لا لاحتمال الظن بنجاسته، فلا يدل على اعتبار الظن فى النجاسه كا هو المدعى.

ممنوٌ، ليس على ما ينبغي، لوضوح أنه لو كان الأمر كذلك، فلا وجه للاقاء القميص الذى كان تحته، وعليه فعله عليه السلام ليس الا لأجل احتمال ملاقاته مع الفرو النجس، مضافا الى أن التحقيق فى باب مانعيه الميته ليس إلا من باب نجاستها، ولذا تختصّ مانعيتها بالميته النجasse دون ما لا نفس لها، كما لا يخفى.

وثانياً: على فرض تسليم كون الخبر مما يدل على اعتبار الظن بالنجاسه فى ترتيب أثره، من وجوب الاجتناب عنه، لكن ثبت مما مضى انه يسقط عن الاعتبار باعراض الأصحاب عن العمل به، لوجود أخبار كثيره مستفيضه بل متواتره على جواز الاتيان مع الظن بالنجاسه الى أن يحصل العلم واليقين، مضافا الى أن هذه الأخبار مخالفه لقاعدته اليقين كما أشار اليه صاحب «الجواهر»، مضافا الى أن

الأصل عند الشك في حجته الظن هو عدمها، فيكون المرجع حينئذ إلى الأخبار الحاكمة بالطهارة إلى حصول العلم بالنجاسة، وعليه فلا بأس هنا بذكر الأخبار التي أشير إليها فنقول من الله الاستعانة:

الأخبار الدالة على طهارة الثوب المشتبه

الأخبار الدالة على طهارة الثوب المشتبه

منها: حسنة الحلبي أو صحيحه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إذا احتم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه، فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه، فلينضنه بالماء، وإن استيقن أنه قد أصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن»[\(١\)](#).

ومنها: صحيحه عبدالله بن سنان، قال: «سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: إنني أعيز الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه علىّ، فاغسله قبل أن أصلّى فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرتني إياته وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس»[\(٢\)](#).

ومنها: مضمونه زراره في الصحيح، بل عن «العلل» اسناده إلى أبي جعفر عليه السلام ، قال: «قلت: أصاب ثوبي دم رعافٍ أو غيره... إلى أن قال: قلت: فإن ظنت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك، فنظرتُ فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فيه فرأيت فيه تغسله

١- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

ولا تعيد الصلاه. قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شرحت، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً»^(١).

ومنها: موثقه عمّار بن موسى السباطي أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل يجد في إناءه فأره وقد توضأ من ذلك الإناء مراها أو اغسل منه، أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسللة؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاه، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعه التي رآها»^(٢).

ومنها: صحيح معاويه بن عمّار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابره يعملها المجروس وهم أخبار وهم يشربون الخمر، ونسائهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلّى فيه؟ قال: نعم. قال معاويه: فقطعت له قميصاً وخططته وقتلت له ازاراً ورداءاً من السابره ثم بعث بها اليه في يوم جمعه حين ارتفع النهار، فكان عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة»^(٣).

حيث يدل على المطلوب بقول الإمام عليه السلام: «نعم» وفعله عليه السلام حيث قد خرج بها إلى الجمعة.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٧ من أبواب النجسات، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٧٣ من أبواب النجسات، الحديث ١.

ومنها: خبر أبي جميله، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أَنَّهُ سُأَلَ عَنْ ثُوبِ الْمَجُوسِيِّ الْبَسِّهِ وَأَصْلَى فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْتَ: يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ نَشْرِبُ الْثِيَابَ السَّابِرِيَّهِ فَنَلْبِسُهَا وَلَا نَغْسِلُهَا»^(١).

وغير ذلك من الأخبار الدالة على الطهارة عند الظن بالنجاسة الى أن يصل الى اليقين بها، ولا يخفى أن هذه الأخبار من حيث العدد بالغ الى حد التواتر، فلا يمكن حينئذ المساعدة مع ما صرّح به الحلبى أو ما جاء في ظاهر «النهاية» من وجوب الغسل عند الظن بالنجاسة، ولأجل ذلك نرى قيام الشهـرـ بـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـغـسـلـ مـعـ الـظـنـ بـهـاـ،ـ خـصـوـصـاـ مـعـ مـلـاحـظـهـ ما وردـ فـيـ خـبـرـ حـمـادـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـالـمـاءـ كـلـهـ طـاهـرـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ نـجـسـ قـدـرـ»^(٢)ـ،ـ وـمـوـثـقـهـ عـمـارـ:ـ «ـكـلـ شـيـءـ نـظـيفـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـدـرـ»^(٣)ـ حـيـثـ يـدـلـانـ عـلـىـ النـظـافـهـ وـالـطـهـارـهـ إـلـىـ حـيـنـ الـعـلـمـ بـالـقـذـارـهـ،ـ وـأـيـضـاـ خـبـرـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ،ـ عـنـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ أـيـهـ،ـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ قـالـ:ـ «ـمـاـ أـبـالـىـ أـبـوـلـ أـصـابـنـىـ أـمـ مـاءـ إـذـ لـمـ أـعـلـمـ»^(٤)ـ.

فمع وجود هذه الكلية في الأخبار لا يبقى للإنسان شك في الحكم بالطهارة، كما لا يخفى.

أقول: برغم وجود هذه الأخبار، لكن لا بأس بالاحتياط بالتطهير خروجاً عن

١- المصدر السابق، الحديث .٧.

٢- وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث .٥.

٣- وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب النجسات، الحديث .٤.

٤- المصدر السابق، الحديث .٥.

شبهه الخلاف مع ما عرفت، بل لا يبعد القول باستحبابه لما يدلّ على محبوبيه لسان بعض الأخبار مثل الرواية التي رواها أبي على البزار، عن أبيه، قال: «سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن التوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس وإن يغسل أحبت إلى»^(١).

بل يمكن استظهار ذلك ورجحان تحصيلها في الجملة، مما ورد من الحكم بالاستحباب في خبر على بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام : «في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونه فلا بأس»^(٢) حيث يفيد النهي عنه إذا لم تكن كذلك، أى إذا كانت متهمه بعدم المبالات، كما قد يطلق ذلك بصورة أنه أن كانت تغسل يديها كما ورد في حديث رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إن سؤر الحائض لا- بأس به أن تتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها»^(٣)، فإن غسل اليدين كنایه عن كونها تراعي النظافة والطهارة، بالمفهوم يفهم البأس لمن تكن كذلك، فحسن هذا الاستظهار للطهارة مسلم لا كلام فيه، فاحتمال عدم مشروعية هذا الاستظهار، لأجل ظهور الأدلة في التوسيع في أمر الطهارة موهون جدًا، بل في «الجواهر»: «ينبغي القطع بفساده إن أريد منه الحرمة إن لم يقصد به المستظر قربة، بل أراد إراقة الماء على يده مثلاً لزوال نجاستها إن كان واقعا فيها نجاسه، للأصل السالم عن المعارض، والسيره القاطعه وغيرهما»، ونحن نزيد عليه أنه

١- وسائل الشيعه: الباب ٧٣ من أبواب النجسات، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الاستئثار، الحديث ٥.

٣- المصدر السابق، الحديث ٩.

يجوز الاستظهار حتى في صوره قصد القربة بنحو الاستحباب والمحبوبية الشرعية، لو لم يستلزم ولم ينجر إلى الوسواس، وإنّه يصير مرجحاً، بل ربّما يوجب التحرير لو كان مقدمه له أو هو منشأه.

هذا كله في الظن بالنجاسة بصورة المطلق عند ما لم يكن منشأه السبب الشرعي.

حكم الظن بالنجاسة المتحقق من السبب الشرعي

حكم الظن بالنجاسة المتحقق من السبب الشرعي

وهو على أقسام:

القسم الأول: الظن الحاصل بخبر العدل الواحد على النجاسة، فهل على اعتباره دليل بالعموم حتى يشمل مثله أم لا؟

قيل بالأول، واستدلّ له بأمورٍ:

منها: آيه الأذن، وهي قوله تعالى في سورة البراءة: «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»^(١).

تقريب الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بتصديقه للمؤمنين، الكاشف عن اعتبار قولهم لديه، إذ لو لم يكن معتبراً لم يكن مدح في تصديقه لهم، ومع اعتباره يكون التصديق حسناً، وإذا كان حسناً كان واجباً، فكأن الملازم ثابته بين حسن التصديق ووجوبه، فتدل الآية على وجوب التصديق عليه، وبالاطلاق في الآية يثبت التصديق في الموضوعات أيضاً في حق النبي صلى الله عليه وآله ، فإذا ثبت

١- سورة البراءة، الآية ٦١.

التصديق له صلى الله عليه و آله للمؤمنين في الموضوعات، ثبت حقنا أيضاً بالاجماع على مشاركتنا معه في جميع الاحكام عدا الأحكام المختصة به صلى الله عليه و آله ، فيثبت به اعتبار خبر المؤمن ، والقدر المتيقن منه هو العادل، فتصير الآية دليلاً على اعتبار خبر العادل ولو كان واحداً.

وفيه: بعد التأمل والدقة في الآية، والرجوع إلى هذا المبحث في الأصول وملحوظته، يظهر خلاف ذلك، لأن شأن نزول هذه الآية ومواردها – على حسب ما نقله القمي في تفسيره في ذيل هذه الآية – في أنه قد نُمّ منافقٌ وهو عبد الله بن نفيل أو الجلاس بن سويد أو نبل بن الحرت على الاختلاف في اسمه على النبي صلى الله عليه و آله ، فأخبره الله بذلك، فأحضره صلى الله عليه و آله و سأله، فحلف إِنَّه لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِّمَّا يَنْمِي عَلَيْهِ، فقبل النبي ذلك منه، فطعن هذا الرجل بعد ذلك فيه صلى الله عليه و آله وقال إِنَّه أُذْنٌ، فردد عليه الله سبحانه بواسطه نبيه «قُلْ أُذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ»، ولا يخفى أن تصديق النبي له لم يكن لاعتقاده بصدقه، بل اراد أن يحفظ عرض المنافق وسمعته الاجتماعية، كما يؤمِّي إلى ذلك قوله تعالى: «خَيْرٌ لَكُمْ» حيث أنه مربوط بذلك المنافق، ثم ما جاء بعده حكم مستقلٌ ولا علاقه له بما سبق، بل الآية من خلال الاعراض تشير إلى أن تصديقه كان لله وللمؤمنين لا المنافقين، وعليه فالآية غير دالة على ما استدلوا من ناحية الأذن. هذا مضافاً إلى أن هناك ردود عديدة واردة على دلالتها ومن جهات شتى، ذكرنا تفصيلها في الأصول في باب حجيه الطن، فمن أراد الاطلاع عليه فليراجع إلى كتابنا «لآلئ الأصول».

ومنها: آية النبأ من جهة مفهومها، حيث أن وجوب التبيين في منطوق الآية

رتب على كون الخبر فاسقا، ومفهومها أن المخبر إذا كان عادلاً فيقبل قوله ولا يحتاج إلى التبيين، وقد قررنا البحث عنها مفصلاً في الأصول وقلنا إن مفهومها لا يمكن أن يكون دليلاً على حجيء خبر العادل من جهات متعددة، ليس المقام مجال لذكرها تفصيلاً، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع كتابنا الأصولي. لكن، الأولى هنا ذكر ما يمكن استفادته ذلك من الأخبار الواردة في الموضوعات الخاصة الدالة على حجيء خبر العدل الواحد، فلا بأس بذكرها تفصيلاً:

ومنها: خبر هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل وكل آخر... إلى أن قال: والوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوکاله بثقه يبلغه أو يشافه ريشا في؟؟ بالعزل عن الوکاله»^(١).

حيث إنه صريح في ثبوت العزل بخبر الثقة، فضلاً عن العادل الذي يعد أعلى من الثقة، مع أن الأصحاب شرطوا العلم في حصوله، فالخبر يدل على أن خبر الثقة بمنزله العلم، ويترتب عليه الأثر.

ومنها: خبر ابن أبي عمير، عن حفص البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يشتري الأممه من رجل يقول إنني لم أطأها؟ فقال: إن وثق به فلا بأس أن يأتيها، الحديث»^(٢).

ومنها: مثله خبر مرسل «المقنعم»، قال: «روى أنه لا بأس أن يطأ الجاريه من غير استبراء لها إذا كان بايعها قد أخبره باستبراءها، وكان صادقا في ظاهره

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الوکاله، الحديث .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب نكاح البعيد والآماء، الحديث .

مأموناً^(١) حيث يدل على كفاية إخبار العادل والمأمون في عدم لزوم الاستبراء وجواز وطيها.

ومنها: خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «اغتسل أبي من الجنابه فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يُصبها الماء؟ فقال له: ما كان عليك لو سكت! ثم مسح تلك اللمعة بيده»^(٢).

فإن الإمام عليه قبل كلام الرجل في الموضوع، فيدل بالفحوى على جواز احراز الموضوعات به أيضا، لأنّه قد رتب الأثر على كلامه ومسح تلك اللمعة لتكامل غسل الجنابة.

ومنها: ما ورد في دخول الوقت المشروط بالعلم بأذان العدل العارف بالوقت، وهو مثل خبر الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السلام ، قال: «المؤذن مؤتمن، والامام ضامن»^(٣).

ومنها: روایه محمد بن خالد القسری، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخاف أن نصلّى يوم الجمعة قبل أن ترول الشمس؟ فقال: إنما ذلك على المؤذنين»^(٤).

ومنها: خبر الذي ينهى عن إعلام المصلى بوجود دم في ثوبه حتى ينصرف، وهو مثل خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: «سألته عن الرجل يرى

١- المصدر السابق، الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٣.

فِي ثُوب أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يَصْلَى؟ قَالَ: لَا يُؤْذِنَهُ حَتَّى يَنْصُرِفَ»[\(١\)](#).

حيث يستفاد منه تنزيل خبر العدل منزلة اليقين، والاكتفاء به على وجه الضابط والقاعد़ في كُلّ موضوع لم يثبت كونه من الشهاده المعتبره فيها التعدد، فإذا ثبتت النجاسه بالعدل الواحد، يثبت به التنجس أيضاً، لثبوت الملازمه بينهما في ثبوته بالعدل الواحد إذا فرضنا أنه ليس من الشهاده حتى يعتبر فيه التعدد.

ولا- يتوهم: أن النسبة بين ما دلّ على اعتبار العلم في النجاسه، وبين ما دلّ على حجيّه قبول خبر الواحد هو من وجِهٍ، ولا مر جح لأحدهما على الآخر، فيتوقف المرجع إلى أصل الطهاره.

لم يَقُدْ عُرِفَ مِنْ دَلَالَهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَصْلِ ثَبَوتِ النَّجَاسَةِ، الْحَاكِمُهُ عَلَى مَا يَدْلِلُ عَلَى لَزُومِ الْعِلْمِ فِي ثَبَوتِ النَّجَاسَةِ، فِيهِذِهِ الْحُكْمُ مِنْ يَثْبِتُ التَّنْجَسَ بِهِ لَا تَحَادُّ مَدْرَكَهُمَا.

ومنها: خبر اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضا فقال لي إن حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا، وإعطاء أخي بقيه الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال إنه أمرني أن أقول لك: انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشره دنانير قسمها في المسلمين ولم تعلم أخيه أنّ عندى شيئا؟ فقال: أرى لك أن تصدق منها بعشره دنانير»[\(٢\)](#).

أقول: هذه هي الأخبار الكثيرة الواردة في أبواب متفرقة من الفقه، يستفاد منها

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٧ من أبواب النجسات، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٩٧ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ١.

ثبوت النجاسه أو غيرها من خبر العدل الواحد، ولو لم يحصل من كلامه العلم بما أخبر به من النجاسه وغيرها، ولأجل ذلك ذهب اليه العلّام في «التذكرة» بل احتمله في «النهاية»، ومال اليه صاحب «الحدائق»، بل اختاره صاحب «مصابح الفقيه» وأضاف إلى تلك الأخبار بعد ما قال: «وهذا – أي القول بالثبوت – هو الأقوى» ثم قال: (بل الأظهر عدم اشتراط العدالة المصطلحة، وكفايه كون الخبر ثقه مأموناً محترزاً عن الكذب، لاستقرار سيره العقلاء على الاعتماد على أخبار الثقات في الحسنهات التي لا يتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالاً يعتدّ به لديهم، مما يتعلّق بمعاشهم ومعادهم، وليس حجيّه خبر الثقه لدى العقلاء إلاّ كحججه ظواهر الألفاظ، ومن هنا استقرت السيره المنشورة علىأخذ معالم دينهم من الثقات، ولم يثبت من الشارع ردعهم عن ذلك، بل ثبت تقريرهم على ذلك، كما تقرّر ذلك في الأصول عند البحث عن حجيّه خبر الواحد» انتهى محل الحاجه^(١).

وبالجمله: هذا غايه ما يمكن أن يستدلّ لهذا القول في حجيّه خبر العدل الواحد، واثبات النجاسه من كلامه، وهو أحد القولين في المسأله.

والقول الآخر: عدم الثبوت، وهو المشهور كما صرّح بذلك صاحب «المعالم»، وعليه المحقق في «المعتبر» وفي موضع من «التذكرة»، وظاهر «القواعد» أو صريحتها، و«جامع المقاصد»، وعن «المبسوط» و«الخلاف» و«الموجز» وشرحه، و«الايضاح» لصاحب «مصابح الهدى»، بل وأكثر أصحاب التعليق تبعاً للسيد في

١- مصابح الفقيه، ج ٨، الحديث ١٦٩.

«العروه» من الاشكال في قبولة، بلا فرق بين ما ذكر ما تتجسس به الشيء أم لا، كما صرّح به بعضهم، وهو ظاهر آخر، لاطلاقه كاطلاقهم ذلك، وبلا فرق أيضاً بين ما كان قبل الاستعمال أو بعده، للأصل وهو الطهارة ما لم يحصل العلم بالنجاسة، لقوله عليه السلام : «كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ نجس»، وقاعدته اليقين حيث لا يرفع اليد إلّا بالعلم على خلافه، واعتبار العلم في الأخبار السابقة التي ذكرناه بالتفصيل ، ومفهوم ما تسمعه من خبرى البينة، وهما:

١. خبر مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سمعته يقول: كُلَّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حرامٌ بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقه، والمملوك عندك لعله حُرُّ قد باع نفسه، الى أن

قال: والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^(١).

فإن مفهوم جملة: «أو تقوم به البينة» عدم حججه ما دلّ عليه غير البينة ومنه خبر العدل.

٢. وكذلك المفهوم المستفاد من خبر عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الجبن؟ قال: كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يجيئك شاهدان يشهدان أَنَّ فِيهِ مِيتَه»^(٢).

حيث يدلّ على عدم قبول ما يجيء به العدل الواحد الذي لا يصدق عليه البينة ولا الشاهدين.

أقول: بقى هنا الجواب عما استدلووا به للثبوت، فنقول ومن الله الاستعانة: فبعضها لا يضر بمطلبنا مثل إخبار البائع باستبراء الاته وعدم وطتها، حيث إنّه

١- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦١ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث ٢.

حجّه مكان اليد، لا لأجل كونه مخبراً واحداً عدلاً فقط فيجوز للمشتري ترتب الأثر عليه، وكذا في خبر اللّمعة، وما دلّ على النهي عن إعلام المصلّى بدم ثوبه، لامكان حصول اليقين بعد الفحص إذا أخبره المخبر، مضافاً إلى أنّ حجيته في الأحكام لا يستلزم اعتباره في موضوعاتها، لعدم التنافي في التفكيك بينهما إذا دلّ الدليل عليه كما في المقام، حيث قام الدليل على الأوّل دون الثاني، وأجل ذلك يلاحظ أنّ المشهور قائلون بالاعتبار في الأوّل أي الأحكام دون الثاني وهو الموضوعات.

نعم، يمكن الاستثناء في الموضوعات التي ورد الدليل على ثبوتها بخبر العدل الواحد، كما في اثبات عزل الوكيل به، وما دلّ على اثبات الوصيّه بخبره، وما دلّ الدليل على جواز الاكتفاء بأذان العارف من المؤذنين وأمثال ذلك إن قام الدليل على اعتباره بالخصوص، وإلا استفاده العموم من هذه الموارد في اشباهها في غايه الاشكال.

أمّا الجواب عمّا ذكره «مصابح الفقيه»: من قيام بناء العقلاه على العمل بخبر الثقة في الموضوعات، ولو لم يكن عدلاً، وأنّه يكفي في صحة التمسّك عدم احراز الردع عن الشارع، مع كونه بمرآه ومنظره.

أقول: في كلا الأمرين اشكال:

أمّا الأوّل: فلان بنائهم وإن كان محراً باستقرار السيره في الاعتماد على أخبار الثقة في الحسنهات التي لا يتطرق فيها احتمال الخطأ في المعاش والمعاد، لكنه ليس مع شكهـم في صدق المخبر وكذبه وتحقق المخبر عنه وعدمه، بل بإخبار

المخبر يحصل لهم العلم العادى الاطمئنانى بتحقق خبره، فيعملون على وفقه من جهه حصول العلم لهم بخبره، وإن كان يزول علمهم هذا بتشكيك مشكك، فهم حين العمل على وفق خبر المخبر لم يكونوا شاكين وعند حصول الشك لهم لا- يكونوا عاملين.

وأماماً عن الثنائى: وهو الامضاء ولو بعدم الردع عنهم، لما قد عرفت من خبر مسعده بن صدقه من حصر القبول فى الموضوعات الى الاستبانة واليقين أو اقامه البينة عليه، وهو يكفى فى الرد عليه.

وعليه، فالأقوى عدم اعتبار قوله بترتيب الآثار عليه، إلاـ فيما حصل للشخص بإخباره الوثوق والاطمئنان بصدقه، ولعل الحال كذلك فى غالب الموارد، كذلك إلاـ أن يقوم دليل بالخصوص على اعتباره ولو لم يحصل له الوثوق والاطمئنان، نظير ما عرفت فى الإخبار الواردہ فى الوصيّه وعزل الوكيل وغيرهما، والله العالم.

هذا تمام الكلام فى ثبوت النجاسه بالظنّ الحاصل من السبب وهو خبر العدل الواحد.

القسم الثنائى: من الأقسام التى يحصل بها الظنّ بالسبب الشرعى هو البينة، أى إخبار العدلين بشيءٍ من النجاسه وغيرها، بل حتى فى الموضوعات، فيقع البحث عن أنه هل تثبت النجاسه بها أم لا؟ فيه وجهان بل قولان:

١. قول الثبوت، وهو المشهور، بل فى «الجواهر»: «ينبغى القطع بقبول البينة فى ذلك، كما صرّح به فى بعض الكتب السابقة، وحكى عن آخر، بل لا أجد فيه خلافاً».

٢. قول آخر بعده، وهو المحكى عن القاضى ابن البراج وعن ظاهر عباره الكاتب والشيخ، بل قد يظهر موافقه بعض المتأخررين كما عن «مستند الشيعه»

نقله، واستدلّ الثاني بأنّ الطهاره معلومه بالأصلّ، ولا يسقطها إلّا العلم الذي هو طريق للاثبات، وشهاده الشاهدين لا يفسد إلّا الفتنّ، فلا يترك لأجله المعلوم، هذا كما في «المعالم».

ولكن يرد عليه: بأنّ الطهاره المعلومه بالأصلّ التي جعلها معارضه للظنّ الحاصل من البينه، ليس إلّا عباره عن استصحابها، ومن المعلوم بأنه إن ثبتت حجيتها البينه وكونها بمنزله العلم، فإنه لا يعارضها الاستصحاب وإن لم تفده الظنّ، وإلّا فلا تقابل بشيءٍ من الأصول والأدلة، لاـ آنها لاـ يفسد إلـ الظنّ، بل لأجل آنها ليست بحججه. هذا مضافاً إلى أنّ الطهاره بالأصل طهاره ظاهريه ثابته للشيء المشكوك طهارته واقعاً، وعلى تقدير اعتبار البينه بالإخبار في اثبات النجاسه تكون نجاستها ثابته واقعيه، وبعد اثبات هذه النجاسه باليئنه لاـ يبقى شك في الطهاره الواقعه حتى يعمل بدليل الأصل بالطهاره ظاهريه، وعليه فدليل اعتبار البينه يهدم موضوع الطهاره ظاهريه ولو حكماً، الموجب لارتفاع حكمه وهو الطهاره ظاهريه بواسطه زوال موضوعه، ومعنى ذلك حكمه دليل اعتبار البينه على أصاله الطهاره، كما لا يخفى.

أقول: ومنه يظهر الجواب عن كلّ ما يترتب على الشك من قاعده الطهاره المستفاده من خبر حماد حيث قال عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم انه قذر»^(١)، قوله عليه السلام: «الماء كلّه ظاهر حتى تعلم انه قذر»^(٢)، ومثل قول على عليه السلام في

١ـ وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

٢ـ وسائل الشيعه: الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

روایه حفص بن غیاث: «ما أبالي أبوٌ أصابنی أو ماء إذا لم أعلم»^(١) إذ شئ منها لا يقدر على المعارضه مع دليل اعتبار البینه المثبت للنجاسه، لأنّ موضوع كلّ ما عرفت كان في ظرف الشك، والبینه بعد اعتبارها يصير مضمونها بمترنه العلم، فيهدم موضوع الشك ويقدم عليه.

البحث عن اعتبار البینه في الموضوعات

البحث عن اعتبار البینه في الموضوعات

العمده في المقام اثبات اعتبار البینه بالأدله، وقد استدلّ على ذلك، أى اثبات النجاسه بها: تاره بالعمومات وأخرى بما يدلّ على ذلك بالخصوص.

فمن الأول: مثل ما جاء في روایه مسعوده بن صدقه المتقدّمه، في قوله عليه السلام : «كلّ شئ هو لك حلال حتّى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقه، والمملوك لعله حرّ قد باع نفسه أو خُدّع أو قهر وبيع، والمرآه تحتك لعلّها أختك ورضيتك، ثم قال: والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البینه»^(٢) فإنّ لفظ (الأشياء) جمّ معرف بالألف واللام، مع التصریح بالتأکيد بأداء (كلّ) حيث يفيد العموم، ويتربّ عليه الحلیه الواقعه في صدر الحديث. والمراد من الاستبانه هو العلم الوجدانی بعد الحلیه، أو قيام البینه على ذلك، حيث نزلّها الشارع بمترنه العلم في اثبات خلاف الحلیه إذا قامت على ذلك، وهذا حكم جارٍ في كلّ الأشياء المذکوره من الشبهات

١- المصدر السابق، الحديث ٥.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

الموضوعية، فيستفاد من هذا الحديث عموم حجيـه البـينـه فـى كـل شـبـهـه مـوـضـوـعـيـه كـاـلـأـمـلـهـ المـذـكـورـهـ وـغـيرـهـاـ،ـ وـالـمـشـهـودـ بـهـ فـىـ هـذـاـ الـخـبـرـ هـوـ نـفـسـ الـمـوـضـوـعـ،ـ مـثـلـ السـرـقـهـ أـوـ بـيـعـ الـحـرـنـفـسـهـ أـوـ الـمـرـأـهـ التـىـ تـحـتـ الرـجـلـ كـوـنـهـاـ أـخـتـهـ أـوـ رـضـيـعـتـهـ،ـ لـاـ الـحـرـمـهـ حـتـىـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـىـ «ـالـمـسـتـمـسـكـ»ـ لـلـحـكـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ آـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـبـينـهـ لـلـحـكـمـ وـهـيـ الـحـرـمـهـ لـاـ الـمـوـضـوـعـاتـ،ـ فـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ حـجـيـهـ الـبـينـهـ فـىـ الشـبـهـهـ مـوـضـوـعـيـهـ.

وـتـوـهـمـ:ـ آـنـ الـخـبـرـ وـارـدـ فـىـ مـوـرـدـ خـاصـ مـنـ الشـبـهـهـ مـوـضـوـعـيـهـ لـاـ بـنـحـوـ الـعـمـومـ.

منـدـفـعـ أـوـلـاـ:ـ بـأـنـهـ إـذـاـ ثـبـتـ فـىـ الـمـوـرـدـ بـمـاـ آـنـهـاـ مـنـ الشـبـهـهـ مـوـضـوـعـيـهـ،ـ فـيـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الشـبـهـاتـ مـوـضـوـعـيـهـ لـوـحـدـهـ الـمـلـاـكـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ مـلـاحـظـهـ مـاـ فـىـ نـظـرـ الشـارـعـ مـنـ توـسـعـهـ لـلـمـكـلـفـيـنـ فـىـ بـابـ الـحـلـيـهـ وـالـحـرـمـهـ وـالـطـهـارـهـ وـالـنـجـاسـهـ،ـ بـالـاـكـتـفـاءـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـمـاـ يـقـابـلـهـاـ.

وـثـانـيـاـ:ـ يـسـتـفـادـ الـعـمـومـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـوـالـأـشـيـاءـ كـلـهاـ عـلـىـ هـذـاـ»ـ فـتـدـلـ الـرـوـاـيـهـ عـلـىـ آـنـ كـلـ شـيـءـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ الذـيـ يـقـضـيـهـ الـأـصـلـ فـيـهـ مـنـ التـكـلـيـفـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الزـامـيـاـ أـوـ غـيرـهـ أـوـ جـوـبـيـاـ أـوـ غـيرـهـ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ التـكـلـيـفـ نـفـسـيـاـ أـوـ غـيرـيـاـ،ـ فـإـنـ الـبـينـهـ حـجـهـ فـىـ جـمـيعـ ذـلـكـ.

وـكـذـاـ يـسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـنـحـوـ الـعـمـومـ مـاـ جـاءـ فـيـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ،ـ قـالـ:ـ «ـكـانـتـ لـاـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـنـانـيـرـ،ـ وـأـرـادـ رـجـلـ مـنـ قـرـيـشـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـيـمـنـ،ـ فـقـالـ اـسـمـاعـيـلـ:ـ يـاـ أـبـهـ إـنـ فـلـانـاـ يـرـيدـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـيـمـنـ وـعـنـدـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ دـيـنـارـ،ـ اـفـتـرـىـ أـنـ أـدـفـعـهـاـ إـلـيـهـ يـبـتـاعـ لـىـ بـهـ بـضـاعـهـ مـنـ الـيـمـنـ؟ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ يـاـ بـنـىـ

أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال: هكذا يقول الناس. فقال يا بنى: لا تفعل، فعصى اسماعيل أباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، فخرج اسماعيل وقضى أن أبا عبدالله عليه السلام حجّ وحجّ اسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم أجرني واحلف علىّ، فللحقة أبو عبدالله عليه السلام فعمزه بيده من خلفه، وقال له: يا بنى فلا والله مالك على الله هذا، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، قد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته! فقال اسماعيل: يا أبا إنى لم أره يشرب الخمر، إنما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بنى إن الله عزوجل يقول في كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يقول يصدق الله ويصدق المؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر، إن الله تعالى عزوجل يقول في كتابه: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ» فأى سفيه أسفه من شارب الخمر، إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانه، فمن ائتمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه»⁽¹⁾.

فدلالة الحديث على المقصود موقف على أن يكون المراد شهادة المؤمنين بصورة الجمع على شيء، والجمع هنا لا يمكن أن يراد جميعهم لكونه متعدراً، ولا يكون مورد الخبر كذلك، كما لا يمكن أن يراد جنس المؤمن، الصادق على الواحد واكثر، حيث لا يناسب مع الجمع المعروف باللام، كما لا يمكن أن يكون المراد من الجمع حد الاستفاضة لخروج المورد عنه احتمالاً، فلا يبقى حينئذ تحته

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب أحكام الوديعه، الحديث ١.

إلا احتمال كون الشهاده عن متعددٍ، وهو يدور بين كونه بأقل الجماع أو أزيد، ولكن بحسب دلاله سائر الأخبار الوارده في البيته يحمل على التعدد بالاثنين، إما لأن أقل الجماع هو الاثنان كما قيل في النحو، أو يحمل هنا بالخصوص لأجل ما عرفت من اعتبار التعدد في الشهاده، فيتـم المطلوب، فبذلك ينـدفع توهم أنها لا تدل على اعتبار التعدد كما عن «المستمسك»، كما ينـدفع توهم أنها لا تدل على اعتبار العدالة، مضافا إلى أن عنوان المؤمن – كما هو المـبادر – يطلق على أهل العـدل، إذ يمكن استفاده اعتبار العدالة من دليل آخر، فحيثـ تـصـير الرواـيه مـطلـقه، فيـقـيد قـبول الشـهـادـه بـصـورـه كـونـ الشـاهـدـ عـادـلـاـ.

لا يقال: إن مورده خصوص شرب الخمر فلا يوجـب اختصاصـه.

لأنـ العـبرـه بـعـومـ الـوارـدـ لـأـخـصـوصـ المـورـدـ، إذـ قولـهـ: «إـذـ شـهـدـ عـنـدـكـ المـؤـمـنـونـ فـصـدـقـهـمـ» بـمـتـزـلهـ قـاعـدهـ كـلـيـهـ يـسـتفـادـ منـهاـ أنهـ حـكـمـ وـارـدـ لـجـمـيعـ مـوـارـدـ الشـهـادـهـ لـأـخـصـوصـ شـربـ الخـمـرـ.

وعـلـيهـ، فـدـلـالـهـ الحـدـيـثـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـبـيـنـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ لـأـخـلـوـ عـنـ وـجـهـ.

الـقـسـمـ الثـالـثـ: مـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـحـجـيـتـهـ الـبـيـنـهـ بـالـعـومـ، هـوـ قولـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـهـ التـوـبـهـ «يـوـمـ مـنـ بـيـالـلـهـ وـيـوـمـ مـنـ لـلـمـؤـمـنـينـ»^(١) مـعـ ضـمـمـ حـدـيـثـ حـرـيـزـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ بـالـتـصـدـيقـ إـلـيـهـ، حـيـثـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «يـصـدـقـ اللـهـ وـيـصـدـقـ الـمـؤـمـنـينـ»^(٢) فـمـدـحـ اللـهـ نـبـيـهـ فـيـ ذـلـكـ وـحـيـثـ كـانـ مـوـرـدـ الآـيـهـ لـلـمـنـاقـقـ التـمـامـ فـلـابـدـ، أـنـ يـرـادـ مـنـ التـصـدـيقـ

١- سـوـرـهـ التـوـبـهـ، آـيـهـ ٦١ـ.

٢- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوابـ أحـكـامـ الـوـدـيـعـهـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

الأعم من الصورى والواقعى حتّى يشمل المورد، فكلّ مورد يمكن فيه التصديق الواقعى والاً صورى كما فى المورد، ولا يوجّب ذلك استعمال اللّفظ فى أكثر من معنى، لأنّه فى الحقيقة لم يستعمل الاً فى معنى واحد وهو التصديق.

هذا خلاصه ما ذكره الآملى صاحب «مصابح الهدى».

أقول: بناءً على ما قررنا من امكان كون (الاًذن خير لكم) هو التصديق الظاهرى بالقبول ظاهراً، حيث يطلق عليه الاًذن، ثم كان الكلام الذى جاء بعده بمترّزه الا ضراب عنه، مثل أن يقول: بل يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين، فيصير المراد من التصديق حينئذ هو التصديق الواقعى، ويتربّب الآثار عليه، فيندفع بذلك شبهه استعمال اللّفظ فى أكثر من معنى، ويعد الاستدلال بها أتقن كما لا يخفى.

غاية الأمر، أنّ دلائله فى قبول قول المؤمنين بنحو الاستغراف يوجب قبول العدل الواحد، ففى المتعدد يكون بالفحوى.

كما أنّ اعتبار العدالة فى المخبر يمكن أن يستفاد من كلامه (الإيمان) كما مر تقريره من دون الحاجة إلى دليل آخر فى الشهادة، كما كان كذلك فى تعدده حيث ينضم إليه ما فى بعض الأخبار من لزوم كون البيّنه بالعدلين فيتم المطلوب.

القسم الرابع: مفهوم آيه النساء الدال على حجّي الخبر العادل مطلقاً، سواء فى الأحكام أو فى الموضوعات، وسواء كان المخبر واحداً أو متعدداً، فالبيّنه المشتملة على خبرين العدلين حجّه قطعاً سواء كانت فى الموضوعات أو فى الأحكام.

القسم الخامس: ما يدلّ على اعتبار البيّنه فى باب الخصومات، حتى أنّ اعتبارها فيها يكون على حدّ يقابل مع قول ذى اليد ويقدّم عليه، فإذا لم يكن لها

معارض تكون حجّيتها ثابته بطريق أولى كما لا يخفى.

القسم السادس: بناء العقلاه على اعتبارها مطلقا، وهو أمرٌ مرکوز في أذهانهم بحيث لا يقبل الانكار.

خلاصة الكلام: هذا المقدار من الأدلة كاف لاثبات الحجّيّه، وإن كان بعضها مما لا يخلو عن نظر، ولكن في الجمله مما تثبت بها الحجّيّه للبيّنه بنحو العموم.

وأمّا بالنسبة الى القسم الثاني: الذي يعتبر البيّنه في خصوص النجاسه، وهو مثل خبر عبد الله بن سليمان، المروى عن «التهذيب» و«الكاففي» عن الصادق عليه السلام : «فِي الْجُنُبِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا يَشَهِّدُ أَنَّ فِيهِ مِيتَةً»^(١)، فدلاته على ثبوت النجاسه بالخصوص مع شهاده الشاهدين واضحه، إلا أن اشكاله ضعف سنته، حيث يندفع بالانجبار بالشهره المتحققه في ذلك، حتى قال صاحب «الجواهر» بعدم وجدان الخلاف فيه إلا عن القاضي والكاتب والشيخ، فيترتب عليه حينئذٍ من استحقاق المشترى للدهن المنتجس الثابت نجاسته بالبيّنه، حق الرد أو الفسخ والمطالبه بالأرش، واحتمال عدم التلازم بين استحقاق الرد وبين ثبوت النجاسه، وجريان أحکامها، مما لا يمكن الالتفات اليه عرفا.

نعم، قد يقال هنا: بعدم الاكتفاء بالشاهد الواحد، لمعارضه حقّ الغير واستحقاق الرد ونحوه من الدعاوى التي لا ثبتت به، وإن قلنا بالاكتفاء به.

١- وسائل الشيعه: الباب ٦١ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث .٢

وفيـهـ: منعـهـ وـاـضـحـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ كـمـاـ قـالـ صـاحـبـ «الـجـواـهـرـ»ـ وـنـعـمـ مـاـ قـالـ.

هذا تمام الكلام في حجّيه اليئنه مطلقا، سواءً في الموضوعات والأحكام، والحمد لله على ما أنعم.

حدود قبول الپیئنہ

حدود قبول البيّنه

ثم ليعلم بعد ما اتّضح حجّيه البّينه بِالْأَدْلَهِ، أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي قَبْوِهَا وَحَجْجِيَّتِهَا بَيْنَ أَنْ يُذَكَّرَ السَّبْبُ فِي التَّنَجِسِ أَمْ لَمْ يُذَكَّرْ، خَلَافَةُ الْعَالَّامِ فِي «الْتَّذْكِرَةِ» وَابْنِ ادْرِيسِ مِنَ الْقَبُولِ مُقيِّداً بِذَكْرِ السَّبْبِ، مَعْلَمَيْنِ بِاحْتِمَالِ اسْتِنَادِهَا إِلَى سَبْبٍ لَا يَنْجِسُ عَنْدَ الشَّهِودِ وَغَيْرِهِمْ عَنْدَهُ.

ولكن يرد عليه: بأن هذا التعليل لو صحّ لما اختصّ بمورد التنجس فقط، بل يجري هذا الاحتمال في أغلب البيانات لو لم نقل في جميعها، مع أنَّ المتعارف في جميع الموارد هو الأخذ بها بصورة الإطلاق، وما ذاك الاــ بتنزيل اطلاقها على الواقع حتّى يظهر الخلاف، ولعلَّ وجهه: إما لأنَّ عداله الشاهد يمنع من الإطلاق، مع كون المورد بحسب السبب مختلفاً فيه.

أو لكونه أمرًا تعبدنا في مورده، فلذلك لا يتوجه إلى ذكر السبب، وإن استحسن صاحب «المعالم» هذا الشرط.

يكفي فيه الواحد وان كان عدلاً، ووجه عدم جريانه هنا هو تعدد المخبر
كما لا فرق في حجيتها بين أن تكون شهادتها قبل الاستعمال أو بعده، في قبال جماعه قيموها في العدل الواحد بما إذا كانت
شهادتها قبل الاستعمال، إذ لو كان بعده لم تقبل، بالنظر الى نجاسه المستعمل له، فإن ذلك في الحقيقة إخبار بنجاسه الغير، فلا

العادل، فليس بوحدٍ حتى يقال إن إخبار الواحد لا يكفي في حق الغير، مضافاً إلى تماميه أدله الحجّيه هنا بتصوره الاطلاق، كما كان الأمر كذلك من حيث ذكر السبب.

وحيث أن أدله حجيـه البـينـه ينزلـها بـمنـزـلـه النـجاـسـه الـواـقـعـيـه، ويـترـتبـ عـلـىـ مـفـادـهـاـأنـهـ نـجـسـ وـاقـعاـ حـتـىـ يـظـهـرـ الـخـلـافـ بـالـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ أوـ كـالـوـجـدـانـيـ عـلـىـ خـلـافـهـ، يـظـهـرـ عـدـمـ تـامـيـهـ ماـ قـالـهـ صـاحـبـ «ـالـحـدـائـقـ»ـ مـدـعـيـاـ أنـهـ تـحـقـيقـ لـمـ يـسـبـقـهـ إـلـاـ السـيـدـ نـعـمـهـ اللـهـ الـجـزـائـريـ فـيـ «ـرـسـالـهـ التـحـفـهـ»ـ وـهـوـ عـلـىـ الـمـحـكـمـيـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ: «ـأـنـ مـدارـ الطـهـارـهـ وـالـنـجاـسـهـ وـالـحـلـ وـالـحـرـمـهـ عـلـىـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ بـأـسـبـابـهـ وـعـدـمـ هـقـيـقـهـ أـوـ شـرـعـاـ لـاـ الـوـاقـعـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـمـتـنـجـسـ مـثـلاـ سـوـىـ ذـلـكـ لـاـ مـلـاقـاهـ أـعـيـانـ الـنـجاـسـهـ وـاقـعاـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـكـلـفـ، فـلـيـسـ هـنـاكـ نـجـسـ وـاقـعاـ وـنـجـسـ ظـاهـراـ، بـلـ إـنـماـ هـوـ أـمـرـ وـاحـدـ وـهـوـ مـاـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ بـمـلـاقـاتـهـ لـنـجاـسـهـ، أـوـ جـعـلـهـ الشـارـعـ كـالـعـالـمـ»ـ.

ثم أجاب عنه: _ وجوابـهـ جـيـدـ _ بـقـولـهـ: «ـوـفـيـهـ: _ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـلـنـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ، بـلـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ ضـرـورـيـاـ _ عـدـمـ مـدـخـلـيـهـ الـعـلـمـ فـيـ تـحـقـقـ مـعـنـىـ الـنـجاـسـهـ، لـاـ طـلـاقـ أـدـلـهـ فـيـ خـصـوصـ الـنـجاـسـهـ بـمـلـاقـاهـ أـسـبـابـهـ وـأـنـ الشـيـءـ قـدـ يـكـونـ نـجـسـ وـاقـعاـ طـاهـراـ وـبـالـعـكـسـ، وـلـذـاـ قـدـ تـرـتبـ عـلـيـهـ بـعـضـ أـحـكـامـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـنـ الـاعـادـهـ وـغـيرـهـاـ بـعـدـ اـنـكـشـافـ الـوـاقـعـ وـظـهـورـهـ، أـنـهـ لـاـ مـدـخـلـيـهـ لـذـلـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـسـأـلـهـ، حـتـىـ لوـ قـلـنـاـ بـشـبـوتـ الـنـجاـسـهـ بـالـفـطـنـ، إـذـ يـمـكـنـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـذـكـورـ، بـدـعـوـيـ كـوـنـهـ أـيـضاـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـتـعـبـيـيـهـ كـالـشـهـادـهـ وـإـخـارـ ذـيـ الـيـدـ وـنـحـوـهـمـاـ»ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ [\(١\)](#).

البحث عن تعارض البيتين على النجاسه

ثم بعد الفراغ عن ثبوب الحجّيـه للبيـنه في الاـثبات والنـفـى، يأتـي الـبـحـث عـمـا لو تـعـارـضـ الخـبرـان أوـ الـبـيـتـانـ فـي شـئـ وـاحـدـ بـالـأـثـباتـ أوـ بـالـنـفـىـ، مـنـ الطـهـارـهـ وـالـنـجـاسـهـ، مـثـلـ ماـ لوـ قـامـتـ الـبـيـنهـ عـلـىـ طـهـارـهـ شـئـ وـالـأـخـرـىـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ منـ الثـوـبـ أوـ الـانـاءـ أوـ غـيرـهـماـ، أوـ أـحـدـاهـماـ عـلـىـ الطـهـارـهـ وـالـأـخـرـىـ عـلـىـ عـدـمـهـماـ، وـكـذـاـ فـيـ النـجـاسـهـ، فـهـلـ: التـرجـيـحـ هـنـاـ لـلـطـهـارـهـ لـاعـتـضـادـهـاـ بـأـصـالـهـ الطـهـارـهـ أوـ لـلـنـجـاسـهـ لـلـتـعـارـضـ بـيـنـ النـاقـلـ وـالـمـقـرـرـ، وـتـقـدـيمـ الـأـولـىـ عـلـىـ الثـانـىـ، لـأـنـ النـجـاسـهـ نـقـلـ عـنـ الطـهـارـهـ إـلـىـ النـجـاسـهـ، بـخـلـافـ الطـهـارـهـ. الـبـحـثـ عـنـ تـعـارـضـ الـبـيـتـينـ عـلـىـ النـجـاسـهـ

أـوـ بـالـتـعـارـضـ وـالـتـسـاقـطـ، لـتـساـوىـ اـطـلاقـ قـبـولـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ لـلـشـمـولـ فـيـ مـوـرـدـ التـعـارـضـ، فـيـتـسـاقـطـانـ وـالـمـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الطـهـارـهـ وـقـاعـدـتـهـاـ.

أـوـ يـكـونـ حـكـمـ حـكـمـ الـمـشـتبـهـ، فـيـسـاوـىـ مـعـ مـاـ يـعـلـمـ وـجـودـ إـحـدـاهـماـ فـيـصـيرـ كـالـعـلـمـ الـأـجمـالـيـ بـوـجـودـ النـجـاسـهـ هـنـاـ، فـلـابـدـ مـنـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـمـاـ.

وـجـوهـ وـأـقوـالـ.

هـذـاـ كـلـهـ لـوـ فـرـضـ كـوـنـ مـسـتـنـدـ الـبـيـتـيـنـ هـوـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ بـالـحـكـمـ مـنـ الـطـهـارـهـ أوـ الـنـجـاسـهـ أوـ الـأـصـلـ، فـيـكـوـنـانـ مـتـسـاوـيـنـ مـنـ جـهـهـ الـمـسـتـنـدـ، وـإـلـاـ لـوـ كـانـ مـسـتـنـدـهـمـاـ مـخـتـلـفـيـنـ إـحـدـاهـمـاـ بـالـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ وـالـأـخـرـىـ بـالـأـصـلـ، قـدـمـ حـيـنـئـدـ مـسـتـنـدـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـسـتـنـدـ الـأـصـلـ، سـوـاءـ كـانـ مـسـتـنـدـ الـعـلـمـ الـمـحـكـومـ بـالـتـقـدـمـ هـوـ الطـهـارـهـ أوـ الـنـجـاسـهـ.

أـقـولـ: الـأـوـجـهـ وـالـأـقـوـىـ هـوـ التـسـاقـطـ وـالـحـكـمـ بـالـطـهـارـهـ، لـوضـوحـ أـنـ الدـلـيلـ الـاجـتـهـادـيـ لـاـ يـعـتـضـدـ بـالـأـصـلـ، لـأـنـ الـأـصـلـ حـيـنـئـدـ فـيـ طـرفـ الشـكـ وـالـدـلـيلـ هـنـاـ

بمترنه العلم، فلا أثر لاعتراضه، وعليه فوجه الأول مردود، كما أن الثاني كذلك لعدم الدليل على تقديم الناقل على المقرر، مع أنّ بينه الطهاره ربّما تكون مقرّره، لامكان أن تكون ناقله، كما اذا قامت على طهاره ما كانت منتجسّه، كما أن الأخير بأن يكون مثل المعلوم بالاجمال بوجوب الاجتناب عنهما أيضاً غير صحيح، لأنّ المفروض عدم تماميه البينتين للحكم بالنجاسه ولا الطهاره، فالحكم بالنجاسه قطعاً يكون بلا حجّه، غايتها مشكوكاً بالنجاسه والطهاره، فتشمله قاعده الطهاره بقوله: «كلّ شيء ظاهر حتّى تعلم انه قادر».

إذا عرفت الحكم في البينتين اللّتين مستندهما العلم الوجданى، تعرف حكم البينتين اللّتين مستندهما الأصل، فيجري فيه ما جرى فيما تقدّم، والمختار فيه كالمختار فيما سبق بلا فرق بينهما.

بعد الوقوف على المختار في المسأله ينبغي الاشاره الى أنه مختار صاحب «الجواهر» والسيد في «العروه»، بل وأكثر أصحاب التعليق لو لم نقل كلّهم، قال صاحب «الجواهر»: «وأمام احتمال الترجيح لأحد الخبرين بألاوثقيه ونحوها من مرجحات الروايه، فلم أعرف أحدا احتمله، ولعله لعدم الدليل على اعتبارها هنا، أو لفرض التساوى».

أقول: الأوجه هو الاحتمال الثاني، لأنّ المفروض لزوم أن يكون الخبرين أو البينتين مساويان من جميع الجهات حتّى يصدق التعارض والتساقط، والا لا يصل الكلام الى ذلك، بل يحكم بما هو المشتمل على الترجيح، وهو مخالف للفرض المذكور في صدر المسأله، فإذا ثبت التساوى فالكلام هو الذي عرفت، والله العالم.

هذا كله إذا قامت البيتان على شيء واحد من الطهاره أو النجاسه أو عدمها.

تعارض البيتين في شيئين: كالانائين ونحوهما قال صاحب «الجواهر»: «المتجه جريان الأقوال الأربعه السابقة، إلا أنّي لم أعرف من جزم بالنجاسه هنا، وإن كان وجده الأخذ باثبات كلّ منها نجاسه كلّ منها دون النفي».

ولكن يظهر من صاحب «جامع المقاصد» وجود قائل بذلك، إلا أنه ضعفه باتفاقهما على طهاره واحدٍ، كما أنه يضعف القول بطهارتهما المحكى عن «الخلاف» و«المبسوط» و«المختلف» لستاقطهما بالمعارضه في كلّ من الانائين، والمرجع حينئذٍ إلى الأصل السابق، أو إلى ترجيح بينه الطهاره بالأصل بأنه إنّما تعارضا في تعين النجس لا في حصول النجاسه المتفق عليها عندهما، هذا.

ثم اعترض عليه صاحب «الجواهر» وقال: «وفي: إنّ العلم إنّما يحصل لو لم يختلفا بالمشهود به، وإنّما بعد الاختلاف كان كلّ واحد من الانائين كالاناء المتحد الذي تعارض فيه البيتان، وقد عرفت أنّ الأقوى فيه الطهاره، فالقول بها هنا قويٌ كما في «كشف اللثام»».

قلنا: هذا أحد الاحتمالين في المسألة، وقد يحتمل هنا الحكم بالاجتناب عنهما حتى يكون مثل المشتبه في اطراف العلم الاجمالى، كما عليه العلام في «القواعد» و«التذكرة»، وأيضاً في «جامع المقاصد» و«السرائر» و«المعتبر» و«التحرير»، بل في «الجواهر» أنه لا يخلو عن وجه، وذكر في وجهه: لأنّ أصل الطهاره ارتفعت بالشهاده على النجاسه، مع تعارض البيتين في مفاديهما، فإنّ كلاً منها يفيد نجاسه إناءٍ وطهاره الآخر، وهو يعطى الاشتباه، ولأنّهما جمياً يثبتان

نجاسه ما فيهما فيجب اجتنابهما، وذلك حكم المشتبه، ولا يدفع أحدا هما قبول الأخرى لتقديم الأثبات على النفي، إذ فيه أنه إنما يتقدم عليه إذا ترجح بأنّها قد تشاهد ما لم تشاهده الأخرى، بخلاف النفي هنا، فإنه لا يضعف عن الأثبات، على أنّ شهاده كلّ منهما مركبة من الأثبات والنفي، فلا معنى لتصديقهما في جزءٍ وتکذیبهما في آخر» انتهى^(١).

أقول: ولا- يخفى أنّ هذا الوجه المستلزم للاجتناب عن كليهما كالمعلوم بالاجمال أقوى من سابقه، من جهة أنّ مفاد كلّ منهما نجاسه ما يعنيه، فلابدّ من الأخذ بذلك وإن استلزم ذلك مخالفه الأخرى، وعليه فالحكم بالاجتناب عن كليهما أولى من الحكم بظهورتهما بواسطه قاعده الطهاره، لأنّه يستلزم الحكم بجواز المخالفه القطعية، لأنّه يعلم بحسب شهاده كلّ منهما نجاسه واحدٍ منهمما، ونتيجه التعارض والتتساقط عدم ترتيب الحكم بخصوص واحد منهما بالتعيين، مثلاً إذا كانت إحداهمما بالتعيين هو البول والآخر هو الدم، ولاقي أحدهما المعين شيء، فلا يترتب عليه أثره، لأجل سقوط البيئه بلحاظ اثبات خصوص البوليه أو الدميّه، وإن ثبت أصل النجاسه باليتئين، لأنّ التتساقط إنما يتحقق فيما يتصادمان فيه لا مطلقاً، فلا يبعد الحكم بلزم الاجتناب عنهمما، والرجوع الى البدل فيما له البدل كالتي تم للصلاه، واحتمل صدق واجد الماء عليه، بل هو كذلك معلوم بحسب الواقع دون الظاهر، لأنّه يتحمل في كلّ منهما النجاسه.

نعم، إن اضطر الى ارتكاب أحد هما _ كما لو اضطر الى شرب أحد هما للنجات

من الموت _ فلا يجري الحكم بتركهما، بل الحكم هو جواز شرب أحدهما اعتماداً على قاعده الطهارة بعد التساقط دون كليهما للعلم حينئذ بشرب ما هو النجس في البين بالبينه في الجمله بينهما.

وعليه، فالوجه الثاني أقرب إلى الاحتياط من الأول.

أقول: ومما ذكرنا يظهر وجه ما ذكره صاحب «الجواهر» بقوله: «هذا مع عدم امكان الجمع، أمّا مع امكانه فلا ريب في العمل به، إذ لا معنى لاسقاط ما هو حجّه شرعياً من دون معارض، فما من الشيخ من القول بالطهارة حتى مع امكان الجمع في غير محله، إلا أن يكون مبناه على عدم قبول البينه في ثبوت النجاسه، فيخرج حينئذ عمّا نحن فيه، إذ البحث هنا على تقدير القبول» انتهى [\(١\)](#).

توضيح ذلك: لعله ذهب إلى ذلك بمحاجته أنّ مقتضى التعارض هو سقوطها عن الحجّيه من دون نظر إلى حال المكلّف من امكان جمعه أو عدمه، وبعد سقوطهما يكون المرجع قاعده الطهارة فيهما، وإن كان الأوّل وجه هو ما ذكره صاحب «الجواهر» لأنّه مع امكان الجمع يخرج عن التعارض حقيقةً، فلا وجه للحكم بالطهارة حينئذ، كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في حجّيه البينه واثبات النجاسه بشهادتها.

في حجّيه قول ذي اليد

في حجّيه قول ذي اليد

والثالث من الأقسام الذي يحصل بسببه الظن الشرعي بالنجاسه والطهارة:

١- الجواهر، ج ٦، ص ١٧٦.

هو قول صاحب اليد المالك، بل وغيره كما سنشير اليه إن شاء الله تعالى، بلا فرق بين كونه عادلاً أو فاسقا، كما هو المشهور بين المتأخرین، وقد صرّح بذلك من العلامه فى «المتنهى» و«القواعد» وفى «الموجز» و«كشف الالتباس»، وظاهر «كشف اللثام»، وصاحب «الذخیره»، بل فى «الحدائق»: «أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، بل عن الاستاذ أنه لا ينبغى الشك فى قبول خبره بذلك وبالتطهير كالاباحه والمحظر ونحوهما من الأحكام المشترط فيها العلم)، وعليه صاحب «الجواهر»، و«مصابح الفقيه»، و«مصابح الهدى»، وصاحب «العروة» وأكثر أصحاب التعليق بل كلّهم.

الدليل على ذلك: عدّه أمور:

الأمر الأول: أصاله الصحة والصدق في كلام المسلم، خصوصا فيما كان في يده، ولا سيما فيما لا يعلم إلا من قبله، وفيما لا معارض له فيه.

الثاني: السيره المستمرة القاطعه على ترتيب الأثر على قول صاحب اليد في الأحكام.

الثالث: لاستقراء موارد قبول أخبار ذي اليد فيما هو أعظم من النجاسه والطهاره، وهو الحلية والحرمه، حيث يشترط فيهما من العلم، ففي غيرهما يكون بطريق أولى.

الرابع: فحوى قبول قوله في التطهير، مع أنه ربما كان مسبوقا باستصحاب النجاسه، ففي ما ليس كذلك يقبل بطريق أولى، بل وأيضاً يقبل قوله وفعله في التنجيس بالنسبة إلى بدنـه، فإنّ الظاهر معروفيه تسليم القبول فيه، كما أومـا إليه في

الاستدلال صاحب «كشف اللثام»، واحتمال كونه من جمه أنه فرد من افراد إخبار ذى اليـد بما فى يـده من الانـاء ونحوـه، فيجرـى فيه ما جـرى فى إخبار صـاحب اليـد، لا يـخلـو عن ضـعـف ووـهـنـ.

الخامس: ورود أخبار عديده فى موارده متعددـه ومختلفـه بالحـكم بالقبـول مع أنه ليس إلاـ من هذا الـباب:

منها: خبر اسماعيل بن عيسى، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسـأـلـ عن ذـكـاتـهـ إـذـاـ كانـ الـبـاعـ مـسـلـمـاـ غـيرـ عـارـفـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـيـكـمـ أـنـتـمـ أـنـ تـسـأـلـواـ عـنـهـ إـذـاـ رـأـيـتـ المـشـرـكـونـ يـبـيـعـونـ ذـلـكـ،ـ وـإـذـاـ رـأـيـتـ يـصـلـّـوـنـ فـيـهـ فـلاـ تـسـأـلـواـ عـنـهـ»[\(١\)](#).

والمراد من المسئول عنه إما هو المشرك كما احتمله الخوانسارى وغيره، أو المسلم كما عليه صاحب «الحدائق»، وعلى كلا التقديرين فإنه يفيد المطلوب، لأنـهـ: على الأولـ: المقصودـ منـ السـؤـالـ عنـ الشـرـكـ بـأنـهـ منـ ذـبـائـحـ الـمـسـلـمـينـ أوـ عـدـمـهـ،ـ ليسـ إـلـاـ لأـجـلـ قـبـولـ قـولـهـ،ـ وـإـلـاــ فـمـعـ فـرـضـ عـدـمـ قـبـولـ قـولـهـ لـاــ فـائـدـهـ فـيـ السـؤـالـ عـنـهـ،ـ فـمـعـ فـرـضـ قـبـولـ قـولـهـ مـعـ كـوـنـهـ مـشـرـكـ كـاـ لـيـسـ إـلـاـ لأـجـلـ كـوـنـهـ صـاحـبـ اليـدـ،ـ وـكـلـامـهـ مـقـبـولـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـ المـشـرـكـ كـذـلـكـ،ـ فـفـيـ قـبـولـ قـولـهـ يـكـوـنـ بـطـرـيقـ أـوـلـىـ،ـ وـظـاهـرـ أـنـهـ الأـوـجـ،ـ وـهـوـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ الـخـبـرـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـ الـخـوانـسـارـىـ،ـ حـيـثـ أـخـذـهـ تـأـيـداـ لـقـولـ المـشـهـورـ.

١- وسائل الشيعـهـ:ـ الـبـابـ ٥٠ـ مـنـ أـبـوابـ النـجـاسـاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ٧ـ.

وعلى الثاني: المراد كذلك على هذا الاحتمال، بأن يكون المسئول هو المسلم كما عليه صاحب «الحدائق»، تمسكاً بصدر الحديث، من فرض السائل كون البائع مسلماً غير عارف، فدلالة قوله يكون بالمنطق لا بالاولويه.

أورد على الاحتمال الأول: بأن قبول قول المشرك في كونه مذكى بتذكيره المسلم ممنوع، لأجل أنه كيف يمكن القطع بكلامه مع كون الأصل في اللحوم عند الشك هو عدم التذكير، وإن جاز قبول كلامه فيما إذا أخبر بأنه غير مذكى، لأجل أن كلامه موافق لأصالته عدم التذكير، لا لأجل كونه إخبار ذي اليد ومقبول، مع أن هذا الاشكال لا يجري لو كان المسئول هو المسلم.
اللهم أن يجعل هذا دليلاً على توسيعه قبول إخبار ذي اليد حتى ولو كان صاحب اليد مشركاً، فضلاً عن كونه فاسقاً.

اعتراض عليه صاحب «الجواهر»: بأنه لو فرضنا كون المسئول عنه مسلماً أيضاً فإن المناقشه الوارده هي في الاستدلال به لحجته إخبار ذي اليد، لإمكان أن يكون قبول قوله هنا لأن ظاهر يد المسلم يقطع حكم أصل عدم التذكير الجارى لدى الشك في الجلود، فلا يمكن قياسه مع إخبار ذي اليد هنا بنجاسته ما في يده، المنافي مع أصاله الطهارة وعموماتها.

وفيه: الانصاف عدم تماميه هذا الاشكال، لوضوح أنه إذا كان ظاهر يد المسلم مقدماً على أصالته عدم التذكير التي قررها الشارع في ظرف الشك، فتقديم إخباره بنجاسته الشيء على أصالته الطهارة يكون بطريق أولى، لوضوح أن الإخبار عنه مشتملٌ لظاهر اليد مع اضافه وهي أنه ليس ظاهر العمل ودليل اليد لسان إلا باعتبار كونه لمسلم يراعى وظيفته الشرعية ويترتب عليه الأثر، ففي الإخبار

بالخلاف يكون أولى بالقبول، لأنّ في الحقيقة يرجع الأمر إلى قبول ما هو الواقع في البين.

نعم، قد يرد على هذا الحديث: بأنّه إذا كان البائع مسلماً، يكفي إخباره في ترتيب أثر الصحّة على بيعه، فلا يحتاج إلى السؤال عنه، كما لا يحتاج إلى السؤال لو رأى أنه يصلّى فيه، لأنّ نفس فعل المسلم وبيعه كافيان لجريان الحكم بالصحّة.

اللّهم إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهَ السُّؤَالِ غَلَبَهُ بَعْدَ الْمُشْرَكِينَ الْمُوْجِبُ لِضَعْفِ احْتِمَالِ كُونِهِ مِنْ ذَبَائِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وبالجملة: وجود هذه الأشكالات أو جب ذهاب بعض الفقهاء مثل المحقق الخواصي في شرح «الدروس» و«الذخيرة» إلى القول بأنّ لم أقف له على دليل، كما عن «نهاية الأحكام» الأشكال فيه، بل في «المتهى» و«التذكرة» أيضاً، بل في «الأخير» قال: «الأقرب القبول» المشعر بعدم قطعية الحكم عنده، بل قيد في الأخير أيضاً القبول بما إذا أخبر عن نجاسة الاناء مثلاً قبل الطهارة لا بعدها، فإنه حينئذ لا يقبل، ولعل وجه ذلك ملاحظة أنه قد خرج من يده بالاستعمال، فلا يقبل إخباره بنجاسته، وإن كان إخباره عنه بذلك حال كونه بيده إخبار بنجاسة الغير فلا يلتفت إليه، كما لا يلتفت إلى قول البائع باستحقاق المبيع للغير.

أقول: لكن الدقة والتأمل في متون الأخبار بعضها مع بعض يوجب اطمئنان الفقيه بقبول إخبار ذي اليد، كما سنشير إليه إن شاء الله.

ومنها: أى ومن جمله تلك الأخبار صحيحه البزنطى المرسلة، قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبه فراء لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكىء، أيصلّى

فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم لجهالتهم إنّ الدين أوسع من ذلك»^(١).

ومنها: مثله روایه أخرى مرویه عنه لكنها مسنده، عن الرضا عليه السلام ، قال: «سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى أذكى هو أم لا- ما تقول في الصلاه فيه، وهو لا- يدرى أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق، ويصنع لي وأصلى فيه، وليس عليكم المسألة»^(٢).

وجه دلائل الحديثين على المطلوب: النهي عن السؤال يدل على جواز الاشتراء، حيث إنّه ليس ذلك إلا لأجل أنه لو سئل عنه وأجاب كان مقبولاً، فربما أوجب التضييق على الانسان، كما يؤيد ذلك ذيل الحديث الأول من قوله: «إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم لجهالتهم» حيث أنّ ذلك كان لأجل كثره سؤالهم عن حال الأشياء، وهذا النهي نظير النهي الوارد في القرآن في قوله تعالى «لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ»^(٣)، وإلا لو لا القبول عند جوابهم فلا وجه ظاهرا للنهي عن السؤال.

ومنها: روایه معاویه بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبخنج ويقول قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفاشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه. قلت: فرجل

١- وسائل الشیعه: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٢- المصدر السابق، الحديث ٦.

٣- سوره المائدہ، آيه ١٠١.

من غير أهل المعرفه ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف، يخبرنا أنّ عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلاثة، وبقى ثلاثة، يشرب منه؟ قال: نعم»^(١).

حيث إنّ هذه الروايه بصدرها وذيلها تفيد أنّ قول ذي اليد مقبول إذا لم يكن متّهما، وما ورد من عدم قبول كلامه في الصدر ليس إلا لأجل كونه شاربا على النصف فيكون متّهما، بخلاف ذيل الخبر حيث يقبل خبره مع عدم كونه من أهل المعرفه، وليس ذلك إلا لأجل عدم اتهامه، فيصير الخبر من أخبار ما نحن بصدده.

خلاصه الكلام: ظهر من جميع هذه الأخبار عدم تماميه ما ذهب اليه صاحب «شرح المفاتيح» والخوانساري شارح «الدروس» من تقويه عدم اعتبار قول ذي اليد بالنجاسه، لعموم قوله عليه السلام : «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ» الدال بعمومه على الطهارة في ما شك في نجاسته إلى أن يعلم نجاسته، سواءً أخبر ذو اليد بنجاسته أم لا، ووجهه أن العلم الذي وقع غاية للحكم هو أعمّ من العلم الوجданى أو ما يقوم مقامه من الامارات مثل البيئه وإخبار ذي اليد، ف تكون الأمارات حاكمه على الأصل العملى، ومنها أصاله الطهارة عند الشك مع قيام الأماره حيث يرفع الشك من أصله فيقدم عليه.

حدود دلاله قاعده إخبار ذي اليد

حدود دلاله قاعده إخبار ذي اليد

بعد الفراغ عن حكم تقديم خبر ذي اليد، يأتي البحث عن أنه هل هو معتبر ما

١- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٤.

دام الشيء في يده ولم يستعمله، أو أنه معتبر مطلقاً حتى بعد خروجه عن يده؟

١. قد يقال بالأول، تمسّكاً بصحيحة عيسى بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ صلّى في ثوب رجل أياماً، ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّى فيه؟ قال: لا يعید شيئاً من صلاته»^(١) حيث يتحمل كون وجه عدم الاعاده لأجل إخباره عمماً هو خارج عن يده حال استعماله، وإن كان إخباره عن زمان كان في يده.

لا يقال: لعل وجه عدم الاعاده كان لأجل مانع آخر مثل الغصب أو أنه من أجزاء ما لا يؤكّل لحمه لا من جهه النجاسه.

لأنّ نقول: كثيراً ما نستعمل الشيء ويعتمد أن يكون نجساً، لكن يشمله اطلاق دليل الطهارة، حيث لم يستفصل الإمام عليه السلام ، فتركه الاستفصال يشمل النجاسه أيضاً.

أقول: الذي يمكن أن يناقش في الاستدلال بهذا الحديث بالنسبة إلى ما نحن فيه، هو امكان أن يكون وجه عدم الاعاده جهله بالنجاسه حين الصلاه، بناءً على معدوريه الجاهل حتى في الوقت، لأنّ شرطيه الطهارة عن الخبر أو مانعيه النجاسه ذكرى لا واقعى، وحيث لا يعلم ذلك حال الصلاه، فلا اعاده عليه، لكن لا لأجل عدم اعتبار ذى اليدين بعد خروجه عن يده أو بعد استعماله، لوضوح أنه بعد ثبوت اعتبار إخبار ذى اليدين لا فرق في حجيته كونه بعد الاستعمال أو قبله، وكونه في يده أو في يده غيره حال إخباره كالبيته، مع أنه لو كان لأجل خروجه عن يده غير معتبر، لزم القول بعدم اعتباره حتى لو كان قبل الاستعمال وبعد شرائه

منه

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

ونحوه ممّا يكون سبباً لخروجه عن يده، مع أنّ الأمر ليس كذلك، فيعلم أنّ وجه عدم الاعاده في الحديث إنّما هو لأجل ما عرفت من جهله بالنجاسه، فيخرج الحديث عن محل الاستدلال.

اللّهم إلّا أن يقال: بعدم ثبوت كون اليد السابقة على المال بعد الاستعمال قائمـه مقامـ العلم الذى أخذـ غـايـه للطهـارـه فى خـبر «كـلـ شـىء طـاهـر حتـى تـعلـم أـنـه قـدر»، فـيكون حـكم الأـصل بالـطهـارـه وـعـومـه مـقـدـما علىـ ما أـخـبـرـه ذـى الـيد بـنـجـاسـته، فـلـذـكـ حـكم بـعدـمـ الـاعـادـهـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ مـلاـحظـهـ أـنـ الـحـكمـ بـالـنجـاسـهـ حـكمـ مـخـالـفـ لـلـأـصـلـ،ـ فـيـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـحـلـ الـيـقـينـ،ـ وـهـوـ كـوـنـهـ فـيـ يـدـهـ حـالـ الإـخـبارـ لاـ بـعـدـ خـروـجـهـ عـنـهـاـ كـمـاـ عـلـيـهـ صـاحـبـ «الـجـواـهـرـ»ـ،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «فـالـأـقوـىـ حـيـنـثـدـ الـقـبـولـ حـالـ بـقـاءـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـهـ،ـ لـاـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ يـدـهـ،ـ اـقـتـصـارـاـ فـيـمـاـ خـالـفـ الـأـصـلـ عـلـىـ مـحـلـ الـيـقـينـ»ـ.

أقول: التأمل في الدليل يرشد إلى الأعم من ذلك، كما لا يبعد شمول كونه في يده صوره استيلائه عليه، ولو كان عاريه، في يد الغير حيث إنّه ربّما يصدق كونه في يده، ولعله لذلك ورد النهي عن إعلام الغير للنجاسه إذا أuar ثوبه إليه، حيث يظهر من النهي عنه أنّه لو أعلمه لكان إخباره بالنجاسه مقبولاً للمستعير فيوجب اعاده صلاته، وهذا الأمر وارد في حديث عبدالله بن بكير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أuar رجالاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّى فيه؟ قال: لا يعلمـهـ.ـ قالـ:ـ قـلـتـ:ـ إـنـ أـعـلـمـهـ؟ـ قالـ:ـ يـعـيـدـ»[\(١\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٧ من أبواب النجسات ٧، الحديث ٣.

فإن الحكم بالاعاده بعد اعلامه يكون كالتصريح في اعتبار قوله، حتى لما هو في يد غيره بالعاريه، فيخرج الغير بإخباره عن الجهل النجاسه، فلو لا القبول لما كان للحكم باعاده الصلاه بعد إخباره وجه كما لا يخفى، فمن ذلك يظهر اعميّه كونه في يده عن مثل العاريه، كما لا يخفى.

البحث عن المراد من ذى اليد

البحث عن المراد من ذى اليد

بعد ما ثبت حكم تقديم صاحب اليد على من يوافقه الأصول، يقع البحث في المراد من ذى اليد، وهل المقصود: المالك كما وقع هذا التعبير في بعض كلمات الأصحاب.

أو ما يصدق عليه ذى اليد ولو لم يكن مالكا، كما وقع هذا التعبير في كلام بعض آخر.

أم المراد ما ورد في كلام ثالث جمع بينهما بالعطف، وقال: «يقبل خبر المالك وذى اليد»؟

والظاهر كما عليه صاحب «الجواهر»^(١) رحمه الله كون المراد منه قبول خبر كل مستول على عين شرعا، لملك أو وكالة أو إجازة أوأمانة أو ولائه أو عاريه ونحوها، بل قد يخطر بالبال تعليم ذلك حتى للاستيلاء الغير المشروع، مثل قبول قول الغاصب الذي هو كالمتملك عرفا، لمكان سلطته وتصرفة على ما في يده، نحو ثياب الظلمه وعما هم وأوانיהם ودورهم وفرشهم ونحوها، وإن كان أصل

١- الجواهر، ج ٦، ص ١٧٩.

الاستيلاء بنحو الغصب منهم أو من آبائهم لأصل العين أو لأثمانها.

وجه ذلك: ضرورة عدم مدخلية الملك أو التسلط الشرعى فى قبول قوله فى التجيس، لأن المدار فى ذلك كونه تحت استيلائه، خصوصا إذا قلنا بأن منشأه أصاله صدق المسلم وصحّه قوله، كما يؤيد ما ذكرنا قيام السيره المستمرة والطريقة المسلمة بين الناس لا في خصوص المسلمين بل عند جميع العلاء في قبول قول من هو بيده في التطهير والتتجيس، وغيرهما من الاباحه والحرمه، مع أنه لا مدرك له إلا أنهم أصحاب اليد على هذه الأمور، بلا فرق في قبول قول ذي اليد بين كونهم من قبل أمهات الأولاد ومربياتهم أو غيرهن من الخدمة، سواءً كان من الأحرار أو من العبيد أو الاماء والجواري.

أقول: برغم أن كان كلام الأصحاب في ذكر هذه الأمور غير منقح، بل قد عبر عنه صاحب «الجواهر» بالغفلة، حيث قال: «والعجب من الأصحاب كيف أغفلوا تحرير ذلك مع كثرة أفراده وتشتيتها، وعدم وضوح مدرك لشيء منها، وشدّه الابتلاء بجمله منها، خصوصا في مثل ذوى الأيدي الشركاء بالأشياء المائعة من الدهن والدبس ونحوهما، إذا أخبر أحد هم شركاء بتجاستها، كما أنهم أغفلوا تحرير الحكم أى القبول ولم يتبعوا أقلاصمهم في بيان مدركه، ولعله لوضوح الأمر لديهم وإن خفى علينا»^(١).

قلنا: لعل الوجه ملاحظه الاستغناء عن ذكره، لما قد عرفت من قيام السيره

والطريقه العقلائيه حتّى لغير المتدّين من قبول قول من بيده شيء وأخبر عن حاله من الأحكام وغيرها، ولعله الى مثل ذلك يشير ما هو المعروف بل قد ادعى عليه الاجماع من أنّ (من ملك شيئاً ملك الاقرار به) حيث أنّ الظاهر هذه القاعدة أنّ من كان مستولياً على شيء، ومتصرّفاً فيه فإنّ قوله نافذ بالنسبة اليه، كما أشاره اليه صاحب «مصابح الفقيه»^(١).

بل مما ذكرنا يظهر امكان القول بعدم اختصاص القبول بخصوص قول ذي اليد المسلم، عادلاً كان أم فاسقاً، بل السيره وغيرها جاريه في كلّ ذي يدٍ ولو كان كافراً فضلاً عما إذا كان فاسقاً. نعم لا بدّ أن لا يكون الشخص متّهماً في قوله وفعله، وإلاّ لا يقبل قوله، كما يشهد لذلك خبر معاویه بن عمّار السابق في البختج من عدم قبول قول من يشربه على النصف، وليس هذا إلّا لأجل كونه متّهماً حتى ولو كان الشخص من أهل المعرفه، وقبول قول من لم يتّهم بذلك ولو لم يكن من أهل المعرفه^(٢).

عموم دلالة إخبار ذي اليد

بعد ما ثبت أنّ سبب قبول قول ذي ليس إلّا لكونه مستولياً على الشيء ومطلعاً على حاله، ولا داعي له لإخبار خلاف ما هو مخالف للواقع، فيكون الأصل عند العقلاء هو القبول إلى أن يظهر خلافه، وبناءً على هذا فلا فرق فيه بين كون ما أخبر به هو التنجس أو التطهير أو غيرهما، حيث يثبتان بخبر ذي اليد، فلاحتاج

١- مصابح الفقيه، ج ٨، ص ١٧٢.

٢- وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.

لابات التطهير الى اليئنه وخبر العدل الواحد، كما لاــ يحتاج اليها فى التنجيس بعد ما أخبر ذى اليد عن التطهير. وعليه فما فى «كشف اللثام» من الفرق بين التنجيس والتطهير، بقبول خبر العدل فى التطهير دون التنجيس، مما لا يمكن المساعده عليه لوحده الملاك فى كليهما فى الحججه، من قبول خبر ذى اليد فيهما، وإن اختلفت كلمات الأصحاب فيهما، لأجل أن الادله ربما وردت فى التطهير الذى هو موافق لالأصاله الطهاره دون التنجيس.

هذا، فضلاً عن أنه لو لا قبول قول ذي اليد في التطهير بما في يده من النجاسة العارضه، للزم منه زياده العسر والحرج، خصوصاً مع ملاحظه تضافر الأخبار بظهوره ما يوجد في أسواق المسلمين من الجلود واللحوم ونحوهما، بل هي ظاهره في الاكتفاء في ذلك بظاهر أفعالهم المتنزله على أصاله الصحه حتى يعلم الخلاف، فضلاً عن أن تكون مقترنـه بأقوالهم. بل في «الجواهر»: «إن الحكم بالطهاره هنا أولى من الحكم بظهوره بدن المسلم وثيابه بغيبته، وإن لم يقل أو يفعل ما يستلزم الإخبار بذلك»، وهو جيدٌ كما ثبت باليرهان.

المناقشه مع حكم بعض الأخبارين

وبما ذكرنا وبيننا من الحكم بقبول قول ذى اليد فى التطهير، نقف على ضعف ما حكى عن الأمين الاسترآبادى والسيد نعمه الجزائري رحمة الله حكاياتهما عن جمله من علماء عصرهم أنهم كانوا إذا أرادوا اعطاء ثيابهم للقصاريين لتطهيرها، يهونها أيا هم أو يبعونها ثم يستردونها منهم بنحو ذلك، تخلصا من شبهه استصحاب النجاسة، لتوقف انقطاعه على العلم أو ما يقوم مقامه من البيئه أو خبر العدل على

وإنْ جهلَ غسلَ كُلَّ موضعٍ يحصلُ فيه الاشتباه (١)

اشكالٍ فيه، أو إزالة المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل وإن لم يكن عدلاً مقامه، لعدم ثبوت كونه من ذوى اليد المقبولة إخباراتهم، إذ المعلوم منها المالك، هذا كما هو المحکى في «الجواهر» (١).

والجواب: ثبت مما ذكرنا أن هذا التصرف مخالف للسيره والطريقه العقلائيه والعمليه المتبعه في جميع الأعصار وتمام الأمصار في تطهير البستهم بيد الجواري والقصارين، وقبول قولهنّ وفعلهنّ وأقوالهم في التطهير، بل لعل ذلك من الضروريات التي هي بمعزل عن التشكيكات، ومن شاء القطع بذلك والاطمئنان فعليه الرجوع الى الأخبار الواردة حول عمل القصارين والجزارين والحجاجين في ابلاغهم بالتطهير والتذكير وغيرهما، مضافا الى عموم أدله الوکاله وتصديق الوکيل فيما وكلّ فيه وأخبر، حيث لا يكون ذلك إلا لأجل دخولها في حكم ذى اليد وقبول قوله، فحكم هذه المسأله واضح لا يحتاج الى مزيد بيان وإطاله كلام أزيد مما عرفت وسمعت، والله هو الهدى الى سبيل الرشاد. غسل مواضع مشتبه النجاسه

وأخيراً: ظهر من جميع ما ذكرنا قبول قول ذى اليد في موضع النجاسه للتطهير، الذي ورد في متن كتاب المصنف بقوله: «إذا علم ذلك يتظاهر ويغسل». والحمد لله.

(١) سبق حكم ما لو علم موضع النجاسه في المسأله السابقه، والبحث هنا عما إذا لم يعلم موضع النجاسه، مع علمه أنه أصاب الشيء النجاسه، بحيث صار مشتبها،

فلا بد من غسل كلّ ما يحتمل إذا كان من اطراف الشبه الممحض و موردا للابتلاء، فيغسلها حتّى يحصل له اليقين بالطهارة، لما ورد ذلك في الأخبار المستفيضة المعتبرة:

منها: صحيحه زراره «مضمره بحسب روايه الشيخ والكليني، ومستنه صحيحه بحسب روايه «الفقيه» و«العلل» عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث طويل، قال: «قلت: فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها، حتّى تكون على يقين من طهارتكم، الحديث»^(١).

والأخبار المضمره المرويه عن مثل زراره، المعلوم من حاله أنّه لا يأخذ أحكامه عن غير الامام عليه السلام ، خصوصا في مثل هذا الخبر المشتمل على سؤالات متعدده، المقترن بقرائن كثيرة بكونه من الامام عليه السلام ، غير قادر، لا سيما مع كونه مستندا على نقل الصدوق رحمه الله ، كما أن تعليق الحكم على الرؤيه المتوجه كونه أعم من العلم في التحرّي غير ضائز، لمّا في ذيل الخبر من التعليل بقوله: «حتّى تكون على يقين من طهارتكم» فإنّ المراد من الرؤيه هو العلم لا الأعم.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهم السلام ، في حديث: «في المني يصيب الثوب، فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله»^(٢).

ومثله في المتن صحيح ابن أبي يعفور^(٣) عن الصادق عليه السلام .

ومنها: مضمره سماعيه، قال: «سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال:

١- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٣- المصدر السابق، الحديث ٧.

اغسله. قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله»^(١).

ومنها: رواية مضمورة أخرى لسماعه، قال: «سألته عن المني يصيب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً»^(٢).

ومنها: خبر عنبه بن مصعب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب، فلا يدرى أين مكانه؟ قال: يغسله كله، وإن علم مكانه فليغسله»^(٣).

أقول: مع وجود هذه الأخبار الدالة بصراحتها على وجوب غسل جميع الثوب، لا يضر وجود التعليل الموهّم للاستحباب وعدم اللزوم لحديث الحلبى فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، فى حديث، قال: «إذا استيقن أنه قد أصابه يعني المني – ولم ير مكانه، فليغسل الثوب كله فإنه أحسن»^(٤)، لامكان أن يكون وجهه عدم كون جميع اجزاء الثوب غالباً من أطراف الشبهة، أو كون الاحتمال فى بعض الأطراف غير معنى به لدى العقلاء، فالامر بغسل الثوب كله غالباً ليس الا لكونه أشد تأثيراً فى قلع ما يجده الإنسان فى نفسه من الريبه والوسوسة، أو غيره من الأمور الغير الازمه المراعاه، حتى لا ينافي مع ما سبق من الأخبار اداله على ايجاب غسل كل الثوب، مضافا الى أنه لو سلمنا شمول عمومه لمورد تلك الأخبار، فرفع اليه عنه بواسطه إعراض الأصحاب عنه، لاجماع المحكى

١- المصدر السابق، الحديث ٣٧

٢- المصدر السابق، الحديث ٨.

٣- المصدر السابق، الحديث ٤.

٤- المصدر السابق، الحديث ٥.

ويغسل الثوب والبدن من البول مرّتين (١)

صريحاً في «المنتهى» و«التذكرة» و«الرياض» وظاهراً في «المعتبر» إن لم يكن متحققاً على الوجوب المعتقد بنفي الخلاف عنه في «المعالم» و«الذخيرة».

هذا، مضافاً إلى امكان تأييده باستصحاب بقاء المنع في الاستدلال إلى أن يحصل اليقين بالزوال، المتوقف على غسل الجميع، وإن كان هذا لا يخلو عن نقاش بأن يقال: اليقين بالنجاسة يرتفع مع غسل جزءٍ مما وقع فيه الاشتباه، إذا كان الغسل على قدر النجاسة في المقدار، وإن لم يحصل القطع بغسل ذلك المحلّ بعينه.

وفيه: إن الشغل اليقيني يتضمن اليقين بالبراءة، ولا يحصل إلا بغسل الجميع، لا عدم اليقين بالشغل حتى يكفي غسل جزء منه، كما لا يبعد استفاده ذلك من تعليل صحيحه زراره بقوله: «حتى تكون على يقين من طهارتكم».

وقد تقدم لهذا البحث وبحث الملاقي لأحد أطراف الشبهة في مبحث الانئيين المشتبهين ما له مزيد نفع في المقام، وقلنا هناك أن الأقوى فيه بقائه على استصحاب الطهارة، وعدم الحق الملاقي بأحد الطرفين من المشتبهين بالمشتبه في وجوب الاجتناب، كما هو ظاهر أللادله، وعليه فالبحث عنه وذكر الخلاف فيه عن بعضٍ – كالاستاذ الأكبر في شرحه على «المفاتيح» – موكولٌ إلى محله.

(١) إن لزوم الغسل لمررتين في نجاسه الثوب والبدن بالبول كما وقع في هذه العباره وموافق للمشهور:

تارةً: مقيد بقيد المتأخرین.

وأخرى: بتصوره المطلق، كما في «المدارك» و«الحدائق»، بل في «المعتبر» نسبته إلى علمائنا، مشعراً بدعوى الاجماع عليه، بل لعله لازم ايجابهما في «الفقيه» و«الهداية» في محل البول، كما أنه لازم ما في «السرائر» من ايجاب العصر مرتين، وفي قبال هذا القول قولٌ بكتابيه المزدوج كذا في «الذكرى» إلى الشيخ في «المبسوط» بعدم لزوم مراعاه العدد في غير الولوغ، وقد جزم به الشهيد في «البيان»، وقال: «ولا يجب التعدد إلا في إماء الولوغ»، ونقل في «المعالم» عن العلام أنه اكتفى فيه بالمره صريحاً إذا كان جافاً، ويظهر من فحوى كلامه في جملة من كتبه الاكتفاء بها مطلقاً، حيث قال: «إن الواجب هو الغسل المزيل للعين، ومن المبين أن زوال العين معتبر على كل حال، وأن مسمى الغسل يصدق بالمره» انتهى. كيفيه غسل الثوب والبدن من البول

فظهر من جميع ذلك أن في المسألة قوله:

القول الأول: هو المشهور الأقوى، لما دلت عليه الأدلة في المقام بلا فرق بين الثوب والبدن.

والدليل عليه: مضافاً إلى أن المرتين موافق للأصل، وهو استصحاب بقاء النجس إلى أن يحصل القطع بالطهارة — وجود أخبار مستفيضة عليه:

منها: الخبر الصحيح ما الذي رواه الشيخ عن ابن أبي يعفور، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ قال:

[اغسله مرتين](#)»^(١)

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

ومنها: خبر محمد بن مسلم في الصحيح، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: أغسله في المركن مررتين، فإن غسلته في ماء جار فمره واحدة»[\(١\)](#).

قال الجوهرى: المركن الأجانه التي يغسل فيها الثياب.

ومنها: خبر العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال: أغسله مررتين»[\(٢\)](#).

ومنها: خبر الحسين بن أبي العلاء، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مررتين، فإنما هو ماء.

وسأله عن الثوب يصيب البول؟ قال: أغسله مررتين، الحديث[\(٣\)](#).

ومنها: خبر البزنطى في الصحيح مرسلاً، قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مررتين، فإنما هو ماء.

وسأله عن الثوب يصيب البول؟ قال: أغسله مررتين»[\(٤\)](#).

ومنها: خبر أبي اسحاق النحوى، عن أبي عبدالله عليه السلام : «عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مررتين»[\(٥\)](#).

١- المصدر السابق، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

٤- المصدر السابق، الحديث ٧.

٥- المصدر السابق، الحديث ٣.

ومنها: خبر «فقه الرضا»: «إِنْ أَصَابَكَ بُولٌ فِي ثُوبِكَ فاغسله مِنْ ماءِ جَارٍ مَرَّه وَمِنْ ماءِ رَاكِدٍ مَرَّتِينَ ثُمَّ اعْصِرْه»^(١).

أقول: هذه جملة من الأخبار الدالة على ما أدعاه الأصحاب، من وجوب الغسل مرتين في الثوب والبدن إذا أصابهما البول، وبهذه الأخبار نقىد الأخبار الواردة في تطهير المتنجس بالبول بلزوم الغسل بصورة المطلق، فنقول المراد من الغسل غسله المرتين، يعني لا يتپهر المتنجس به إلا بالمررتين، كما نقىد اطلاق هذه الأخبار في البول، سواء كان للصبي أو غيره بواسطه الأخبار الواردة في بول الصبي، بكفایه الصب على مره واحدة، فتصير النتيجه صحة ما أدعاه المشهور.

القول الثاني: هو كفایه المره الواحده، ودليلهم على كفایه المره حتى في بول الكبير كما عن الشهيد في «البيان»، والمنسوب الى الشيخ في «المبسوط»، وهم أيضا على اختلاف فيه:

١. فقوم منهم يعتقدون كفایه المره في البدن فقط دون الثوب، هذا كما عن صاحب «المعالم»، وأيده كلامه بأن العلامه في «المتهى» و«التحرير» اقتصر في عبارته على الثوب فحكم فيه بوجوب المررتين، واستضعا روايتى الحسين بن أبي العلاء وأبي اسحاق النحوى الواردين في أصابه الجسد بالبول من الغسل لمررتين من حيث السند، ولأجل ذلك حكم بالمره في البدن.

وفيه أولاً: ذكر خصوص الثوب لا يوجب نفي ما عداه، إذ لعله للتمثيل لا للاحتراز.

١- المستدرک، ج ١، الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

وثانياً: الرواية الصحيحة لأبي نصر البزنطي وإن كان مرسلاً، لكن سنهما صحيح، وارسال مثله الذي يعدّ من أصحاب الاجماع غير قادح، وهو مشتمل للحكم بلزوم المرتين في البدن أيضاً.

وثالثاً: إنّا لا نُسلّم ضعف سند رواية أبي العلاء، بل هي حسنة أو صحيحة، كما اطلق صاحب «الحدائق» صحة رواية أبي اسحاق النحوى، مع أنه لو سلّمنا ضعف سند كليهما فهما منجبرين بشهره الأصحاب واجماعهم، فلا يبقى حينئذ شبهه للقبول.

٢. قوم منهم يقولون بالمرء مطلقاً، أي في الثوب والبدن، سواء كان جافاً أم رطباً، وهو كما عن الشهيد في «البيان»، والشيخ في «المبسوط»، بل عن العلام في «المنتهى» كفاية المرء إذا كان جافاً.

الدليل للأول: ليس إلاـ اطلاقات أخبار الغسل في البول المنصرف إلى المرء بحسب حال الاطلاق، وقد عرفت الجواب عنه في صدر البحث بلزوم التقييد بما دلّ على لزوم المرتين، المعتصد به بتقديم الأصحاب وشهرتهم.

وأمّا الدليل للقول الثالث: على ما في «المنتهى» حيث ذكر له وجهان:

الأول: أنّ المطلوب من الغسل إنّما هو إزاله العين، والجاف ليس له عين، فيكتفى فيه بالمرء.

الثاني: أنّ الماء غير مطهر عقلاً لأنّه إذا استعمل في المحلّ جاورته النجاسة فينجس وهكذا دائماً، وإنّما علمنا طهارةه بالشرع بتسميتها طهوراً بالنّصّ، فإذا وجد استعمال الطهور مرء عمل عمله من الطهارة.

انتهى على ما في «الحدائق» نقلاً عنه.

أقول: ولا يخفى ما فيه:

أولاً: إذا فرض أنّ أصل الطهاره ثابتٌ بالنصّ فلم يقل بذلك في عدد الغسل أيضاً، مع ما عرفت وجود الأحاديث المتعدده في ذلك.

وثانياً: إذا كان الأمر بالرجوع إلى النصّ وهو مطلق بالنسبة إلى الرطب واليابس، عليه العمل به.

وعليه فما ذكره المشهور هو الأقوى، ومنه يظهر عدم تماميه ما قاله الشهيد في «البيان» والشيخ في «المبسوط» على ما نسب إليه.

نعم، قد يظهر من الشهيد في «الذكرى» ذكر خبرٍ مشتمل لهذا التفصيل، بكون الغسلة الأولى للازالة والثانية للانقاء، كما نقله المحقق في «المعتبر» ذلك في ذيل خبر حسين بن أبي العلاء، مع أنه لم نقف في كتب الأصول والأخبار على هذه الرواية مع هذا الذيل، كما أشار إليه صاحب «المعالم» و«الذخيرة» و«الحدائق»، بل قال صاحب «المعالم»: «إنّي أحسّبها من كلام «المعتبر»، فتوهّمها بعضهم أنّها من الخبر، وقد يؤيّد هذه عدمها في الخبر الذي نقله العلّامة في «المنتهى» مع شدّه حاجته إليها» انتهى.

وبالجملة: ثبت عدم وجود هذا الذيل في الكتب المعده لضبط الأحاديث تمامها، وعلى فرض التسلّم بوجوده، لا يمكن رفع اليد عن المطلقات المعتصده بفتوى الأصحاب بواسطه هذا الذيل، مع أنه لو سلم لا يختص بالبول بل لابد من القول به تمام النجاسه، باعتبار أنّ الذيل بمثراه بيان التعليل، وهو معّم لجميع النجاسات، مع أنّ المرء في غير البول يكفي للازالة والانقاء معاً كما لا يخفى.

وعليه، فالأقوى هو ما عليه الأصحاب في خصوص المنتجس في البول

مطلقاً، سواءً كان رطباً أو يابساً، من لزوم التعدد في غسله، بلا فرق بين كون ما أصابه ثوباً أو بدنًا.

أقول: بقى هنا شيئاً يحتمل المعارضه مع ما اخترناه من لزوم التعدد في الغسل:

أحدهما: أصابه البول لمحل النجوى الذي يسمى الماء المغسول به بماء الاستنجاء، فهل يجب التعدد في تغسله، أم يكفي المرة؟

الظاهر كما مضى بحثه في محله كفاية المرة فيه، كما عليه الفتوى والشهرة، بل قد أدعى فيه الأجماع لدلالة الأخبار المعترف به على كفايتها، مع أنّ اطلاق الأخبار الواردة في المقام، والداله على تعدد غسل ما أصاب الجسم، يشمل محل الاستنجاء أيضاً، فيوجب التعارض، فلا بدّ في مقام الجمع بينهما من ارتكاب أحد التقيدين، لأنّ أخبار أصابه الجسم الداله على لزوم التعدد مطلقه من حيث محل المغسول، وكونه مخرج البول أو غيره، ومقيده بلحاظ الغسل المرتدين، كما أنّ الأخبار الواردة في غسل محل النجوى مطلق من حيث الغسل من جهة التعدد، ومقيده من جهة المغسول بخصوص محل البول، فلا بدّ من رفع اليد عن أحد الاطلاقين: إما بتقييد أخبار التعدد باختصاصه لغير محل البول، فيلزم كون الحكم في المقام هو لزوم التعدد مطلقاً إلاّ في ماء الاستنجاء، حيث يكفي فيه المرة.

وإما بتقييد أخبار غسل الاستنجاء بلزوم كون غسله المرتدين كسائر الجسم إذا أصابه البول.

فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: وهو أولى من جهات شتى:

أولاً: من وجود الشهرة في كلا الطرفين من حيث الفتوى بلزوم المرتدين في غير

موضع النجوة، ولزوم المرء في الاستنجاء وكفايته، حيث لازم ذلك افتراق المسؤولين من حيث الحكم، لأجل افتراقهما من حيث الأخبار، كما هو مختار صاحب «الحدائق» و«الجواهر» و«مصابح الفقيه».

وثانياً: امكان دعوى الانصراف من أول الأمر في الأخبار المشتمله على المرتدين عمّا يخرج من مخرج البول، لأنّ الاصابه المستعمله في قوله: «يصيب الجسد» هو إصابه شيء خارج عن البدن بالبدن، لا ما يخرج من البدن مباشرةً، فعلى هذا الوجه يكون معناه عدم وجود المعارضه بين الطائفتين حتى نحتاج الى التقييد بأحد الوجهين.

وثالثاً: لو سلمنا كون مصبّ المسؤولين من باب واحد، وسلمتنا الاطلاق في كليهما كما عليه صاحب «المعالم»، فإنه لا مجال عندنا إلا بتقديم أحدهما وترجيح أحد الطرفين.

أقول: ما عليه المشهور من لزوم المرتدين في غير محل النجوة أقوى دلالة وعددا وسنداما، مضافا إلى الاكتفاء في ما خالف الأصل وهو بقاء النجاسه على موضع اليقين، وهو في خصوص الاستنجاء دون غيره.

وبما قلناه نرفع اليديكم عمّا روى الكليني في «الكافى» مرسلاً بقوله: «وروى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره»^(١)، حيث يدل على كفايه المرء حتى في غير موضع الحشفة أيضاً إذا كان المراد من (بمثله) أي

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ٢.

بمثل مقدار البول على رأس الحشفة، لا بمقدار أصل البول، والآيزيد ويكثر عما نعتبره في الغسل، كما ذكر الشيخ هذا الاحتمال في حديث نشيط عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام ، قال: «يجزى من البول أن يغسله بمثله»^(١)، لما عرفت من كثرة الأخبار وصحه دلالتها واعتراضها بفتوى الأصحاب وغير ذلك.

كما لا- فرق فيه بين بول الإنسان وسائر الأحوال ممّا لا يؤكل إذا كان نجسا منها، للأصل، واطلاق النصوص والفتاوي، ودعوى عدم الاطلاق أو الانصراف عنها غير مسموعه.

الاحتمال الثاني: معارضتها مع ما دلّ على كفاية المرء في بول الصبي، الذي لم يأكل الطعام، حيث قد مضى بحثه بكفاية الصبّ مرّه ولا يعتبر فيه التعدد، فلابدّ فيه من القول بالتخصيص وتقيد العمومات والاطلاقات الدالة على أنه في البول يغسل مرّتين.

ولعل وجهه: – مضافا إلى أن ظاهر الأصحاب جميعا على كفاية المرء فيه، كما ورد التصریح بذلك في الأخبار – أن نسبتها مع تلك الاطلاقات نسبة المطلق والمقييد فيقال بالتقيد والتخصيص، مع أنه يمكن أن يقال بالخروج عن حكم تلك الأخبار تخصيّصا لا- تخصيصا لأجل تقابل الصب مع الغسل، الظاهر في كون استعمال الصب ظاهرا في المرء، ولذلك عبر في لسان الفقهاء تبعا للأخبار بلفظ (الصب) في بول الصبي و(الغسل) في بول غير الصبي، بل ظاهر «المعتبر» و«شرح

١- المصدر السابق، الحديث ٧.

المفاتيح» و«اللّوامع» تساوى الاجتراء بالمره للحكم بالصب.

ولعل وجه استعمال لفظ (الصب) في بول الصبي كان لخفة نجاسته، كما يؤمّى إليه عدم اعتبار الانفصال فيه، بل قد يوجب ذلك دعوى الفحوى فيه، ويصيّر هذا دليلاً آخر وثانياً.

نتيجه البحث: ثبت مما ذكرنا أنه لا فائده حينئذٍ في لزوم التعدد، خصوصاً لو سلمنا التعليل الذي ادعى وجوده في ذيل خبر ابن أبي العلاء بكون الغسل الأول للازاله والثانى للانقاء، بل يمكن دعوى وجود الدليل الثالث على ذلك، وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله بالصب، الظاهر في المره، بل يمكن استظهار ذلك من خبر ابن أبي العلاء، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مررتين، فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصبه البول؟ قال: أغسله مررتين، وسألته عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره»^(١)، حيث يظهر من السؤال عن بول الصبي مستقلاً عدم انصراف الذهن باطلاقه في صدر الحديث ببول الصبي، والا لم يبق للسؤال ثانياً وجهاً، هذا مضافاً إلى ذكر المررتين في الصب في الصب الأول دون الثاني في بول الصبي أقوى شاهد على عدم شمول الاطلاق في الصدر لمثله.

فمن مجموع هذه التوجيهات يستفاد أن خروج بول الصبي عن الأول من حيث الحكم كان بالشخص ص لا بالشخص والتقييد، أى لم يكن معارضاً لما سبق

١- صدره في وسائل الشيعه: ج ١، الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، وذيله فيه أيضاً الباب ٣ منها، الحديث ١.

حتى نحتاج إلى الجمع بينهما، ولعله لذلك نرى قيام أجماع الأصحاب تقريرًا على كفاية الصب بالمره في بول الصبي غير المتغذى، ولم نشاهد فيه مخالفًا إلا عن «كشف الغطاء» حيث قال باعتبار التعدد في بول الصبي، تمسيكًا باطلاق الأدله، إلا أن يدعى اختصاصه من سائر الأحوال بكفاية الصب في بول الصبي دون غيره، حيث يعتبر فيه الغسل مرتين، وهو ضعيف غايته، كما لا يخفى.

فروع تطهير الثوب بالماء القليل

فروع تطهير الثوب بالماء القليل

الفرع الأول: ثبت مما مضى أنه لابد في تطهير الثوب والبدن بالماء القليل من الغسل مرتين، والبحث هنا عن أنه هل يعتبر أن تكون الغسلتان بصورة الانفصال كل واحد منها من الآخر بنحو الانفراد لدى العرف، أو يكفي ذلك ولو كان بصورة الاتصال بقدر الغسلتين؟ فيه وجهان بل قولان:

1. فعن الشهيد في «الذكرى» وجماعه بكفايه الثاني في التطهير، إذ لا خصوصيه في الانفصال، بل ربما كان التأثير في الاتصال أشد من الانفصال، إذا كان الماء في الاتصال بمقدار ما في الانفصال، هذا كما «جامع المقاصد» في باب الاستنجاء.
2. خلافاً لآخرين منهم صاحب «الجواهر» و«مصابح الفقيه»، حيث قالا إنّه ضعيف، لوضوح أنه لو كان المراد من المرتين كفايه مسماهما، ففي كفاية الحسى منه تكون بالأولويه والفحوى، إلا أن الاشكال في أصل القضية، إذ المتبادر من النصوص والفتاوي من كلامه (المرتدين) ليس إلا ما يصدق عليه الغسله منفردةً،

وهو لا ي يكون الا بالانفصال الفعلى دون التقديرى، وليس هذا مما يدركه العقل ليلاحظه فيه فيقول بحسنه، كما عن بعض أنه حسن لو امتد زمان الصب بقدر انقضاء زمان الغسلتين والفصل بينهما، نظرا إلى أن وصل الماء لو لم يمكن أقوى في التأثير، فليس بأقل من القطع والفصل، فإن سماع هذه الدعاوى في الأحكام التعبدية التوفيقية مشكل جدا، خصوصا مع ما نرى من أن للتكرير تأثيرا في النفس في رفع القذاره المتوجه، لا يحصل مثله مع اتحاد الغسله، وإن استمرت بقدر زمان الغسلتين وما بينهما من الفصل.

بل قد يقال: إنه بناء على اعتبار التعدد في الجارى والكثير، فإن تعاقب الحركه واحرار اليدين مع الماء على الموضع يعد بمترنه التكرير، لكنه على اطلاقه محل تأمل، نعم لو كانت ممتازا بعضها عن بعض، بحيث تكرر بواسطتها صدق الغسل لدى العرف، أو استعمل في الماء بعض المعالجات من الغرك والدلك ونحوهما بحيث أثر في صدق التكرير، اتجه الاكتفاء به وإلا فلا، ولا يكفي في الصدق مجرد مغایره الماء الذي يلاقيه في الزمان الثانى للماء الذي أصابه أولاً كما لا يخفى.

وبالجمله: ظهر مما ذكرنا أن الاقتصر حينئذ على مضمون النصوص الوارده في التطهير بالانفصال، طريق اليقين بالبراءه من شغل الذمه عن النجاسه واستصحابها.

الفرع الثاني: ويدور البحث فيه عن أن وجوب الغسلتين: هل مختص بالثوب والبدن المتنجس بالبول كما ورد التعبير عنه في عباره المصنف وغيره في التطهير بالماء القليل.

أو أن الحكم هكذا في غيرهما أيضا؟

ادعى صاحب «الجواهر» القطع من الاجماع وغيره بعدم الفرق بينهما، وأنّ ذكر هذين في كلام المصنف وغيره تبعاً للنصوص كان من باب التمثيل، كما صرّح بذلك في «الروضه» و«الحدائق»، حيث علّقاً الحكم على المنفعل بالبول.

وعليه، فاحتمال كفايه المزه في غيرهما والتعدد فيهما، كما عن «المعالم» و«الذخيرة»، بل اختياره النراقي في «اللّوامع»، لاطلاق أوامر التطهير والغسل، بل لخصوص اطلاق ما ورد في تطهير الفراش ذي الحشو ونحوه، من عدم ذكر لزوم التعدد فيه.

ممّا لا يمكن المساعده معهم، كما يظهر ذلك لمن تأمّل في الأخبار وكلمات الأصحاب من التعدي عن الثوب والبدن الى غيرهما، كما يظهر التعدي عنهم في أصل ثبوت النجاسه في الثوب خاصه الى غيره من الأجسام، ولا أقلّ أنّه من الشك بعد المزه نرجع الى استصحاب النجاسه، فيكون هو المحكم، فالقول بالتعيم كما عليه المشهور يكون أوجه وأقوى.

اشترط الازاله بالتطهير وعدمه

اشترط الازاله بالتطهير وعدمه

الفرع الثالث: بعد ما ثبت لزوم المزه في المتنجس بالبول بالماء القليل، فهل يعتبر كونهما معاً للتطهير، أم يكفي ولو حصلت الازاله بإحدى الغسلتين، أو يكفي ولو حصلت الازاله بهما؟

أقول: أقواها أوسطها كما عليه المحقق في «المعتبر»، والشهيد في «الذكرى»، والمتحقق الثاني في «جامع المقاصد» وفي «شرح الموجز» التصریح به، لاطلاق

الأدلة. ولا ينافي أن يكون الأمر بالغسلتين والمرتين في الغسل أمراً تعبدياً حكمياً في البول يجزي بأى وجه حصلت الإزالة، أى ولو تتحقق بالغسلة الأولى، أو لم تتحقق إلا بهما إذ لا طريق للعقل في تشخيص هذه الأمور.

نعم، لو ثبت ما جاء في ذيل خبر ابن أبي العلاء من أنّ الأولى لازاله والثانية للانفقاء لكان الوجه هو القول بكون الغسلة بالمرّة بعد الإزالة، ولكن قد عرفت عدم وجوده في كتب الأصول والأخبار، فمن ذلك يظهر عدم تمامية ما يقال أو قيل بل قد يوهمه كثير من العبارات في غير البول من أنه لا-معنى لاحتساب ما يزيل النجاسة من المرّتين، للزوم الإزالة ولو تضاعفت العدد في الغسل عن المرّتين، لما ثبت أنّ النجاسة البولية ليس بشيء تبقى بعد المرّة، كما أشار إليه في الخبر بأنه ماء، أى يكفي في إزالته بلوغ الماء إليه، فالإزلة متحققة غالباً بل دائماً بالمرّة، فالثانية ليست إلا أمراً تعبدياً حكمياً لا تزاله يد العقل، فلا بدّ أن يكون الامتثال على حسب ما يدلّ عليه الدليل الشرعي، وهو ليس إلا المرّتين.

نعم، لا بدّ أن نلاحظ في التطهير شرائطه في الغسلتين معاً، من الورود والانفصال ونحوهما، وإن لم نشترط كون الإزالة بهما، لامكان حصول الإزالة بماء ورد عليه مثلاً ثم تعقب بعد ذلك غسلتا التطهير، فلا يتوهّم أنه بعد حصول إزاله العين بماء غير ماء التطهير لا يحتاج إلى الغسلتين، أو بما يعتبران سواءً حصلت الإزالة بالغسلة الأولى أو حصلت بماء غير التطهير، ثم أردنا تطهيره من النجاسة البولية، فهو أيضاً يحتاج إلى شرائط التطهير من الورود والانفصال وغيرهما، كما يحتاج إلى الغسلتين لتحقيق امتثال الأمر بهما في مقام التطهير، سواءً

قارنهاما الازاله أو قارن احدهما.

الفرع الرابع: في أنه هل يكتفى بالمره في المنتجس بنجاسه غير البول كما هو ظاهر عباره المتن وغيره ممن اقتصر على ذكر العدد فى البول، خصوصا مع اطلاقه العَسل فى غيره بالاجتزاء بالمره، كما هو صريح «المعتبر» و«القواعد» و«الموجز» و«البيان» و«الروضه» و«المدارك» و«الذخيره» و«الحدائق» و«الرياض» وغيرها.

أم يعتبر المرءه بعد حصول الازاله حتى تصير مع المزيل مرتان، ولازمه أنه لو لم تحصل الازاله لم تكف المرتين أيضا، وإن صدق عليه الغسل مرتان؟ فيه وجهان بل قولان:

«إِنَّ مَا كَانَ لَهُ ثُخْنٌ وَقَوْمٌ مِنَ النَّجَسَاتِ كَالْمُنْيَى أُولَى بِالْتَّعَذُّرِ» أى كان ذلك للازالة لا للتطهير حتى يتوقف عليه تعبّداً، ولذا اكتفى بالمرّة حال عدم وجود العين من سائر النجسات، وهو أمر خارج عن البحث، إذ هو إنّما يكون بعد ازاله العين ولو حصلت بماء مضاد ونحوه.

نعم، لا- يجرى هذا التوجيه لبعض آخر مثل صاحب «اللّمعه» و«جامع المقاصد» حيث صرّحاً بلزوم التععدد في سائر النجسات، ولعلّهم استدلّوا بذلك بالاستصحاب، ودعوى مساواتها للبول، أو أولى منها في بعضها، بل لما في صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام ، قال: «ذَكَرَ الْمُنْيَى وَشَدَّدَهُ، وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبُولِ»، ثمّ قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل الصلاه، فعليك بإعاده الصلاه، الحديث»^(١).

ولتعليق غسلتي البول بكون أولهما للازالة والثانية للانقاء، الجاري هذا في غير البول أيضاً، الوارد في ذيل حديث ابن أبي العلاء على المنقول عن المحقق في «المعتبر». بل لمّا في التعليق الوارد في خبر حسين ابن أبي العلاء الوارد في البول، حيث قال عليه السلام في جواب سؤال السائل لما أصابه البول: «أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ مَرْتَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَاء»^(٢) حيث يفهم منه أنّه إذا كان البول الذي هو ماء يحتاج في تطهيره إلى التععدد ففي غيره يكون بطريق أولى.

هذا مجموع ما استدلّوا به أو يمكن كونه للاستدلال.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب النجسات، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب النجسات، الحديث ٤.

أقول: لكن يمكن أن يناقش في جميع الوجوه:

فأمّا الاستصحاب: فإنه دليل حيث لا دليل اجتهادى من الأدلة أمامه، إذ مع وجود الشانى لا يبقى مورد للرجوع إلى الدليل الفقهاهتى، وهو واضح، وهو ادله اطلاق الغسل فى جمله من النجاسات، بل الشديد منها كالحيض ونحوه، مما لا يعفى عنها فى الصلاه، فضلاً عن مطلق الدم الذى قد عُفى عنه مطلقاً فى بعض، أو فى أقل من الدرهم فى بعض آخر، فينضم إليه فى غيره من عدم القول بالتفصيل فى التطهير بالغسل بلا ذكر التعدد فيه، وعجز العقل عن ادراك المناطقات والملاكات على نحو القطع واليقين، حتى يُدعى المساواه بينها وبين البول، فضلاً عن دعوى الأولويه فى ذلك.

وأمّا صحيح محمد بن مسلم: فالمنع عن ظهره فى المطلوب، لامكان أن يكون أشدّيه المنى عن البول: من جهة وجوب إزالته فى قبال ما يقوله العاّمه كالشافعى من طهاره المنى، وأنه أكد من البول لا كفيه الغسل.

أو المراد أشدّيته للازم من جهة احتياجه إلى الدلّك والفرك فى تغسله، لا من جهة تطهيره.

وأمّا روايه ابن أبي العلاء: من التعليل بأنّه ماء، فلعله يراد منه بيان كفايه الصب فى تطهيره دون الحاجة إلى الدلّك، بخلاف المنى والدم وغيرهما حيث لا حاجه فيهما إلى التعدد كما هو مقصود المستدل.

وأمّا الجواب عن التعليل المذكور فى ذيل الروايه: فقد عرفت منا سابقاً بأنه غير موجود فى جوامعنا الأخباريه، بل احتمل أنه من كلام المحقق فى «المعتبر»،

مضافاً إلى أن لا احتمال كون التعليل لمثل البول في التطهير من التعدد لما يبقى لذكر خصوص البول في الأخبار وجه وجيه.

وعليه فالآقوى عندنا كما عليه صاحب «الجواهر» والمشهور، هو عدم اعتبار التعدد في غير البول من النجاسات فيسائر المنتجسات عدا الولوغ وخصوص الأوانى على ما سيأتي حكمها إن شاء الله تعالى.

ثم قال صاحب «الجواهر» رحمه الله بعد ذلك: «من غير فرق في عدم اعتبار التعدد بين ما ثبت نجاسته من أوامر الغسل ونحوها التي يتسمّيك بطلاقها في الاجتراء بالمرّة، وبين ما ثبت نجاسته بالاجماع ونحوه» وإن تردد فيه — أى في الأخير ظاهراً — بعض متأنّرين للاستصحاب السالم عن معارضه اطلاق الأمر بالغسل ونحوه كما هو المفروض، إذ قد عرفت أنه مع تسلیم وجود الفرض المذكور، وأنه لا تكفي عمومات مطهريّه الماء، إنما يتم بالاجماع المركب ظاهراً المدعى في «الذخیر» الذي يشهد له التتبع، بل يمكن تحصيله على عدم الفرق بين النجاسات بذلك وبه ينقطع الاستصحاب حينئذ.

ثم انكر ومنع وجود الاستصحاب هنا، بل قال إن المرجع هو أصل البراءة، بدعوى عدم حاجته مثل هذا الاستصحاب مما كان الحكم معلقاً على غايته غير معلومه للمكلّف، فكانه أراد أن يقول بأن هذا الاستصحاب يكون من قبيل الشك في المقتضى، لأنّه لا يعلم من أول الأمر أن غاية هذه النجاسة تكون بالغسله مرّة أو بالمرتين، فلا يكون مثله حجّه، والمرجع حينئذ إلى أصل البراءة عن وجوب غسله زائداً عن المرّة، للشك في أصل الشغل بها، كمن تنجزت يده مثلاً بنجاسه لا

يعلم أنّها بول فيجب فيه مرّتان، أو غيره فيجب مرّه، فإنّه لا يجب عليه أزيد من مرّه واحده، وكالشك في كون الصادر منه موجبا للقضاء والكافر أو للقضاء وحده.

إلى أن قال: «وأمّا بناء على عدم استصحاب حكم الاجماع، لارتفاعه بعد تحققها»، أي بأنّ الاجماع يرتفع بعد النجاسة حيث أنه سبب لحدوث النجاسة لا لبقائهما، ثم تنظر في كليهما، وقال: « وإن كانا لا يخلوان من نظر: أمّا الأول فلأنّ صفة الطهارة وما يحصل به الطهارة أمر شرعى، لا يمكن حصوله الا بتوفيق من الشارع، واصاله البراءة لا تشغله قطعاً، فلا يمكن الحكم بحصول وصف الطهارة شرعاً لمتنجس قد اشتبه موضوع ما تنجس به أو حكمه بمجرد غسله واحده، لاصاله براءة الذمة عن الزائد».

أقول: ولا يخفى عليك أنّ في كلامه موقع للنظر:

أولاً: في كون هذا الاستصحاب من قبيل الشك في المقتضى، مع أنه ليس كذلك، لأنّ الشك في أنّ الشارع جعل مزيلها غسله واحده أو أزيد، فهو شك في الرافع لا المقتضى، اللهم إلا أن يراد بأنّ الشك في المزيل مسبب عن الشك فيما يقتضى الوحدة أو التعدد، لكنّه يندفع بأنّ ما يقتضى النجاسة ليس إلا بيان أصل حدوث النجاسة بالملقاء، وأمّا كونه مقتضياً في ازالته بتنوع الغسله فإنه لا بدّ من قيام دليل آخر يدلّ عليه، وهو على الفرض مفقود لو لم نقل بوجود خلافه كما قيل، فاثبات كونه من قبيل الشك في المقتضى ليس على ما ينبغي.

وثانياً: إنّه لو سلّمنا عدم حجيته الاستصحاب هنا، فمع الشك في طهارته بعد غسله واحده يدخل تحت قاعده الطهارة، وهي قوله عليه السلام: «كلّ شيء ظاهر حتى

تعلم انه نجس»، لأن الشك هنا بعدم جريان الاستصحاب يكون شكا ابتدائيا، فلا يحتاج الى أصل البراءه، وان كان الرجوع اليه تأييدا ليس بممتوء.

وثلاثة: يرد على ما استشكل عليه بأنّ صفة الطهاره وما يحصل به أمرٌ شرعى لا يمكن حصوله إلا بتوقيف عن الشارع، لوضوح أنّ أصل البراءه أيضاً يعد دليلاً شرعاً، وهو يحكم بعدم وجوب الغسله ثانية، فالطهاره حينئذٍ أمر قهري يتربّط عليه لأنّ ما لا يقتضى الازالة بالماء فمحكم بالطهاره، لدوران الأمر بين أحدهما من النجاسه والطهاره، ولا يتوهّم حينئذٍ أنه أصلٌ مثبت، لأنّ اللازم علينا هو عدم لزوم الغسله ثانية، وهو يكفى في حصول الطهاره، لعدم وجود الواسطه أو خفائها.

ورابعاً: مما ذكرنا ظهر اشكال رابع على ما ذكره في منعه جريان قاعده الطهاره من قوله: «كل شيء طاهر» لما بعد الغسله الأولى، بدعوى عدم شمولها له، لأجل أن النجاسه هنا ثابته في الجمله: فإن أراد من قوله: «نمنع وجود عموم يدل على طهارته بمجرد عدم العلم ببقاء وصف النجاسه له»، أنه ليس لنا دليل كذلك، فهو مخدوش بما عرفت من وجود قاعده الطهاره.

وإن أراد منع شمولها للمورد، فإنه دعوى بلا-برهان، لأن مجرد العلم الاجمالي أوّلاً بلازوم الغسله المردده بين الأقل والأكثر لا يوجب خروجه عن كونه من الشبهه البدويه، بعد تحقق الغسله الأولى، اللهم إلاـ أن يدعى دخوله تحت الغايه فى قوله: حتى تعلم»، لكن قلنا بعموميته حتى للعلوم بالاجمال كما يشمل العلم التفصيلي فله وجه، فليزم حينئذ أن لا يكون المتوجس بعد الغسله الواحده نجسا ولا طاهراً: أما الأولى: لعدم دليل عليه، بل ولا مجال لجريان الاستصحاب فيه حتى نحكم بالنجاسه.

كما أنه ليس بمحكوم بالطهاره لعدم دخوله تحت قاعدها على الفرض، ولا- عموم يقتضى ذلك، فلا- ينجز به الطاهر، ولا يكتفى به في امتناع ما علم اشتراطه بالطهاره، للشك في تحقق شرطه وهو الطهاره دون ما كانت النجاسه مانعه منه، لأنّ الأصل في المانع والشرط عدمهما، ففي الأول يقتضي الصحه دون الثاني.

هذا كله إن قبلنا عدم جريان استصحاب النجاسه فيه، وإلا لا تصل النوبه إلى ذلك، كما لا تصل لو قبلنا وجود دليل دال على الطهاره في مثله أيضا.

وأيضاً: يرد على كلامه من الاشكال في الاستصحاب إذا ثبتت النجاسه بالاجماع، معللاً بارتفاعه بعد تتحققها، مع أنه من المعلوم أن المستصحب ليس إلا نفس الحكم لا المقيد بوجود الاجماع حتى يرتفع بعد تتحقق الغسله الأولى، بل الاستصحاب في الحكم جار بلا فرق بين كون دليله هو النص أو الاجماع أو غير ذلك.

الفرع الخامس: في بيان تطهير ما يلاقى المنتجس، أنه هل يكفى غسله لمراه واحده، أم لابد من مرتين؟

لـ-Rib في كفايه المره، بناء على الـ-جتراء بها في أصله، لعدم زياده الفرع على الأصل، مضافا إلى وجود اطلاقات التطهير والغسل. نعم، الذي يمكن البحث عنه هو فيما اذا كان الأصل مما يعتبر فيه التعدد كالبول ولاقي المنتجس به لا نفسه، وإن يكون هو الأصل، فهو يعتبر في الملaci التعدد كما يعتبر في الأصل؟ فيه وجهان:

١. قد يقال بكفايه المره، للاطلاقات، وعدم صدق اسم الأصل عليه.

٢. وقد يقال بالتعدد للاستصحاب، لأنّه لا اشكال في وجوب المره بعد ما يشك في حصول الطهاره، فاستصحابها يحكم بالبقاء، خصوصا فيما إذا اشترط حصول

الطهاره فى شيء، حيث يكون الشك فيها شكا فى تحصيل الشرط المساوq لعدمه، مع ظهور انتقال حكم الأصل الى ما تنجس به، لوضوح أنه قبل الملاقاء كان طاهرا قطعا، فبعدe لم يتنجس إلا بما فيه التعدد، فلا وجه للحكم بالتنزيل إلا مع قيام دليل ووجه، وهو ليس إلا أن يقال إنه لا يصدق عليه البول، بل هو متنجس بالبول، فخروجه بذلك عن دليل: «ما أصاب البول أغسله مررتين» خفى لدى العرف.

وبالجملة: الأول عندنا هو الثاني، لأنه أوفق بالاحتياط، وإن كان الأول لا يخلو عن وجاهه كما عليه الأكثر.

ومنه يظهر حكم ما لو لاقى غسالة البول، وقلنا برجاسته، فإنه أيضا مثل ما سبق كما لا يخفى.

الفرع السادس: بعد ما ثبت لزوم الغسل مررتين في غسل البول بالماء القليل، يقع البحث عن أنه هل يجب ذلك في الماء الكبير والجارى أم لا؟

ظاهر المتن وغيره ممّن أطلق اعتبار التعدد هو ذلك، ولكن في «الجواهر» قال: «لم أعرف أحدا صرّح بذلك هنا، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق على الاجتزاء بالمره في الأخير» ولذا نفى الريب عنه في «الذكرى».

أقول: الحق كفايه المره الواحده في الأخير وهو الجارى، لما ترى من التصریح بذلك في القليل منطوقاً ومفهوماً، كما ترى ذلك في لسان الأخبار من اختصاص حكم المررتين بالمرken وهو الاجانه وهو الأقل من الكـr، فهو اسم للظروف الصغيرة التي لم تبلغ نوعاً إلى حد الكـr، كما جاء في الروايه صحيحه

المروريه عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام في حديث: «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جاري فمرة واحدة»^(١)، فإن هذا الحديث بمفهومه مشتمل لحكم كفاية المرة إذا غسل في الكثير، وبالمنطق في الجاري.

ومثله بالدلالة المنطقية للجاري حديث «فقه الرضا»، قال: «إن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جاري مرتين، ومن ماء راكد مرتين، ثم اعصره»^(٢).

بل يمكن استفاده قله الماء من لفظ (الصب) الوارد في صحيح حسين ابن أبي العلاء، بقوله: «صب عليه الماء مرتين»^(٣)، ومن خبر أبي اسحاق النحوى مثله^(٤)، خصوصا مع ملاحظة الأزمنه السابقه من قله الماء، وإذا كثيرا ما كانوا يستفادون من المراكن وأمثالها.

نعم، قد يشاهد من صاحب «الحدائق» نوع تردد في الاجتراء بذلك في البدن، لاختصاص الصحيحه بالثوب، مع أنه لا وجه لذلك، لأن من الواضح أنه لا خصوصيه للثوب في حصول التطهير لو لم نقل بالأولويه في حصوله للبدن، كما صرّح بذلك صاحب «الجواهر»، هذا مضافا إلى ضعف احتمال تفاوت اطلاق المرتين لمثله، خصوصا للبدن، فيدخل تحت اطلاق الأمر بالغسل الظاهر في كفاية المرة من غير وجود معارض.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢- المستدرک، ج ١، الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

٤- المصدر السابق، الحديث ٣.

مضافاً إلى امكان التأييد بالاجماع المركب، وعدم القول بالفصل، إلا عن ابن سعيد في «الجامع» في نسخه منه من القول بالفرق بين الثوب والبدن في الكفاية بالمره في الجاري في الأول دون الثاني، كما في «الجواهر» الذي قال بعده: «وظني أنها غلط، لأنَّ المنقول عنه هو التفصيل بين الجاري والراكد في اعتبار المره والمرتين، من غير فرق بين الثوب والبدن».

وكيف كان، إنْ كان النقل عنه صحيحاً فهو ضعيف، ولا يضر كلامه بالاجماع المركب كما لا يخفى.

الفرع السابع: قد عرفت لزوم الغسلتين فيما تنجس بالبول مثلاً، والبحث حينئذ عن أنه هل يكفي التقدير في الغسلتين، أم لا بد من تتحققها بالفعل، وانفصال كلِّ منها عن الآخر، بحيث ينفرد كلِّ منها بالفرديّة لدى العرف أم لا؟

والظاهر هو الثاني، لأنَّه المتبادر من النصوص والفتاوي، ومن ذلك يظهر ضعف ما هو المحكى عن «الذكرى» من كفاية صب الماء عليه بقدر الغسلتين، الذي ربما استحسنه صاحب «الدلائل» على ما حكاه عنه صاحب «مفتاح الكرامة» فيما لو امتدَّ زمان الصب بقدر انقضاء زمان الغسلتين والفصل بينهما، نظراً إلى أنَّ وصل الماء لو لم يكن أقوى في التأثير، فليس بأقلَّ من القطع والفصل، لوضوح أنَّ سماع هذه الأقاويل في الأحكام الشرعية التوثيقية التعبدية غير وجيه، مع امكان دعوى أنَّ للتكرير والانفصال تأثيراً في النفس في رفع القذاره المتوجه، لا يحصل مثله مع اتحاد الغسلة، وإن استمرت بقدر انقضاء زمان الغسلين وما بينهما من الفصل.

قد يقال: — بناءً على اعتبار التعدد في الجاري والكثير — إنَّ تعاقب جريانات

الجارى والتحريك فى الماء الكثير بمنزله التكرير.

مع أنه أيضا لا يخلو عن اشكال، لأنّه بناء على اعتبار التعدد، لا يصدق ذلك على مثل تعدد الجرى ما لم يخرج من الماء.

وفى «مصابح الفقيه» بعد التأكيل فى صدقه قال: «نعم، لو كانت الجريات والتحريكات ممتازا بعضها عن بعض، بحيث تكرر بواسطتها صدق الغسل لدى العرف، أو استعمل فى الماء بعض المعالجات من الفرك والدلك ونحوهما بحيث أثر فى صدق التكرير، اتجه الاكتفاء به وإلا فلا. ولا يكفى فى الصدق مجرد مغايره الماء الذى يلاقيه فى الزمان الثانى للماء الذى أصبه أولاً، كما هو واضح» انتهى كلامه [\(١\)](#).

أقول: كلامه لا يخلو عن نقاش، لوضوح عدم صدق الغسلتين بمثل هذه المعالجات، وكفايه مثل الفرك والدلك فى الماء فيه لا يوجب صدق التعدد، بل إن قلنا بكافياته كان لدلاله دليل آخر لا لصدق تعدد الغسلة. نعم، كفايه مثل ذلك ربما يوجب تأييد عدم اعتبار التعدد فى الجارى، فهو حينئذ خروج عن أصل البحث، كما أنّ الأمر كذلك.

الفرع الشامن: ثبت مما مضى أنّ مقتضى الأخبار فى المنتجس بالبول – فى غير بول الصبى – لزوم الغسل مرتين فى القليل، وكفايه المره فى الجارى، بقى هنا البحث عن حكم صوره الماء الراكد الكبير البالغ حد الكر، فهل يعتبر فيه التعدد أم لا؟

١- مصابح الفقيه، ج ٨، ص ١٨٤.

المشهور هو كفاية المره، وعدم اعتبار التعدد، ولكن قد خالف فى ذلك بعض الفقهاء كالمحقق الآملى فى «مصابح الهدى»، بل وكذا المحقق الهمданى فى «مصابح الفقيه»، وإن عدل عنه بعد ذلك وألحق الكر بالجارى فى كفاية المره، فلا بأس حينئذ بذكر أدله المشهور على عدم الاعتبار، فقد استدلوا فى ذلك بأمور:

الأول: بصحيحة محمد بن مسلم، فهى خصّت لزوم المرتين الغسل فى المركن، بقوله: «إِنْ غَسْلَتِهِ فِي الْمَرْكَنِ فَمَرْتَيْنِ» فيكون مقتضاه بأنّ كلّ ما يكون مقابلاً لماء القليل يكفى فيه المره فمنه الكثير الكر، فذكر الماء الجارى فى ذيله يكون من بيان أحد مصاديق المفهوم، إذ منه الكر وماء المطر، ولعلّ وجه ذكر الجارى بالخصوص لغبته وجوده، أو عدم ابتلاء المخاطبين بالكثير الكر، لا سيما فى تلك الاعصار من قلة الماء فى المدن، لا لأجل بيان اختصاص المرتين به، حتى يقابل مع مفهوم الصدر ويحكى فى غير الجارى بلزوم المرتين الشامل للكر.

والجواب: حيث أجاب عنه صاحب «مصابح الهدى»، تبعاً لصاحب «مصابح الفقيه» بأنّ الجملة الأخيرة وهو الجارى كان لاستدراك بيان حكم الجارى، لا التصرّح بمفهوم الجملة الأولى، وإن كان الاستدراك بالجارى لنكته ذكروها، لكنه لا يوجب كونه لبيان أحد مصاديق المفهوم، فالروايه حينئذ متعرّضه لبيان حكم ماء القليل بالمره والجارى بالمرتين، وساكنه عن بيان حكم غيرهما، فلابدّ فيه من الرجوع الى دليل يدلّ بالاطلاق بلزوم المرتين بما أصاب البول، ومنه الكثير الكر، وهو المطلوب.

الدليل الثاني: ملاحظه المناسبه بين الكر والجارى يوجب استشعار كفايه

المَرْهَ فِي الْكَرَّ بَعْدَ ثُبُوتِهَا فِي الْجَارِي، بِلَا ظُهُورِ الْخَبْرِ فِيهَا، وَاسْتَشْهَدَ لِلْمُدَعِّي أَيْضًا بِعَبَارِهِ خَبْرُ «فَقَهُ الرَّضَا» حِيثُ ذُكْرُ الْجَارِي مَقْدِدًا عَلَى الْمَرْكَنِ، فَيُوجَبُ كُونُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَرْكَنِ هُوَ الْقَلِيلُ، لَا-الْأَعْمَمُ مِنْهُ وَمِنَ الْكَثِيرِ، لَا سِيَّمَا مَعَ ذُكْرِ الْعَصْرِ فِي آخِرِهِ حِيثُ يُوجَبُ تَقْوِيَةُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ.

وَأَجَابَ عَنِ الْمَحْقُقِ الْآمِلِيَّ: قَالَ - بَعْدَ الْإِذْعَانِ بِعَدْمِ دَلَالِهِ الْخَبْرِ لِحُكْمِ الْكَثِيرِ: - «إِنَّ الْمَنَاسِبَةَ الْمَذَكُورَةَ الْمُوجَبَةَ لِلْإِسْتِشَعَارِ الْمَذَكُورَ، لَا تَوْجِبُ الْحُكْمَ بِالْحَاقِ الْكَرَّ بِالْجَارِيِّ فِي الْحُكْمِ الْمَذَكُورِ، مَعَ اطْلَاقِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ النَّصوصِ عَلَى اعْتِبَارِ التَّعْدُدِ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بِالْقَلِيلِ، كَخَبْرِ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، وَصَحِيحِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَصَحِيحِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ رُفعُ الْيَدِ عَنِ اطْلَاقِ الْأَخْبَارِ بِمَجْرِدِ الْإِسْتِشَعَارِ الْمَذَكُورِ».

أَقُولُ: وَلَا يَخْفَى مَا فِي جَوَابِ الْوَجَهَيْنِ مِنَ الْاِشْكَالِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ لَفْظَ (الْمَرْكَنِ) إِنَّ اشْتِمَلَ عَلَى الْقَسْمَيْنِ مِنْ مَقْدَارِ الْمَاءِ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ الْكَرَّ، فَهِيَنِئِذٍ لَا اِشْكَالَ فِي دَلَالِهِ الْحَدِيثِ بِالْمَنْطَوْقِ عَلَى لِزُومِ الْغَسْلِ الْمَرْتَيْنِ فِيهِمَا، فَيُرْتَفَعُ النِّزَاعُ وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ تِلْكَ التَّكْلِفَاتِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ السَّدِعَوْيِّ غَيْرُ مَقْبُولَهُ، لِظَاهْرِهِ هَذَا الْلَّفْظُ فِي خَصْوَصِ الْقَلِيلِ، كَمَا عَرَفْتُ تَصْرِيْحَ الْجَوَهِرِيِّ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ (الْمَرْكَنِ) هُوَ الْأَجَانِهِ الَّتِي تَنْظَفُ فِيهَا الشَّيْبُ، بَلْ فِي «الْجَوَاهِرِ»: «لَعَلَّ التَّجَوَّزَ بِمَثَلِهِ عَنِ الْكَثِيرِ الرَاكِدِ يَعْدُ مَسْتَهْجِنًا»، وَعَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْقَلِيلِ، يَصِيرُ مَضْيُ وَمَدْلُولُ الْحَدِيثِ حِينَئِذٍ هَكَذَا: «لَوْ غَسَّلَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ مَرْتَيْنِ» فَذِكْرُ الْقَلِيلِ لَابِدٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَهَهُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ

الغسل المرتين، فلابد أن يكون ذكره في قبال غيره من المياه بحيث لو لم يكن الجار مذكورة في ذيله، كان المفهوم العرفي منه اختصاص ذلك بخصوص هذا القسم، بخلاف غيره، فذكر الجار وكتابته المره فيه لا يوجب خروج الكثير عن المره الذي قد استفيد من الصدر، مع أن السائل قد أخذ جواب سؤاله من كفايه المره في غير القليل، ولم يبق متاحا ليرجع فيه إلى الاطلاقات الدالة على التعدد في غير القليل، المستلزم لخروج ذكر القله عن الفائد، فإن هذا مما لا يقبله الذوق العرفي، خصوصا مع ملاحظة اطلاقات الأولي الدالة على كفايه المره لمطلق الجنس، فخرج عنه بالنسبة إلى البول بالأخبار المقيد في خصوص البول بالتعدد التي قيد اطلاقتها بخصوص القليل أيضا كما لا يخفى، فمع ملاحظة هذا التوجيه والبيان لا يكون الاستشعار المذكور مع الجار بعيدا عن الذهن، لمناسبه الكثر مع الجار في كثير من الأحكام دون القليل، كما ذكره صاحب «الجواهر» رحمة الله.

أقول: ولعل من خلال ملاحظة ما ذكرناه تظهر المناسبة فيما ورد في الأخبار بأن ماء الحمام بمنزلة الجار، أو أنه كماء النهر يظهر بعضه ببعض، فإن الشارع بهذا التشبيه أراد بيان كون الكثير كالجار لا القليل، فيترتب عليه أحكام الجار.

وعليه فما أجابه صاحب «مصابح الهدى» من أن التشبيه إنما هو بلحاظ أن له ماده كالجار، غير مناف لما ذكرناه في كونه مثله في اشتغاله الأحكام أيضا، والله العالم.

الدليل الثالث: ما هو المذكور في «الجواهر» من الاستدلال بالمرسل المروى عن الباقي عليه السلام في كتاب «مختلف الشيعه» أو «المتنهى» على نقل آخر، نقله عن ابن أبي عقيل، قال: «ذكر بعض علماء الشيعه أنه كان بالمدينه رجل يدخل على

أبى جعفر عليه السلام و كان طريقه ماءً فيه العذر و العجيف، و كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله إذا خاضه، فأبصر يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال: إنَّ هذَا لَا يصِيب شَيْئاً إِلَّا طَهْرٌ، فَلَا تَعْدُ مِنْهُ غَسْلًا.

وفى بعض الروايات مضافاً إلى قوله: «مشيراً إلى غدير الماء إنَّ هذَا...»^(١).

وجه الاستدلال: إنَّ اطلاق الاصابه وعدم تقييدها بالمرتين، يستلزم جواز الاكتفاء بالمره، وحيث أنَّ كلمه الشيء من الفاظ العموم الشامل للمتتجس بالبول وغيره، فيدلُّ على كفايه الغسل بالمره للمتتجس بالبول في ماء الكثير الكر، وضعف الحديث بسبب ارساله مجبوراً بعمل الأصحاب وشهرتهم بالفتوى.

لا يقال: على فرض قبول الروايه تكون النسبة بينها وبين ما دلَّ على اعتبار المرتين في البول العموم من وجهه، الموجب للتوقف في مورد الاجتماع، والرجوع إلى الأصول العملية، وهو استصحاب التجasse لاما بعد المره، فلا بدَّ من المرتين حتى تثبت البراءه.

لأنَّا نقول: وإن كانت النسبة كما تقول، ولكن نحكم بتقديم المرسل في مورد الاجتماع لكونه أقوى، لأنَّ دلالته على كفايه المره بالعموم، بخلاف ما دلَّ على اعتبار التعدد، إذ في بعضها ما يصلح أن يكون القرينه بكونه في القليل مثل وجود كلمه (الصب) أو (العصر)، وفي بعضها وإن كان بالاطلاق مثل صحيحه ابن أبي يعفور، ولكن الاطلاق لا يمكن أن يعارض مع العموم، لأنَّ الثاني بالوضع دون

١- المستدرك، ج ١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨

الأول، وهو مقدّم عليه، خصوصاً مع ملاحظة تطرق الوهن إلى خبر ابن أبي يعفور بالنسبة إلى الجارى، حيث قد علم من دليل آخر عدم اعتبار التعدد فيه قطعاً.

أقول: هذا الدليل قد اعتبره صاحب «مصابح الفقيه» ولم يرده، لكن اعترض عليه صاحب «مصابح الهدى» بدعوى أنه لا إطلاق له بهذه الحيثية، لأنّه بصدق بيان مطهريه ما في الغدير من الماء، وأنّه لا ينفع بالمقابلة، لافى مقام في بيان كفايه مطلق الأصابه، كما لا يمكن التمسك بهذه الروايه لعدم اعتبار العصر ونحوه في ذلك الماء، مما يشك في اعتباره.

وفيه: الانصاف والدقة في نص الخبر وهو قوله: «ما من شيء يصيبه إلا طهره» يفيد أنه في مقام بيان تطهير المتنجس به لا في مقام بيان عدم انفعال نفسه بالمقابلة، فالإطلاق يتم الاستدلال كما عرفت.

ومنه يظهر الجواب عمّا اعترض على الاستدلال بروايه «كل شيء يراه المطر فقد طهر» بحسب إطلاقه بما قد تقدم، بأنّ الظاهر من الروايه كونه بصدق بيان تحقق طهارة المتنجس لا لعدم انفعاله به، وهذا الحديث يعد رابع الأدلة المستدلّ بها في المقام.

وبالجملة: ثبت مما ذكرنا أنّ مختار المشهور عندنا بكفايه المره في الكرّ كالجارى قويّ لا غبار عليه.

وأمّا ما ذكره صاحب «الجواهر»: من التأييد لمختاره بأمور:

منها: إمكان دعوى القطع بمساواته للجارى بعد ما عرفت من عدم اعتبار الجريان، بل ومع اعتبار إذا فرض اختلاف سطوح الراكد بتحريكيّ ونحوه، بل لعلّ

الكثير من الراكد إذا فرض جريانه في ساقيه ونحوها داخل في اطلاق الجارى، إذ تخصيصه بالنابع عرف للفقهاء أو بعضهم على الظاهر، فيشمل الصحيح حينئذ هذا القسم منه، ويتم في الباقى بعدم القول بالفصل.

ومنها: أنه يمكن القطع بمساواه بعض أفراد الجارى للراكد على العرف الشرعى أيضا كالنابع غير السائل من العيون ونحوها، خصوصا في المنقطع فعليه نبعها بسبب ما خرج منها من الماء، وإن كانت مستعدة له، بل يمكن اراده غير المنفعل من الجارى في الصحيح بقرينه مقابلته بالمركن [\(١\)](#).

فمما لا يمكن الاعتماد عليها: لأن هذه الدعاوى خصوصا بعضها مما لا يساعد عليها العرف الشرعى في صدق الجارى عليه، ليدخل في متن الرواية، وعليه فالماء من حيث الحكم على قسمين: إذا كان في المرken مرتين، وإذا كان جارياً الشامل للكرمه واحد.

وأيضاً لا يمكن الاعتماد على ما ذكره في ذيل ذلك بقوله: «ومما يمكن أن يؤيد به أيضا من الاعتبار من حيث أن الماء الكثير إذا استولى على عين النجاسة وإن كانت مغلظه استيلاء شاعت أجزائها فيه واستهلكت، سقط حكمها شرعا، فالمنتسب إذا استولى الماء على آثار النجاسة أولى بالسقوط، وبصيوره وجودها كعدمهما، وإلا لكان الأثر أقوى من العين، يشرف الفقيه على القطع بالاجتزاء بالمرء المزيله للعين»، لأن هذه الأمور يكون إلى الاستحسان أقرب منه

إلى الفقه، والواجب علينا في الفقه متابعة أثر لسان الدليل فإنْ ساعدنا فيه اتبع وَالْفَلا، نعم ذكر هذه الأمور بعد مساعدته الدليل على اثباته أمر مطلوب، ولعله هو أيضاً أراد ذلك من ذكر هذه التأييدات، فللله دره وعليه أجره.

شرط زوال العين في التطهير

شرط زوال العين في التطهير

أقول: بعد ما ثبت كيفية حصول الطهارة بالماء الجاري والكَرْ والكثير، وكذا بالقليل في البول مرتين في الأخير دون ما سبقة، لابد أن نتبَّه أخيراً على أنه يشترط في حصول الطهارة في غسل النجسات والمنتجلسات بتلك المياه، زوال أعيانها بحيث لم يبق منها أجزاء في المحل ولو كانت دقائق. نعم، لاـ. عبره بعد ذلك ببقاء اللون والريح ونحوهما من الأعراض التي لا تستتبع أعياناً من مؤثراتها عرفاً بل ولا عقلاً لوضوح أن العرض يقتضى محلًّا من مؤثره يقوم به، بل يكفي في عدم تحقق قيامه بنفسه قيامه بالثواب ونحوه مما باشر المؤثر، وقد خالف بعضهم في الآثار وفي المراد من الأثر: قيل: تجب إزالة اللون والرائحة، واستدلّ بوجوب إزالته بأنه عرض لا يقوم بنفسه، فلابدّ له من محل جوهرى يتقوّم به في وجوده، وهذا دليل على وجود العين وعدم زوالها، نحو دلائله وجود كلّ أثر لمؤثره، فيجب إزالته لبطلان قيام العرض بلاـ. موضوع، أو قيامه على غير موضوع لنفسه، لاستحاله انتقال العرض عن موضوعه إلى موضوع آخر، وهذا القول هو المحكم عن العلامـه في «المتنهى» والفضل في «التنقیح»، لكن عن «النهاية» وجوب إزالة الرائحة دون اللون، وعن «القواعد» وجوب إزالتهما معاً مع عدم العسر فيها،

والدليل لوجوب الازاله هو ما عرفت من استحاله انتقال العرض عن المعروض.

أقول: الأقوى عدم وجوب ازاله الأثر بـأى وجه فـيـر، فإنه مضافاً إلـى ما حـكـى من قـيـام الـاجـمـاع عـلـيـه عـن الـمـحـقـق فـي «الـمـعـتـبـر»، فقد استدلـوا لـلـوـجـوب بـأـدـلـه يـمـكـن رـدـهـا:

أولاًً: بالمنع عمـا ذـكـرـوا، لاـمـكـان حدـوث الوـصـف فـي عـيـن بالـمـجاـورـه، كـمـا قـيل فـي اللـون الـحـادـث فـي الـيـد مـثـلاً بـواسـطـه مـجاـورـتها مع الـحـاء، وـكـذـلـك حـصـول الرـائـحـه فـي بـعـض الـأـعـيـان بالـمـجاـورـه مـن دون بـقاء الـعـيـن.

وثانياً: لو سـلـمـنا مـا ذـكـرـتم مـن دـلـلـه بـقاء الـأـثـر عـلـى بـقاء الـعـيـن بـواسـطـه تـلـكـ الاستـحالـه التـى هـى أمرـعـقـلى، لـكـن مـن المـعـلـوم أـنـ المـدار فـي الـأـحـكـام الـشـرـعـيـه فـي الطـهـارـه وـالـنـجـاسـه إـنـمـا يـكـون عـلـى فـهـم الـعـرـف لـاـ الدـقـه الـعـقـليـه، وـمـع حـكـمـهـم بـارـتفـاع الـعـيـن باـسـتـعـماـل الـمـاء فـي غـسلـها يـحـصل التـطـهـير.

وـثـالـثـا: استـفادـه عدم وجـوب الـازـالـه مـن النـصـوص المتـعدـده الـوارـدـه فـي موـاضـع مـخـلـفـه:

منـهـا: خـبر عـلـى بن أـبـي حـمـزـه، عـن العـبـد الصـالـح عـلـيـه السـلـام ، قـالـ: «سـأـلـه أـمـ وـلـدـ لـأـبـيه... إـلـى أـنـ قـالـ: قـالـتـ: أـصـاب ثـوـبـي دـمـ الـحـيـضـ فـغـسـلـتـه فـلـمـ يـذـهـب أـثـرـه؟ فـقـالـ: أـصـبـغـيـه بـمـشـقـ حـتـى يـخـتـلط وـيـذـهـب»^(١)، وـالـمـشـقـ بـفـتـح الـمـيم هـو الـطـين الـأـحـمـرـه كـمـا فـي «الـمـنـجـدـ».

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٥ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

ومنها: خبر عيسى بن أبي منصور، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إمرأه أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فيقيى أثر الدم في ثوبها؟ قال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط»^(١).

ومنها: مرفوع محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، رفعه في حديث، قال: «سألته امرأه أن بشوبى دم الحيض وغسلته ولم يذهب؟ فقال: اصبغيه بمشق»^(٢).

ومنها: صحيح حسن بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: «قلت له: إن للاستجاجة حد؟ قال: لا حتى ينقى ماثمه. قلت: فإنه ينقى ماثمه ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر اليها»^(٣).

تقريب الاستدلال: في اللون الباقي على الثوب من دم الحيض، فإنه لو كان بقاء اللون كاشفاً عن وجود العين المانع من تحقق الازاله المعترض في التطهير، لم يكن صبغه بمشق مجدياً، فالامر بالاصباغ ليس إلا لأجل رفع النفره الحاصله من بقاء اللون الغير المنافي لظهوره الثوب، إذ لا شبهه في أن الرائحة المجرّدة وبعض مراتب اللون، خصوصاً في اللون المخالف للون النجس الذي ربما يكتسبه المنتجس من الشيء لأجل خصوصيّه كالصفره الحاصله في الجسم الملائم للميته، بل وكذا في بعض مراتب الخشونة الحاصله في الثوب من المني بعد إزاله عينه، التي تعدّ لدى العرف أثراً محضاً لا تجب إزالتها، ولذلك قال الإمام عليه السلام في

١- المصدر السابق، الحديث ٣.

٢- المصدر السابق، الحديث ٤.

٣- المصدر السابق، الحديث ٢.

حديث ابن المغيرة: «إن الريح لا ينظر إليها» كما نرى مثله في الرواية المرسلة للصادق، قال: «سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنوره فيدخل الشقاق أثراً أسود مما وطىء من القذر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله التي وطىء بها، أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره، ويستنجي فيجد الريح من أظفاره، ولا يرى شيئاً؟ فقال: لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله»^(١).

أقول: إن هذه الأرجوحة يجب حصول الاطمئنان للفقيه بلزوم عدم الاعتناء بالآثار إذا زالت العين عرفاً، ولعل من ذهب إلى لزوم إزالة الأثر من اللون كان في صوره الامكان كما عن العلامه في «المنتهى»، بل وربما اعتبروا الإصباغ بالمشق قرينه على لزوم الإزالة مع الامكان، فإن تعذر احتال بالصبغ به، فالنزاع في الصغرى بدعوى أن إزالة العين لا تتحقق عرفاً مع بقاء اللون القابل للإزاله، لكنه من نوع ظاهراً.

نعم، يمكن قبول نجاسه ما لو لم يكن استخراج تلك الأجزاء بعض المعالجات، بحيث يصدق عليه الاسم، لحقها حكمها، مثلاً لو غلا الثوب المتألون بلون الدم بعد إزالة عين الدم منه إلى أن ظهر في الماء لون الدم، تنجمس الماء وتنجس به الثوب على الأظهر، حيث يصدق عليه أنه ماء متغير بلون الدم، لأن الأحكام تابعة لعناوين الموضوعات.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

كما لا منافاه بين هذا القول مع القول بظهور الماء المستهلك فيه الدم لانتفاء موضوعه، بمثل ما نحكم برجوع التجاسه لو نقص الماء عن الكريي من خلال التبخير للاجزاء المائية، بحيث وصار قليلاً حتى ظهر فيه وصف الدم.

ومن هذا القبيل نحكم بظهور البخار المتتصاعد عن النجس إذا لم يصدق عليه اسم ذلك، بخلاف ما لو صدق عليه ذلك لدى الاجتماع، فيحكم بظهور البخار المتتصاعد عن العذر و هكذا البول، ما لم يصدق عليه اسم البول بالتقدير، وإنّا نحكم بالتجاسه، ولأجل دخوله تحت موضوع الحكم وشمول النصّ بعمومه له يوجب أن لا يكون في مثله مجالاً لجريان استصحاب الطهارة الموجودة حال البارئية، لوضوح عدم جريان الأصول في موطن اقام النصوص كما لا يخفى.

نعم، يصحّ الحكم بالتجاسه لو كان المتغير باللون أو الريح، هو الماء الذي يغسل به النجس المباشر للمغسول المتخلّف بعضه فيه، لوضوح وجهه باعتبار أنّ أجزاء النجس موجودة في الماء المغسول به كما لا يخفى، هذا فضلاً عن أنّ المدار في معرفه ذلك هو العرف لا عسر الإزاله و عدمه كما عن بعض، والله العالم.

حكم ملقي نجس العين

و إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطباً، غسل موضع الملاقاء واجباً، وإن كان يابساً رشه بالماء استحبباً.^(١)
حكم ملقي نجس العين

(١) بعد الفراغ عن حكم ملقاء الثوب مع البول أو سائر النجاسات غير المذكوره في المتن، شرعنا تبعاً للمصنف بالبحث عن حكم ما لو لاقى الثلاثة كما ورد في المتن.

فإن كان مع الرطوبة، وجب غسل موضع الملاقاء لكلّ ما يتشرط فيه الطهارة كسائر النجاسات، لأنفعال حكم النجاسه الثابته في هذه الثلاثه بالأدله السابقه، فضلاً عن الاجماع مختصّاً و منقولاً، وكذلك النصوص المستفيضة، بل ضروره المذهب أو الدين. كما أنّ الاجماع بقسميه و النصوص و الاستصحاب قائمه و ثابته و جاريه و دالله على أنّ زوال النجاسه هنا لا يتحقق إلا بالغسل، و لا يتحقق بالرش و النضح و نحوهما مما لا يصدق عليه الغسل، من غير فرقٍ فيه بين أفراد الكلب، و لا نُقل خلافُ عن أحدٍ في ذلك إلاّ عن الصدوق في «الفقيه» من القول بكافيه الرش في كلب الصيد، حتى مع الرطوبة، حيث قال: «و إن كان كلب صيد و كان

جافاً، فليس عليه شيءٌ، وإن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء» هذا على ما هو المحكى عنه في «الحدائق» (١) ونقلًا عن «الفقيه».

أقول: لكنه ضعيف جدًا، إذ لا مواقف له من الأصحاب، ولا دليل عليه، بل الأدلة من اطلاق الخبر وغيرها على خلافه. كما أن مثله في الضعف ما في «الجامع»: «من أنه رُوى أنَّ كلب الصيد لا يُرسَن من ملاقاته رطباً، ضرورة أنَّ ذلك من الشوادع مما لا ينبغي أن يلتفت إليه. كما أنَّ المشهور بين الأصحاب، بل لاختلاف يعتد به في رجحان الرش في الجملة في الثالثة في جميع أفرادها، سوى ما ذكره صاحب «الفقيه» في كلب الصيد، وعليه فأصل رجحان الرش مسلم، إلا أنَّ الاختلاف بين الأصحاب وقع في كونه ندبًا أو واجبًا. لكن الأكثر — بل لا خلاف يعتد به، على ما في «الجواهر» — على الاستحباب.

نعم، صريح «الوسيلة» وظاهر «الجامع»، وعن «المراسيم» الوجوب في الثالثة، كصريح «النهاية» وظاهر «المقنع» في الأولين، و«الفقيه» في الأول غير كلب الصيد منه، بل عن الثالث زيادة الفأر والوزغه كزيادةهما مع الثعلب والأربن في «الوسيلة» و«الجامع»، مع أنَّ ظاهر «المعتبر» بل صريحة الاجماع على استحبابه في محل البحث، كما هو كذلك، لما يشاهد من نقل الاجماع في «المختلف» و«كشف اللثام» و«الذخيرة» و«الدلائل».

بل يمكن دعوى قيام الاجماع على عدم تعدى النجاسة مع البيوسه، اعتماداً على موثقه عبدالله بن بكير، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شئٍ يابسٍ زكي». (٢)

١- الحدائق، ج ٥/٣٩٠.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ٥.

مضافاً إلى جريان الاستصحاب الدال على الطهارة و غيره، و عليه فلا وجه لاحتمال حصول التجس مع اليosome، حتى يجب تطهيره بالرش و النضح.

اللهم إلا أن يقال: بوجوب الرش تعيّداً شرعاً، كما عليه صاحب «الحدائق»، و كما هو ظاهر كلام الشيخ في «النهاية»، و المفيد و سمار و لكن قال صاحب «الجوامر»: «إن ملاحظة كلماتهم و ذكرهم في مقام التطهير، و أحكام النجاسة، يفيد أنهم أرادوا تحصيل الطهارة به لا التعبد».

بل قد يستغرب التعيء في مثله بحيث لا مدخل له فيسائر ما يتشرط بالطهارة و احتمله في «المعالم»، بل قد أصر عليه صاحب «الحدائق» مستنداً بظاهر الأوامر الواردة في النصوص، و عليه فلا باس قبل الخوض في بيان وجه الأمر بالرش، من ذكر النصوص المشتملة عليه في الثلاثة: فأما في الأولين.

١. مرسل حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إذا مس ثوبك كلب فإن كان جافاً فانضمه، و إن كان رطباً فاغسله». (١)

٢. خبر على، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن الكلب يصيب التوب؟ قال: انضمه و إن كان رطباً فاغسله». (٢)

٣. صحيحه أبي العباس، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافاً فاحبب عليه الماء». (٣)

بناءً على أن الصب و الرش و النضح هنا بمعنى واحد.

٤. و عن «الخصال» عن علي عليه السلام في حديث الأربعائه، قال: «تنزّهوا

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب النجسات، الحديث ٣ _ ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب النجسات، الحديث ٣ _ ٤.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب النجسات، الحديث ٢.

عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب و هو رطب فليغسله، و إن كان جافاً فلينضج ثوبه بالماء». (١)

٥. خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: «سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضج بالماء و يصلّى فيه، الحديث» (٢) بناءً على اعتبار الرش لكونه كلباً لا ميتاً. هذا كله في الكلب.

و أما في الخنزير: فيدلّ عليه عده أخبار:

منها: مضمّر على بن محمد عليه السلام ، قال: «سألته عن خنزير أصاب ثوباً و هو جافٌ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضج بالماء ثم يصلّى فيه، الحديث». (٣)

بل عن «قرب الإسناد» روايته مستنداً إلى موسى بن جعفر عليه السلام .

و منها: صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر و هو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضج ما أصاب ثوبه إلا أن يكون فيه أمرٌ فيغسله». (٤)

قيل: إن صدر الرواية حيث حكم بالمضى إذا دخل في صلاته و ذكر، دليل على أن الحكم بالنضج تعبدى لا لاجل التجاسه، إذ من الواضح أنه

١- وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب النجسات، الحديث ١١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب النجسات، الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب النجسات، الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٣ من أبواب النجسات، الحديث ١.

لو كان لأجلها كان الحرّى أن يحكم ببطلان الصلاة أو بخلع الثياب إن أمكن لا بالمضى.

نعم، تقابله بالغسل إذا كان فيه أثرٌ، يفيد كونه للنجاسه لا للتعبد.

أجاب عنه صاحب «الحدائق»: «بأنّ الاصابه فى الصدر مطلق، ولم يعلم كونه ببرطوبه أو عدمها، وقد دخل فى الصلاه والحال كذلك، فأمر عليه السلام بالمضى فى الصلاه استصحاباً لأصاله الطهاره، لأنّ الاصابه ببيوسه غير موجبه للتنجيس والرطوبه غير معلومه، فيتم البناء على أصاله الطهاره، و يتّم الأمر بالمضى فيها، وإنْ كان ذلك قبل دخوله فى الصلاه، فلينضنه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله، و ظاهر الخبر الدلاله على عدم وجوب الفحص بعد دخوله فى الصلاه، وأنه يكفى البناء على أصاله الطهاره عند الشك، كما يدلّ عليه صحيح زراره الطويل الوارد فى المنى، وقد تقدّم» انتهى ما فى الحدائق. [\(١\)](#)

قلنا: إنّ ما قاله ليس جواباً للاشكال، بل وجهه كلامه لبيان وجه حكم المضى، وهو مقبول للخصم، وفى الحقيقة إنّ ذكر الغسل فى مقابله دليل و قرينه على أنّ الحكم فى الطرفين هو التنجس و عدمه لا للتعبد، إذ لا مدخله للتعبد فى الحكم فى الدخول و عدمه.

و أمّا الاستثناء بايجاب الغسل عند تحقق وجود الأثر على الثوب، بأن يراد منه ترتيب أثره من الغسل فيما قبل الدخول، فواضحٌ و أمّا بعد الدخول فى الصلاه من الحكم بتغسيله فى الاثناء أو خلعه إن أمكن، و إلّا كما هو

الغالب حيث يصعب تحصيل آداب الغسل أثناء الصلاة فيجب عليه قطعها و يستأنف الصلاة من رأس مع الطهارة، فيصير حكمه حكم ناس النجاسه الذاكر لها في الثناء، و عليه فيبقى الخبر على ظاهره و لا يحتاج إلى صرفه عن ظاهره باراده الجاهل بوجود الأثر إن علم بالمقابل، بدعوى أن العلم بالمقابل هو أعمّ من الجهل بوجوده، فلا يمنعه من التمسك بأصاله الطهارة حتى دخل ثم علم بها.

أما الكافر: فقد وردت روايه في حكم الملاقي معه و هي صحيح الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في ثوب المجوس؟ فقال: يرش بالماء». [\(١\)](#)

فإن سياق مثل هذه الاخبار يشهد بأن الأمر بالنضح مع الجفاف كالأمر بالغسل مع الرطوبه، إنما هو لازمه الأثر الحاصل بالمقابل، حيث علم أن الأثر الحاصل بالمقابل مع الجفاف لم يبلغ مرتبه يجب التزمه عنه في الاشياء المشروطة بالظهور، و عليه فيستفاد.

من ذلك أنّ الأمر بازالته بالنضح، ليس إلّا للاستحباب، ولذا لم يفهم المشهور من النصوص الوارد فيه الأمر بالنضح إلّا ذلك.

و إن شئت قلت: إن إعراض المشهور عن هذا الظاهر، و حملهم على الندب، يكشف عن وقوفهم على قرينه داخليه أو خارجيه أرشدتهم إلى ذلك.

أقول: قد ورد في صحيحه أبي العباس الأمر بصب الماء على الثوب، خلافاً لسائر الأخبار المشتمله على النضح و الرش.

١- وسائل الشيعه: الباب ٧٣ من أبواب النجاسات، الحديث ^٣.

و يرد عليه أولاً: أنَّ ما ورد في فتوى المشهور هو الرش كما في صحيحه الحلبي للمجوس، دون النضح والصب.

و ثانياً: إن الصب الوارد في خبر أبي العباس يراد منه أوسع من النضح والرش، لاستعماله على لزوم استيعاب الماء لجميع المحل، فربما يقع التنافي بين تلك الأخبار، فكيف أفتى المشهور بخصوص الرش؟!، ولذلك ذهب بعض هنا إلى لزوم استيعاب الماء ليصدق عليه عنوان الصب.

ولكن يمكن أن يجاب عن الأول: بأنَّ الظاهر كون النضح والرش مترادفين، بل الصب أيضاً، كما ترى التصريح بذلك في «الصحاح» و «القاموس» قالا: «إن النضح هو الرش» كما ترى استعمال الصب أو النضح في بول الصبي، مع أنَّ بعض الأصحاب عبر فيه بالرش، بل في «حواشى القواعد» من تفسير الرش: «بأن يستوعب جميع أجزاء المحل بالماء ولا يخرج بخلاف الغسل حيث ما يكون الماء قد خرج»، فلعل ذكر الصب لدفع توهם لزوم الغسل، لا لجعله مقابلاً للنضح والرش حتى يقع التنافي بينها كما توهם، فبناءً على تفسير «حواشى القواعد» يصبح الرش مثل الصب، وهذا دليل على وحدتهما.

و عن الثاني: على فرض قبول التفاوت بين الصب وبين عديله، فنقول بامكان أن يكون الصب المطلق والأوسع بالنسبة إلى الآخرين، و يعدُّ أبلغ في الماء منهم، و تكون النسبة بينهما حينئذٍ هو العموم بالمطلق و المقيد، و لا يلزم ذلك الذهاب إلى التقييد حتماً، كما نذهب إلى ذلك في سائر الموارد، لأنَّه فرق بين وروده في المستحبّات وبين وروده الواجبات، إذ

في الأول لا تناهى بين ابقاء المطلق على اطلاقه وبين المقيد بقيده، لامكان ارجاع الأول الى المحبوبية و في الثاني على التأكيد فيه، بأن يُحمل الأمان في المطلق و المقيد على مراتب الفضيله، كما يقال كذلك في (اعتق رقبه) و (اعتق رقبه مؤمنه) هذا اذا كان الحكم نديياً، بخلاف ما لو كان التكليف الزامي، حيث أنه اذا تعين الاتيان بالمقيد في مقام الخروج عن عهده التكليف الوجوبي، فلا معنى من القول بالاجتراء بأى فرد من أفراد المطلق، كما يقضيه أصاله الاطلاق.

ثم أورد على خبر الحلبى ثالثاً: بأنه لا يدل على استحباب ذلك في مطلق الكافر، إذ ليس فيه **الـما** هذا الخبر، و هو مختص بالمجوسى، مع أن المشهور يقولون باستحباب الرش في مطلق الكافر.

أجيب عنه: بالغاء الخصوصيه عن المجوسى، حيث لا وجه فيه **الـما** لأجل كفره، لعدم خصوصيه فيه، خصوصاً مع ملاحظه الاجماع السابق بلا خلاف في رجحان الرش في الأنواع الثلاثة، و كون الحكم مما يتسامح فيه.

تبنيه: المراد من اليابس في المتن و غيره، هو ما يشمل مثل الندى الذى لا تنتقل منه رطوبه بمقابلاته، لعدم حصول وصف التجسس به، كما صرحت به.

العلامة الطباطبائى في منظومته، للأصل، و صدق الجفاف عليه، و مفهوم جمله: «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه» في صحيحه البقائق، بأنه إذا لم تصب رطوبه فلا، كما يظهر ذلك من التأمل في سائر الأخبار المشتمله على كلمه (الرطب) يحكم بالغسل، من حيث انتقاله إلى ملائمه بخلاف اليابس فلا وجه لاحتمال حصول النجاسه في فرض الاصابه بالندى تمسكاً

و في البدن يُغسل رطباً، و قيل: يُمسح يابساً، و لم يثبت^(١)

باطلاق بعض الأدلة المترتبة ذلك على الملاقاء، بعد الاقتصرار عليه في الخروج عن المتيقن، و بمفهوم تعليق النصح و نحوه، المحمول على الاستحباب، المستفاد منه عدم التجيس على اليابس الممنوع صدقه على المفروض، و هما كما ترى، كما في «الجواهر».

هذا تمام الكلام في ما إذا لاقى الثلاثة التوب بالثلاثة مع الرطوبة و اليوسه.

(١) و الكلام في البدن بالنسبة إلى الملاقاء مع الربط في الموارد الثلاثة، أو نفس البدن من وجوب الغسل، هو الكلام في التوب، و أدلة

ما عرفت.

و أمّا الملاقاء يابساً: ففيها قولان أو ثلاثة أقوال في بعض الأفراد

كما سندكره:

١. قولٌ بوجوب المسح بالتراب، كما هو ظاهرٌ بل صريحٌ جماعٌ كما في «الوسيلة» للثاني، و «النهاية» و «المقنع» للأول، بل في «الوسيلة» و «النهاية» زياده: «الثعلب والأرنب و الفاره و الورزغه»، كما في «المقنع» زياده: «الفاره و الورزغه»، بل عن «المبسوط» استحباب ذلك من كل نجاسه يابسيه.

٢. قولٌ بالاستحباب و قد تنزل عبارت الأصحاب على الاستحباب، و

لا بأس به للتسامح في أدله السنن بواسطه فتوا هولاء، لأنهم لا يفتون بما لم يعثروا عليه. حكم ملقاء البدن مع النجس

٣. والقول الثالث هو أن لا يكون واجباً وندباً لعدم وجود دليل يثبت ذلك إلا في الكافر، وهو كما ورد في خبر القلانسي، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ألقى الذمي فِي صافحني؟ قال: إمسحها بالتراب وبالحائط. قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها». (١)

هذا بعد إلغاء خصوصيه الذمي كالغاء خصوصيه المصاحفه، بل لا بأس بالتعدي منه إلى أخيه من الكلب والخنزير إن لم نقل إلى سائر النجسات و ظاهر هذا الحديث الاكتفاء بالغسل في الناصب دون المسح، ولكن جاء في خبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام : «في مصاحفه المسلم اليهودي و النصراني؟ قال: من وراء الثوب، فإن صافحوك بيده فاغسل يدك». (٢)

و في «الجواهر»: «إن الغسل في هذا الخبر لا ينافي استحباب المسح المذكور في خبر القلانسي، مع أنه أيضاً يكون مثل الناصب في كفايته الغسل بصورة الاطلاق مع الرطوبه و اليosome، لأن الغسل يكفى عن المسح، سواء كان مع الرطب أم لا، إلا أن يكون أمراً تعبدياً فالأمر سهل». (٣)

أقول: إن صاحب «الجواهر» أشار إلى الأنسب على المصنف أن يذكر استحباب نضح الثوب و البدن، و هو من الأمور التي سنذكرها و نعم ما قال، لأن المقام هو موضوعها من جهة مناسبه الحكم مع الموضوعات هنا، و هي عباره عن استحباب نضح الثوب و البدن المظنون أو المشكوك

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب النجسات، الحديث ٤ _ ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب النجسات، الحديث ٤ _ ٥.

اصابهما بالبول أو المني (أو الدم لخصوص الثوب) لأجل النصوص الوارده فى ذلك، بل قد يتعدى منها الى كلّ نجاسهٍ كذلك بالنسبة الى الثوب و البدن.

لــ يقال: إنــ ذلك لاــ يلائم مع ضوابط الاحتياط، إذ لابدــ فيه من القيام بمستلزمات النجاسه المتتحققه من الغسل و العصر و نحوهما، حتــى يحصل له اليقين بظهوره من النجاسه لو كانت في الواقع قد أصابته.

لأنــا نقول: بامكان رفعها عن طريق النضح إذا كانت موهومه، حتــى يكون للنجاسه حكمين: الغسل في صوره العلم و النضح للوهم، أو القول باستحبــاب النضح تعــيــداً لازاله النجاسه مع فرضها، حتــى يكون من الاحتياط، أو القول بكون المراد و المطلوب من الرش و النضح الدفع و زوال النفره الحاصله من ذلك الوهم الذى قد يترتب على مراعاته الوسواس المأمور بالتجــب عنه.

كما أنهــ كان ينبغي للمصنــف أنــ يذكر استحبــاب النضح أيضــاً بالنسبة للثوب من الفأره الرطبه التي لمــ يرى أثرها عليه، وــ الــا فيستحبــ غسله لأنــهــ لــانــصحــهــ.

وــ أيضاًــ كانــ المفروضــ أنــ يشيرــ الىــ أنهــ يستحبــ ذلكــ منــ المذــىــ وــ منــ أبوالــ الدــوابــ وــ البــغالــ وــ الــحمــيرــ معــ الشــكــ فىــ الــاصــابــهــ، وــ الــاــ فيــستــحبــ غــسلــهــ،

وــ منــ بــولــ البعــيرــ وــ الشــاهــ، وــ منــ العــرقــ معــ الجنــابــهــ، وــ مــمــاــ يــجــدهــ ذــوــ الجــرحــ منــ الصــفــرهــ فىــ مقــعــدهــ بــعــدــ الاستــنــجــاءــ، وــ غــيرــ ذلكــ منــ الــأــمــورــ المــذــكــورــهــ فىــ الــصــوــصــ، وــ بــعــضــ كــلــمــاتــ الــأــصــاحــابــ، الــمــعــلــومــ عــدــمــ وجــوبــهاــ وــ إــنــ.ــ كــانــتــ وــارــدــهــ بــلــفــظــ الــأــمــرــ كــمــاــ هوــ واــضــحــ لــاــ يــحــتــاجــ إــلــىــ مــزــيدــ بــيــانــ.

و اذا اخل المصلى باز الله النجاسات عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت و خارجه (١) حكم الاخلال باز الله النجاسه

(١) إنَّ الْإِخْلَالَ بِالْأَزْالَةِ لِلْمُصْلَحِ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهِ وَجْهٌ:

تاره: إذا كان عالماً بالنجاسة في التوب أو البدن، أو كل ما يشترط طهارته في الصلاة و ما في حكمها، فإنه لا اشكال في بطلان الصلاة، ولزوم اعادتها في الوقت و خارجه، مضافاً إلى قيام الاجماع بكل قسميه على اشتراط صحة الصلاة بذلك، كما دلت نصوص مستفيضه بل متواتره على ذلك، فلا باس بالإشاره الى بعضها:

منها: صحيحه محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام ، قال في حديثٍ: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصيّلاه في ثوبك فعليك اعاده الصلاه، وإن أنت نظرت ثوبك فلم تصبه ثُم صليت فيه، ثم رأيته بعد فلا اعاده عليك، و كذلك البول».

(1)

و هذا الخير دلاته على لزوم الاعاده مع حصول العلم بالنجاسه واضحه، سواءً كان قبل الصلاه أو فيها.

و منها: خبر حسن عبد الله بن سنان، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال: إنْ كَانَ عِلْمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثوبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يُصْلِيْ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْيَدَ مَا صَلَّى. وَ إِنْ كَانَ يَرِيْ أَنَّهُ

^٢- وسائل الشيعه: الياب ٤١ من أيواب النجاسات، الحديث .

أصابه شيءٌ فنظره فلم ير شيئاً أجزأه أن ينصحه بالماء». [\(١\)](#)

و منها: صحيحه اسماعيل الجعفى، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَيَّدُ الصَّلَاةُ، وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَ كَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْ حَتَّى صَلَّى فَلَمْ يَعْيَدْ صَلَاةً، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ حَتَّى صَلَّى فَلَمْ يَعْيَدْ الصَّلَاةَ». [\(٢\)](#)

هذا كله في صوره العلم بالنجاسه و حكمها.

و أخرى: ما لو صلّى في النجس عمداً مع الجهل بحكمه من التكليف أو الوضعي، أو هما معاً، فحكم المشهور هو البطلان و وجوب الاعاده في الوقت و القضاء في خارجه، لاطلاق الأدله المتقدمه من الاجماع و النصوص الشامله للعالم بالحكم و الجاهل به قصوراً أو تقصيرأ، ولعل وجهه هو ظهور أن المشروط ينعدم بانعدام شرطه، فالصلاه باطله حينئذ لفقد شرطها، فيجب اعادتها ثانيةً في الوقت لعدم حصول الامتثال بالتكليف، و عدم فراغ ذمتها، و في خارج الوقت يصدق فوت الفريضه عليه، فيشمله دليل «من فاتته فريضه في الوقت فليقضها كما فاتته».

بل ربما يقال: إن شمول أدله الشرطيه المقتضيه للبطلان لمثل المورد الذى قد وقع عن جهل بالحكم ولو لنسائه يعد أولى، لأن وقوع الصلاه عن العالم بالحكم و الشرطيه الموجبه للبطلان، مع فرض كون المصلى متدينًا بالشريعة أمر بعيد، بل هو حمل على ما هو بيان للبدويهيات، و صدور مثله خارج عن شئون الشرع.

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

نعم، خالفنا في ذلك المقدس الأردبيلي، و تبعه جماعه من الفقهاء و منهم صاحب «المدارك» تلميذه، و حاصل كلامه على المحکى في «مصابح الهدى» (١) هو الاشكال في جواز تکلیف الجاهل و مؤاخذته على ما جهله، فیندرج تحت تکلیف الغافل و التکلیف بما لا يطاق، فالصلاح مع الطهاره ليست مطلوبه منه شرعاً، مضافاً الى أن الماتى به مع النجاسه مأمور بأداءه شرعاً بشهاده استحقاق العقاب على ترك ما بيده و اعتقاده بالصلاح اختياراً لأن استحقاق العقاب لا يكون إلا عند مخالفه الأمر، و إذا لم يكن الماتى به مع النجاسه مأموراً به، لا- يعقل أن يستحق في تركه العقاب، و إذا كان مأموراً به يكون الاتيان به مجزياً، لأن اتيان المأمور به على وجهه يتضمن الاجزاء، لأن التطبيق قهري و الإجزاء عقلی. مضافاً الى دعوى اختصاص شرطیه الطهاره للعالم، لأن شرط كل تکلیف هو العلم به.

هذا كله مع اضافه ما انفرد به صاحب «المدارك» من دعوى اختصاص الاعداد _ الوارده في النصوص _ بالفعل في الوقت، و لا دليل في المقام على وجوب القضاء، لأنه يكون بأمرٍ جديد، و هو غير ثابت.

هذا كله ما استدلّوا به على عدم وجوب الاعداد و القضاء كما أشار اليه صاحب «الجواهر» و غيره أيضاً.

أقول: كلها مخدوشة لا يمكن الاعتماد عليها لاثبات ذلك:

فأمام الأول: لوضوح أن القبيح في تکلیف الجاهل إنما يتحقق اذا كان وجود التکلیف مشروطاً بوجود الجهل، بحيث كان التکلیف مرتفعاً

بارتفاع الجهل، لا تكليفه بصورة المطلق، لأنّه من الواضح أنّ الغرض من التكليف ليس إلّا انباع المكلف عنه بعد علمه به، وصيروته موجباً لاحداث الداعي في المكلف بالامتثال للفعل أو الترك، و إلّا لو لا ذلك بحيث كان التكليف مختصاً بالعالمين به، للزم منه عدم صحة تكليف الكفار بالفروع، إذ أكثرهم غير عالم بالأحكام، بل كثیر منهم كذلك، و هو مردود قطعاً.

هذا فضلاً عن أنّه لا فرق في جواز تكليف الجاهل بين الملتفت و الغافل المحضر، نعم بينهما فرقٌ من جهة استحقاق العقاب في الأول دون الثاني، ولكن لا ملازمته بين عدم استحقاق العقاب و بين نفي وجوب الاعداد و القضاء في خارجه، حيث أنّ الغافل لو التفت إلى الوجوب الواقعي، وجب عليه الامتثال باعاته في الوقت و قضائه في خارجه.

و أمّا عن الثاني: فبمنع كون المأتمى به مع النجاسه هو المأمور به، و كذا نمنع استحقاق العقاب على ترك ما لا طهاره له، بل العقوبه مترتبه على ترك الواقع مع الالتفات إلى وجوبه، مضافاً إلى أنّ الإجزاء في المأتمى به الناقص عن المأمور به التام من دون قيام دليلٍ عليه أول الكلام.

و أمّا عن الثالث: فبأنّ اختصاص شرطيه الطهاره بالعالمين دون الجاهلين، و إن كان بمكانٍ من الامكان و ليس بمستحيلٍ، إلّا أنّ ظهور أدله الشرطيه هو الاشتراك بين الطائفتين، و هو يحكم كونها شرطاً حتى مع الجهل، إلّا أن يقوم دليلٍ على خلافه كما في الجهر والاختفات والقصر

فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاه، لم يجب عليه الاعاده (١)

في السفر، و حيث هنا لم يقم عليه دليل فيحكم بوجوب الاعاده.

و أئمّا عن الرابع: من دعوى اختصاص الاعاده – التي وردت في النصوص – في الوقت دون خارجه، لما ثبت أنّ اصطلاح (الاعاده في الوقت) في مقابل (القضاء في خارجه) اصطلاحُ أبدعه الفقهاء و ليس عنواناً شرعاً مذكوراً في الاخبار، لأنّ ما ورد في النصوص ليس الاّ أنّ فعل الشيء ثانياً يطلق عليه الاعاده، سواءً كان في الوقت أو في خارجه، و أمّا كون القضاء بأمرٍ جديد، فهو مضافاً إلى أنه مورد بحث بينهم و ليس مورد اتفاق جميعهم، و على فرض التسليم نقول إذا ثبّتنا بقاء الأمر عليه و عدم تحقق الامثال بما أتى به، فمقتضى ذلك، الأمر هو لزوم اعادته في الوقت، فمع فوته يثبت عليه القضاء بدليل «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» و بذلك ثبت المطلوب. و عليه فالأقوى هو وجوب الاعاده في الوقت و القضاء في خارجه، على من صلى عامداً في النجس مع الجهل بالحكم التكليفي – أعني عدم جواز الصلاه في النجس – أو الوضعي أعني نجاسه الشيء الفلانى، و كون وجودها مانعاً أو عدمها شرطاً، أو الجهل بكلّا الحكمين معاً.

(١) الثاني من الوجوه، هو ما لو لم يعلم بالنجاسه، أي كان الجهل بالموضوع و هو نجاسه ثوبه أو بدنـه حال الصلاه و قبلها، ثم

علم بعد

الصلاه بسبق التجاسه على الصلاه، فهل تجب عليه الاعاده في الوقت و القضاء في خارجه أم لا؟ فيه أقوال:

١. قول: بالعدم مطلقاً في الوقت و خارجه، و هو الأشهر أو المشهور على اختلاف النقل.

٢. قول: بوجوب الاعاده مطلقاً في الوقت و خارجه، و هذا هو المتفق من كلام العلامه في «المنتهى» و غيره من وجود خلاف فيه كظاهر «الخلاف» بل صريحة، بل احتمله صاحب «كشف اللثام» من عباره «المقنعه» في بعض الأحوال. ولكن في «الجواهر» و غيره أنه لم يوجد قائله و لم يثبت، كما لم تتحقق ذلك لاحتمال وجوب الاعاده وجهاً، فضلاً عن القول به، مضافاً إلى حكايه نقل الأجماع على عدم الوجوب في صوره خارج الوقت، لو لم نقل كونه محصلأ، كما عن غير واحد من الأصحاب التصريح به كصاحب «المدارك» و «الذخيرة» و «الغنية» و «المفاتيح» و «اللّوامع» و «المهذب»، بل حكى عن «السرائر» و «التنقیح» و «كشف الرموز» نفي الخلاف عنه.

٣. قول: بالتفصيل بين الاعاده في الوقت دون خارجه، و هو منسوب إلى جماعه من القدماء و المتأخرین، كما هو خيره «النهايه» في باب المياه، و «الغنية» و «النافع» و «القواعد»، لظاهر «جامع المقاصد» و «الروض» و «المسالك» و «المبسوط» و «المهذب» و «نهايه الأحكام» و «المختلف»، بل في ظاهر «الغنية» الاجماع عليه.

٤. قول: بالتفصيل بين من شك و لم يتفحّص، و بين غيره فتوجب

عليه الاعاده ولو في خارج الوقت في الأول، وعدم وجوبها في الثاني ولو في الوقت.

٥. قول: بالتفصيل بين كون النجاسه من غير المأكول اللحم كفضله و دمه فتجب الاعاده، وبين غيره فلا. هذه هي الأقوال في المساله.

أقول: يقتضى المقام أن نتعرض للدليل كلّ قولٍ حتّى يتضح الحقّ في المقام فنقول و من الله الاستعانة: استدلّ المشهور على عدم وجوب الاعاده بالأخبار المستفيضة، الداله عليها بالصراحت في الدلالة والصحه في بعضها بالسند، وهي العده في المساله.

قد يقال: إنّ أدله شرطيه ازاله النجاسه عن الصلاه أو ما نعيتها لها قاصره عن شمول صوره الجهل بالموضوع، نظراً إلى أنّ كلّ الأدله أو جلّها وردت بصوره الأمر بالغسل أو النهي عن الصلاه مع النجس، و من المعلوم أنّ التكليف لا يتنجز بالفعل أو الترك على الجاهل بالموضوع، فالشرطيه أو المانعه المنتزعان عنها تختصان بمن تنجز في حقه التكليف، وهو العالم بالموضوع، نظير شرطيه إباحه المكان المنتزعه من النهي عن الغصب.

والجواب: هذا التوهم ضعيف هنا، وإن كان الأمر كذلك في مثل شرطيته إباحه المكان للمصلّى، لأجل الفرق الواضع بين ذكر الشرطيه بصوره الأمر النفسي وبين ذكرها بصوره الأمر الغيري، حيث إنّ ذكر الشرطيه بصوره الأمر النفسي كما في الغصب لا يمكن أن يتوجه إلّا لمن تنجز في حقه التكليف، وهو ليس إلّا العالم بالموضوع، وهذا بخلاف ما لو لم يكن بصوره الأمر المولوي النفسي، بل كان بصوره الأمر الخبري، أو

كان ذكر الشرط والاشترط بصورة الجملة الخبرية مثلاً، بأن يقول: «الطهاره من الحدث والخبت شرط في الصلاه» أو على نحو الأمر الغيرى وهو مثل: «اغسل ثوبك للصلاه» أو مثل قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» لوضوح أن الأوامر الغيرية المتعلقة بالأجزاء والشرائط والنوافى المتعلقة بالموانع مسوقه لبيان الشرطيه والجزئيه والمانعية، و مسببه عن اعتبار تلك الشرائط والاجزاء فى الطبيعة، و عليه فقياس تلك الأوامر بالأوامر النفسيه قياساً مع الفارق.

أما الأخبار: و هي عباره عن مجتمعه من الروايات المستفيضه أو المتسوشه الوارده في عدم لزوم اعاده الصلاه في الوقت و خارجه، إذا كان المصلى جاهلاً قبل الصلاه و حالها بالنجاسه، و اصابتها بالثوب و البدن:

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و في ثوبه عذر من انسانٍ أو سوار أو كلب أي يعيد صلاته؟ فقال: إنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَعِدْ» [\(١\)](#) فإنه باطلاقه يشمل كلام الموردين، أي علم بذلك في الوقت أو في خارجه، فإن قلنا بعدم وجوب الاعاده في الوقت، فان عدمها في خارجه يكون بالأولويه القطعية، لأن القضاء فرع للفوت، فإذا لم يصدق الفوت فلا وجه لوجوب القضاء.

و منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «و سأله عن رجل يصلى و في ثوبه جنابه أو دم حتى فرع من صلاته ثم علم؟ قال: مضت صلاته و لا شيء عليه». [\(٢\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

و منها: خبر ابن سنان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلّى ثمّ صلّى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى، وإن كان لم يعلم فليس عليه اعاده». [\(١\)](#)

و منها: صحيح الجعفري، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «في الدّم يكون في التّوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم، فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، و كان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد صلاته». [\(٢\)](#)

و منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعاده الصلاه، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثمّ صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعاده عليك، و كذلك البول». [\(٣\)](#)

و منها: صحيح زراره، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف...

قلت: و إن لم أكن رأيتك موضعه، و علمت أنه أصابه فطلبته، فلم أقدر عليه فلما صلّيت وجدته؟ قال: تغسله و تعد الصلاه.

قلت: فإن ظنت أنه قد أصابه و لمأتيني بذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم

١-).. وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

صلیت فرأیت فيه؟ قال: تغسله و لا تعید الصلاة.

قلت: لِمَ ذلِك؟ قال: لأنك كنْت على يقين من طهارتَك ثم شَكَكتَ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً،
ال الحديث». [\(١\)](#)

و منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم، فلا اعاده عليه». [\(٢\)](#)

و منها: صحيح على بن جعفر، في «قرب الاستناد» عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: «سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ما يصلّى، و لا ينقص منه شيء. و إن كان رآه وقد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله». [\(٣\)](#)

و منها: صحيح عيسى بن القاسم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّى فيه. قال: لا يعيد شيئاً من صلاته» [\(٤\)](#) حيث لا يكون سبب عدم الاعاده الا عدم علمه بنجاسته، فيكون هذا أيضاً دليلاً على المطلوب، و مثله أيضاً صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام ، قال: «سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يصلّى؟ قال: لا يؤذنه حتى ينصرف». [\(٥\)](#)

أقول: هذه هي مجموع الأخبار الدالة على عدم وجوب الاعاده لمن

١- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ الحديث من أبواب النجاسات، ٧ _ ١٠ _ ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ الحديث من أبواب النجاسات، ٧ _ ١٠ _ ١.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ الحديث من أبواب النجاسات، ٧ _ ١٠ _ ١.

٥- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث .

كان جاهلاً بالموضوع حال الصلاه، الداله على أن الطهاره شرط ذكرٌ علمي لا واقعى في الطهاره الخبيه.

أمّا القول الثالث: وهو التفصيل بين صوره العلم بالنجاسه في الوقت بالاعاده و عدمها في خارج الوقت، كما هو خيره من عرفت قائله من الفقهاء، و اعتمادهم في ذلك على الاجماع كما في ظاهر «الغنية»، و على أصله الاشتعال، و انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و للجمع بين الأخبار السابقه وبين صحيح وهب بن عبد ربّه، عن الصادق عليه السلام : «في الجنابه تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد؟ قال: يعيد اذا لم يكن علم» ^(١) بحمله على كون علمه في الوقت لأنّه أولى بالاعاده من خارج الوقت، و حمل الأخبار الثانيه على خارج الوقت، فإنه يكون جمعاً عرفيًّا بحمل كلّ واحدٍ على القدر المتيقن لكونه نصيًّا فيه و ظاهراً في غيره، و حمل الظاهر على النص و رفع اليد عن الظاهر بالنص ، إذ من المعلوم أنه لو حكم بوجوب الاعاده كان في الوقت نصيًّا و في خارجه ظاهراً، كما أنّ الحكم بالعدم في خارج الوقت يعدّ نصاً و في الوقت ظاهراً و هو جمّع عرفي كما أشار اليه الشيخ في «المكاسب» في باب (ثمن العذر سحت تسع و لا بأس ببيع العذر) بالماكول وغيره، و عليه فالاشكال بأنه ليس بجمع عرفي كما عن المحقق الآملي ليس على ما ينبغي.

نعم، يرد فيه غير ذلك من اشكالات عديده كما سنشير اليه إن شاء الله.

و مثله في المعارضه خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته

عن رجل صَلَّى و فِي ثُوْبِه بُولٌ أَو جنابه؟ فَقَالَ: عِلْمَ بِهِ أَو لَم يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ اِعْدَادُ الصَّلَاةِ إِذَا عِلْمَ»^(١) حِيثُ يَدْلِي بِجُوْبِ الِاعْدَادِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِالنِّجَاسَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي الْوَقْتِ أَو فِي خَارِجِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَى الْأَوَّلِ لِكُونِهِ الْقَدْرُ الْمُتَيقِنُ فِيهِ بِالتَّقْرِيرِ الَّذِي عَرَفَهُ فِي سَابِقِهِ:

أَقُولُ: يَرُدُ عَلَى الْإِسْتِدَلَالِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَمْوَارٍ:

أَوَّلًاً: إِنَّ حَمْلَ الْأَخْبَارِ النَّافِيَّهُ عَلَى الِاعْدَادِ فِي خَارِجِ الْوَقْتِ مَمَّا لَا يَمْكُنُ فِي بَعْضِ تَلْكَ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ مُثْلُ خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ فَقَدْ عَبَرَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عِلْمَ» حِيثُ أَنَّ ظَاهِرَهُ كَوْنُ الْعِلْمِ بِالنِّجَاسَةِ حَاصِلًا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِلَا مَهْلَهٍ، فَكَيْفَ يَصْحَّ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعِلْمُ بَعْدَ الْخُروْجِ؟! وَاحْتِمَالُ كَوْنِ الْفَرَاغِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ حَتَّىٰ يَكُونَ عِلْمَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ، بِعِيدٌ غَایَتِهِ لِنَدْرَتِهِ، فَلَا يَحْمِلُ الْأَطْلَاقَ عَلَى مُثْلِهِ.

وَكَذَا صَحِيحُهُ أَبْنَ مُسْلِمٍ، حِيثُ قَالَ: «لَا يَؤْذِنُهُ حَتَّىٰ يَنْصُرِفُ» حِيثُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ وَقْعَ الْاِنْصِرَافِ فِي الْوَقْتِ وَالْعِلْمُ بَعْدِهِ لَا يَوْجِدُ بَيْانَ الِاعْدَادِ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِ الْاِنْصِرَافِ بَعْدَ خُروْجِ الْوَقْتِ، مَمَّا لَا يَقْبِلُهُ الذُّوقُ السَّلِيمُ.

بَلْ وَفِي مُثْلِ صَحِيحِهِ زَرَارَهُ حِيثُ عَلِيلٌ وَجَهُ عَدَمِ الِاعْدَادِ بِالْاسْتِصْحَابِ، فَيَلْزَمُ فِي قَبَالِهِ ثَبَوتُ الِاعْدَادِ فِيمَا لَا يَجْرِي فِيهِ الْاسْتِصْحَابُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ الْوَقْتُ، إِذْ لَوْ كَانَ لِخُروْجِ الْوَقْتِ مُدْخِلٌ فِي عَدَمِ وَجْبِ الِاعْدَادِ لَمْ يَقُلْ لِلتَّعْلِيلِ بِالْاسْتِصْحَابِ مُجَالٌ. وَهَذَا الْأَشْكَالُ غَيْرُ مُخْتَصٍ بِخَصْصَوْصِ هَذَا الْخَبْرِ بَلْ يَجْرِي فِي خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ مَعِ تَلْكَ الْأَخْبَارِ أَيْضًا.

١- وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

و ثانياً: إن هذين الخبرين لا يقاومان الأخبار المتقدمة لكثرتها و أظهريتها في الدلاله، و كونهما مورد إعراض الأصحاب الموجب لوهنها.

و ثالثاً: ما في الخبرين من التشويش، أمّا صحيحة وهب فلأن المذكوره الشرطيه بقوله: «يعيد اذا لم يكن علم» منطوق بأن تكون الاعاده مع عدم العلم، فلا يمكن أن يقصد بمفهومه — و هو عدم الاعاده — مع العلم، لأن وجوب الاعاده مع العلم أولى و أنساب، فكان ينبغي أن يعبر في الجمله بيان الوصليه بأن يقال: «يعيد و إن لم يكن علم»، و لذلك احتمل صاحب «المدارك» وقوع الخطأ في خطط الخبر و أن تكون العباره: «لا يُعد اذا لم يكن علم» فتوهم الرواى و أسقط حرف النهى.

و أمّا في خبر أبي بصير فيتحمل أن يكون قوله عليه السلام : «علم به أو لم يعلم» لتشقيق الموضوع في الحكم، بأن يكون قوله: «فعليه الاعاده اذا علم» بيان أحد الشقين بالمنطوق، و اكتفى في بيان حكم الشق الآخر بالمفهوم، لأن المفهوم عباره عن عدم الاعاده عليه إذا لم يعلم، لقوله: «فعليه الاعاده إذا علم».

و رابعاً: امكان الجمع بين الخبرين مع تلك الأخبار من جهة الهيئة، بحمل الأمر هنا على الاستجواب في الاعاده في الوقت و خارجه، و إن كان الأول آكد من الثاني، مضافاً إلى امكان القول بسقوط الخبرين عن الحجّيه بواسطه إعراض المشهور عنهم.

و عليه فالعمل على طبق الأخبار النافية متعيّن و إن كان رعایه الاحتیاط فيما اذا التفت الى النجاسه في الوقت بالاعاده حسناً، كما لا يخفى.

و أمّا القول الثالث: و هو التفصيل بين من شك و اجتهد قبل الصلاه

في البحث عن طهارة ثوبه، وبين غيره، فلا يعید فى الأول دون الثاني. وهذا هو الذى احتمله الشهيد فى «الذكرى»، بل ربما مال إليه فى «الدروس»، كما أنه قواه صاحب «الحدائق»، بل ادعى ظهور عباره «المقنعة» فى ذلك. و هو ظاهر اقرار الشيخ واستدلاله لها فى «التهدىب» قال فيها بعد أن ذكر وجوب الاعاده على من ظن أنه على طهاره ثم انكشف فساد ظنه ما نصه: «و كذلك من صلّى في التوب و ظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجساً ففرط في صلاته من غير تأمل له اعاده الصلاه»:

أقول: و استدلوا لهذا القول بعده أخبار بعضها صحيح:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر المنى و شدده و جعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعده ما تدخل في الصلاه، فعليك اعاده الصلاه، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد، فلا إعاده عليك، و كذلك البول» [\(١\)](#) حيث يدل على اشتراط نفي الاعاده على النظر والاجتهاد وعدم الوجдан، فلو صلّى ولم يجتهد بعد حصول الشك فعليه الاعاده، فدلالة على المقصود يكون بالمفهوم.

و منها: خبر ميمون الصيقيل، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «قلت له: رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابه؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا و له حد: إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعاده عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الاعاده». [\(٢\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

و منها: مرسل «الفقيه» وقد روى في المني: «أنه إن كان الرجل حيث قام نظر و طلب فلم يجد شيئاً، فلا شيء عليه، فإن كان لم ينظر و لم يطلب، فعليه أن يغسله و يعيد صلاته». [\(١\)](#)

و منها: خبر ميسير، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المني فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء». [\(٢\)](#)

هذا ما يمكن أن يقيد به اطلاق الأخبار النافيه للإعاده.

ولكن قد أجيب عنه أولاً: بأن هذا التفصيل خرق للاجماع كما استظهره صاحب كتاب «اللوامع» لعدم فرق الأصحاب في عدم الاعاده للجاهل بالنجاسه بين من نظر و لم يجد و بين غيره، كما عرف ذلك في دلالة الأدله السابقه.

و ثانياً: إن ما في مرسل «الفقيه» ليس إلا نفس مضمون ما في خبر صيقل وأشاره جمله: «ما روى إليه» فإذا أجيب عن خبر الصيقل بالردة والضعف، فإنه يشمل ذلك لمرسله «الفقيه» أيضاً، فيقال إن دلالة خبر صيقل على التفصيل مما لا يقبل الانكار، إلا أنه ضعيف سندًا لأن ميمون الصيقل لم يوثقه الرجاليون، ولم يقولوا في حقه عدلاً ولا فسقاً، فيكون الخبر سندًا ضعيف، وبذلك يخرج عن الاستدلال هو و خبر مرسل «الفقيه» لاحتمال اتحادهما كما لا يخفى إلا أنه قد منقول بالمعنى.

١- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

أقول: بقى هنا خبران آخران و هما صحيح ابن مسلم و خبر ميسّر:

فأمّا الأول: فقد تمسكوا بمفهوم جمله «و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصبِّه ثم صَلَّيت فيه ثم رأيته بعد فلا اعاده عليك»: آنَّه إن لم يكن كذلك فعلية الاعاده.

فيجيب عنه: بعدم كون القيد (و هو الفحص و النظر) قيدها احترازيًّا حتى يستلزم المفهوم، بل هو قيده القيد وارد مورد الغالب، كقيد في حُجُوركم للربائب حيث لا مدخلية للمحرميّه في كون الربيبه في الحجر، و هكذا الأمر في المقام، فالنظر و الفحص و لم يجد شيئاً لأجل وجود الغلبه في ذلك، فلا مفهوم له حينئذٍ حتى يعارض مع ما سبق، مضافاً إلى قصور الحديث عن شمول جميع ما يوجب الكشف، مثل ما لو قام معه شاهدٌ يورث الظن أو الشك بحصول النجاسه أم لم يقم، كما أنه قاصر لشموله لسائر النجاسات غير المنى و البول في ذلك، إلّا أن يلحق بهما بواسطه عدم وجود القول بالفصل بينهما وبين غيرهما من النجاسات، فيصر الحديث فاقداً القدرة على المقاومه و المعارضه، خصوصاً مع ملاحظه إعراض المشهور عن العمل بمضمونه، مما يوجب و هنه.

الخبر الثاني: و هو خبر ميسّر حيث عَلِق حكم الاعاده على عدم مبالغه الجاريه للتغسيل دون ما اذا كان هو مباشراً للغسل حيث لا يجب عليه الاعاده، بلا تفصيل بين كون الكشف في الوقت أو في خارجه،

يمكن أن يُجاب عنه أولاً: بأنّ الحكم بالاعاده مع فرض السائل مسامحه الجاريه في الغسل أمر واضح، و يوجب الخروج عن المفروض، و لا سيما

مع مقابله الحكم بالاعاده مع الحكم بعدمها لو وقع العَسْل صحيحاً بفعل السائل نفسه، حيث قال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَنْتَ غَسَّلْتَ أَنْتَ...».

و ثانياً: إن مورد هذا الخبر خارج عن مورد البحث، لأن مورده فيمن له استصحاب التجاسه لثوبه، فربما كان مقتضى هذا الأصل هو ترتيب أثر التجاسه عليه من الاعاده، مثل ما لو علم أو قامت الاماره عليها، وليس العمل بما في الخبر حينئذ مستلزم المعارضه لما نحن فيه، من كون الجهل بالتجاسه غير مسبوق بأحد تلك الامور. نعم، قبول هذا الخبر مستلزم لرفع اليد عن قاعده حمل فعل المسلم على الصحه، أو الالتزام بكون أصاله الصحه في هذا المورد كسائر الموارد تكون مراعي بعدم استكشاف الخلاف، خصوصاً في مورد كان السائل معترفاً بمسامحه الجاريه في العَسْل بقوله: «لَا يُبَالِغُ فِي غَسْلِهِ» و عليه، فالخبر أجنبي عن ما نحن بصدده من عدم لزوم الاعاده في الجهل غير المسبوق بمثل هذه الامور.

و ثالثاً: إن في الأخبار النافية ما تأبى عن الحمل لغير مورد ترك الفحص كصحيحه زراره الطويله التي جاء فيها: «قلت: فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك». (١)

فهي صريحة في أن الفحص ليس إلا لاجل ذهاب الشك الذي يقع في النفس، و تكون ثمرته منحصره فيه، فلو كانت الثمرة غيره من عدم الاعاده عند الانكشاف، كان الأنسب والأولى ذكر هذه الفائده لثلا يقع في كلفه

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٧ من أبواب التجassات، الحديث .١

الاعاده، فمع ظهور الصحيحه فى انحصر الفائده فيه، يوجب التعارض بين الصحيحه وبين هذا الخبر، و يتعمّن حينئذ الأخذ بالصحيحه لمعاضidتها مع المشهور و مخالفه الخبر مع الشهره، هذا على مسلك القوم من بقاء الخبر على حاله من الحجيّه، و أمّا على حسب المختار _ كما عليه بعض المحققين، كالمحقق الآملى و صاحب «الجواهر» و غيرهما من سقوط الخبر عن الحجيّه لأجل إعراض الأصحاب عنه _ فحينئذ لا يمكن التعارض بينه وبين الأخبار الناهيه.

و رابعاً: امكان الجمع بينه وبين تلك الاخبار، بحمل ذلك على استحباب الاعاده، خصوصاً إذا كان مع قيام الشاهد، ففّرط في البحث و النظر، بل الأحوط لو لم يكن أقوى هو الحكم بالاعاده لخروج مساق تلك الاخبار النافية عن مثله.

لا يقال: كيف يجمع وجوب الاعاده عليه بعد الانكشاف، مع قيام الاجماع و الدليل على عدم وجوب الفحص عند الدخول في الصلاه في الشبهات الموضوعيه؟

لانا نقول: إنّه لاــ منفاه بين جواز الاعتماد على الأصل من الاستصحاب و غيره عند الدخول، مع وجوب الاعاده عند انكشاف الخلاف

كما لا يخفى.

و أمّا القول الرابع: و هو التفصيل بين كون النجاسه مما لا يؤكّل فيعيد بعد كشف الخلاف، بخلاف ما لو كان من غيره.

و استدلّوا لذلك: بأنّ العفو المستفاد من الاخبار الحاكمه بعدم وجوب

الاعاده بعد انكشاف الخلاف، كان بملاحظه مانعه النجاسه من حيث هى نجاسه دون غيرها من الموانع، فلا ينافي تلك الأخبار بعدم الاعاده من تلك الحيثيه مع الحكم بالاعاده اذا كانت النجاسه مما لا يؤكل لحمه كفضلته و لحمه و دمه، ولذلك حكموا بالتفصيل.

ولكنه مندفع: بأن الأخبار السابقه النافيه للإعاده مطلقه، بل ربما صريحة في الدلاله على عدم الاعاده، حتى لمثل تلك النجاسات، وهو كما ترى في صحيحه عبدالرحمن المتقدمه الذي سئل فيه: «عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذر من انسانٍ أو سنورٍ أو كلبٍ أيعيد صلاته؟ فقال عليه السلام : إن لم يعلم فلا يعيد» [\(١\)](#) فأنه نص في عدم الاعاده مع كون النجاسه المجهولة من حيوان لا يؤكل لحمه، بل من الكلب الذي هو نجس العين.

والحاصل من جميع ما ذكرنا: هو الحكم بعدم الاعاده في الجاهل بالنجله مطلقاً، في الوقت وفي خارجه، سواءً كان مع الفحص أو مع عدمه، و سواءً كان النجس مما لا يؤكل أو من غيره، إذا كان غير ملتفٍ إلى النجاسه أصلاً، أو التفت إليها بعد الفراغ من الصلاه. فروع مدخلية الوقت في الاعاده وعدمها

فروع مدخلية الوقت في الاعاده وعدمها

ثم على القول بالتفصيل بين صوره البحث و النظر بعدم الاعاده و عدمه بالاعاده، هل يختص الحكم بالاعاده لخصوص الوقت، بأن يكون حكم

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

الاعاده هنا اذا انكشف الخلاف في الوقت فقط دون في خارجه – كما هو ظاهر كلام الشهيد الأول – أو لا بل الحكم يكون كذلك ولو انكشف في خارج الوقت، كما هو محتمل أو ظاهر عباره المفيدي كما مال اليه صاحب «الجواهر»، وقال هو أحوط بل يشهد له حبر ميمون الصيّقل، حيث قال بالاطلاق في قوله: «و إن كان حين قام فإن لم ينظر فعليه الاعاده» [\(١\)](#) فيشمل ما لو كان الانكشاف بعد خروج الوقت.

أقول: هاهنا فروع و شقوق من الجهل بالنرجاسه لبعض خصوصيتها، قد وقع فيها من البحث و النقض و الابرام بين الفقهاء في لزوم الاعاده و عدمها عند كشف الخلاف، فلا- بأس بذكرها بصورة الاجمال، كما أشار اليه صاحب «الجواهر» نقلًا عن صاحب «كشف اللثام» من الحكم بفساد الصلاه و لزوم الاعاده في جميع الصور التي نشير اليها، وإن قال صاحب «الجواهر» بعد نقله عنه ذلك: «لا يخلو بعضه من نظر و تأمل».

الفرع الأول: ما لو جهل بموضوع العفو لزعمه القله، بتوهّم أنّ قليله معفوّ فتبين الخلاف، و ظهر أنّه ليس مما يُعفى عنه لكثره.

والظاهر أنّه لا يلحق بما سبق، لأنّه كان عالمًا بأصل النرجاسه، و الجهل قد تعلق بخصوصيه خاصه، فশمول تلك الأدله لمثله لا يخلو عن اشكال، خصوصاً مع كون أصل الحكم بعدم الاعاده مخالف لقاعدته شرطيه الطهارة، فيجب الاقتصار على القدر المتيقن، بلا فرق بين كون الانكشاف في الوقت أو في خارجه، خصوصاً اذا كان القضاء واجباً بالأمر الأول.

١- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب النرجاسه، الحديث ٣.

الفرع الثاني: فيما اذا زعم أنه ممّا يُعْفَى عن قليله أو عن أصله أو عن محله، ثم تبين خلافه، فالظاهر فيما اذا كان عالماً بنيجاسته، و كان الجهل مربوطاً ببعض حالاته هو عدم الالحاق كما عرفت وجهه، وأمّا اذا كان الجهل بالخصوصيات موجباً للجهل بأصل النجاسة، كأن لم يعلم أنه خرج و أصاب مما كان دمه ظاهراً كدم الباطن والقلب، أو نجساً لأنّه خرج عن فرج المرأة ثم تبيّن أنه كان من الثاني، فالظاهر أنه ملحوظ بما سبق، لأنّ جهله بذلك للجهل بالنجاسة.

اللّهم إِنّما أَنْ يَوْجِبَ الْأَشْكَالَ فِي كُونِ الشُّكْرِ فِي النِّجَاسَةِ مُخْرِجاً عَنْ حَالِهِ الْجَهْلِ، الْمُوْجِبُ لِعَدَمِ الْإِعَادَةِ، لَكَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي صَحِيحِهِ زَرَارَهُ، حِيثُ جَاءَ فِيهَا: «فَإِنْ ظَنَنتَ أَنَّهُ أَصَابَ ثُوبِي دَمَ رَعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ اتَّيَقِنْ ذَلِكَ، فَنَظَرْتَ فِيمَا أَرْشَيْتَنَا ثُمَّ صَلَيْتَ فَرَأَيْتَ؟ قَالَ: تَغْسِلَهُ وَلَا تَعْيِدُ» [\(١\)](#) حِيثُ أَنَّهُ شَامِلٌ لِمُورِدِ الشُّكْرِ بِالنِّجَاسَةِ وَ حَكْمُ بَعْدِ الْإِعَادَةِ، فَهُكُمْ يَكُونُ

الحكم في المقام.

الفرع الثالث: و ممّا ذكرنا في الفرع الثاني يظهر حكم ما لو زعم العفو في أصله كدم البقّ و البرغوث فصلي، و ظهر خلافه، بأنه لا يجب عليه الاعادة، لأن الجهل هنا يرجع إلى أصل النجاسة.

هذا بخلاف ما لو كان الجهل في أهله كالمربيته بأن زعم أنه داخل تحت حكم المربيه في العفو، ثم تبين خلافه، فإنه يجب عليه الاعادة لعدم صدق الجهل بالنجاسه في حقه، بل كان جهله من جهة مصدق العفو بعد علمه بنيجاسته.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٧ من أبواب النجاسه، الحديث ١.

الفرع الرابع: بل و منه يظهر حكم ما لو زعم اضطراره فى العفو، ثم تبَيَّن الخلاف من وجوب الاعاده، لما عرفت أنه كان عالماً بالنجاسه و جاهلاً في خصوصيه عفوه.

الفرع الخامس: هكذا مثله فى عدم الالحاق ما لو زعم أنه بول الطفل الذى يظهر بصب الماء عليه، ثم تبَيَّن له الخلاف و أنه بول الكبير، ولا يظهره الصب.

الفرع السادس: و أيضاً الحكم كذلك فيما لو زعم أنه من غير المحصور ظهر خلافه، فإنه أيضاً غير ملحق به، بل و هكذا غير ملحق به فيما لو زعم أن النجاسه ليست بولاً فغسلها مره واحده ظهر خلافه، وأنه بول يحتاج الى تعدد الغسل، لما عرفت من أن الملاك فى وجوب الاعاده هو صدق العلم بالنجاسه، و الجهل راجع الى بعض خصوصياته.

الفرع السابع: ما لو زعم أنه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبرائين، الموجب لكونه ظاهراً، ثم تبَيَّن الخلاف، حيث أنه من مصدق الجهل بالنجاسه، و داخل تحت حكم الأخبار النافيه للإعاده، كما لا يخفى، ظهر مما بيناه صحة كلام صاحب «الجواهر» من جريان الاشكال في بعض أقسامه دون جميعه كما توهّمه صاحب «كشف الغطاء» رحمه الله .

الفرع الثامن: في أنه هل يلحق بالجاهل ناسي النجاسه حتى لا تجب عليه الاعاده مطلقاً، سواءً تذكر في الوقت أو في خارجه؟ فيه أقوال: قول بعدم الالحاق و هو أحد الأقوال في المسألة، كما هو ظاهر المتن، وفاقاً

للمشهور بين الاصحاب قديماً و حديثاً، نقاً و تحصلأ، بل في «السرائر» دعوى نفي الخلاف في الموضعين، بل في «الغنية» و عن «شرح الجمل للقاضي» الاجماع.

و قول بأنه يلحق مطلقاً فلا إعاده عليه، سواءً تذكر في الوقت أو في خارجه.

و قول بالتفصيل بين كون التذكرة في الوقت فيعيد، دون خارجه فلا يعيد.

استدلّ القائلون بعدم الالحق: مضافاً إلى أصاله انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، بأخبارٍ كثيرة داله على ذلك:

منها: صحيح ابن أبي يعفور، «قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلّى ثم يذكر بعد ما صَلَّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة». [\(١\)](#)

و منها: مضمونه زراره في الصحيح، بل في «العلل» إسناده إلى أبي جعفر عليه السلام ، قال: «قلت له: أصاب ثوبه دم رعاف أو غيره، أو شيء من مني فعلمته أثره إلى أن أصبّب له الماء، و حضرت الصلاة و نسيت أن بشّوبي شيئاً و صليت، ثم إنّي تذكريت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة و تغسله الحديث». [\(٢\)](#)

و منها: موثق سماعه، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّى؟ قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه، الحديث». [\(٣\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ .

و منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم، فلا اعاده عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّى فنسى و صلّى فيه فعليه الاعاده». [\(١\)](#)

و منها: خبر ابن زياد، قال «سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكته من بوله فيصلّى ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله و يعيد صلاته». [\(٢\)](#)

و منها: خبر ميمون: «قلت: سأله عن الرجل يبول فيصيب....»، الحديث مثل ما سبق لابن زياد». [\(٣\)](#)

و منها: خبر مرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ و يصلّى؟ قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاه، و لا يعيد الوضوء». [\(٤\)](#)

و منها: خبر صحيح ابن أبي نصر، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبوال و أتوضاً و أنسى استنجائي ثم أذكرا بعد ما صليت؟ قال: أغسل ذكرك و أعد صلاتك». [\(٥\)](#)

و منها: خبر زراره، قال: «توضأت يوماً و لم أغسل ذكري ثم صليت، فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: أغسل ذكرك و أعد صلاتك». [\(٦\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦ _ ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦ _ ٤.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢ _ ٣.

٥- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢ _ ٣.

٦- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٧.

و منها: خبر سماعه، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توّضأ و نسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت، فعليك الاعاده، وإن كنت أهربت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعاده الوضوء والصلاه، و غسل ذكرك، لأن البول مثل البراز». [\(١\)](#)

هذه هي الأخبار الدالة على وجوب الاعاده والقضاء لمن نسي تطهير النجس حتى صلى ثم تذكر، سواء كان في الوقت أو في خارجه، لاطلاق لسان هذه الأخبار.

هذا هو أحد الأقوال في المسألة.

دليل القول الثاني: وهو للشيخ في بعض أقواله، وهو عدم الاعاده مطلقاً، أي سواء تذكر في الوقت أو في خارجه، واستحسنه المحقق في «المعتبر»، بل جزم به صاحب «المدارك» وتمسّكوا في ذلك:

١. بأصاله الأجزاء، مع أنه إنما يصح لو لم يكن في البين دليل قطعي نص بوجوب الاعاده، والألا لما تصل النوبة إلى الأصل، كما لا يخفى، مع أنه لو سلمنا شمول لسان الأصل لمثله، فيجب الخروج عنه بواسطة تلك الأدلة.

٢. وتمسّكاً بحديث رفع الخطأ والنسيان عن الامم، مع أنه مع وجود تلك الأدلة يُخصّص في مثل المقام، أو يحمل على أن المراد هو رفع المؤاخذه والاثم لا الشرطيه كما هو المقصود.

هذا، ولكن العمده في الدليل لمختارهم هو الأخبار الموجوده في

١- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ٥.

الباب، الداله على عدم الاعاده مطلقاً، و هي:

منها: صحيح العلاء، عن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجرسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله أعيد الصلاه؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاه و كتبت له». [\(١\)](#)

هذا مضافاً إلى امكان حمله على النجاسه المعمق فيها مثل الدم الذي أقل من الدرهم من غير الدماء الثلاثه و نجس العين، بأن يقتيد اطلاقه بواسطه تلك الأخبار، فإن هذا التقيد لا يخلو من بعدي لأجل كونه تقيداً بما هو أقل من سائر النجاسات حتى الدم في غير ذلك، **الما** أن الحمل على ذلك للجمع بين الطائفتين أولى من الطرح، أو حمل أوامر تلك الأدله في الغسل على الاستحباب من جهة هذا الحديث.

و منها: خبر هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يتوضأ و ينسى أن يغسل ذكره، وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاه». [\(٢\)](#)

و منها: خبر عمّار بن موسى، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغايط حتى يصلى لم يعد الصلاه». [\(٣\)](#)

و قد حمله الشيخ على من نسي الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجي بالأحجار، لكنه بعيد و إن كان أحسن من الطرح.

و منها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: «سألته عن رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا؟ قال: ينصرف و

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ٢ - ٣.

٣- وسائل الشيعه: من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ٢ - ٣.

يستنجدى من الخلا و يعيد الصلاه، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك و لا اعاده عليه». (١)

و فيه ما ذكر ما في سابقه عن الشيخ و قد عرفت بعده.

أقول: لا يخفى أنه لو لا اعراض الأصحاب و المشهور عن العمل بهذه الأخبار، لكان دلالة هذه و سندتها معتبره قابله للأخذ بها، و حمل الأخبار الداله على وجوب الاعاده مطلقاً على استحبابها، أو لا أقل على التفصيل الذي سيأتي من الاعاده في الوقت و عدمه في خارج الوقت، بحمل كل على القدر المتقينه منه، بحمل الظاهر على النص و رفع اليديه عنه بالنص، خصوصاً مع موافقتها مع عدّه أخبار آخر مفصله بهذا التفصيل كما هو القول الثالث في المسألة.

القول الثالث: و هو وجوب الاعاده في الوقت دون خارجه، و هو قول الشيخ في «الاستبصار» خاصه، و تبعه الفاضل في بعض كتبه، و هذا الاختيار لأجل الخبر المشتمل على التفصيل المذكور الذي جعلوه شاهد جمع بين الطائفتين المتقدمتين، و هو خبر على بن مهزيار، قال: «كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمه الليل و أنه أصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك أنه أصابه، و لم يره و أنه مسحه بخرقه ثم نسى أن يغسله، و تمسيح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضاً و ضوء الصلاه فصل؟ فاجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حفقت ذلك كنت حقيقاً أن

تعيد الصلوات

١- وسائل الشيعه: من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ٤.

اللّواتي كنّت صلّيت بذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها، و ما فات وقتها فلا اعاده عليك لها، مِنْ قَبْلَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثُوبَه نَجْسًا لَمْ يَعْدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، وَ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ صَلَى عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ فَعَلَيْهِ اِعْدَادُ الصلوات المكتوبات اللّواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله». [\(١\)](#)

أقول: وفيه ما لا- يخفى من الأضمار و كونه مكتابه مشاهده و ليست بمسمووعه، و قوله العامل به إذ لم يحك العمل به إلا عن الشيخ في «الاستبصار» الذي لم يعده للفتوى، بل وردت فتواه في سائر كتبه موافقه للمشهور، و تبعه عليها الفاضل، ولذلك فمن العجيب ما في «الحدائق» من حكايه شهرته بين المتأخرین.

مضافاً إلى الأجمال الموجود في متنه شديداً، بل الاشكال كما اعترف به غير واحدٍ، بل في «الوافي» أنه يشبه أن يكون قد وقع فيه غلطٌ من النسخ، هذا كلّه مع المنع عن ظهور أخبار الاعاده في الوقت لحدوث هذا الاصطلاح في لسان أهل الأصول المانع لحمل الأخبار على هذا المعنى، هذا كلّه مع ما يشاهد من لزوم القضاء لجميع مافاته من الطهارة، في صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عن «قرب الإسناد» و «كتاب المسائل» له، قال: «سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ قال: إن كان رأه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى، ولا ينقص منه شيء، وإنْ كان رأه

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

وقد صلّى فليعد تلك الصلاه ثم ليغسله» [\(١\)](#) الشامل باطلاقه صوره النسيان، إن لم نقل هي الظاهر منه كغير الصريح في النسيان، الظاهر في القضاء، كموثق سماعه المتقدم المعلم للاعاده بالعقوبه، [\(٢\)](#) بل كالصريح في حسن ابن مسلم أو صحيحه، وإن كان ظاهراً في النسيان ولو باطلاقه، قال فيه: «و اذا كنت قد رأيته (أى الدم) و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاه كثيرة فاعد ما صلّيت فيه» [\(٣\)](#) حيث يدل على اراده الزائد على الفريضه، بل الخمس المفروض.

فثبتت من جميع ما ذكرنا أن الحق مع المشهور، من عدم الحق الناسي بالجاهل في عدم الاعاده، بل عليه الاعاده في الوقت و القضاء في خارجه، والله العالم.

نعم، لو نسى عين المتنجس مع علمه بالنجاسه، كما لو لاقى يده النجاسه ثم نسى ذلك مع علمه نجاسه ما لاقاه، فصلّى من دون غسل يده، فإنه يصدق عليه أنه جاھل نجاسه يده و هو الموضوع، فإنه يلحق بالجهل بالموضوع حينئذ فلا يوجب ذلك عليه الاعاده كما عن «كشف الغطاء»، حيث حكم بأنه وجه قوى، فالمسئله واضحه.

هذا كلّه فيما لو تذكر النجاسه بعد الصلاه بعد ما كان عالماً بها و نسى فعليه الاعاده و القضاء في خارجه. بقى البحث عن حكم ما تذكرها في الثناء.

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ١٠ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦ .

حكم من تذكر النجاسه في أثناء الصلاه

الظاهر أن حكمه أيضاً مثل سابقه من وجوب الاعاده فى الوقت و فساد صلاته، كما ورد التصریح بذلك في «كشف اللثام» و «الرياض» و الاستاذ الاكابر، و صاحب «الجواهر» مستدلاً لذلك باصاله الاشتغال، و انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، و ظهور الادله الداله على اعاده الذاكر بعد الفراغ، و بأن النسيان لا يكون عذرًا لارتفاع الشرط المزبور، إذ لا فرق في شرطيه شيء بين كون القيد و الشرط للكل أو للبعض، ضروره تساويهما في الأثر من البطلان مع فقده و احتمال الفرق، و امكان تصويره لا يرفع ذلك الظهور المذكور، ولذلك يشاهد أن صاحب «كشف اللثام» بنى حكم المسألة هنا على ما تقدم من الأقوال الثلاثه في المسألة، وقد عرف مختارنا و هو الاعاده مطلقاً، فكذلك هنا أيضاً. حكم من تذكر النجاسه في أثناء الصلاه

هذا مضافاً إلى امكان استفاده ما ذكرنا من التعليل الوارد في خبر سماعه بالعقوبه للنسيان، الشامل للفرض المذكور، بل و ما ورد في الخبر الذي جاء فيه: «سألته عن الرجل يرى بشوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى» (١)، فقد حكم عليه السلام بالاعاده، حيث يشمل صوره كونه في أثناء الصلاه، لظهور (حتى) قبل فعل المضارع على كون النسيان مستمراً إلى أن دخل في الصلاه، لا إلى أنه قد فرغ منها حتى لا يشمل لما نحن.

و أهتم ما استدلّ به على الاعاده: الأخبار الداله على ذلك، فلا بأس بذكرها و النظر إليها في المسأله.

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥.

منها: الخبر المروي في «السرائر» عن كتاب المشيخة، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «وإن كنت رأيته قبل أن تصلّى فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك، فانصرف فاغسله واعد صلاتك». (١)

و كذا يستفاد من التعليل الوارد في مضمونه زراره، و الخبر المستند إلى أبي جعفر عليه السلام في «العلل» قال فيه: «قلت: إن رأيته في ثوبٍ و أنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شُكِّت في موضع منه ثم رأيته، و إن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة و غسلته، ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك» (٢) حيث يفهم منه أنه لو علم بالنجاسة قبل أن يُصلّى، لابد من اعاده الصلاه الشامل باطلاقه لصوره النسيان أيضاً.

و منها: روایه علی بن جعفر، عن أخيه موسی علیهما السلام ، قال: «سألته عن رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنجد من الخلاء؟ قال: ينصرف و يستنجد من الخلا و يعيد الصلاة، الحديث». (٣)

و غير ذلك من الأخبار الدالة منطقاً أو مفهوماً بالتعليق على بطلان الصلاة، و لزوم الاعاده السالمه عن المعارضه مع غيرها، الظاهر كونها في الجاهل لا الناسى.

نعم، قد يتوجه خلاف ما ذكرنا عن صحيح على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر و هو في

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٤ من أبواب النجسات ، الحديث ٣ _ ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٤ من أبواب النجسات ، الحديث ٣ _ ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ٤.

صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينض ماصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله، الحديث [\(١\)](#) حيث أنه حكم بالمضي في الصلاة الشامل باطلاقه ما إذا كان جسد الخنزير رطباً ونجساً.

لكنه مندفع: بأنه يتحمل كونه مع احتمال اليبوس أو العلم بها، ولذا قال: «فلينض ماصاب».

ولا يدفعه قوله عليه السلام: «إلا أن يكون أثر فيغسله» لاحتمال اراده وجوب غسله حين دخل في الصلاة أولاً، و إلا لم يقل أحد بجواز المضي في الصلاة بعد العلم بالنجاسة من غير غسل أو ابدال أو نحوهما.

و عليه، ثبت مما ذكرنا أن حكم المسالة وهو وجوب استئناف الصلاة في الفرض واضح.

أقول: ثم على القول بوجوب الاستئناف، لو نسي النجاسة وذكر في اثناء الصلاة، فإنه لا فرق فيه بين كون الوقت سعه أو ضيقاً، من جهة اطلاق تلك الأدلة الشامل للصورتين، فيكون حكمه هو وجوب الاعاده في الوقت والقضاء في خارجه كالذaker بعد الصلاه.

نعم، على القول بعدم وجوب اعاده الناسي مطلقاً، أي سواءً كان ذاكراً في الائتماء أو بعد الصلاه، ربما يمكن أن نفرق بين الصورتين، بأن يكون على فرض سعه الوقت حكمه طرح الثوب أو تطهيره و نحوهما بعد الذكر إن أمكن في الصلاه بلا فعل مناف لها، و إلا استأنف، و على ضيقه بالقائه و

١- وسائل الشيعه: الباب ١٣ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

ولو رأى النجاسه و هو فى الصلاه، فإن أمكنه إلقاء الثوب و ستر العوره بغierre وجب و أتم و إن تعذر الّما بما يبطلها
استئناف(١)رؤيه النجاسه فى الصلاه

اتمام الصلاه عاريًّا كفاقت الساتر الطاهر ابتداءً، لمساواه حكم البعض للكل، و إن لم يتمكن من الصلاه عاريًّا لأجل وجود ناظرٍ
محترم، و لا يقدر على تحصيل ستر العوره، أو لكونه فى الصحراء و يخاف على نفسه البرد و الموت، فليمض فى صلاته.

كما أنه على القول بوجوب الاعاده على الناسي في الوقت دون خارجه كان المتجه عليه حينئذً أيضًا الاستئناف مع السעה، أمّا مع
الضيق فيحتمل أن حكمه حكم الذاكر بعد خروج الوقت، لأنّه لا يقدر على تحصيل الطهارة في الوقت على الفرض حتّى يصدق
عليه الفوت و وجوب القضاء، كما لا. يجب عليه اعاده الصلاه أداءً لعدم امكانه الّا باتمام ذلك الفعل المحكوم بفساد بعضه
بالذكر في الوقت. اللهم إلّا أن يستثنى هذه الصوره من إفساد الذكر في الوقت، أو يخصّ عدم وجوب القضاء بخصوص الذاكر
بعد الوقت. لكن في «كشف اللثام» أنه يطرح الثوب إن امكن بلا فعل المنافي، و الّا فاشكالُ.

أقول: الأوجه في هذا الفرض هو الاتمام مع تلك الحاله، و الاعاده قضاً، قضيه لحصول القطع بالفراغ عن الذمه، و الله العالم.

(١) إن رؤيه النجاسه فى الاثناء تتصور على وجوه عديده:

تاره: يراها مع علمه بسبق التجاشه على الصلاه.

و أخرى: يعلم بعروضها في الائمه قبل زمان الرؤيه.

و ثالثة: يعلم بعروضها عند زمان الرؤيه، بأن كان ملتفتاً حين عروضها.

و رابعه: هي هذه الصوره مع الشك فيه و احتمل حدوثها حين حصول العلم.

و خامسه: احتمل حدوثها قبل حصول العلم في اثناء الصلاه.

و سادسه: احتمل حدوثها قبل حصول العلم لا في اثناء الصلاه

بل قبلها.

ففي جميع هذه الصور حكم المصنف بصحه الصلاه إن «أمكنه القاء الثوب و ستر العوره بغيره، و وجوب عليه و أتم، و إن «تعذر إلّما بما يبطلها من الكلام و غيره استناف». بل في «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده في شيءٍ من ذلك بين أجيال القائلين بمعذوريه الجاهل مطلقاً إلى ما بعد الفراغ»، بل في «المبسوط» و «النهاية» التصرير بنحو ذلك هنا، مع قوله فيهما باعاده الجاهل في الوقت. و إن استوجه المصنف و الشهيد و غيرها الاستئناف مطلقاً بناءً عليه، و إن ناقش بعضهم بعدم التلازم بين المقامين إن ارادوا من عدم التلازم لأجل ورود دليلٍ شرعى على عدم التلازم و التفرقة فهو متوجه، و إلّا بدونه فممنوع، لأنّه من الواضح أن الجهل إن كان عذراً ففي الموردين من الكل و البعض كان عذراً، لاسقاط الشرط الذي هو بالنسبة للجميع و البعض على حد سواء، و إلّا فلا في كلّ منهما لتساويهما في دليل الشرطيه، فيشتري كأن في النفي و الإثبات.

فعلى المختار من القول بالعذرية في الجهل، يكون العمل في الائمه

صحيحاً أيضاً، فيمكن للمصلى تلقيق ما مضى لما يأتي، بامكان الازاله أو الابدال أو التطهير من غير فعلٍ منافٍ للصلاه، و الآستأنف، وأجل ذلك نفي الشهيد رحمه الله في «الذكرى» عنه الاشكال، و نسبة الى الوضوح في «مجمع البرهان».

بل التلقيق بين ما مضى من الجهل بالنجاسه وبين الابدال و نحوه في الادame، هو مقتضى الجمع بين اطلاق ما دل على الاتمام من الأخبار مثل ما ورد في موثق داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يصلى فأبصر في ثوبه دماً؟ قال: يتّم» [\(١\)](#) الشامل حتى ما لو كان أزيد من الدرهم، اذ لا داعي من الحمل على أقله إذا فرضنا صحة صلاته بالجهل، و إن حمله الشيخ عليه.

هذا، و لكن اطلاقه أيضاً من جهه كون الدم الذي يراه كان عن جهل أو نسيانٍ يوجب كون أحد الحملين هو المحتمل لتصحيح الصلاه: إما حمله على الجهل و حفظ اطلاق مقدار الدرهم، أو حمله على الأقل من الدرهم و حفظ اطلاق حال المصلى من الجهل و النسيان كما لا يخفى، فليس لأحد الحملين رجحانًا على الآخر، إذ لواه لزم القول بطرح الخبر، حيث لا يمكن الالتزام بصحة الصلاه مع رؤيه الدم في الأثناء مطلقاً.

و مثل ما ذكرناه في خبر داود يجري بين: خبر عبدالله بن سنان، عن

أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إن رأيت في ثوبك دماً و أنت تصلي و لم تكن رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله، ثم رأيته بعد و أنت في صلاتك فانصرف،

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٤ من أبواب النجسات ، الحديث ١.

فاغسله و أعد صلاتك». [\(١\)](#)

و بين اطلاق ما دلّ على الاستيناف من خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام : «فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثُوبٍ فِيهِ جَنَابَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ» [\(٢\)](#) بناءً على أن تكون الصلاة غير ركعتين من الصلاة الثلاثية أو الرباعية، و إِنْ يُمْكِنْ أَنْ يكون علمه بعد اتمام الصلاة، لكنه ينافي مع ما ورد في ذيله من حكمه بعدم الاعاده، فلا بدّ لذلك من حمله على الفرض الاول، فيتّم الاستدلال، فتحكم في المورد بأنه يستأنف لأجل عدم كونه عن جهل، بل يُحمل على صوره النسيان أو على ما لا يقدر على شيءٍ ممّا ذكرناه من التبديل والتطهير والازالة، بل قد صدر منه الفعل المنافي فلا بدّ من الاستيناف.

و مثله صحيح ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام في حديثٍ، ثم قال: «إِنْ رأَيْتَ الْمُنْيَ قَبْلَ أَوْ بَعْدِ دُخُولِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ اعْدَادُ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ». [\(٣\)](#)

و أيضاً صحيح زراره في حديثٍ، قال: «إِنْ رأَيْتَهُ فِي ثُوبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تَعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ، الْحَدِيثُ». [\(٤\)](#)

أقول: الانصاف حمل هذه الطائفه الثانية على ما لا يقدر إلّا بالفعل المنافي لا يخلو عن بعده، لوضوح امكان التبديل كثيراً في الموارد، إلّا أن يكون مثل السراويل، فلا يقدر على نزعه لأنّ بذلك تنكشف العوره في

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٤ من أبواب النجسات ، الحديث ٢ _ ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٤ من أبواب النجسات ، الحديث ٢ _ ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب النجسات ، الحديث ٢ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٤٤ من أبواب النجسات ، الحديث ١٠ .

حال الصلاه، مع أنه لا يخلو عن تأمل.

بل يمكن جعل الشاهد على التفصيل المزبور في المتن – وعليه الأصحاب، من القاء الثوب والستر بغيره عند الامكان، والأأ مع التعذر فالتبديل وغيره إلّا بما يبطل فیستأنف – الخبر الحسن المروى عن محمد بن مسلم، قال: «قلت له: الدّم يكون في الثوب علىي و أنا في الصلاه؟ قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحة و صلّ في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولاـ اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره» هذا على نقل الكليني.

ولكن على نقل الشيخ أضاف وأواً قبل ما لم يزد مع حذف (و ما كان أقلّ من ذلك)، فتصير العباره على نقل الشيخ هكذا: «و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعاده عليك، وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره، الحديث». (١)

فإنّ هذا الحديث بحسب نقل الكليني يفيد ما عليه الأصحاب، لأنّ الحكم بالمضى في الصلاه هو فيما إذا كان الدم أقلّ من الدرهم، فيكون مفهومه عدم المضى اذا كان أكثر وأزيد، فيوافق فتوى الأصحاب، هذا بخلاف نقل الشيخ للخبر حكم بالمضى في الصلاه مع النجاسه، إذا لم يكن معه ثوب غيره، مع أنّ الاصحاب لم يجوزوا المضى مع النجاسه في الصلاه، حتى لو صلّى عاريًا، أو بأن يبطل الصلاه بالكلام في سعه الوقت و الاعاده مع الطهارة فيما في الحديث مع اتفاقهم، وإن كان ما في صدره بقوله: «إن

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب النجسات ، الحديث ٦.

رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحة و صلّ قابل للاستدلال به على المطلوب، و لا منافاه معه، و عليه فلا وجه لما صدر من بعض متأخرى الأصحاب من سقوط الحديث، بدعوى وجود الاضطراب في متنه، لأنه أولاً صدره قابل للتمسك للمقصود، و ثانياً على نقل الكليني الذي هو أضبط لا يوجب التنافي، لأنه قد فرض كون الدم أقل من الدرهم، و لا اشكال فيه كما لا يخفى.

و مع التأمل فيما ذكرنا حول رواية محمد بن مسلم، يظهر لك عدم تماميه ما ذهب اليه صاحب «المدارك» حيث إنّه بعد نقل بعض الأخبار الدالة على وجوب الاستئناف، نقل خبراً آخر و هو صحيح على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «عن الرجل يصيّب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر و هو في صلاتة، كيف يصنع به؟ قال: إن دخل في صلاته فليمض، الحديث» بحمل ما يتضمّن الأمر بالاستئناف على الاستحباب، و إن جاز المضي في الصلاة مع طرح الثوب النجس، إذا كان عليه ثوب غيره، و إلا مضى مطلقاً، ثم قال رحمة الله : «و لا بأس بالمصير إلى ذلك، و إن كان الاستئناف مطلقاً أولى».

و وجه عدم تماميه هو أنه مع مخالفته لاجماع الأصحاب يصير ظاهراً على عدم جواز الاتمام بالثوب النجس مع التمكّن من غيره بقطع الصلاة.

و القول بأنّ ما في صحيح على بن جعفر غير مربوط بما نحن فيه، إذ محله النافي، مع امكان أن تكون الاصابه مع اليosome، فلا غسل عليه حينئذٍ حتى يتربّ عليه هذا الحكم.

يعدّ تصرفاً في النصوص من غير شاهد للجمع والتصرف فيها.

أقول: و يظهر مما ذكرنا تبعاً لصاحب «الجواهر» عدم تماميه ما ذهب

اليه صاحب «الرياض»، بل للمفاتيح الميل اليه من القول بالاستيناف مطلقاً، وإن تمكّن من الطرح و نحوه، تمسكاً باطلاق الأخبار الآمره بالاستيناف، مع أنه متزل - بمعونه فتوى الأصحاب و غيرها - على صوره التعذر عن الإزاله و التطهير و نحوهما من دون فعلٍ منافٍ، بل قيل إنه الغالب الموجب لانصراف الاطلاق اليه.

لكن هذا خرقٌ للجماع، إذ لم نعرف أحداً قال بمعدوريه الجاهل الى ما بعد الفراغ، وأوجب الاستيناف بعده، والله العالم.

حكم الفرع الثاني: و مما سيبق يظهر صحة جريان هذا التفصيل في فرع آخر، وهو ما لو عرض النجاسه في الاثناء، أو لم يعلم سبق النجاسه، فالحكم ما عرفت من التفصيل من طرح الثوب و الستر بغيره إنْ أمكن، وبأنْ يتبدل أو يتظاهر أو غير ذلك مما لا يوجب بطلان الصلاه، وإن تعذر جميع ذلك عليه أن يستأنف، بل في «الجواهر» لم أجده فيه هنا خلافاً، بل الظاهر أنه اجتماعي كما اعترف به بعضهم.

نعم، في «المدارك» و «الذخيرة» عن «المعتبر» الجزم بالاستيناف مطلقاً، بناءً على عدم معدوريه الجاهل. هذا مع أنه لا صراحته في كلام «المعتبر» في ذلك على ما حکاه صاحب «الجواهر»، وأنه قد عرفت أن حكمه كحكم السابق من التفصيل، ولكن مع ذلك على فرض صحة النسبة و النقل، يمكن أن يكون لوجود وجه الفرق بين ما نحن فيه وبين سابقه، بواسطه العلم بحدوث النجاسه هنا، لعدم القطع بوقوع شيءٍ من أفعال الصلاه حال النجاسه، حينما عرض له النجاسه، أو باصاله تأثير حدوث

النجاسه فى الثاني، الموجب لعدم القطع بوقوع شئٍ مع النجاسه، و هذا يوجب صحة التفصيل هنا بخلاف الصوره السابقه حيث وقع بعض الأفعال مع النجاسه جهلاً، فربما ذلك يوجب الحكم بالاعاده هناك.

اللّهم إِنّما أن يفرض هنا بسبق النجاسه على حال العلم بها، وإنْ كان في أثناء الصلاه، كما لو رأى النجاسه في الركعه الثالثه، وعلم بأنّ ابتداء عروضها له كان في الركعه الأولى، فحينئذٍ يصح ما صدر عن صاحب «المعتبر»، إِنّ المحكم عن الشیخ هنا موافقه الأصحاب في التفصيل كالمقاله السابعة.

أقول: و كيف كان، فالمتوجه هنا بما عليه من الحجّه بناءً على المختار من معدوريه الجاهل، و تحصيل الاجماع عليه، خصوصاً اذا علم عروض النجاسه من دون حصوله بوقوع شئٍ من الأجزاء معها، إذ من الواضح أنّ عروض النجاسه ليس كالحدث الذي يعده من المبطلات القهريه، خصوصاً مع ملاحظه ما في الخبر الحسن المروى عن محمد بن مسلم من الأمر بطرح الثوب، و كذلك ما في صحيح زراره من التعليل بأنّه (لعله شئٌ أوقع عليك) الظاهر بأنّ مثل ذلك لا يوجب البطلان، و إِلا لكان ذكر هذا التعليل غير مفيد، بل و ما في الصحاح المستفيضه الوارد في دم الرعاف:

منها: صحيح معاویه بن وهب: الذى سأله الصادق عليه السلام : «عن الرعاف أينقض الوضوء؟ فقال: لو أنّ رجلاً رعف في صلاته و كان عنده ماءٌ أو من يشير اليه بماءٍ فتناوله فمال برأسه فغسله، فلين على صلاته و لا يقطعها». [\(١\)](#)

١- وسائل الشیعه: الباب ٢ من قواطع الصلاه، الحديث ١١.

و منها: صحيح ابن مسلم: «سأله الباقي عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف أو القئ في الصلاة، كيف يصنع؟ فقال: ينفل ف يجعل أنفه و يعود في صلاته، فإن تكلم بطلت صلاته و ليس عليه وضوء». [\(١\)](#)

حيث يدل على أنّ البناء يكون في صوره لم يستلزم البطلان بما يوجه.

و منها: صحيح اسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سألته عن الرجل يكون في جماعه من القوم يصلى بهم المكتوبه، فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليجعل الرعاف ثم ليعد و ليبن على صلاته». [\(٢\)](#)

والظاهر أن الخروج يجب أن يكون بحيث لا يستلزم البطلان كالاستدبار و نحوه، وإن كان الخبر الأخير مطلقاً في ذلك، ولكن حيث أن الأصحاب لم يذهبوا إلى جواز البناء مع الغسل لو استلزم ما يوجب البطلان، فلا بد إما من تقييده بهذا القيد، أو حمله عليه، ترجيحاً لما دل على بطلان الصلاة بما يستلزم من الاستدبار أو الفعل الكبير أو فوت الموالاه العرفية و نحوها.

كما لا يضر اطلاق بعض هذه الأخبار من جواز البناء، من دون ذكر طرح النجس أو إزالته، لما قد عرفت من قيام الاجماع من لزوم ذلك، كما لا يخفى.

و لأجل ما ذكرنا من جواز البناء مع الرعاف، نرى تصريح العلامة: في «المتن» بأنه: «لا يقطع الصلاة رعاف، ولو جاء الرعاف أزاله وأتم الصلاة ما لم يفعل المنافي عند علمائنا».

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٤ _ ١٢ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٤ _ ١٢ .

و في «التذكرة» أيضاً قال: «لا يقطع الصلاه رعافٌ، ولو عرض أزاله وأتم الصلاه ما لم يحتاج الى فعل كثيرٍ أو استدبارٍ، لأنَّ ذلك ليس بناقض للطهارة، وهو اجماعيٌّ فينا» إلى غير ذلك من العبارٰت مما هو نصٌّ في المطلوب.

و بالجملة: تصير النتيجه بناءً على معدوريه الجاهل، صحة الصلاه لو عرفت النجاسه في الاثناء، كما تصح الصلاه أيضاً على البناء المذكور ما لو علم بوقوع النجاسه عليه في الاثناء ثم زالت بمزيلٍ معتبر كوقوع المطر و تطهيره به، كما عليه صاحب «الجواهر» قدس سره. لكن في «المعتبر» وغيره استقبال الصلاه بناءً على قول الشيخ بعدم معدوريه الجاهل في الوقت، وقد عرفت الاشكال فيه بما لا مزيد عليه فلا نعيد.

كما لا اشكال في صحة الصلاه و حصول البراءه ما لو رأى النجاسه بعد الفراغ من الصلاه و احتمل حدوثها بعدها، و صحتها مما لا يُعرف فيه خلافٌ بين أهل العلم كما في «المنتهى»، بل عليه اجماعٌ كما في «المعتبر» لأصاله الصحة و التأثر و البراءه، بل لعله من مصاديق الشك بعد الفراغ المعلوم عدم الالتفات إليه، هذا كما في «الجواهر» و لقد أجاد فيما افاد.

الفرع الثالث: و هو لو علم بالنجاسه في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازاله و الاستئناف، و هو على قسمين: تاره يعلم السبق في ذلك، و أخرى لا يعلم.

و كيف كان، المتوجه بناءً على معدوريه الجاهل فيما وقع من أبعاض الصلاه هو الاتمام، و عدم الالتفات إلى النجاسه، كما صرّح به صاحب «الجواهر»، و الشهيد في «الذكرى» و «البيان» و المحقق في «جامع المقاصد»

و غيرها، بل لا أجد فيه خلافاً يعتدّ به، و هذا الحكم هو مقتضى الجمع بين دليل سقوط الشرطية عند الضيق، و بين دليل عدم سقوط الصلاة في الوقت، لما ورد بأنّ وجوبها ثابتٌ و لا يسقط بحال بواسطه دليل الشرطية، كما هو كذلك فيسائر الشرائط والواجبات، بل لا يعرف فيه خلافٌ، بل لعله من الاجماعيات بل الضروريات، وقد ذكرنا غير مرتّه أنّ حكم البعض كحكم الكل في جميع الأحكام من الشرائط والموانع و السقوط.

نعم، لو فرض وقوع النجاسه المتعذره الزوال بالساتر، فهل يتعمّن عليه الاتمام به أو عاريًّا؟ وجهان بل قولان، ف يأتي إن شاء الله حكمه لاحقاً، و هو أمر خارج عما نحن فيه كما لا يخفى.

هذا، و لكن في «المدارك» _ بعد أن حكى عن «البيان» القطع بالاستمرار، و الميل إليه عن الشهيد في «الذكرى» موجهاً بذلك باستلزم الاستئناف القضاء و هو منفي _ قال: «و يُشكّل بانتفاء ما يدلّ على بطلان اللازم مع اطلاق الأمر بالاستئناف المتناول لهذه الصوره، و الحقّ بناء هذه المسأله على أنّ ضيق الوقت عن إزاله النجاسه هل يقتضي انتفاء شرطيتها أم لا؟؟ بمعنى أنّ المكلف إذا كان على ثوبه أو بدنـه نجاسـه، و هو قادرٌ على الإزالـه، لكن إذا اشتغل بها خرجـ الوقت، فهل يسقط وجوب الإزالـه و يتعمّن فعل الصلاـه بالنـجـاسـه، أو يتـعمـنـ عليهـ الإـزالـهـ وـ القـضاـءـ؟

و هي مسألـه مشـكلـه من حيث اطلاقـ النـصـوصـ المتـضـمنـهـ لـاعـادـهـ الصـلاـهـ معـ النـجـاسـهـ، المـتـناـولـ لهـذـهـ الصـورـهـ، وـ منـ آنـ وجـوبـ الـصلـواتـ الخـمـسـ فـيـ الـأـوقـاتـ المعـينـهـ قـطـعـيـ، وـ اـشـترـاطـهـ باـزاـلـهـ النـجـاسـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ غـيرـ

معلوم، فلا يُترك لأجله المعلوم؛ وقد سبق نظير المسألة في التيمم لضيق الوقت عن المائية) انتهى ما في «المدارك» على المحكى منه في «الجواهر». (١)

أقول: و لكنه موهون، لوضوح أنه لم نعرف أحداً قال أو احتمل بتقديم مراعاه ازاله النجاسه أو الساتر أو القبله أو نحوها على وجوب أداء الصلاه في الوقت المعلوم كتاباً و سنه، بل ضرورة، بل الاجماع على خلافه كما اعترف به في «الحدائق»، بل الضروره في غيرها. ولا يقاس المورد على فاقد الطهورين أو من ضاق عليه الوقت من المائية، على أنك قد عرفت التحقيق في الثاني.

و أمّا ما ذكره لتوجيه «الذكرى» بالاطلاق، فقد أجاب عنه صاحب «الجواهر» بأنه غير منصرف إلى مثله من الأفراد النادره قطعاً.

نعم، يصح هذا التوجيه لمن قال بعدم معدوريه الجاهل في الوقت أو مطلقاً، حيث لا يستلزم القضاء أو عدم البأس به، لأنّه حينئذ يصير كالناسى الذاكر في الائمه الذي قد تقدم البحث عنه من البطلان، فيجب عليه القضاء إن قلنا به والا فلا.

و بالجمله: فالأقوى والأوجه عندنا ما عليه المشهور من معدوريه الجاهل مطلقاً في المورد، و الحكم بالاستمرار و عدم الاستئناف كما لا يخفى.

الفرع الأخير: بقى هنا فرع آخر يظهر حكمه في الجمله عما سبق على المبني، و هو حكم المحمول في الصلاه بناءً على اشتراط طهارته كالساتر مع الجهل، حيث يكون قطعاً مثله على المختار من المعدوريه في الجاهل، بل يكون أولى فيه من الساتر، لأنّه أمرٌ خارجٌ بالنظر إلى الصلاه دون

و المربيه للصبي اذا لم يكن لها إلّا ثوبٌ واحدٌ، غسلته في كلّ يوم مرهٍ (١) حكم ثوب مربيه الصبي

الساتر. نعم يُشكّل في مساواته للساتر في عدم العذر على غير المختار حينئذٍ، لاختصاص المنصوص بالساتر دون المحمول.

نعم، قد يندفع بأنّ ظاهر النصوص وإنْ كان هو الاختصاص، إلّا أن وجه عدم المعدوريه ليس إلّا مقتضى أصله انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فلا فرق فيه بين الساتر والمحمول لاشتراك العلة فيهما.

أقول: إذا تبيّن حكم الجاهل في المعدوريه على المبنيين، يظهر منه الحكم في الناسي من حيث عدم المعدوريه في الساتر وغيره، ولذلك استغنى الأصحاب عن التعرّض له بذكر حكم الساتر، إلحاقاً به في جميع ما تقدّم من صور الجهل والنسيان، وإن كان بعضها لا يخلو من نظر.

(١) المستفاد من ظاهر المصنف أنّ المربيه للصبي إذا لم يكن لها إلّا ثوبٌ واحدٌ و تنجز بوله، كفى في طهارته أن تقدم المربيه بغسل الثوب في كلّ يوم مرهٍ واحدة و جواز الصلاه فيه بعد ذلك و إن تنجز بعد الغسل و وقعت الصلاه في المتنجز، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب نقاًلاً و تحصيلاً، بل لا أعرف فيه خلافاً، كما اعترف به في «الحدائق»، وعن «الدلائل»: «لا- خلاف إلّا ممّن لا- يعتد بخلافه في حصول الاجماع» و هم أصحابي «المعالم» و «المدارك» و «الذخيره» بعد اعتراف الآخرين بأنه مذهب الشيخ و عامة المتأخرین، تبعاً لتوقف الأردبيلي فيه، و

جعل وجهه ضعف مستنده الذى هو خبر أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سُئل عن امرأه ليس لها إلّا قميصٌ واحد، ولها مولود فيبول عليها، كيف يصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مره». [\(١\)](#)

من جهه اشتراك أبي حفص بين الثقه وغيره، و تضعيف العلامه لمحمد ابن يحيى المعاذى فى رجال سنده.

و من جهة أن حكم هذه المرأة كحكم من على ثوبه دم القروح والجروح والسَّلس في عسر الازاله و مشقتها لتكثير البول، فكما يجب اتباع الروايه ملاحظه حال العسر والحرج هناك، و كون الحكم مدارهماء، هكذا يكون في ما نحن فيه، كما أن الأمر كذلك في سائر التكاليف من غير خصوصيه لما نحن فيه، و يمنع كونهما المستند في حكم المذكورات، و إن ذكرنا تاييداً لدليله الصالح لاثباته بخلافه هنا.

ولكن يمكن أن يرد على الأول: بأنه وإن سلمنا ضعف السندي، ولم يمكن دفعه ولو على الظنون الاجتهادية، لكنه غير قادر للمطلوب، لأنّه منجبر بأدنى مراتب الاستهار فضلاً عن تحقق الشهـر هنا كالشمس في رابعه النهار، مضافاً إلى وجود خبر الشخصي المؤيد لذلك، وهو خبر عبدالرحيم، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الشخصي ببول فيلقى من ذلك شدّه، و يرى البـلـ بعد البـلـ؟ قال: يتوضأ و ينتضج في النهار مره واحدة» [\(٢\)](#) حيث يكون مشتملاً لمثل ذلك من دون أن يكون ملاكه هو

١- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب النجاسه، الحديث

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

العُسر والحرج بتصوره العَلَم، حتَّى يدور الحكم مداره، وإن قد يُشكِّل عليه بأنَّه لا يتم على تقدير كون المراد هو الحرج النوعي، حيث إنه لا ينوط الحكم بملك مشقَّة الشخص و حرجه، كما لا يخفى.

فروع نجاسه ثوب المرضعه

ها هنا فروع لا بأس بذكرها:

الفرع الأول: إنَّ ما ورد في النص و كلمات الأصحاب هو ثوب المربيَّ، فهل يتعدى الحكم إلى المربيَّ أم لا؟ وجهان: ذهب إلى الثاني صاحب «الجواهر»، و «المصباح الفقيه»، و المحقق الآملي، و السيد في «العروه» وافقاً لتصريح جماعِهِ، و ظاهر آخرين بل لعله ظاهر الأكثـر، خلافاً للفاضل في «قواعد» و تذكرته، و الشهيد الأول في بيانه و ذكراء، و الشهيد الثاني في مسالكه، و علـوه بدعوى القطع باشتراكهما في عَلَم الحكم، و هي المشتبه من غير مدخلـيه للأثرـه.

أقول: ما عليه الأكثـر هو الأقوى، إذ لا نعلم كون المشقـه هي العَلَم للحكم، حيث لم يصرـح في متنـه، و إلـا لو علم أنه الملـك لا يبقى فيه اشـكـال، فحيث لاـ نعلم فلاـ بدـ في الحكم المخالف للقـاعـده من الاقتـصار على موضع النـصـ و اليـقـينـ، و هو خـصـوصـ المربيـه لاـ المرـبـيـ.

الفرع الثاني: في أئـمـهـ هل يلحق البدـنـ بالثـوـبـ في هـذـاـ الحـكـمـ أـمـ لـاـ؟

عن بعض المتأخرـين و لعلـهـ السيدـ حـسـنـ أحدـ مشـاـيخـ شـيـخـناـ الشـهـيدـ الثـانـيـ هوـ الـلـاحـاقـ، و جـعـلـ وجـهـهـ غـلـبـهـ و صـوـلـ الـبـولـ منـ الثـوـبـ إلىـ الـبـدـنـ. و

ترك الأمر في الرواية بالغسل، الكاشف عن عدم وجوبه، لكون المورد مقام البيان وعسر التحرّز عنه، وعدم الأمر بالتحفظ عن الثوب المتنجّس به، ولا- بغسل البدن منه خصوصاً في أيام الصيف الغالب فيه العرق، وأنه كالثوب الواحد في كونه واحداً فيسرى اليه حكمه، بل في مطلق الأيام، ضروره احتياجه لمزاولته ببرطوبه في الاستئناء والاغتسال ونحوهما، فإن جميع هذه الأمور يوجب الحكم بالعفو في نجاستها بدنها كالثوب.

أقول: لكن الأقوى هو عدم الالحاق:

أولاً: لعدم العلم بمساواته مع الثوب لو لم نقل بالقطع بعدم المساواة، جموداً لظاهر النص والفتوى.

و ثانياً: نمنع غلبه الوصول من الثوب إلى البدن أولاً، وجود الفرق بينه وبين البدن بتعسّير التطهير في الثوب دون البدن لو تسلّم غلبه الوصول ثانياً كما لا يخفي.

و ثالثاً: نمنع دلائله ترك الأمر بغسل البدن على عدم وجوبه، والـما لا يقتضي نفي وجوبه رأساً. وليس المورد مورد بيان حكم التطهير للبدن، لكون السؤال كان عن الثوب دونه.

و رابعاً: عدم الأمر بالتحفظ عن الثوب الكذائي مع كونه في غلبه ملاقاته مع النجس خصوصاً في أيام الصيف الغالب فيه العرق، خارج عما نحن بصدده، لكون الكلام في حكم البدن إذا تنجلّس بالبول لا- فيه إذا تنجلّس بملقاته مع الثوب المتنجّس به، لا مكان القول بالتفكير بينها بالعفو في الأخير دون الأول، كما في نظائره من دم القرح والجروح

بواسطه عدم زياده الفرع على الأصل، مع اشكالٍ فيه، لأنَّ الكلام عن حيَث التوب النجس من دون تعَرُض لحكم سرايته، مع امكان دعوى الفرق بينهما باطلاق العفو هناك، و تقيده بالغسل في كل يوم مره هنا، فيتتجه حينئذ القول بغسل البدن في كل يوم مرَّه تبعاً لأصله المتنجس.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْ عَدَمِ الْأَمْرِ بِهِ عَدَمُهُ.

هذا، مع آنَّه لو كان ما قلتم من غلبه الوصول الى البدن ملحوظاً، لزم منه الحكم بالعفو مطلقاً عن البول في البدن، لاـ الحكم بالمساواه مع التوب في الغسل كل يوم مره.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُيدَعَى اسْتَفَادَهُ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِهِ فِي الشُّوْبِ، وَ أَنْ تُرَكَ تَعْرُضَهُ فِي الْخَبَرِ لِلْعِلْمِ بِعَدْمِ زِيَادَهِ حَكْمِهِ عَنْ أَصْلِهِ وَ هُوَ الشُّوْبُ.

لكنه ممنوع جداً، كمنع دلالة عدم التعرّض للبدن على العفو عنه، إذ لعله ايصالاً إلى اطلاق الأدلّه و عموماتها.

و التتجه هي عدم الحق البدن بالثوب في العفو عنه للصلاه إذا تنجز.

الفرع الثالث: و يدور البحث فيه عن أنه هل يلحق بالبول الغائط و الدم و غيرهما أم لا؟

يظهر عن بعض و لو تلويناً كالمنت و غيره إنَّه لم يختص الحكم بالبول، بل في «كشف اللثام»: «لم يخصوا الحكم به» بضمير الجمع الظاهر في الأكثر إن لم يكن الجميع، بل في «جامع المقاصد» التصریح بأنَّه ربما كنى بالبول عن النجاسه الأخرى، كما هو قاعده لسان العرب في ارتكاب الكنايه فيما يُستهجن التصریح به، مما يشعر باحتمال الالحاد، بل عن ظاهر

الشهيد القول به، بل عن «التذكرة» و «نهاية الأحكام» استشكاله أولاً من اختصاص النص بالبول، و من الاشتراك في المشقة، ثم استقرب الثاني.

أقول: لكن الأوجه كما عليه الأكثر، هو عدم الالحاق، و ذلك مما قد عرفت من لزوم الاقتصار في المخالف للقاعدہ على موضع اليقین و النص. و دعوى الاشتراك في العلّه غير مسموعه، لعدم القطع بكون العلّه هي المشقة و المساواة مع البول، كما نمنع دعوى الكناية هنا، لأنها مجاز لا يصار اليه إلّا بالقرينة، و هي مفقوده، كما لا يخفى.

الفرع الرابع: عن أنه هل يلحق بذاك الثوب الواحد، ذات أثواب متعددہ، مع عدم الحاجة الى لبسها مجتمعاً أم لا؟

فيه خلافٌ، و الظاهر من جماعهٍ بل صريح عدّه أخرى عدم الالحاق، و قوافٌ على ظاهر النصّ، و الاقتصار فيما خالف القاعدہ على موضع النصّ، و لانتفاء المشقة حينئذٍ لو جعلناها علّه، و إلّا كان الحكم كذلك، سواءً كانت المشقة محققة أم لا، بل قد يظهر من المتن و غيره عدم الفرق في ذلك بين احتياجها بلبس جميعها و عدمه، فلازمه عدم اجراء الحكم مع التعدد مطلقاً، و لكن قال صاحب «الجواهر» بعده: «لكنه لا يخلو من تأملٍ و بحثٍ لصيوره التعمّد له كالاتّحاد في الفرض المذكور».

و لا يخفى ما فيه إذا قلنا بالاقتصار فيما خالف الأصل و القاعدہ على موضع اليقین، حيث لا نرجع الى الملائكة و العلّه، كما كان الأمر كذلك فيما سبق من الاقسام.

أقول: يظهر مما ذكرنا جواز اجراء الحكم المذكور لذات الثوب

الواحد، القادره على شراء غيره أو استيجاره أو إعارته، لما عرفت من قيام النص المطلق عليه حيث لم يقييد بانتفاء أحد هذه الامور، كما عليه صاحب «الجواهر» و «العروه» و أكثر اصحاب التعليق لو لاـ الكلـ، خلافاً لجماعـه أخرى كصاحب «الروض» و «كشف اللثام»، بل عن «المعالم» حـكـاـيـهـ القـوـلـ بـهـ عـنـ جـمـاعـهـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ، مـعـلـلـيـنـ ذـلـكـ بـانـتـفـاءـ الـمـشـقـهـ كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ فـىـ الـوـاقـعـ.

لكن ثبت مـمـا ذـكـرـنـاـ خـلـوـ الرـوـاـيـهـ عـنـ التـعـلـيلـ بـهـذـهـ العـلـهـ حـتـىـ يـكـونـ الـحـكـمـ دـائـرـاـ مـدارـهـ، وـ إـنـ كـانـ الـاحـتـياـطـ مـسـاعـدـاـ لـذـلـكـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

الفرع الخامس: عن آنه هل هذا الحكم مختص للمربيه لولد واحد، أو يشمل ما لو كان متعددا؟ فيه وجهان بل قولان: قول بالالحاق كما عليه الشهيدين في «الدروس» و «الذكر» و «المسالك»، خلافاً للحدائق و «الذخيره» و «الروض»، بل ظاهر «الرياض» أو صريحة القول بعدم الالحاق لقوه النجاسه و كثرتها و ظهور النص في الواحد، هذا.

أقول: و لكن يمكن القول بالالحاق، لاحتمال شمول نفس الروايه باطلاق لفظ (المولود)، حيث يصدق على ذات الولدين، مع فرض تنجـسـ ثـوـبـهـاـ بـبـولـ وـاحـدـ مـنـهـماـ، اـذـ وـجـودـ الـآـخـرـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ الصـدـقـ، بل وـ إـنـ تـنـجـسـ بـبـولـهـمـاـ، لـفـهـمـ الـأـوـلـوـيـهـ أوـ الـمـثـالـيـهـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـرـكـيبـ، أوـ الصـدـقـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ.

و احتمال كون ذكر التنوين في (المولود) الوارد في الخبر تنوين الوحده حتى يستفاد منه شرط الوحده بعيد، لاحتمال كون التنوين للتمكن

لا لذلک. و عليه فالالحاق قوى جداً وإن كان الاحتياط يقضى بعدم الالحاق.

الفرع السادس: هل الحكم مختص بالصبي، أو يجرى حتى في الصبي؟ فيه قولان: قول بالشمول كما صرّح به الشهيدان في «الذكرى» و «المسالك»، بل في «الذخيرة» و «المعالم» نسبته إلى أكثر المتأخرین، وبه جزم صاحب «المدارك» و كذلك صاحب «الجواهر» و «مصابح الفقيه» بدعوى شمول لفظ (المولود) للذكر و الأنثى.

و قول لجماعه أخرى من الفقهاء كالمحقق هنا و في «المعتبر» و «النافع»، و العلّامه في «المنتهى» و «الارشاد»، و الشهيد في «البيان»، و العلّامه في «النهاية» بالاختصاص و عدم التعميم. قال العلّامه بعد ذكره الروايه: «إن الحكم مخصوص بالذكر إقتضاراً في الرخصه على المنصوص، و لفرق فإن بول الصبي كالماء و بول الصبي أصفر ثixin و طبعها أحمر، فبولها أصلق» انتهى.

أقول: و لا يخفى أن ما ذكره من الأمور متين لو أردنا الحاق الصبي بالصبي، و لكن ليس الأمر كذلك، بل المقصود هنا شمول اطلاق لفظ (المولود) للذكر و الأنثى، إذ هو اسم جنس يشمل كلاهما، بل حتى الختى، فيكون الحكم هو التعميم. نعم إن قلنا بعدم الشمول من جهة ملاحظه لفظ (مولود) الذي هو مذكر مفرد، و إن أردنا عند الشمول إلحاق الصبي بالصبي، يأتي ما عرفت من الاختلاف، فعليه لا- يبعد القول بعدم الالحاق من جهة لزوم الاقتصر فيما خالف الأصل و القاعده على موضع اليقين و هو الذكر دون الانثى، بل الختى لأنها ملحق بها في ذلك إذا لم

يثبت ذكريتها. و عليه فالاقوى هو التعميم وإن كان الأحوط هو الاختصاص بالصبي.

الفرع السابع: ظاهر النص و الفتوى هنا تعين الغسل، وإن كان الولد صبياً لم يتغذ بالطعام الذي يُكتفى فيه في تطهير بوله في غير ثوب المربيه بالصبب، كما صرّح بذلك العلامه و تبعه بعض من تأخر عنه، بل في «الحدائق» صرّح بقيام الاتفاق عليه، و جعل وجه الفرق بين الموردين هو الاكتفاء بالمره مع الغسل التي لا يشك كونها غسلاً معها، بخلاف غيرها المحتاج الى تكرر الازاله كلّ ما أراد الدخول في الصلاه، ولذلك يكفي فيه الصبب، بخلاف المقام حيث ربما يتكرر النجاسه و يزيد في اليوم، فلذلك حكم بالغسل دون الصبب.

ولكن الأولى هو أن يقال: إن النسبة بين الدليل الدال على الاكتفاء بالصبب الذي يشمل بول الصبي للمربيه و غيرها، و بين دليل لزوم الغسل في كل يوم مره، الذي يشمل الصبب غير المتغذى بالطعام و المتغذى منه، كما يشمل ما لو كان المولود صبياً أو أنثى على المختار من شمول النصّ لهما، هي العموم من وجهه، و حينئذٍ: إن قلنا بأن الصبب أيضاً قسمٌ من الغسل، و ليس بخارج عنده، فحينئذٍ يرتفع التعارض حيث بجوز الاكتفاء بالصبب في كل يوم مره، إذ يصدق عليه الغسل أيضاً، فيدخل تحت حكم الدليل، أو يقال إن الصبب المقابل للغسل يغاير مع الغسل دون غيره، حيث يطلق في غيره كلّ منهما مكان الآخر، فعليه ينتفي التعارض و التنافي بين دليل المقام مع دليل الصبب.

و أَمِّيَا إِنْ قَلَنا بِالاِفْتِرَاقِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَ الصَّبِّ، وَ أَنَّ الْمُطْلُوبَ هُنَا هُوَ الْغَسْلُ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كُونِ الصَّبِّ هُوَ الْمُتَغَيِّرِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا هُوَ فَرْقٌ عَلَى الْمُخْتَارِ بَيْنَ الصَّبِّ وَ غَيْرِهِ، فَلَازِمُ التَّعَارُضِ هُنَا هُوَ تَحْصِيلُ الْأَرْجَحِيَّةِ لِأَحَدِهِمَا فِي مَوْرِدِ الْاجْتِمَاعِ، كَمَا إِذَا كَانَ الصَّبِّ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ وَ كَوْنِهِ مَعَ الْمَرْبَيَّهِ حِيثُ أَنَّ مَقْتَضِيَ دَلِيلِ الصَّبِّ كَفَائِيَّهُ، وَ مَقْتَضِيَ دَلِيلِ الْمَقَامِ هُوَ الْغَسْلُ، وَ الظَّاهِرُ أَرْجَحِيَّهُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ، حِيثُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيمِ الْغَسْلِ يَحْصُلُ الْفَرَاغُ قُطْعًا وَ لَوْ كَانَ فِي الْوَاقِعِ مَوْرِدُ الصَّبِّ، هَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى خَصْوصِ الصَّبِّ حِيثُ إِنَّهُ لَا يَكْفِيُ عَنِ الْغَسْلِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَظِيفَهُ. وَ هَذَا يَتَمُّ لَوْ كَانَ أَصْلُ التَّكْلِيفِ ثَابِتًا، وَ إِلَّا لَوْ كَانَ مَشْكُوكًا فَرِبَّمَا يَكُونُ مَقْتَضِيَ الْبَرَاءَهُ عَدْمُ وَجُوبِ الْغَسْلِ.

هَذَا، وَلَكِنَ التَّأْمُلُ يَحْكُمُ بِخَلَافِهِ، لِدُورَانِ الْأَمْرِ حِينَئِذٍ بَيْنَ أَحَدِ التَّكْلِيفَيْنِ لِلْعِلْمِ بِوْجُوبِ أَحَدِهِمَا، فَالشُّكُوكُ لَيْسُ فِي أَصْلِ التَّكْلِيفِ بَلْ يَكُونُ شَكًّا فِي الْمَكْلُوفِ بِهِ، فَالْأَصْلُ حِينَئِذٍ هُوَ الْإِشْتِغَالُ، وَ هُوَ يَقْتَضِيَ الْقِطْعَ بِالْفَرَاغِ وَ هُوَ غَيْرُ حَاصِلِ بِالصَّبِّ فَقْطَ دُونَ الْغَسْلِ، فَيَقْدِمُ الْغَسْلُ كَمَا لَا يَخْفِي.

إِنَّ صَاحِبَ «الْجَوَاهِرَ» تَبَعَا لِصَاحِبِ «كَشْفِ اللَّثَامَ» اخْتَارَ كَفَائِيَّهُ الصَّبِّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّرَهُ، مِنْ بَابِ جَعْلِ الصَّبِّ مِنْ مَصَادِيقِ الْغَسْلِ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَطْلَاقِيْنِ حَتَّى يَحْكُمُ بِتَرجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

أَقُولُ: الأَقْوَى عِنْدَنَا هُوَ مَا سَبَقَ، لِكُونِهِ أَوْفَقَ بِالاحْتِيَاطِ، وَ أَحْسَنَ مِنْ تَطْبِيقِ الْأَدْلَهِ عَلَيْهِ، وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.

الفرع الثامن: وَ يَدُورُ الْبَحْثُ فِيهِ عَنِ الْمَرَادِ مِنْ (الْيَوْمِ) الْوَارِدِ فِي رَوَايَهِ

أبى حفص لمريّه الصّبى من الغسل فى اليوم مره، و اليك نصّ الخبر، قال: «تغسل القميص فى اليوم مره» فما المراد من (اليوم):

١. هل هو الشامل للليل أيضاً كما يطلق اليوم كذلك فى بعض المحاورات فى الديون والمطالبات؟

٢. أم لاما في «المنتهى» من أنّ اسمه يطلق على النهار والليل، إما بمحاظة التبعية وتغلب المفهومين هنا بغيريه تسامم الأصحاب ظاهراً على الاجتزاء بالمره في اليوم، و لعلَّ منشأ هذا التسامم ظهور النص في عدم وجوب الغسل عليها في شيء من الاوقات إلا كلَّ يوم مره، بلاـ حاجه الى دعوى العموم، و الشمول للليل حقيقة أو مجازاً، المستلزم لجواز ايقاع الغسل ليلاً والاكتفاء به كما يجوز في عكسه مع أنَّ ظاهر النص و الفتوى هو تعين وقوع الغسل في اليوم وإنْ كان لا يخلو عن بحث.

٣. أو أنَّ المراد من (اليوم) هو خصوص الواقع بين الطلع و الغروب، بحيث لو وقع الغسل في غير هذا الحد لم يتحقق الامتثال، بعد التسامم على أنَّ الواجب عليها منه ليس إلا واحداً في أربعه وعشرين ساعه.

فيه وجهان، بل قولان، و يظهر عن بعض اختيار القول الأول بدعوى عدم خصوصيَّه في غسل اليوم فيه، لأنَّ الحكم ليس تعبدياً محضاً، بل المقصود هو حصول الغسل و التطهير في هذه المدَّه، بلاـ فرق فيه بين وقوع الغسل في اليوم و يكتفى به للليل أو عكسه، و أنَّ ذكر اليوم يكون من باب التغليب و المناسبه من وقوع الغسل في اليوم غالباً دون الليل.

و عليه، فيصير — بناء على هذا الاحتمال — ذكر قيد (اليوم) من قبيل قيد

(في حجوركم) للربائب الوارد مورد الغالب لا من باب الاحتراز.

أقول: و هذا الوجه لا يخلو عن الوجاهه، لأن الالتزام بكون وقوع الغسل في اليوم له خصوصيه خاصه غير موجوده فيما اذا وقع في الليل أمر مشكل جدًا، وإن كان مقتضى القاعده التي قد عرفت سابقاً من لزوم الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع النص المواقف مع الاحتياط هو الثاني كما عليه صاحب «مصابح الفقيه» و المحقق الآملى، لكن الأخير علق عليه بأنّ الذى قد يبعده هو مقتضاه من عدم كفايه الغسل الواقع قبل المغرب لأجل تنفس ثوبها بوله لصلاه العشاء إذا ترجس ثوبها بعد صلاه المغرب، فيجب عليها غسل ثوبها لصلاه العشاء، لأجل وقوع الغسل في الليل. هذا كما في «مصابح الهدى».

ولكن يمكن أن يُجاب عنه أولاً: إنّما يتم هذا إذا كان زمان ايقاع الغسل لصلاه المغرب بعد دخول الليل لا قبله في اليوم، و الآ دخل تحت مفاد الروايه.

و ثانياً: بامكان أن يقال إنّه إذا أتى بالغسل في اليوم، لزم منه أن تكون النجاسه العارضه في الليل بين المغرب و العشاء معفوأ، و لا يحتاج الى اعاده الغسل لصلاه العشاء كما لا يخفى على المتأمل، كما أشار اليه نفسه بعده بقول: «و يمكن أن يقال...».

الفرع التاسع: مقتضى اطلاق الروايه هو أنّ المربيه مختره في اتيان الغسل في أي ساعه من ساعات اليوم، سواء كان الغسل وقع في وقت الصلاه أم لا، كما صرّح بذلك غير واحدٍ من الأصحاب، و لكن قال

المحقق في «جامع المقاصد»: «الظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة، لأن الأمر بالغسل يقتضي الوجوب، ولا وجوب في غير وقت الصلاة، ولو جعلته آخر النهار كان أولى لتصلى فيه أربع صلوات»، و تبعه في ذلك صاحب «اللوامع». بل في «التذكرة» احتمال وجوب تأخير الظاهرين لتمكنها حينئذ من جمع أربع صلوات في طهارة، فهو أولى من تقديمها للصبح خاصه.

أقول: ولكن يرد عليه بأمور:

أولاً: نمنع ظهور هذه الأوامر للوجوب التكليفي، بل الظاهر سوق مثل هذه الأوامر لافاده الحكم الوضعي، و هو شرطيه الطهارة في الثوب للصلاه و لو بالنسبة كما هو الأصل في الأوامر.

و ثانياً: أنه لو سُيِّلم دلالته على الوجوب، فلا دلاله له على اختصاص الغسل المقدمي بما يقع بعد الوقت، و لا يسلب الصالحيه عمّا يقع قبله، لعدم الملائمه باختصاص الحكم التكليفي بوقت الخطاب للحكم الوضعي بذلك الوقت، و إن استيفدا معاً من عباره واحده و خطاب واحد.

و ثالثاً: نمنع اختصاص الوجوب المقدمي بما بعد الوقت.

و توهم: أن الوجوب إذا كان قبل الوقت في الوجوب المقدمي يستلزم وجوب ذي المقدمه قبله، و الا يلزم تحقق المعلول قبل تتحقق علته.

مدفع: بامكان أن يكون وجوب المقدمه قبل الوقت بوجوب نفسى أصلى بالملك المقدمي، فيكون الخطاب الأصلى منتجًا للوجوب المقدمي كما في الغسل قبل الفجر لصوم نفس اليوم.

و إن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسناً^(١)

أقول: ما احتمله العلّامة في «التذكرة» من وجوب تأخير الغسل مع تأخير الظهررين لتمكن من الجمع بين الظهررين والعشائين مع طهارة ثوبها، أو مع تخفيف نجاسته ووجوبه اشكالٌ، ينشأ من الاطلاق، ومن أولويه طهارة الأربع على طهارة واحدة هذا.

ممنوعٌ ولا يخفى ما فيه، لأنّه مع فرض الاعتراف بطلاق النصّ، لا تصلح هذه الاولويه الاعتباريه لأن تكون منشأً لتقييد الحكم. نعم يصح أن يقع وجهاً للرجحان لهذا الوجه، لو لم يزاحمه وجه آخر، و إلّا يشكل تقديمها و ترجيحها، وهو مثل ما إذا كانت النجاسه قبل صلاة الصبح، فإن تأخير الغسل إلى العصر اعتماداً على الأولويه المذكورة، موجب لايقاع صلاه الصبح في الثوب النجس، وهو مخالف للاحتياط، خصوصاً مع احتمال بقاء الثوب على طهارتة إلى العصر لو غسل قبل صلاه الصبح، و إلى ما قلنا أشار المصنف في عبارته الآتية.

(١) لما قد عرفت أن الغسل هنا ليس إلّا لأجل تحصيل ما هو مقدمه لصلاحه الآتي المشروطه بها بوجود الغسل و تحققه، وإن لم يكن متحققاً بلا فصلٍ، لعدم قصد الطهارة من هذه المقدمة، كما يوحى اليه تصريح جماعٍ منهم العلّامة على عدم وجوب ايقاع الصلاه بعده بلا فصلٍ، وإن يبس الثوب و تمكنت من لبسه. بل في «الجواهر»: «لا أعرف فيه

خلافاً سوى ما في «المدارك» حيث أوجب وقوعها بعده مع التمكّن من لبسه، والتوقف لصاحب «الحدائق» و النظر لصاحب «الذخيرة»، مع أنه موهون لظهور الدليل باطلاقه على خلافه، فللمربيه التأخير زماناً تعلم في العاده عدم بقائه على الطهاره فيها».

و الحاصل: المستفاد من النص هو التوسيع في ايقاعه في تمام (اليوم) من غير فرقٍ بين وقوعه قبل الصلاة أو بعدها، لأن الشرطية ليست إلّا وجوده لا كونه قبل الصلاة دون بعدها. بل الظاهر من هذا الشرط، كونه شرطاً للفرائض الخمس من اليوم المذكور في النص على اراده طلب الغسل مره لكل خمس، فلا فرق حينئذٍ بين غسله بدايه النهار و ايقاع الخامس به أو قبل وقت الظهررين و ايقاعها مع العشائين و الصبح الآتي به أو بعده و ايقاع العشائين به مع الصبح و الظهررين الآتيه، و برغم أنّ مقتضى هذا البيان هو عدم الفرق بين وقوع الغسل في النهار أو الليل، لكن ثبت مما ذكرنا سابقاً احتمال تعين وقوعه في النهار لأجل الاقتصر فيما خالف القاعدة على موضع النص. بل مقتضى ما بيّناه من كون الغسل مقدمه للفرائض الخمسه هو انتهاء الرخصه باتيان الخمسه به، كما لو قام بالغسل قبل الظهررين فأتى به الظهررين و العشائين و الصبح، و باتيانه لهذه الصلوات ينتهي ترخيصه و ليس له الاتيان بالظهررين من اليوم اللاحق قبل الغسل، لأنه يكون بلا مقدمه و شرط، وقد دل الدليل على لزوم تحقيقه في كل يوم مره واحدة، أى لابدّ من اتيانه في كل يوم مره واحدة، و الصلاه بعده الى أن يدور الزمان الى مثل ذلك الوقت، فلا بدّ من وقوع الصلاه بعد

الغسل في كل يوم ولو مع الفصل، ويكون تأثيره ممتدًا إلى اليوم الآتي فيما قبل الصلاة، وإن لم يقع الغسل وقت الصلاة كما عرفت.

كما أنه لا-بأس من الالتزام بأن مقتضى كون الغسل لخمس فرائض أو لليوم كما عرفت، أنه لو أخل بالغسل حتى صارت الفريضه قضاًء، يأتي في ذلك اليوم بسائر الفرائض المقصيّه، ولا يكون اتيان القضاء مشروطًا بأن يأتي به في آخر الفرائض، وإن صرّح به في «المدارك» و«الذخيرة»، معلّين لذلك بأنه محل اداء الفائته لجواز تأخير الغسل إلى ذلك الوقت، لما عرفت أن ذلك خلاف لما هو ظاهر النص من الاطلاق بوجب ايقاعه في كل يوم مرّه، من غير مدخلية لها فيما تقدّمها من الصلوات، وإن توّقفت صحة آخر الصلوات عليها.

و لعل المراد من آخر الفرائض بلحاظ اليوم، هو صلاة العصر، إذا فرض كون الغسل في وقت الصلاة، فلازم ذلك كون القضاء لخصوص العشرين، ولكن أصل الدعوى مشكل.

كما أنه يمكن أن يقال: بوجوب قضاء سائر صلوّات ذلك اليوم، وإن لم نقل بالوجهين السابقين على معنى شرطيه هذا الغسل ولو تاّخر عن الصلاه، فينكشف حيئـٰ عدم صحة الصلاه السابقه، فضلاً عن اللاحقه بترك ذلك الغسل، نظير ما يقال لبعض أغسال المستحاضه الذي يعد شرطاً لصحّه صوم السابق مثلاً كما لا يخفى.

الفرع العاشر: و يدور البحث فيه عن أنه هل المراد من المربيّه هي خصوص الأئمّ أو الأئمّ حتّى تشمل من كانت متبرّعه أو مستاجرّه، و حُرّه و

أمه؟ فيه وجهان: من جهة صدق وصف المربيه لكلّ امرأهٍ كانت ذات مولود يوجب التعميم، كما صرّح به جمّع كثيرون من الأصحاب، منهم صاحب «الجواهر» وإن ادعى في أوله كون المراد من المربيه هي الام، ولكن لعله استيفاد ذلك من اللام في جمله (لها مولود) الظاهر في كونه ولدها.

ولكن أجيّب عنه: بأنه تبادر بدوى، والمقصود ليس إلّا جهه كونها مربيه، إذ لا دخالة للأمومه فيه.

ولكن قال في «مصابح الهدى»: «إن القطع بعدم الفرق غير ظاهر، و لعلّ الاقتصر على الأم و القول بعدم العفو في غيرها فيما إذا لم تؤدّي الإزاله إلى الحرج الشخصي أحوط»، وهو متين.

كما لا- يبعد اجراء الحكم للمتعدد من المربيه بعد فرض صدق الوصف على المتعدد، كما يصدق على الواحد، حيث أنّ خصوصيه الوحده في الحكم غير دخيله، إذ الظاهر كون الملاك هو دوران الحكم مدار وجود الوصف في الموضوع و عدمه، كما قد تلغى خصوصيه الأنوثه في تعلق الحكم به، فلازمه حينئذٍ أنه متى ما كانت المربيه متصرفه و مشتمله على الوصف المذكور في الحديث جاز لها أن تقوم بغسل ثوبها في كلّ يوم مره واحده، و من ثم يجوز لها الصلاه في ثوبه، كما هو ظاهر الفتاوى، وإن كان التعبيـد بظاهر الرواـيه من الأموـمه و الأنـوثه أـوـقـ بالاحتـياـط، لما عـرفـتـ من الـاقـتصـارـ فيـماـ خـالـفـ القـاعـدهـ عـلـىـ مـوـضـعـ النـصـ.

الفرع الحادى عشر: هل يتسرّى العفو المزبور عن الصلوات اليوميه الى غيرها من صلاه القضاـءـ أوـ الـاجـارـهـ أوـ صـلوـاتـ الآـيـاتـ وـ نحوـهاـ أمـ لاـ؟

قال صاحب «الجواهر»: لا يبعد ذلك لاطلاق النص و الفتوى، كما عن «نهاية الاحكام» قوله، و كونه أقرب بعد الاشكال فيه، و إن نصّ على خصوص القضاة. و الظاهر عدم ارادته الاختصاص به، لأنّه إن أجزى التعدي عن مورده و هو الصلوات اليومية، فلا فرق فيه بين كونه في خصوص قضائهما أو سائر الفرائض بل النوافل، لأنّ الحديث قد سبق لبيان أصل الشرطيه لجميع ما كانت الطهاره شرطاً له، و هي في حق المرييّه ليست المأمور هكذا، وبعد تحصيل الشرط يجوز لها ايتان كلّ ما شرط فيه ذلك، الا أن يستظهر من الروايه خصوصيه الشرطيه الكذائيه لخصوص الفرائض اليوميه، و اثبات ذلك لا يخلو عن تأمل، و إن كان لازمه على القول به هو لزوم التطهير لمثل صلاه الآيات إن أوجبت عليها كما لا يخفى.

الفرع الثاني عشر: عن أنه هل يلحق بالمربيه غيرها ممن يكون مثلها في اشتتمال التطهير متكرراً الحرج و المشقة، مثل الشخصي المتواتر قوله، أو المسلوس و المبطون و نحوهم، بأن نجعل الدليل الوارد في المربيه موجباً للتسرّي إلى ذلك أم لا، بل يحتاج التعدي إليها إلى دليل خاص غير

دليل الحرج؟

قد يقال: بالتسرّي في خصوص الشخصي المتواتر قوله لأجل ورود نصّ فيه بخصوصه، و هو مثل مکاتبه عبدالرحيم القصیر، قال: «كتبتُ إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خصيّ يقول فيلقى من ذلك شدّه، و يرى البلل بعد البلل؟ فقال: يتوضأ و ينصح ثوبه في النهار مره واحده». [\(١\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٨.

قال الشهيد رحمه الله في «الذكرى» و «الدروس»: «و عُفى عن خصي تواتر بوله بعد غسل ثوبه مرهًّا في النهار، و إن ضعفت الرواية عن الكاظم عليه السلام للحرج».

بل قال في «المتهى» بعد اعترافه بضعف الخبر: «لكن العمل بمضونه أولى لما فيه من الرخصة عند المشتبه»، بل قد يظهر من «المعتبر» الميل إلى ذلك أيضاً، و إن اعترف بضعف الراوى المذكور، بل صرّح بعد العمل بروايته، لكنه قال بعد ذلك: «و ربما صير إليها – أى الرواية السابقة –

دفعاً للحرج». حكم ثوب الملحق بثوب المربيه

بل عن «الفقيه» روايه الخبر المذكور آنفاً مما يعني قبوله لها خاصه و أنه ذكر في أول «الفقيه» أنه لا يروى فيه إلا ما يعمل به، بل قد يظهر من العلامه في «التذكرة» العمل بها في الجمله، فإنه و إن صرّح بضعفها و أوجب تكبير الغسل، لكنه قال: «إإن تعسّر عمل بمضمون الروايه دفعاً للمشقة، و لعله لذلك نسب العفو عن ثوب الشخصي بعد الغسل مرهًّا في «الذخيره» إلى جماعه.

و لأجل ذلك قال صاحب «الحدائق»: «الأظهر طرحة و الرجوع إلى الأصول و قواعد التجasات، من جهة اجمال المراد به» ثم بين في الخبر توجيهًا بما لا يخلو عن وهنٍ، كما اشار اليه صاحب «الجواهر» فراجعه.

أقول: لا بأس هنا بذكر وجه الاشكال في تثبت الحكم لثوب الشخصي، بعد كون الأصل عدم الالحاق، و هو أنه إذا لم يكن الخبر موثوق الصدور لضعف الراوى، كما إذا لم يكن ضعفه منجراً بعمل الأصحاب و شهرتهم، فلا يمكن اثبات ذلك الحكم بخصوصه من ذلك الخبر، إلا أن ندعى أن

المورد يعَدُّ من مصداق الحرج فيعنيه الخبر باعتبار أنه مشتملٌ للجرح والمشتقه، كما صرّح بعض بذلك، وعليه فيكون العمل بالخبر لا لخصوصيه فيه و في نصّه حتى يقال إنه ضعيف لا يمكن العمل به، بل لحرجيّه المورد.

لكنه مردود، لأنّه إن كان المورد من مصاديق الحرج، فلا بدّ من الالتزام بما يخرجه عنه من تكرير العَسل، كما هو مقتضى قاعده الحرج إذا كان شخصياً، لا- اثبات ما ثبت في المرئيّه من الغسل في كلّ يومٍ مرتّه، لأنّ حكمٌ خاصٌ لابد من اثباته بدليلٍ خاصٍ ورد فيه.

لا يقال: بأنه يثبت بواسطه هذا الخبر الذي ورد في حقّ الشخص المزبور، بأنّ رفع حرجه يكون بالعمل بما ورد في حقّ المرئيّه.

لأنّا نقول: اثبات خصوص هذا الطريق في الخروج عن الحرج به مع امكان وجود طرق آخر لذلك يحتاج الى دليلٍ معتبر مقبول، لا مثل هذا الخبر الضعيف الذي قد عرفت ضعفه سندًا و دلالة.

نعم، لو لم يكن للشخص طريقةً آخر للتخلص عن الحرج، وانحصر الطريق فيه إلى ذلك، كان له العمل به، لكن لا لأجل كونه عملاً بالنصّ، بل لأجل أنه مقتضى دليل الحرج، بحيث لكان العمل كذلك إن لم يكن في المورد هذا الخبر أيضًا.

نعم، لا يبعد القول بأنّ هذا الحرج يصير راجحاً لذلك إذا دار الحكم بين سقوط التطهير من الأصل، أو اتيانه في كلّ يومٍ مرتّه واحده كما في الخبر، والله العالم.

هذا كله لو سلّمنا تماميه دلاله الخبر على ما اذعوه، و إلّا يمكن الاشكال في أصل دلالته لأجل الاجمال فيها، لأنّ فيها احتمالات موجبه لسقوطها عن

الحجـيـه و الاستـدـلـال، لما اشتـهـرـيـنـهمـ آـنـهـ: «إـذـاـ جـاءـ الـاحـتمـالـ بـطـلـ الاـسـتـدـلـالـ» فلا بـأـسـ بـذـكـرـ الـاحـتمـالـاتـ التـىـ ذـكـرـهاـ المـحـقـقـ الآـمـلـيـ فـىـ مـصـبـاـحـهـ رـفـعـ اللهـ درـجـاتـهـ فـىـ أـعـلـىـ عـلـيـنـ، حيثـ أـجـادـ فـيـماـ أـفـادـ، وـ إـنـ بـعـضـهـاـ لـاـ يـخـلـوـ عنـ وـهـنـ، فـنـحـنـ نـكـتـفـيـ بـذـكـرـ كـلـامـهـ، قـالـ: «إـنـ فـيـهاـ اـحـتمـالـاتـ»:

الأـولـ: أنـ يـكـونـ المرـادـ منـ النـصـحـ فـيـهاـ رـشـحـ المـاءـ عـلـىـ الثـوـبـ، وـ جـعـلـهـ رـطـبـاـ ليـصـيرـ منـشـأـ لـاـحـتمـالـ استـنـادـ البـلـلـ إـلـيـهـ، وـ لـاـ يـتـيقـنـ كـوـنـهـ بـوـلـاـ وـ يـكـونـ منـ قـبـيلـ الحـيـلـ الشـرـعيـهـ.

الثـانـيـ: أنـ لـاـ يـكـونـ البـلـلـ الـخـارـجـهـ مـمـاـ عـلـمـ كـوـنـهـ بـوـلـاـ، بلـ ظـنـ بـوـلـيـتـهـاـ أوـ شـكـ فـيـهاـ أوـ كـانـتـ موـهـومـهـ، وـ يـرـادـ منـ النـصـحـ معـناـهـ العـرـفـيـ وـ هـوـ

الـرـشـحـ وـ الصـبـ.

الـثـالـثـ: أنـ تـكـوـنـ تـلـكـ البـلـلـ مـمـاـ عـلـمـ بـوـلـيـتـهـاـ، وـ يـكـونـ المرـادـ بـالـوـضـوءـ وـ النـصـحـ هوـ الغـسلـ، فـمـعـنىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «يـتوـضـاـ وـ يـنـضـحـ ثـوـبـهـ فـىـ النـهـارـ مـرـهـ وـاحـدـهـ» أـنـهـ يـغـسلـ الـبـولـ الذـىـ أـصـابـهـ وـ يـغـسلـ ثـوـبـهـ مـنـهـ مـرـهـ وـاحـدـهـ فـىـ نـهـارـهـ.

الـرـابـعـ: أنـ تـكـوـنـ البـلـلـ مـمـاـ عـلـمـ بـوـلـيـتـهـاـ، وـ المـرـادـ بـالـنـصـحـ هوـ معـناـهـ العـرـفـيـ أـعـنـىـ الرـشـحـ.

لـكـنـ الـرـوـاـيـهـ عـلـىـ الأـخـيـرـ مـخـالـفـهـ لـلـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـهـ المـقـرـرـهـ فـىـ بـابـ النـجـاسـاتـ، وـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ الثـالـثـ تـصـيرـ حـكـمـ المـذـكـورـ فـيـهاـ حـكـمـ الـمـرـيـيـهـ، لـكـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ ضـعـيفـ جـدـاـ، وـ عـلـىـ الـاحـتمـالـيـنـ الـأـوـلـيـنـ أـجـنبـيـهـ عـنـ حـكـمـ الـمـرـيـيـهـ» اـنـتـهـىـ مـحـلـ الـحـاجـهـ مـنـ كـلـامـهـ. (١)

و إن كان مع المصلى ثوبان وأحدُهُما نجس لا يعلم بعينه، صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحد منهما منفرداً^(١)

و بالجملة: ثبت من جميع ذلك أن الحق هو أن حكم من يتواتر

بوجه حكم سائر المضطربين اذا انتهى تكرر الغسل الى النصر و الاضطرار،

و هو المطلوب:

(١) لا يخفى أن فرض المسألة فيما اذا تعذر التطهير لأحد هما، و كذلك عن غيرهما و لم تتعذر نجاسته الى البدن، حيث يأتي البحث عن أنه هل يجب الاتيان بالصلاه في كلّ منهما مع سعه الوقت، أو يأتيها عرياناً؟

اختار المصنف الأول، بل في «الجواهر» أنه الأشهر، بل هو المشهور نقاً و تحصيلاً، بل لا نعرف فيه خلافاً إلا من أبنى ادريس و سعيد، و إن حكاه الشيخ في «الخلاف» عن قوم من أصحابنا، فأوجبوا الصلاه عارياً. بل قد تشعر بعض العبارات بالاجماع أو استقراره على عدمه، ثم اختاره صاحب «الجواهر» بقوله: «و لعله كذلك».

و الدليل على ذلك أولاً: الاستصحاب لبقاء التكليف باتيانها بثواب طاهر، مع اطلاق أدلة، بل أدله الصلاه جامعه للشرايط، حيث لا يتم حصول الامتثال إلا باتيانها كذلك.

و ثانياً: دلالة النص الصحيح عليه و هو الخبر الذي رواه الصدوق في «الفقيه» بأسناده عن صفوان بن يحيى أنه: «كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو، و حضرت الصلاه، و خاف فوتها، و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلّى فيهما جميعاً». ^(١)

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٤ من أبواب النجاست، الحديث ١.

قال الصدوق: «يعنى مع الانفراد» فالدليل تام فى دلالته و سنته و عليه الفتوى، هذا.

مع أنه ليس للخصم دليل يعتمد عليه و يرفع اليد عما ذكرنا، سوى ما استدل به الحال في «السرائر» و من تبعه بأمور أربعة:

الأول: أنه لابد عند الشروع في الصلاة من العلم بظهوره الثوب، و هو هنا غير حاصل حال الصلاة، و إن حصل له العلم بذلك بعد الصلاتين، لأنه يعلم بعدهما بوقوع الصلاة مع ظهوره الثوب، إلا أنه ليس بمفيدي و ما هو المفيدي هو العلم بظهوره الثوب مقارناً مع الصلاة، و هو غير حاصل.

ولكنه مردود: لأن شرط الصلاة هو ظهوره الثوب واقعاً و هي حاصله، للعلم بظهوره أحد التوينين الذين صلى بهما، و إن لم يعلم به تعيناً، و ليس ذلك من الشروط.

الدليل الثاني: إنه لابد في كل عباده من الجزم بفعلها، و الصلاة مشروطه بظهوره الثوب، و حيث لا يعلم بها المكلف حين الصلاة، فلا يحصل له الجزم باليه.

و هو أيضاً مردود: لأن الجزم باليه إن اعتبرناها كان فيما إذا تمكنا منه و هو هنا غير متمكن على نحو التفصيل، و إن أمكن ذلك بالاجمال بأن يقصد الامثال ببيان المأمور به مع ما يعتبر فيه إما في ضمن الصلاة الأولى أو في ضمن الثانية.

الدليل الثالث: إنه لا يمكن من قصد الوجوب الذي هو الوجه في الواجب، حيث إنه لا يعلم الواجب منهمما تفصيلاً.

و هو أيضاً مردود أولاً: بأنه لا دليل لنا على اعتبار قصد الوجه في العباد فيما إذا يمكن منه، فضلاً عما لا يمكن منه.

و ثانياً: إن الاتيان مع قصد الوجوب في كل واحد منها مما لا يأس به لاتصافها بالوجوب معاً، إما بالوجوب النفسي إن صادف مع الواقع، أو المقدمي الغيرى لتحصيل المقدمه العلميه إن لم يصادف، و ذلك يكفى فى جواز قصد الوجوب.

الدليل الرابع: التمسك بروايه مرسله «المبسوط» و فيه: «أنه روى أن يترکهما و يصلى عارياً».

و فيه: و هذا أيضاً مخدوش لأنه خبر واحد مرسلاً، و ابن ادريس ممن لا يعمل بالخبر الواحد الصحيح، فضلاً عن المرسل، خصوصاً فيما اذا عارضه الخبر الصحيح المعتمد بفتوى الأصحاب.

هذا مع اعترافه بالاعتراض على نفسه بكون قول المشهور أحوط، لحصول اليقين بالفراغ بوقوع الصلاه في ثوب طاهر، إلا أنه استشكّل وأجاب بما قد عرفت من الوجوه المستدلّ بها و عرفت عدم تماميتها.

نعم، قرر الدليل – و هو لزوم قصد الوجه – بتقرير آخر نقله صاحب «الجواهر» و هو بأن يبدل الوجه فيه بالقربه، بأن يقال إنه لا يمكن من نيه القربه في شيءٍ من صلاتيه لعدم علمه بالمامور به بها منهمما.

و الجواب عنه أولاً: كالجواب عن قصد الوجه من لزوم قصد القربه فيها إما لأجل نفسه أو لمقدميته.

و ثانياً: إن هذا الاشكال مشترك الورود مع مختار الخصم، إذ مع اتيان

الصلاه عاريًّا لا يعلم أنها الصلاه المأمور بها، لاحتمال أن يكون مكلفاً بما ذكرنا، لأجل وجود نصٌ صحيح على ذلك، بل يكون اتيان الصلاه عاريًّا حينئذٍ غير مفرغ للذمه قطعاً، كما لا يخفى.

قد يقال: بأنّه إذا فرض لزوم قصد الامثال باتيان الصلاه في كلا الثوبين، فإنه يوجب ترك امثال النهى عن الصلاه في الثوب النجس، إذ الشارع قد نهى عنها، و الحال أنه إذا أتى كذلك يقطع بأنه فعل حراماً، و يتحقق به المخالفه القطعية هذا.

و يمكن أن يجاب عنه أولاً: بأنّ الحرمءعارضه إن كانت تشريعيه فلا يترتب في المقام، لوضوح سقوط الحرمء التشريعيه في مقام الاحتياط دون الذاتيه، لعدم تصور منشأ الحرمء الذي هو التشريع معه، و إلّا لا نسدّ باب الاحتياط في كثيرٍ من المقامات، مع أنه لو كان الاتيان كذلك احتياطاً حراماً للزم الاشكال على نفس الشخص، حيث أفتى في الصلاه الى القبله المجهولة بتكرير الصلاه الى أربعه جهات، مع أنه أيضاً لا يمكن الجزم بكون الواقع هو المكّلف به أصله، و لعلّ الاتيان بصلاه لم تكن في الواقع مأموراً بها بما أنها مأمور من احتمالاً. يعده حراماً. و عليه فليس العجواب إلّا بما عرفت أنّ الاتيان بالعمل للاحتجاط كما لا يعدّ تشريعاً محّرماً، هكذا يكون في المقام.

و ثانياً: لو سلّمنا كون الاتيان بالصلاه مع الثوب النجس حراماً ذاتاً، لكنه حرام فيما إذا علم بأنّ الثوب الذي يصلّى فيه محّرم بخصوصه، لا ما يعلم به بعد الفراغ عن الصلاتين، كما يعلم بحصول الامثال باتيان ما هو

الواجب عليه في البين، هذا أوّلاً.

و ثانياً: لو سلّمنا حرمه صوره الاحتمال كالعلم، فحينئذ يدور أمره بين المحذورين: من ترك الاتيان بهما الموجب للعلم بترك الواجب والمخالفه القطعيه، أو الاتيان بهما الموجب لارتكاب الحرام مع تحقق الامثال، و عليه فلا اشكال حينئذ في أن وجوب الامثال لمثل الصلاه التي لا تسقط بحال أولى بالرعاية من تركها لأجل ارتكاب الحرام المحتمل، إذ العقل لا يحرز استقلاله بالحكم بالترك هاهنا، مع ملاحظه اهميه الصلاه عند الشرع.

لا يقال: إن هذا الكلام إنما يتم اذا لم يمكن له أداء الصلاه عرياناً، الموجب لحصول الواجب بدون ارتكاب أمر حرام معه.

لأننا نقول: يدور الأمر حينئذ بين رفع اليد عن الستر الشرعي الذي

هو شرط للصلاه، وبين الاتيان مع الثوب النجس الموجب لرفع اليد عن المانع في الصلاه، و الظاهر أن حفظ الشرط أولى وأهم من دفع المانع، وهو المطلوب.

لا يقال: إن سلّمنا جواز الاتيان بالصلاه مع الثوبين للاحتياط، وأجزناه فلِم لم يأت بالصلاه عرياناً معهما حتى يحصل القطع بفراغ الذمة على كل التقادير؟

لأننا نقول: إن القطع بالفراغ يحصل مع اتيانها في الثوبين، لأنّه حينئذ يقطع بتحقق الامثال بالصلاه مع الثوب الظاهر، فلم يبق على ذمته تكليف حتى يجب عليه اتيان صلاه ثالثه عرياناً، لاشراكها مع الصلاتين في جميع ما ذكر من الاشكال كما لا يخفى. ولعله لذلك لم يتعرّض الخصم بلزوم

و في الشياب الكثيره كذلك (١)

الاحتياط باتيانها ثلاثة؛ ثبت أنّ الأقوى ما عليه المشهور المنصور بالنصّ الصحيح، والله العالم. حكم الشياب الكثيره المشتبهه

(١) بعد ما ثبت أنّ الحكم المختار فيما اذا اشتبه ثوبٌ واحدٌ بين الثوبين هو الاتيان بالصلاه في واحدٍ منهما، كذلك يكون الحكم فيما إذا تعدد المشتبه بين الشياب، أو كان المشتبه واحداً بين ثياب متعدده اذا لا فرق في أصل الحكم بين تعدد المشتبه أو وحدته، كما لا فرق في الذي يشتبه فيه أن يكون واحداً أو متعدداً، فمختارنا هو تكرار الصلاه الى أن يحصل له القطع بفراغ ذمته، وهو لا يحصل إلّا باتيان الصلاه زائدة عن المشتبه ولو بواحده حتى يقطع بتحقق الصلاه في الثوب الظاهر، وهذا لا خلاف فيه، ويقوم به الى أن يبلغ العدد المشتبه فيه الى غير المحصور، وحينئذ هل يجب فيه أيضاً التكرار أم لا؟ فقد يظهر عن بعض اجراء هذا الحكم في غير المحصور اذا لم يشق التكرار فيه بقدر لانتفاء المشتبه حينئذ التي هي المدار في ارتفاع حكم المقدمه، وهو كما عن صاحب «كشف اللثام» اختياره.

أقول: لكنه مخدوشُ، لظهور الأدله في ظهاره أفراد المشتبه إذا كانت في اطراف الشبهه غير المحصوره، لأنّ أغلب ما في أيدي الناس يعدّ من هذا القبيل، ففي مثل ذلك لا اشكال في كفايه صلاه واحده في أحد الاطراف، ولعله خارج عن مراد المصيّف في قوله في المقام، بل أراد

إِلَّا أَنْ يَتَضَيِّقَ الْوَقْتُ فَيُصْلِي عَرِيَانًا^(١)

صوره المحصوره، و إِلَّا لابدّ من تقيد كلامه بما إذا لم يكن من أطراف الشبهه غير المحصوره، و أمّا فيما فمثير في اتيان الصلاه في واحد منها و يكتفى به، و لعله هذا هو مراد الشهيد في «الذكرى» من القول بالتحرى وجه للحرج كما عن «التذكرة» مثله بأن يكون المراد من التحرى هو التخير كما يشهد له بعض الأمارات.

بل القول بتكرر الصلاه بقدر المكنه فيها أيضاً ضعيف، إذ لا دليل عليه، و لأنّ المشتبه المعتره هي المطلقة الناشئه من الكثره في تكليف المقدمه تركاً أو فعلأً لا المشتبه الناشئه و لو من غيرها مثل ما لو ضاق الوقت عن اتيانها أو غير ذلك، حيث أنها ربما يترتب عليها حكم آخر كما سيأتي.

(١) يعني إذا كان الوقت ضيقاً لا يقدر على تكرير الصلاه، أو يخاف من التخلف عن الرفقه في سفره، أو غير ذلك من الأعذار البيحه للمخطورات، فلابدّ له من الاتيان بصلاه واحدٍ بين الثوبين المشتبهين، و هذا ثابتٌ، لكن السؤال عن أنه هل يجوز له الاكتفاء باتيانها كذلك مع الثوب المحتمل نجاسته، أو لابدّ له أن يأتي الصلاه عرياناً حتّى يقطع بفقد النجاسه عن صلاته؟ فيه وجهان بل قولان: قولٌ بالأول، و هو الذى ذهب اليه جماعه كثيره كالعلامة و الشهدين و المحقق الثاني و الفاضل النهدي، و المقدس الأردبيلي، و صاحب «المدارك» و الخراساني في ذخيرته، و البحرانى في حدائقه، و كالسيد في «العروه» و أكثر أصحاب التعليق.

و عَدَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، مِنْهُمُ الْمُحَقِّقُ فِي «الشَّرَائِعِ» وَ الْعَلَامُ فِي «القواعدِ»، وَ صَاحِبُ «مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ»، وَ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ» وَ الْعَلَّامُ الْبَرْوَجَرْدِي.

الدليل على القول الأول: مبني على أنه لو كانت الصلاة في التوب النجس المنحصر فيه واجباً و جائزأ مع العلم التفصيلي بنجاسته، ففي صوره العلم الاجمالى يكون الجواز بطريق أولى، لأنه مع العلم التفصيلي تكون الصلاة فيه مستلزمأ للمخالفه القطعية لمانعه النجاسه، وإن استلزم الموافقه القطعية لشرطيه التستر، ففي صوره العلم الاجمالى بتحقق احتمال مانعه النجاسه بتحقق المانعه الاحتمالية يكون مع القاطع بالموافقة القطعية من جهه شرطيه التستر أولى بالرعاية و يقدّم.

نعم، على القول بانحصر التوب بالنجس و مع العلم التفصيلي بعدم جواز الصلاه فيه، و لزوم الصلاه عرياناً، يشكل الحكم بالجواز في صوره العلم الاجمالى بنجاسه أحدهما.

ولكن استدلوا للجواز في هذه الصوره بأمورٍ

الأمر الأول: باستصحاب وجوبها فيه الثابت قبل ضيق الوقت.

الثاني: الصلاه في أحد ثوابي المشتبه أولى من الصلاه عارياً، لاحتمال مصادفه الصلاه مع التوب الظاهر.

الثالث: أرجحيه و أسهلاته فقدان وصف الساتر و هو النجاسه من فقدان أصل الساتر، لأن بفقد الساتر يفوت معه كثيير من الواجبات دون فقد وصفه.

الرابع: اعتفار النجاسه عند تعدد ازالتها.

و اعتماداً على هذه الأدله الأربعه اختار هذه الجماعه هذا القول.

أقول: و لكن قد اجيب عن الكل: فأمّا عن الاستصحاب: فلأنّ الوجوب الثابت قبل ضيق الوقت كان وجوباً مقدماً لتحصيل العلم بالفراغ باتيان الصلاه مع الثوب الظاهر منهما، و هذا الوجوب قد سقط هنا قطعاً بسقوط ذيه، لأنّه يعلم أنه لا قدره له الاتيان بالفرد الآخر لأجل ضيق الوقت أو غيره مما يعذر فيه على الفرض، فيدور أمره في المقام بين أن يأتي بالصلاه عارياً حتّى يقطع بالتحرّز عن مانعيه النجاسه، أو يأتي في أحدهما حتّى يقطع بحفظ شرطيه التستر دون مانعيه النجاسه، بناءً على سقوط المانعيه في مثل المقام، فلا يبقى هنا وجّه للاستصحاب.

و أمّا عن الثاني: و هو أولويه المخالفه الاحتماليه في المانعيه عن المخالفه القطعيه لشرطيه الستر، فهو على اطلاقها ممنوعه، لأنّه منوط باحراز أهميّه حفظ شرطيه الستر على مانعيه النجاسه المحتمله، إذ ربما يكون احتمال المانعيه أهّم من حفظ شرطيه التستر قطعاً أو محتملاً، فعلى الأول يحكم بتقدّم القول الثاني، و على الثاني – أي صوره احتمال الأهميّه في كل منها – يوجب الحكم بالتخير بين الصلاه عارياً أو مع أحد الثوابين لا تعين خصوص الثاني.

و أمّا الجواب عن الاسهلية: إنّ فقد الوصف الساتر و هو الطهاره و إن

هو أخفّ من فقد أصل الستر، إلّا أنه منوط بـ~~ملاحظته~~ حال حكم انحصر الثوب بالنجس: فإن قلنا بالجواز فيه لزم منه تقديم ملاحظه حال المانعيه لأنّه أولى من أصل الستر. و إن قلنا بالمنع في الانحصر، و حكمنا بتقدّيم الصلاه عارياً، لزم منه أن يكون مراعاه الستر في العلم الاجمالى أيضاً أولى.

هذا، مضافاً إلى أن الاسهليه والأرجحيه تعدان من الأمور الاعتباريه التي لم يقم على اعتبارها شيءٌ من الأدله الشرعيه، فلا تصلحان لاثبات حكم ينطبق على القواعد الشرعيه.

مضافاً إلى أنه على فرض تسليم هذا الاحتمال، فإنه يوجب الحكم بالتخير: بين الصلاه عارياً أو الصلاه مع أحدهما، كما يقولون بهذا التخير فيما اذا انحصر الثوب بالثوب النجس.

و بين الصلاه عارياً إذ لم يُعرف القول بتعيين الصلاه في النجس إلا عن بعض متأخرى المتأخرين، الذي قال صاحب «الجواهر» في حقه: «يمكن دعوى عدم قدر خلافه في الاجماع».

و احتمال التفاوت بين هذا المقام وبين الذي انحصر ثوبه بالنجل فيكون النجاسه في الثاني تعيناً دون الأول.

يدفعه عدم ثبوت اعتباره شرعاً، أي بأن يكون اليقين بالنجاسه دخيلاً في الحكم، بل لعل الثابت خلافه من حيث الحق المشتبه بالنجل في أكثر الأحكام.

بل يمكن دعوى الفرق بين ما نحن فيه بالتخير دون هناك، لأنه مع اليقين بالنجاسه لا يمكن القول بجواز الصلاه فيه، فلا بد أن يصلّى عارياً جزماً هناك، بخلاف المقام حيث لا يعلم نجاسه الساتر، ولا يحكم شرعاً في المشتبه بالنجاسه حتى يقتضي الفساد، و عليه فلا-باس هنا من القول بالتخير إن لم نقل بتعيين الصلاه عارياً، لاحتمال أهميته رعايه مانعه النجاسه، ولذلك لا يبعد القول باتيان الصلاه عارياً أولاً ثم مع بقاء الوقت يأتي بالصلاه في أحد الثوبين، وبذلك يكون قد جمع بينهما و تحصيل الاحتياط فيه من القطع بالفراغ إن أمكن.

نعم، على القول بعدم مانعية النجاسة مع التعذر – كما عليه صاحب «المدارك» و«الذخيرة» – ففي صوره العلم الاجمالى يتبعين الآتى بالصلاه مع أحد الثويبين دون الآخر ودون التخيير، كما لا يخفى.

أقول: ثم لا- يخفى أنه يجب على مكرر الصلاه بالثويبين فى الصلوات المترتبه كالظهررين والعشائين من تحصيل القطع بالترتيب اللازم فيما، لوضوح أنّ الثويبين هنا يعدان بمنزله ثواب واحد، ولو صلّى الظهر بأحدهما وصلّى العصر بالأخر، ثم صلّى الظهر بالأخر وصلّى العصر بالأول لم

يحكم له بالصحه فى غير الظهر، لاحتمال وقوع الظهر فى الثاني الظاهر، وعليه أداء العصر، وعليه فتحصيل الترتيب فى الفرض المزبور لا يكون الا بأنّ يأتي العصر بما صلّاه فيه أولاً.

و دعوى أن المفسد هو العلم بعدم الترتيب لا الاحتمال، واضحه الفساد، لأن اللازم هو العلم بحصول الترتيب.

بل ربما يشكل الحكم بصحة ما لو صلّى الفرضين بكل منها معاً، حيث حكم صاحب «البيان» و«المدارك» و«النهايه» صحتهما معاً، لحصول الترتيب على كل حال، لأنّ الظاهر إن كان الأول فقد وقع به مترتبين، وإن كان الثاني فكذلك، لأنّه لا يمكن تصور قصد القربه بالعصر، مع تتبعه وعدم غفلته قبل العلم بإحراز شرط صحتها الذى وقوعها بعد الظهر الصحيح، لأنّ في كل من الظهررين الذين يأتيانه يحتمل أن يكون الآخر هو الصحيح، ففى اتيان العصر بعد كل ظهر لا يقطع بأنه واقع بعد ظهر صحيح و عليه فالأحوط والأقوى حينئذ هو وجوب تكرير الظهر أولاً ثم فعل العصر كذلك، فتأمل.

و يجب أن يلقي التوب النجس و يصلى عرياناً إذا لم يكن معه هناك غيره^(١). حكم الصلاة عرياناً مع عدم التوب

(١) يدور البحث عن أنه إذا لم يكن للمكلف إلا ثوباً واحداً هو نجس، ولم يمكنه تحصيل ثوب آخر ظاهر، فهل يجب عليه الصلاة فيه، أو يصلى عرياناً أو مخيز بينهما، وإن كان الأفضل هو الاتيان؟ فيه وجوه وأقوال:

قول: إنه يصلى عرياناً، هذا كما عليه المصنف، بل هو موافق لكثير من الفقهاء في كتبهم كالخلاف و «السرائر» و «الارشاد» و «المبسوط» و «النهاية» و «الكامل» و «التحرير»، بل في «المدارك» و «الدروس» و «الروض» و «المسالك» نسبته إلى الأكثر، بل في «الذكر» و «الروضه» و «الذخيرة» و «الحدائق»، وعن غيرها أنه المشهور، بل في «الرياض» نسبته إلى الشهير العظيم، بل في «الخلاف» الاجماع عليه و هو الحجّه، بل مال إليه صاحب «الجواهر» و العلامه البروجردي.

والدليل عليه: _ مضافاً إلى ذلك، و استفاده المنع عن الصيام في التوب النجس من الأخبار الواردہ في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات من «الوسائل» _ وجود أخبار خاصه دالله على الحكم بلزم اداء الصلاه عرياناً:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل أصابته جنابه و هو بالفلان و ليس عليه إلا ثوب واحد، و أصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصللى و يؤمّى إيماءً». [\(١\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٦ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤.

و منها: مضمته سماعه المنقول عن الكليني، قال: «سألته عن رجل يكون في فلاته من الأرض، وليس عليه إلّا ثوب واحد وأجب فيه، و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيم و يصلى عرياناً قاعداً يؤمّي ايماءً». [\(١\)](#)

و منها: خبره الآخر المنقول عن الشيخ في «الاستبصار»، قال: «سألته عن رجل يكون في فلاته من الأرض فأجب و ليس عليه إلّا ثوب فاجنب فيه، و ليس يجد الماء؟ قال: يتيم و يصلى عرياناً قائماً يؤمّي ايماءً». [\(٢\)](#)

و منها: خبرى سماعه فهما و إن كانوا مضمرين، إلّا أنهما منجبرين بالشهره أو الاجماع المدعى في المقام، وقد حمل الشهره أو الاجماع على تحقق الأجزاء باتيان الصلاه عارياً على الوجوب، كما جاء في «المتنهى» و «المعتبر» بأن الاتيان عارياً يجزى قوله واحداً، بل قد يدعى الاجماع على الأجزاء عن غير «المتنهى» و «المعتبر» أيضاً.

و فيه: هذا لا يمكن المساعده عليه، لتصريح بعض كالمصنف على الوجوب بقوله: «يجب أن يلقى الثوب...»، مضافاً إلى أن القائل بالصلاه في الثوب النجس ربما لا يريد الصلاه عارياً بل يحكم بالجمع بينهما أو التخيير كما ستأتي الاشاره اليه.

و قول آخر: بالتخدير من بالصلاه في الثوب النجس و مع غيره، كما هو مختار الفاضلين في «المعتبر» و «المتنهى» و «المختلف» تبعاً عن المحكى عن ابن الجنيد، بل هو مختار صاحب «المدارك» مع القول بأفضلية الصلاه في الثوب النجس، كما أفتى بالتعيين في خصوص المقام صاحب «كشف

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٦ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ _ ٣ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٦ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ _ ٣ .

اللّاثام» و «المعالم» و صاحب «العروة» مع جعل الجمع أحوط، مستدلين لذلك بوجوٰد أخبارٍ كثيرة بالغه الى حد الاستفاضه، مع صحّه سند بعضها، و عليه فلا باس بذكرها:

و منها: صحيح الحلبى، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّى فيه، فإذا وجد الماء غسله». [\(١\)](#)

و منها: خبره الآخر عن الصادق عليه السلام ، قال: «سألته عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بولٌ لا يقدر على غسله؟ قال: يصلّى فيه». [\(٢\)](#)

و منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب فى ثوبه ليس معه غيره، و لا يقدر على غسله؟ قال: يصلّى فيه». [\(٣\)](#)

و منها: خبره الآخر مثله. [\(٤\)](#)

و منها: صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال: «سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاه فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلّى فيه أو يصلّى عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يوجد ماءً صلّى فيه و لم يصلّى عرياناً» [\(٥\)](#)

أقول: تدلّ هذه الأخبار على تعين الصلاه فى الثوب النجس، خصوصاً مع ملاحظته النهى عن الصلاه عرياناً فى روایه على بن جعفر، المؤيد

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ٣ _ ٤ _ ٦.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ٣ _ ٤ _ ٦.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ٣ _ ٤ _ ٦.

٥- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥.

بدوران الامر بين ترك القيد و هو الستر الذى هو شرط، وبين ترك قيد القيد و هو وصف الطهارة عن الستر الذى يسمى وصفه بالمانعية، و معلوم أن رفع اليدين عن الثانية أهون من رفع اليدين عن الستر الذى هو شرط، فالمعنى هو اداء الصلاة فى الساتر المنتجس، لكن يكون المتروك هو قيد الساتر عن طهارته، لا - ترك أصل الساتر و الصلاة عرياناً، خصوصاً مع ملاحظة كون الصلاة عارياً مشتملة على ترك القيام و الركوع و السجود، بناءً على وجوب الصلاة - حينما يكون المصلى عارياً - قاعداً و اليماء للركوع و السجود، فيدور الأمر حينئذ بين ترك قيد من قيود الشرط، أعني طهاره الساتر التي ليست ركناً، وبين ترك الركوع و السجود و القيام في حالة تكبيره الاحرام و القراءة، و القيام المتصل بالركوع، مما يعد من الأجزاء الركنية إذا لم يأمن من المطلع.

ولاحظ ذلك قال صاحب «المدارك» متابعاً في ذلك لما في «الروضه»: «مع ظهور رجحان هذه الأخبار القاضي بعدم التكافؤ مع الطائفه الأولى، حتى يجمع بالتخير و نحوه.

و عن «مجمع الفائد»: «لولا الاجماع لوجب القول بتعيين الصلاة في النجس»، بل وفي «كشف اللثام» أنه الأقوى، كما عن «المعالم» مثله، فكانه لم يثبت الاجماع لديهما. بل قد يظهر من «الفقيه» ذلك حيث نقل هذه الأخبار غير معقب عليها بما ينافيها من قول أو روايه.

هذا غايه ما يمكن أن يقال في وجه هذا القول من التعين أو التخير من جهة الجمع بين الطائفتين، لاعتبار كلّ منهما من حيث السند و الدلالة، بل

و من حيث التأييد بفتاوي الفقهاء بل الشهرو فى كُلّ منها لو لم نقبل الاجماع لكثره الاختلاف، و عدم امكان طرد شىءٍ من الطائفتين، و التردد بين رفع اليد عن أحد الأمراء اللذين مع وجود دلاله الأخبار على تأييد كُلّ منها أوجب ذهاب عده من الأصحاب الى القول بالجمع بينهما مع الامكان، بأن يأتي بالصيغة لاه في التوب النجس أولاً ثم الصيغة لاه عاريًّا، و بين القول بالتخيير في العمل، وإنْ كان الاحتياط بالجمع حسناً.

أقول: يظهر من الشيخ ذهابه الى الصلاه عرياناً، بحمل الأخبار الداله على الصلاه في التوب النجس على حال الضروره بعدم امكان نزعه، لأجل بروده الهواء أو نحوه، و حمل الصلاه على صلاه الجنائز.

وفي: لا يخفى بعد الثاني، لوضوح أن صلاه الجنائز ليست صلاه حتى تتحمل الأخبار عليها، بخلاف الأول فهو ليس بعيداً، و لعله كذلك غالباً من جهة الهواء، أو لأجل بعض أمور لا يتناسب مع شأنه، حيث توجب عراه في الصلاه وهنا و هنكاً و حرجاً له.

كما أن حمل خبر على بن جعفر عليه السلام المتضمن للنهى عن الصلاه عرياناً على الدم الممنوع كدم السمك أيضاً بعيداً جداً، بخلاف ما لو حملناه على حال الضروره، حيث يمكن أن يكون نهيه لأجل افهام أن النهى الوارد هنا لأجل دفع توهم الحظر، يعني إذا كان المورد مورد الضروره، جاز الصلاه مع التوب ولا حاجه الى الاتيان بالصلاه عرياناً، بل يمكن أن يكون النهى حقيقياً لأجل ما عرفت من أن الصلاه عاريًّا تكون فاقده لكثير من الافعال والأركان، حيث لا وجہ له مع جواز الصلاه مع التوب النجس عند الاضطرار.

بل قد يؤيد ذلك خبر آخر للحلبي أيضاً، قال: «سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في التوب أو يصيّه بول و ليس معه غيره؟ قال: يصلّى فيه اذا اضطرب اليه» (١)، فهذا الخبر يمكن أن يكون شاهد جميع بين الطائفين، فيكون الحكم عند عدم الضروره والاضطرار هو الاتيان بالصلاه عاريًّا، كما هو المرجح خاصه مع ذهاب المتقدمين والأعلام اليه و يكتفى به، وإنْ كان الاحتياط بالجمع حسناً. وأما في صوره الاضطرار عليه الاتيان بها في التوب النجس، ولا يجوز له الاتيان بالصلاه عاريًّا الا من باب الاحتياط بعد الاتيان مع التوب النجس.

لـ- يقال: إنـ حديث الحلبي المشتمل على حكم الاضطرار، يقصد الاضطرار من جهة فقد ثوب آخر معه، لا الاضطرار لأجل الهواء والبروده وغيرهما.

لأنـ نقول: لـ- داعي لنا بحمل الاضطرار على خصوص فقد الثوب مع وجود امكان ما يحمل عليه، ولو لأجل الجمع، وإنـ كان ظهوره فيما ذكره حتـى يكون الجواب مساعدـاً مع ما في السؤال في قول السائل: «و ليس معه ثوب»، لا يخلو عن وجه قوى.

ولكن على كلـ حال، لو لم نقل لقيام شاهد جمع بين الطائفتين، لكنـ أصل الجمع بما ذكرنا أمر مطلوب تحصيلاً للجمع بينهما، وحفظ العمل عليهما حتـى يحكم بأنـ الجمع مهمـاً أمكن أولـى من الطرح كما لا يخفى. و عليه فلازم ما ذكرنا هو ما اخترناه في تعليقنا في «العروه» من الجزم باتيان الصلاه عاريًّا و أنه الأقوى، وإنـ كان الاحتياط باتيان الآخر لا ينبغي تركه.

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧.

فإن لم يمكنه صلّى فيه وأعاد. وقيل: لا يعيُد، وهو الأشبه^(١)

أقول: و ممّا ذكرنا ظهر عدم حسن القول بالتخيير هنا من جهة القول بحمل الأمر، – الظاهر في كلّ من الطرفين على التعين – على التخيير، لأجل التعارض بينهما، لأنك قد عرفت:

أولاً: عدم بعْد حمل أخبار الطائفه الثانيه على الضروره و حفظ أخبار الصلاه عرياناً على ظاهره.

و ثانياً: على أنّ الجمع بالتخيير جمّ تبرعى لا شاهد عليه من الأخبار، بخلاف ما ذكرنا.

هذا إن أريد من التخيير التخيير في الافتاء و في الحكم الشرعي، و أمّا إن أريد من التخيير التخيير الأصولي، بأن يأخذ بأحد الدليلين و الطائفتين من باب التسليم، و هو منوط بعدم ثبوت مرجح لأحدهما و هو هنا ثابت، لوجود المرجح الخارجى و هو الشهره من القدماء و غيرهم، بل و وعوى الاجماع عليه، كما عرفت دعواه من تصريح صاحب «مجمع الفائده» الموجب لتقديم هذه الطائفه على الأخرى. هذا مضافاً إلى ما عرفت من امكان الجمع برفع التعارض من بين بحمل الطائفه الثانيه على الضروره.

وبالجمله: ثبت أنّ حكم هذه المسائله هو لزوم تقديم الصلاه عارياً إن امكن، و الاتيان بعدها مع الثوب النجس احتياطاً، و الله العالم.

(١) حكم المسائله السابقه من جواز الصلاه في الثوب النجس و عدمه،

كان فيما إذا أمكن له نزعه، وأما إذا لم يمكنه إما لمشقه برد أو نحوه مما لا تتحمل عادة، صلى فيه قوله تعالى: «يُصلّى في إذا اضطرر اليه» (١) بناءً على ما ذكرنا من تعليم الاضطرار حتى يشمل لما نحن فيه، ولم نقل باختصاصه بعدم وجود ثواب آخر معه كما احتمله بعض، والخرج الخبر عن الاستدلال للمقام، بل قد عرفت امكان حمل الأخبار السابقة في الصلاة في الثوب النجس

على ذلك، مضافاً إلى دليل نفي الحرج، وهذا مما لا خلاف منه.

أقول: الذي لابد أن ينظر فيه، هو أنه هل يجب عليه الاعاده بعد رفع الاضطرار في الوقت، أو القضاء في خارجه، أو لا يجب؟ فيه قولان:

قول: بالاعاده وجوياً إذا تمكن من غسله، هذا كما نقل عن الشيخ في جمله كتبه، وابن الجنيد، بل في «المدارك» و«الرياض» نسبته إلى جمع معه أيضاً، ولكن قال صاحب «الجواهر»: «إنا لم نتحققه، بل لم نعرف أحداً غيرهما نسبه إلى غير الشيخ عدا ابن الجنيد».

والدليل لفتواه بذلك: هو الأخذ باستصحاب بقاء التكليف الأول، ولموثق عمّار السباطي: «أنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل له الصلاة فيه، وليس يجد ما يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّى، فإذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصلاة».

القول الثاني: هو قول جماعةٍ أخرى غيرهم من الحكم بعدم وجوب

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب النجسات ، الحديث ٨ _ ١.

الشمس إذ أجففت البول وغيره من النجاسات على الأرض والبوارى والحضر، طهر موضعه^(١). حكم مطهريه الشمس

الاعاده، و هذا هو المشهور المعروف، لقاعدته الإجزاء، لأنه قد عمل بما وظيفته و امتنل، فلا وجه للحكم بالاعاده، وأيضاً لظاهر الصحاح السابقه المتقدمه الوارده فى مقام الحاجه و البيان، ولكن برغم ذلك بعض هذه الأخبار تتضمن الأمر بغسل التوب من دون تعرّض لحكم اعاده الصلاه بعد زوال العذر و الضرورة، مثل روايه الحلبى حيث قال: « يصلى فيه، فإذا وجد الماء غسله» ^(١) مع كون المقام مقام بيان هذا الحكم، و حيث إن الموثقه قد أعرض عنها المشهور صار موهوناً، فلا بأس بحمل الأمر فيه على استحباب الاعاده، كما صرّح به جماعه.

مع أنه لو لاـ ونه لأجل الاـعراض، لكن قادرًا على تقييد تلك الاطلاقات لكونه موثقاً و حجّه، إلا أنه مع الاعراض يخرج عن المقاومه، ولكن مع ذلك لا بأس بالقول باستحباب الاحتياط بالاعاده في الوقت و القضاء في خارجه.

هذا آخر البحث عن مطهريه الماء، و الحمد لله أولاً و آخراً، و يقع البحث عن مطهريه الشمس.

(١) ان مسألة مطهريه الشمس تشتمل على فروع متعددة:

أولاً: حكم الشمس من حيث مطهريتها، بأن يكون وجه التطهير بالجفاف لا مطلقاً.

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب النجاسات ، الحديث .

و ثانياً: بأن يكون ما طلعت عليه الشمس بولاً أو ما يشبهه من الماء النجس و نحوه مما لا بقاء له من حيث الجرميّة كما سترى في بحثه إن شاء الله.

و ثالثاً: في اعتبار كون الأزلة تكون عن الأرض خاصّه، أو عنها و عمّا يكون مثلها من الباري والحضر ممّا لا ينقل.

و رابعاً: حصول الطهارة له بمثل ما يظهر الجسم بغسله بالماء، بحيث يجوز التيمم به و السجود عليه، و لا ينجس مالاقاه ببرطوبه و أمثال ذلك.

أقول: الأمور الأربع المذكورة في تجفيف الشمس و تطهيرها مما يوافق عليه الأكثر نقلًا في «المختلف» بل تحصيلاً كما في «الجواهر»، بل هو المشهور كما في «المفاتيح» و «الذخيرة» و «الحدائق» و «المهذب» و «الكافيات» و «البحار» و «المعالم» و غيرها، بل عن الاستاذ الأكبر أنها شهرة كانت تبلغ الاجماع، بل في «اللوامع» أنه مذهب غير الرواندي، و صاحب «الوسائل» و المحقق في أول كلامه، بل هو معقد اجماع مذهب الامامية في «كشف الحق» و الاجماع في «السرائر» و موضوعين من «الخلاف».

هذا، فضلاً عن الاجماع و الشهرة و هما حججه، قامت أخبار عديدة دالة على هذا الحكم، بعضها صحيح:

منها: صحيح زراره المنقول عن «الفقيه» بسانده الصحيح عنه، قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال: إذا جفّته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر». [\(١\)](#)

و منها: خبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام المنقول عن

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

«الكافى»، قال: «يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر». [\(١\)](#)

بل في «الوسائل»: بهذا الاسناد: «كُلَّ مَا أشَرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ» [\(٢\)](#) المؤيد بـما في «فقه الرضا»: «مَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ مِنِ الْأَمَكْنَ الَّتِي أَصَابَهَا شَيْءٌ مِّنَ النَّجَاسَاتِ مِثْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ طَهَّرَتْهَا، وَأَمَّا الثِّيَابُ فَلَا تَطَهَّرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ».

و منها: مرسل عمرو بن عثمان، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام : «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْصِي فِي دَارِ إِلَّا أَصْحَاهَا الشَّمْسُ حَتَّى تَطَهَّرَهَا». [\(٤\)](#)

و هذه هي الأخبار الدالة على طهارة ما جفنته الشمس من الأرض وغيرها مما لا ينقل.

أقول: قد أورد على دلاله هذه الأخبار بايرادات لا بأس بذكرها وردّها.

الاياد الاول: الطهارة هنا لم يقصد منها مضاها الشرعى، لعدم معلوميّة كونها مرادًا من اللفظ.

أجيب عنه أولاً: _ كما في «الجواهر» _ بامكان دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية فيها في عصر النبي صلى الله عليه وآله فضلاً عن عصر الصادقين عليهمما السلام .

ثانياً: لو سلمنا عدم ثبوتها كذلك، ولكن لا ريب في ارادته هنا إما لكونه مجازاً راجحاً في نفسه، فيصار اليه لدى الاطلاق، أو يرجع اليه لأجل الشهره والاجماع القائمين على ارادته هنا. و عليه فتوهم كون المراد غير

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ _ ٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ _ ٦.

٣- المستدرك، ج ١، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٢.

الطهاره مردود كمردوه احتمال كون المراد من الطهاره العفو عن نجاستها، نحو قوله عليه السلام : «كُلَّ يابسٍ ذَكَرٌ»^(١) إذ ذلك مجازٌ لا يصار اليه إِلَّا بالقرينه، و هى هنا مفقوده بل هي قائمه على خلافه.

و لا يخفى أنَّ صحيحة زراره نصٌ في السطح الذي هو من جمله الأبنيه، بل مطلق المكان الذي قد ورد في الحديث، الشامل للأرض والبناء. نعم، موردها خصوص البول، فلا- يشمل ظاهرها غيره إِلَّا بالغاء الخصوصيه منه حتَّى يشمل سائر النجاسات المشابهه للبول. نعم، يصح التمسك بهذا الخبر لطهاره **الحُصِير** و **البواري** أيضاً بدعوى أنَّ المكان الذي يُصلَى فيه مطلق يشمل المكان المفروش و **الخالي** عن الفراش اطلاقاً حقيقياً.

و دعوى: انصرافه إلى الأرض المجرَّدة عن الفراش غير مسموعه، فلازمه جواز الحكم بالطهاره للفراش المنتجَّس بالبول إذا كان ثوباً أو شيئاً متخدَّاً من الصوف أو الفطن أو اكتانٍ أو اشباهها، إِلَّا أنَّ الاجماع و غيره قائمٌ على أنَّ مثل هذه الأمور من المنقول لا يظهرها إِلَّا الماء، فبذلك يقييد اطلاق الروايه بما إذا كان المكان الذي يُصلَى فيه مجردًا و خالياً عن الفراش و نحوه، كما يؤيد ذلك ما ورد في ذيل الخبر المنقول في «فقه الرضا» من التصريح بأنَّ الثياب لا تظهر إِلَّا بالغسل بالماء.

نعم، لا- يبعد شمول اطلاق المكان الذي يُصلَى فيه للأرض المفروشه بال**الحُصِير** و **البواري** و نحوها، مما لم يعلم عدم حصول طهارتها بالشمس، و هكذا جمله من الأماكن التي أصابها شيءٌ من النجاسات مثل البول و غيره،

١- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الخلوه، الحديث ٥.

الواقعه بعد جمله: «ما وقعت الشمس عليه طَهْرَتها» فى «فقه الرضا» الموجب لشمول الحكم لجميع النجاسات المشابهه للبول، وكذا شموله للحُصُر و البوارى خصوصاً، مؤيداً بفتوى الفقهاء من التصریح بالبوارى و الحصر ككلام الماتن و نحوه، لا سيما إذا قيد اطلاق ما ورد من الاطلاقات بطهاره مثل البوارى و الحُصُر إذا يبست:

منها: صحيح علی بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديثٍ، قال: «سألته عن البوارى يصييها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تُغسل؟ قال: نعم». [\(١\)](#)

و منها: صحيحه الآخر عنه عليه السلام : «سألته عن البوارى يبلّ قصبهما بماٍ قدرأ يصلّى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس». [\(٢\)](#)

هذا بما إذا كان الجفاف بالشمس لا مطلقاً.

و منها: خبر ابن أبي عمیر (او عمار)، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام : عن الباريه يبلّ قصبهما بما قدر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاه عليها». [\(٣\)](#)

نعم، صحيح زراره و حديد بن حكم الأزدي جميماً قالا: «قلنا لأبى عبد الله عليه السلام : السطح يصيي البول أو يُبال عليه، يصلّى في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيي الشمسم و الريح و كان جافاً فلا بأس به، إلّا أن يكون يتخد مبالاً» [\(٤\)](#) فانه مشتمل للشمس إلّا أنه قد اعترض فيه بضميمه الريح مع

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢ _ ٥.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢ _ ٥.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢.

الشمس، حيث يمكن أن يكون ما هو السبب الأصلى فى الاستناد هو الشمس، ولا يضرّ فى صدق الاستناد اليها ضميمه الريح إليها.

و عليه، تصير هذه الأخبار مع ضم بعضها مع بعض مفيده لما أفتى به الفقهاء الوارد فى المتن من البول و غيره من الماء القدر و نحوه.

كما أنّ ضم بعض هذه الأخبار مع الآخر يوجب حمل المشتمل على نفي البأس – كما في خبر على بن جعفر، و خبر ابن أبي عمير أو عمّار، و خبر زراره و حديد – على الطهارة بواسطه صراحته ما ورد في صحيح زراره و أبي بكر الحضرمي و «فقه الرضا» من جواز الصلاه فيه و طهاره الموضع، فيردّ به وجه القول الآخر في المساله من كون تجفيف الأرض و نحوها بها موجباً للغفو عن النجاسه لا- طهارتة، و لازمه حينئذٍ سرایه النجاسه مع ما لاقاه من بالرطوبه، لا سيّما إذا كانت معتضده، بفتوى الفقهاء و اجماعهم و عمل الأصحاب بها.

أقول: و بذلك يظهر حكم ما في موثقه عمّار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ، قال: «سُئلَ عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره، فلا تصبحه الشمس، و لكنه قد يبس الموضع القدر؟ قال: لا يُصلّى عليه، و أعلم موضعه حتى تغسله.

و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، و إنْ أصابته الشمس و لم يبس الموضع القدر و كان رطبًا، فلا يجوز الصلاه حتى يبس. و إن كانت رجلتك رطبة و جبتك رطبة أو غير ذلك

منك ما يصيب ذلك الموضع القدر، فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك».^(١)

بأن يكون المراد من قوله عليه السلام : «فالصلاه على الموضع جائزه» هو الطهاره لا العفو، و كذلك في نفي الجواز عما بعده، لما قد عرفت كون السؤال و الجواب في سائر الأخبار من حيث الطهاره و النجاسه لا من حيث العفو من النجاسه و عدمه، هذا فضلاً عن وجود القرينه في نفس الحديث، وهى أن موضع السؤال عن الطهاره و النجاسه دون العفو حيث أن سؤاله: «عن الشمس هل تطهر الأرض» المفهوم كون ذهن السائل مشغولاً من هذه الجهة لا من حيث العفو و عدمه، خصوصاً مع ضم الجمله التي قبلها الداله على عدم حصول الطهاره بقوله: «و أعلم موضعه حتى تغسله» الداله على أن المهم هو حصول الطهاره دون غيرها.

كما قد يؤيد ذلك ما ورد في الخبر من رطوبه الرجل و الجبهه إذا أصاب الموضع القدر، وأنه هل يجب عدم جواز الصلاه لأجل صدوره نجساً في قبال الطهاره أم لا؟ كما يؤيد ذلك أيضاً جمله: «و إن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فلا يجوز ذلك» لأجل عدم تحقق الطهاره بذلك.

أقول: هذا بناءً على أن الوارد في نسخه «التهدیب» (غير الشمس) لا بالغين المعجمه مع النون، وأما على بعض نسخ «التهدیب» الوارد فيها بلفظ (عين الشمس) مكان (الغير) فلا بد أن يقال بأن مع اصابه الرجل أو الجبهه الرطبه معه، فلا يجوز الصلاه في ذلك المكان، وإن أصابته الشمس، إذ لا

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب النجسات ، الحديث .^٤

عفو حيئلاً. هذا فضلاً عن أنه غير مناسب مع العبارة من حيث قواعد الأدب العربي، لأنَّ عين الشمس كلامه مؤته فلا بد أن يكون الفعل الراجع إليها مؤته أيضاً لأن يقول أصابته لا أصابه، فهذه قرينة أخرى لاثبات صحة أن الصحيح هو قوله: «غير الشمس».

هذا فضلاً عن أنَّ هذا الضبط أحسن في ا يصل المطلوب من الأخرى، كما صرَّح بذلك صاحب «الذخيرة» بأنَّ المظنون صحته، و«كشف اللثام» بأنَّه أوضح، بل في «كشف اللثام» أنَّ الأظهر كون الأولى (أى عين الشمس) سهو من النساخ خلافاً لما في «جبل المتين» للبهائى و«الوافى» للكاشانى حيث قالا بأنَّ الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو (عين الشمس) بالعين المهمله مع النون، مع أنَّ الموجود فيما بحضرتنا من نسخة «الوسائل» كالمحكى من «الاستبصار» وبعض كتب فروع الأصحاب هو الغين المعجمه مع الراء.

أقول: بقى هنا اشكال آخر يرد على الموثقه و جميع الأخبار السابقة، وهو أنه قد لا- يكون المراد من جواز الصلاه عليه هو السجود حتى يفهم منه الطهاره لأجل شرطيه الطهاره له، أو إذا قلنا بشموله للسجود أيضاً قلنا بعدم معلوميه لزوم الطهاره فى محل السجود.

قد يُجيب عنه: بأنَّ الحكم بجواز الصلاه على الموضع على النحو المطلق مع ترك الاستفصال عن كونه بال مباشره و عدمه، و كونه مع تمام الصلاه أو عدمه، يوجب كون الحكم كذلك حتى مع السجود على ذلك الموضع الذى جفته الشمس، المستلزم كونه ظاهراً و شرطيه الطهاره

لموضع السجدة مما قد قبله الاصحاب، هذا مضافاً الى ما عرفت من دلالة الأخبار السابقة على الطهارة، وقد عرفت كونه بالنص و الصراحت، فيما لو لم تتمسک بذلك الإشعار والاطلاق، مع أنّ قوله: «يصلى عليه أو لا يصلى عليه) الوارد في موثقه عمار ليست إلا لاجل السجدة لا غيرها، لأنّ اتيان الصلاة في محل النجس الغير المسرى في غير موضع السجدة مما لا يأس به، فلا يحتاج إلى السؤال عن حكمه، هذا بخلاف السجدة حيث إنّه لابدّ فيه من الطهارة، و عليه فلا جرم يكون الجواز و عدمه هو الحكم المذكور و المراد في هذه الأخبار، فيكون هذا وجهاً آخر للاستدلال على طهاره ما جفنته الشمس.

هذا مع أنّه لو قلنا بسقوط الموثق عن الاستدلال للطهارة فإنه نقول: تكفينا دلالة الأخبار السابقة عليها، المعتمده بفتوى الأصحاب، بل و سهولة الشرعيه و سماحتها و الأدله الداله على نفي العسر و الحرج اللازمين على تقدير عدم الطهارة بالاشراق، بل و بالسيره الجاريه عند الناس كافه كما في «الرياض» و في جميع الأزمنه على عدم ازاله النجاسه عن مثل الأرض بالماء، و على الاكتفاء بالطهاره بالشمس، بل و بما قيل من عموم ما دلّ على ظهوريه الأرض، و من أنّ الشمس من شأنها الاسخان الملطف للأجزاء الرطبه و المصعد لها، مع إحالة الأرض للأجزاء الباقيه اليه السيره، فتطهر حينئذ، خصوصاً لو قلنا إنّ الطهاره هي النظافه و النزاهه الحاصلتان بمجرد زوال القداره عن المحل، الى غير ذلك من التوجيهات التي تجعلنا في غنى و كفايه عن غيرها كما في «الجواهر».

أقول: لقد أجاً فيما أفاد، وإن كان بعضها لا يخلو عن اشكالٍ و وهن بعد التأمل في كلّ واحدٍ واحدٍ منها، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.

القول الثاني: عدم مطهريه الشمس بعد ما ثبت قوه مختار الأصحاب بحصول الطهاره بالشمس، يظهر ضعف ما نقل عن الرواندى و «وسيله» الطوسي و «معتبر» المصنف من القول بعدم الطهاره، وإن عفى عنه بالنسبة الى السجود دون المباشره بالرطوبه و نحوها، وإن تبعهم بعض متأخرى المتأخرين، بل قد يظهر من «الجواهر»: «عدم ثبوت ذلك عن «المعتبر»، وإن استجوده بعد أن نقل عدم الطهاره و جواز الصلاه عنهمما، لكن في كلامه ما يقضى بالتردد بل الميل الى الطهاره، بل هو في مسأله تطهير الأرض بالذنوب [و ماء المطر] كالصریح في المختار، بل و كذا ما حکى عن «الوسيله» صریحه أو كالصریحه في خلاف ما حکى عنه من موافقه الرواندى كما اعترف به في «الذخیره» و غيرها.

نعم، كلام الرواندى ظاهراً أو صریح في عدم تأثير الشمس لافي طهاره و لا عفو، فصار ذلك من متفرقات الرواندى إذ لم يعرف فيه موافقاً صریحاً من كبراء الأصحاب حتى ابن الجنيد، إذ المحکى عنه أنه احتیاط في تجنب الأرض المجففة بالشمس، إلا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابساً و هو في خلافه أظہر منه في وفاته).

أقول: ولا- يخفى أن متمسك ما ذهب اليه الرواندى و من تبعه هو الأصل المقتصى بقاء نجاسته، و هو غير صالح لمعارضه ما سمعت من الأدله الاجتهادية، مع أنه لا ثمره في جريانه إلا في نجاسه ملقيه بالملاقاء،

مع أنه حسنٌ لو لم يكن معارضًا بأصاله بقاء طهاره الملاقي، ولا وجه لترجح الأول على الثاني.

وفيه: لا- يخفى ما في الجواب، لوضوح عدم انحصار الشمره في ذلك فقط، بل يترتب عليه آثار كثيرة من عدم جواز السجود عليه، و التيمم به، و نجاسه الملاقي إذا كان مع الرطوبه، كما أنه لو لا الجواب الأول من عدم المقاومه، لكان الأصل الجارى في المنتجس سببياً مقدماً على أصاله طهاره الملاقي، لأن الشك في طهارته مسبب عن الشك في تنليسه، فمع جريان الاستصحاب ببقاء النجاسه، يُحکم بسرايته للملالي، ولا تصل النوبة إلى التعارض والتساقط والرجوع إلى أصاله الطهاره في الأشياء الثابتة بين العلماء، و المستفاده من طائفه من الأخبار:

منها: ما روى عن عمار في حديثٍ، قال: «كُل شَيْءٌ نظيفٌ حتَّى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك»
[\(١\)](#) و غير ذلك.

و منها: موثقه عمار التي قد عرفت دلالتها على خلاف الطهاره و جوابها.

و منها: صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: «سألته عن الأرض و السطح يصبه البول و ما أشبهه، هل تظهر الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يظهر من غير ماء»
[\(٢\)](#) حيث ينفي التطهير بالشمس من دون ماء.

ولكن أجيب عنه أولاً: كما عن الشيخ بأن المراد من الماء هو الرطوبه، أي كيف يظهر إذا كان رطباً ما لم تجففه الشمس.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧.

و ثانياً: بأن يكون المراد من (لو أشرقت عليه الشمس) حال كونه جافاً، فلا يظهر إلا إذا رش عليه الماء مع عدم الرطوبه وقت الاشراق.

و ثالثاً: بامكان حمله على التقيه لأنّه قول جماعٍ من العامه.

و رابعاً: طرح هذه الأخبار لأجل تلك الأخبار الدالة على حصول الطهارة و عمل الاصحاب بها، و الاعراض عن هذه الروايه الموجب لوهنها و لو مع صحة سندتها.

أقول: بعد ما ثبت كون الشمس من المطهّرات، فإنّه ممّا لا اشكال في أنها مطهره للبول، لوقوع التصرير به في الأخبار، بل و هكذا ما يشابهه مما لا يبقى له جرم مثل الماء المنتجس، كما صرّح به في المتن و غيره من ذكر النجاسات معه، بل الظاهر أنه المشهور كما في «الحدائق»، بل في «الجواهر»: «لا أعرف فيه خلافاً من غير «المنتهى»، وإن حكى عن «المبسوط» التصرير بعدم طهارة الخمر» و إن كان حملها على البول قياسٌ، و لعله مع تصريره بالتعيم قبله كان مقصوده خروجها عن مثل البول لأجل بقاء جرمها، فلا يكون حينئذ مخالفًا للمشهور، كما أنّه قد حكى عن «المقمعه» و «النهايه» و «المراسم» و «الاصباح» ذلك و لعلّ اقتصارهم على البول كان على نحو المثال، كما أنّ الأمر فيما ورد في الروايه من البقاء أيضاً كذلك. فروع مسألة مطهريه الشمس

فروع مسألة مطهريه الشمس

الفرع الأول: إنّ تجفيف الشمس شيئاً مع بقاء جرمها كالدم لا يوجب

الطهاره، كما صرّح به فى «الذكرى» و «الزوض» و «المدارك» وغيرها، بل فى «الحدائق» لا- خلاف على الظاهر، بل فى «المدارك» و «اللوامع» الاجماع على اعتبار زوال الجرم فى الطهاره، و اليه يرجع ما عن ابن الجنيد من التصرير بعدم طهاره المجزره و الكنيف حيث فيهما الجرم، كما هو مقتضى الأصل و ظهور الادله فى غيره، كما يستفاد ذلك من لسان حديث الحضرمى: «مَمَّا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» حيث أَنَّ الْجِرْمَ مَانِعٌ وَ حَاجِبٌ عَنِ الْاَشْرَاقِ قَطْعًا بِلْ ضَرُورَهُ، وَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا تَشْرُمُ يَوْسِهِ مَا تَحْتَهُ بِحَرَارَهِ الشَّمْسِ، كَمَا لَا- تَشْرُمُ مَعَهُ مِنَ الْحَوَاجِبِ ذَوَاتِ الظَّلِّ كَالسَّحَابَ، بَلْ وَ كَذَا الْاحْتِرَاقُ لِلْقَرْصِ، لِعدَمِ صَدْقِ الْاَشْرَاقِ مَعَهُمَا، كَمَا عَنِ الْاسْتَاذِ فِي «كَشْفِ الْغَطَاءِ» مِنَ التَّصْرِيرِ بِذَلِكَ.

الفرع الثاني: لابد أن يكون ما أشرقت عليه الشمس شيئاً واحداً، فلا تحصل الطهاره إذا كانا شيئاً متنجسين منفصلين أحدهما عن الآخر كحصيرين أو حجرين إذا جمعا، فالتطهير في مثله لا يكون إلا للعالى الذى أشرقت عليه الشمس دون الأسفل، وإنْ حصل للأسفل الجفاف. نعم، توهم اختصاص الطهاره للظاهر فقط، حتى في الشيء الواحد كالأرض، فتكون الطهاره لظاهرها دون ما جف من الباطن، كما يتوهّم ذلك عن عباره «المتهى»، ضعيف لوضوح الفرق بينه وبين ما سبق، فالطهاره تكون حاصله لها بطرفيها من الظاهر و الباطن.

الفرع الثالث: اذا الترمنا بحصول الطهاره فى طرفى المتتجس إذا كان شيئاً واحداً، فإنه لابد أن تقييد بما اذا تحقق الجفاف لكلا طرفيه، بخلاف ما

و كذا كلّ ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنيه^(١)

إذا اخْتَصَّ الْجَفَافُ بِالظَّاهِرِ فَقَطُ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُهُ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ» وَ«الرُّوضَةِ» وَ«الرُّوضَهِ» وَغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، أَى لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَهُ لِلْبَاطِنِ إِذَا جَفَّ بِوَاسِطَهِ اشْرَاقُ الشَّمْسِ عَلَى الظَّاهِرِ الطَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا وَاحِدًا، لِعدَمِ صَدْقَ الْاشْرَاقِ عَلَى نَفْسِ الْمُتَنَجِّسِ، كَمَا عَسَاهُ يَلوَحُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ «الذِّخِيرِهِ»، بَلْ هُوَ الْمُتَبَادرُ الْمُنْسَاقُ مِنَ الْأَدَلَهِ، خَصْوصًا خَبْرُ الْحَضْرَمِيِّ، حَيْثُ أَطْلَقَ بِلِفَظِ (كُلَّ) الشَّامِلِ لِعُومِ الْحُكْمِ بِطَهَارَهِ الشَّمْسِ لِلأَرْضِ وَغَيْرِهَا.

(١) حُكْمُ طَهَارَهِ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ كَالْبَاتَاتِ وَالْأَبْنِيهِ وَنَحْوَهَا مَمَّا لَا خَلَافٌ فِيهِ، إِلَّا عَنْ «الْمَهَذَبِ» حَيْثُ صَرَّحَ عَلَى عَدَمِ طَهَارَهِ غَيْرِ الْبَوَارِيِّ وَالْحُصُورِ بِالشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ غَايَتِهِ، لِعُومِ خَبْرِ الْحَضْرَمِيِّ بِقَوْلِهِ: «كُلَّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَرَهُ»، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْمَنْقُولَ وَغَيْرَ الْمَنْقُولَ، غَايَهُ الْأَمْرِ خَرْجُ الْمَنْقُولِ فِي غَيْرِ الْحُصُورِ وَالْبَوَارِيِّ بِوَاسِطَهِ الْاجْمَاعِ، فَيَقِنُ الْبَاقِي تَحْتَهُ، بَلْ وَهَكَذَا صَحِيحٌ زَرَارَهُ مِنَ التَّصْرِيحِ عَلَى طَهَارَهُ السَّطْحِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصْلَى فِيهِ، وَهَكَذَا صَحِيحُهُ الْآخَرُ فِي السَّطْحِ، وَهَكَذَا مُوْتَقِّنٌ عَمَّا يَارِ فِي الْأَرْضِ. وَعَلَيْهِ فَدْعَوْيُ الْاجْمَاعِ بِكَلَامِ قَسْمِيهِ عَلَيْهِ لَا تَخْلُو عَنْ قَوَهُ كَمَا هُوَ مُخْتَارٌ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ» وَ«الْعَرَوَهِ» وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ التَّعْلِيقِ.

نعم، يَقِنُ هُنَا طَهَارَهُ الْبَوَارِيِّ وَالْحُصُورِ مَعَ كُونِهِمَا مِنَ الْمَنْقُولِ، وَ

العجب من «المهذب» القول بظهوره **الحُصْر** **الحاقد** لها بالبوارى، مع أن الأخبار خالية عن عنوان **الحُصْر**، وترك الأرض التي قد دلت الأخبار على ظهارتها، مع أن الحرّى كان عكس ذلك، بأن يذكر الأرض والبوارى

دون **الحُصْر** كما هو مختار «النَّزَهَة»، وإن كان لا-خلاف يعرف أيضاً في ظهاره **الحُصْر** إلّا عن «النَّزَهَة»، بل ظهارتها مقصد أجمع **الخلاف** ونفي خلاف **التفقيق**.

و لعل وجهها هو أن المراد من البوارى الوارد في صحيحى على بن جعفر عليه السلام ما يشمل **الحُصْر**، كما يشهد له ما في **كشف اللثام** بقوله: «إِنِّي لَمْ أَعْرِفْ فِي الْلِّغَةِ فَرْقًا بَيْنَ الْحُصْرِ وَ الْبَارِيَّةِ، وَ فِي «الصَّاحَّ» وَ «الْدِيَوَانِ» وَ «الْمُغَرِّبِ» أَنَّ الْحَصِيرَ هُوَ الْبَارِيَّةُ» انتهى، برغم أن المتعارف في عصرنا التفاوت بينهما، حيث أن الباريه بساط معمول من القصب، وأما الحصير فمصنوع من غيره من النباتات، مع أنه يمكن أن يكون وجه الحقائق بها إن لم يكن بشمولها لها هو الغاء الخصوصية عن البوارى بمعونه فهم الأصحاب.

أقول: و لكن مع ذلك كله يمكن الاشكال فيه:

أولاً: بأن الأخبار المشتملة عليها دالة على ظهاره البوارى عند جفافها دون الشمس، إذ لم يذكر لفظها في خبرى على بن جعفر عليه السلام ، فلابد

من تقييده بذلك، لأنّه من الواضح عدم حصول الطهاره بنفس اليوسه

دون الشمس.

و ثانياً: القطع بكونها منها مشكل؟ اللهم إلّا ان نسلم فيما ذلك اعتماداً على الاجماع، و اثباته لا يخلو عن تأمل، ولذلك قلنا في تعليقتنا على

«العروه»: «و الاحتياط فيما لا ينبغي تركه».

و من ذلك يظهر عدم تماميه ما عن «المتهى» و «الجامع» و «المبسوط» من الحق كـل ما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان بهما في ذلك، لعدم دليل معتبر على التعدي المذكوره، الموجبه لقطع الأصل.

و أمّا خبر الحضرمي: فبرغم أنه لا جابر له فيما نحن فيه، لضعف سنه بنفسه، أنه يحتمل كون المراد من قوله: «كـل ما أشرقت عليه الشمس» هو مما لا ينقل عاده من الأشياء كالابنيه و نحوها، فلا يشمل لعموم ما يعمل من النباتات، ولذلك نـص المحقق في «جامع المقاصد» و صاحب «الموجز» وغيرهما على عدم طهاره غير الحصير و الباريه من المنقولات، بل هو ظاهر باقي الأصحاب.

نعم، ظاهر الأصحاب هو العمل بخبر الحضرمي في غير الأرض مما لا ينقل اعتماداً على قوله: «كـل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»، بل في «القواعد» و «الارشاد» و «التذكرة»، وأيضاً في «الذخـيره» و «البحـار» و «الكافـيه» أنه المشهور بين المتأخرـين كما في «الدلـائل» حيث نصـوا على طهارـه النباتـات و الأبنيـه كـالمختلفـ، بل كما في «النـاهـيه» و «التلـخيص»، لكن مع ابدالـ النباتـ بالأشـجارـ. و عن «التبـصرـه» الأبنيـه و عن «التحـرـير» النـباتـات و شـبـهـهاـ، و في «المـتهـى» و كـتبـ الشـهـيدـ ما لا يـنـقلـ، بل عن «الـدلـائلـ» نـسـبـتهـ إلى المـتأـخرـينـ. و في «المـوجـزـ» ما اـتـصلـ بـالـأـرـضـ و لـوـ ثـمـرـهـ و الأـبـنـيـهـ و مـشـابـهـهاـ و لـوـ خـصـاـ (١)ـ و وـتـدـاـ، و كـذاـ السـفـينـهـ و الدـولـابـ و سـهمـ الدـالـيـهـ و الدـيـاسـهـ.

١- الخـصـ: الـبـيـتـ منـ القـصـبـ وـ الشـجـرـ كـماـ فيـ «ـالـمنـجـدـ».

و عن «المهذب البارع»: «ما جاور الأرض إذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيناً أو على السطح و كذا الجص المثبت بازاء الحائط حكم البناء، و كذا المطين به و كذا القير على الحوض و الحائط».

بل عن «المهذب»: «إنه يلحق بالأبيته مشابهها و ما اتصل بها مما لا

ينقل عادةً كالأشخاص و الأخشاب المستدخلة في البناء و الأجنحة و الرواش، و الأبواب المغلقة و أغلاقها، و الرفوف المستمرة، و الأوتاد المستدخلة في البناء».

الى غير ذلك من كلمات الأصحاب، حيث يظهر منها العمل بخبر الحضري بعد احتمال كون مدر كهم غير هذا الخبر، مع تأييده بخبر «فقه الرضا»، مضافاً الى ما عرفت كونه مقتضى سهولة الشريعة و سماحتها، و عدم ظهور الفرق بين الأرض و بين هذه الأمور، مضافاً الى السيره المستمرة عند اكثرا الأفراد إن لم يكن جمعيها و غير ذلك.

أقول: بل لعلّ منه الأوانى المثبتة و العظيمه كما نصّ عليه في «كشف اللثام»، لعدم دليل على لزوم كون الشيء ثابتاً من أول الامر، و فيه تأمل.

بل و هكذا يدخل تحت العموم الفواكه مادامت على أشجارها، كما عن ابن فهد و «جامع المقاصد»، و في «الروض» النصّ عليها، بل في «الروضه» و إنْ حان قطافها. خلافاً لما عن ظاهر نهايه الفاضل أو صريحها فلا تطهر، بل قد يظهر من «الذخيره»، و عن «المعالم» الميل اليه إذا هان القطع، و في «الجواهر» و إنْ كان الاحتياط ذلك.

و فيه: برغم أنَّ حُسن الاحتياط فيما ذكر مما لا بحث فيه، إلَّا أنَّ الملوك

في حصول الطهاره هو صدق كونه ثابتاً و غير منقولٍ بالفعل، فلا فرق في طهاره ثمرة الفواكه بالشمس بين أن تكون قد حان قطافها أو لم تحن وقته، فمجرد حصول أوان قطافها مادامت باقيه على الشجر ولم تنفصل، لا يوجب خروجها عن وصف غير المنقول، فطهارتها تحصل بتجفيف الشمس.

أقول: لا- يخفى الفرق بين قول الفاضل و «المعالم» من عدم حصول تطهير ثمرة الفواكه إذا حان قطافها، مع ما حُكى عن فخر الاسلام من دعوى عموم الحكم لما لا- ينقل، وإن عرض له النقل كالنباتات المنفصلة عن الخشب، والآلات المتخذة من النباتات، ولعل كلامه هذا مبنيٌ على «كفايه» كونه حال المتنجس غير منقولٍ ولو صار بعده منقولاً حال جفافه باشراق الشمس عليه، هذا بخلاف ما لو اعتبرنا وصف (عدم النقل) دخيلاً في حال الجفاف أو حال التنجس والجفاف كليهما، كما هو الأقوى عند صاحب «الجواهر»، مع أنه لا يعد كفايه وجود هذا الوصف عند اشراق الشمس و حصول الطهاره بسببه، ولو كان حال التنجس منقولاً.

اللهُم إِنَّمَا أَنْ يَقَالُ: بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمُ حَيْثُ كَانَ مُخَالِفًا لِقَاعِدَهُ التَّطْهِيرِ، فَلَا بَدْ فِيهِ مِنْ الْإِقْتَصَارِ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ، وَ الْقَدْرِ الْمُتَيقِنُ مِنْهُ لَيْسَ إِلَّا فِيمَا كَانَ الْوَصْفُ مُوجُودًا فِي كُلِ الْحَالَيْنِ، أَيْ حَالِ التَّنْجِسِ وَ حَصْولِ الْجَفَافِ بِالْأَشْرَاقِ، هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِاسْتِصْحَابِ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ بِمُلْاحَظَةِ الْحَالِ السَّابِقِ فِيمَا إِذَا كَانَ حَالُ التَّنْجِسِ غَيْرَ مُتَصَفٍ بِوَصْفِ غَيْرِ الْمُنْقُولِ، حَيْثُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الطَّهَارَهُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: لَوْ لَمْ نَقُلْ بِمَقَالَهُ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ» فَلَا أَقْلَ منْ أَنَّ القَوْلَ بِالْاحْتِياطِ فِيهِ قَوِيٌّ، أَيْ

الاجتناب لا الاحتياط الذى ذكره صاحب «الجواهر» رحمه الله ، لأنه أراد منه استصحاب حكم مطهريه الشمس حال كونه متصلةً و متتصفاً بغير المنقول الى زمان حال انفصاله.

مع أنه لا يخلو عن كلام، لاحتمال تغيير موضوع الحكم في القضيه المتيقنه والمشكوكه، مع أن اتحادهما شرط في صحة الاستصحاب، ولذلك عذر صاحب «الحدائق» بعد نقل هذا القول – هذا القول قوله غريباً.

و أيضاً لا يخلو عن بعده ما هو المنقول عن «المنتهى» العلامة من عموم الحكم للأرض خاصه وإن نقلت كالحجر و نحوه، لصدق إسم الأرض عليه، و لفحوى طهاره توابع الأرض من الحصى وغيره، و لعلمه بذلك نص في «المنتهى» على طهاره حجر الاستنجاء.

لأنه من الواضح أن المتبادر من (الأرض) غير ذلك، إذ العرف لا يطلق على الحجر بعد انفصاله عنها أنه أرض، نعم لو وضع على سطح الأرض و نحوه يطلق عليه عنوان الأرض و يشمله عموم الحكم، كما لا يبعد ذلك لو أصلق إلى سطح الحائط بأن يصير ثابتاً فيدخل فيه بهذا العنوان لا بما أنه أرض، كما لا يخفى. فروع كيفية مطهريه الشمس

فروع كيفية مطهريه الشمس

الفرع الأول: إن اشراق الشمس يوجب طهاره ما أصابته إذا كان الجفاف مستنداً إليها مستقلاً، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان الجفاف:

تارة: مستنداً إلى غيرها مستقلاً من دون شراكه الشمس فيه، مثل ما لو

كان الجفاف مستنداً إلى الريح فقط، أو إلى حرارة غير الشمس، أو إلى حرارتها من دون اشراقٍ، فلا إشكال في عدم طهارتة،
لعدم صدق عنوان (ما أسرقت عليه الشمس).

و أخرى: ما هو مستند اليهما أى إلى الشمس و غيره كالريح، ففي ايجاب ذلك الطهارة و عدمها خلاف: ففي «مصابح الفقه»:
«يكفي في مطهريه الشمس استناد الجفاف إليها عرفاً، فلا يقبح مدخلية الريح أو حرارة الهواء فيه على وجه لا ينافي الصدق، و
في صحيحه زراره المتقدمه (١) شهادة عليه، بل ظاهرها كفايه حصول الجفاف بالشمس و بالريح على وجه يستند التأثير اليهما
على سبيل المشاركه، وهو غير بعيدٍ، فإنّ مشاركه الريح غير مانعٍ عرفاً من استناد الأثر إلى الشمس، إلا أن تكون الريح شديدة
في الغايه، بحث لا يطلق عليه عرفاً أنه جف بالشمس، ولعلّها منصرفة عن مثل الفرض، والله العالم) انتهى كلامه. (٢)

نقول: و لقد أجاد فيما أفاد، و إن اعترض عليه صاحب «مصابح الهدى» و قال بعد نقل كلامه: «و ما أفاده بعيدٌ، فإنّ الظاهر من
استناد الأثر إلى الشمس كونها مؤثره فيه عرفاً، بحيث يرى الأثر أثرها بنظرهم، لا ما إذا استند إليها و إلى غيرها. نعم، إذا كان
الريح يسيراً على وجهه يستند التجفيف إلى الشمس بنظر العرف، و إن كان للريح مدخلية أيضاً، لا يضرّ بحصول الطهر، و ذلك
لعدم خلو الهواء عن الريح غالباً، بحيث لو اعتبر

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢.

٢- مصابح الفقيه، ج ٨/٢٧٣.

الخلو عن اليسير منه لا ينتهي الأمر الى حصول الطهر بالشمس، و هو موجب للغويه جعله مطهراً. و لعله الى هذا يحمل صحيح زراره و حديد بن حكم الأزدي...). (١)

وفيه: و كلامه رحمة الله لا يعود الى محصل، لوضوح أن ما في الرواية من ذكر الرياح مع الشمس ليس إلّا لافهام أنه دخيل في التجفيف بحسب الغالب، فلا يبعد أن يكون ذكره لدفع توهّم لزوم كون الشمس مجزداً عن الرياح دخيلاً في الطهر، و أراد افهام عدم اضرار المشاركه إذا لم يبلغ الى حدّ يوجب كون الجفاف مستنداً الى الرياح مثلاً. و عليه فما ذكره المحقق الهمданى في غايه المثانه.

نعم، ما ورد في موضع من «الخلاف» من الحكم بالطهارة بهبوب الرياح كالشمس ضعيف، إن أراد غير ما ذكرناه من الاستناد، و إلّا كان وجيهًا كما عرفت. نعم لو كان مبدء التجفيف إلى شيءٍ و غایته إلى آخر، فالمدار على الغاية كما صرّح به صاحب «كشف الغطاء»، لكن مع فرض بقاء رطوبه يصدق معها الجفاف.

الفرع الثاني: لا اشكال في حصول الطهارة إذا كان الاشراق بلا واسطه، و أمّا إذا كان معها مثل ما لو كان الاشراق بالمرآت، فهل يكفي ذلك فيه أم لا؟ فيه وجهان: من جهة أنه أيضًا اشراق لدى العرف، حيث يطلق ذلك سواء كان بلا واسطه أو معها.

و تطهير النار ما أحالته (١)

و من ناحيه أن ظاهر الأدله مثل خبر أبي بكر الحضرمي: «كُلَّ مَا أَشْرَقَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ» هو كون الاشراق بلا واسطه، و منصرف عن مثل هذا الفرض. مطهريه النار

ولو سلمنا شمول عنوان الاشراق لمثل المورد، فعلل الأخير هو الأوجه والأقوى، خصوصاً مع ما عرفت من كون الحكم بالطهارة بها خلاف للقاعد و الأصل، فيقتصر فيه على موضع اليقين، و هو ما إذا لم يكن مع الواسطه كما لا يخفى.

الفرع الثالث: في أن المدار في حصول الطهارة هل هو الجفاف التام بالاشراق، أم يكفي الجفاف الذي لا يبقى معه رطوبه في الملaci؟ وجهان:

من جهة أنه قد عبر في الأخبار بالجفاف – مثل خبر زراره و صحيح على بن جعفر عليه السلام – فهو المتبعد.

و من ناحيه أن البيوسه هو الأقوى و الأشد كما عبر به في بعض الأخبار، بل هو الموفق لمقتضى الاستصحاب، لأنه يحكم بالنجاسه الى أن يقطع بالطهارة، و هي لا تحصل إلا بالثانوي.

ولكن الأوجه هو الأول، و إن كان الثاني هو الأحوط.

و أيضاً: يقع البحث في أن المعتبر في عدم الجفاف قبل اشراق الشمس هو أنه يكفي و لو لم تكن فيه رطوبه تعلقت بالملaci، أو لابد فيه من رطوبه كذلك حتى يصدق عليه عدم الجفاف؟ وجهان: و الثاني هو الأوجه كما أنه موافق لمقتضى الاستصحاب بل والاحتياط، كما لا يخفى.

(١) إن تطهير النار ما أحالته رماداً أو دخاناً من الأعيان النجسه ذاتاً، هو

المشهور بين الاصحاب نقلًا و تحصيلًا، شهراً كادت تكون اجتماعاً، بل هي كذلك في «جامع المقاصد» و ظاهر «التذكرة»، و عن «السرائر» وجود الاجماع في الرماد و الدخان. و في «الخلاف» و «اللّوامع» و ظاهر «المبسوط» دعواه في الرماد فقط، و عن ظاهر «المبسوط» و «التذكرة» في الدخان فقط، بل في «المنتهى» و «كشف اللثام» و ظاهر «الذكرى» إنّ الناس مجتمعون على عدم الترقى عن رماد الأعيان النجس، بل عن «التذكرة» كصریح «المعتبر» و «الذكرى» في الدخان.

و كيف كان، يظهر من كلامات الفقهاء مع ضم بعضها الى بعض قيام الاجماع على طهاره الرماد و الدخان، و هو الحجّه، مضافاً الى الأصل العقلي، من جهه أنّ العقل حاكم على أنّ حكم الاشياء بحسب ذاتها من جهة الاستحاله و تغير صورتها الفرعية هو الطهاره، لأنّ النجاسه من الامور العارضه عليها، فلا بدّ من اثباتها. كما أنّ حكم الشرع أيضاً كذلك، كما قال عليه السلام : «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ بَعْيَنِهِ» و ليس لهذين الأصلين من العقلى و الشرعاً معارض غير الاستصحاب، بأن يقال كان الشيء نجساً قبل الاستحاله فالآن كما كان، لكنه مندفع بعدم جريانه هنا، لأنّ من شرائط جريانه وحدة القضية المتيقنه و المشكوكه بحسب الموضوع، و هنا ليس الأمر كذلك لتغيير اسم الموضوع و حقيقته المعلق عليه حكم النجاسه كصيروه الكلب ملحاً و نظائره.

هذا، مع ما عليه الأصحاب من الاستدلال لتطهير الاستحاله برواتين:

الأولى: صحيحه حسن بن محبوب، المروى عن الشيخ في «التهذيب»،

قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجِحْش يوقد عليه بالعذر و عظام الموتى، ثم يُجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: إن الماء و النار قد طهراه». [\(١\)](#)

بأن يكون المراد من السؤال عن حكم رماد العذر المختلط مع الجِحْش و كان نجساً لأنه بالإيقاد ربما يوجب تنjis الجِحْش عن طريق انتقال أجزاء عين النجاسة، خصوصاً بعد صب الماء عليه للبناء به، وأن يكون المراد من قوله عليه السلام : «طهراه» بالنسبة إلى النار، بمعنى الحقيقي من الطهارة لأجل حصول الاستحاله بالنار. وأما ضم الماء معه فلم يكن له مدخله في الطهارة حقيقة، لأن الطهارة قد حصلت له قبل حبت الماء عليه، فلا يمكن حصول الطهارة له ثانياً حقيقة، فلا بد أن يراد بالطهارة في الماء طهارة مجازيه، بأن يكون المقصود بأن الماء ينفذ إلى تمام أجزاء العذر، فلذلك أسنن الطهارة إليه. فعلى هذا التقدير تكون كلمه (الطهارة) في قوله: «طهراه» مستعمله استعمالاً حقيقياً بالنسبة إلى النار، و مجازاً بالنسبة إلى الماء، و لا بأس به إذا كانت القرنيه موجوده كما في المقام، أو يراد من الطهارة بتصوره عموم المجاز، أى مستعمله في المعنى الجامع في الطهارة الحقيقيه للنار و المجازيه في الماء.

بل في «المدارك» و «الذخيرة» و غيرها إمكان اراده المجازي خاصه، _ الذي لا ينافي استفاده الحقيقي _ مما علم جوازه من تجصيص المسجد به و السجود عليه من الجواب ضمناً لا من لفظ (الطهارة).

و احتمال الاشتراك بهما في حصول الطهارة، حتى يوجب الفتوى عليه

١- وسائل الشيعه: الباب ٨١ من أبواب النجسات ، الحديث ١.

بأن لا يحصل في مثله إلّا إذا كانا معاً، مما لم يتفوّه به أحدٌ من الفقهاء،

كما لا يخفى.

كما أن احتمال كون المراد من (الطهاره) الماء الحقيقى، بأن يراد منه ماء المطر لا الماء القليل بناءً على القول بحصول الطهاره بالقليل إذا لم يخرج غسالته، مما لا يمكن المساعده معه، لأنه:

أولاً: قد عرفت بعد حصول الطهاره بالنار تحصيلها ثانياً بالماء، لأنّه تحصيل للحاصل و هو محال، بلا فرق فيه بين أن يراد بالماء القليل أو المطر.

و ثانياً: إن احتمال كون الماء هو المطر بتصرّر أن لا- يكون للمسجد سقفاً، مضافاً إلى بعده ذلك بنفسه، أنه لا- يمكن القول بحصول الطهاره الحقيقى لجزاء الاعيان النجسه في داخل الجصّ في مثل المسجد.

نعم، لو أريد تطهير الجصّ من نجاسته بماء المطر بايقاد العذر و عظام الموتى عليه بسبب ما فيهما من الدسمه و نحوها، و نفس تلك الاجزاء النجسه بإحاله النار لها رماداً، كان ذلك ممكناً، إذ عليه لا مانع من اراده الطهاره الحقيقى من كلّ منهما، هذا كما في «الجواهر».

أقول: و هو لا- يخلو عن اشكال، مع التأمّيل فيه، لوضوح أن الايقاد إذا كان هو المطهر للأجزاء الدسمه حقيقةً، فلا وجه بعده لتطهير المطر له، مع ما عرفت من عدم امكان تطهيره للأجزاء الداخله في الجصّ في حائط المسجد، كما لا يمكن تطهيره إن لم يطهّره الايقاد. و عليه فاستعمال الحقيقة في الطهاره في كليهما لا يخلو عن تكليف بل تعسّفٍ كما لا يخفى.

أقول: و مما ذكرنا يظهر أنه لا فرق في جهه مطهريه الماء بين كونه

مطراً أو قليلاً إن الترمنا في تلك المسألة بأنه برغم كونه يعدّ غسالته و غير خارجه عن الشيء كان مطهراً، كما عليه بعض الفقهاء، بل جعل هذا الحديث دليلاً على ذلك.

كما أنه يمكن أن يستفاد من هذا الحديث كون النار مقدمه لحصول الطهارة بالماء بسبب تجفيفها له تجفيفاً يؤدي إلى نفوذ الماء فيه، وبالتالي لا يكون الحديث دالاً على المطلوب لعدم صدق الطهارة على الماء، ولا مستنداً له كما هو واضح.

المناقشـه فى مطهـريـه النـار و المـاء مـعاً

ناقـشـ المـحـقـقـ فـي «ـالـمعـتـبرـ» وـ العـلـامـهـ فـي «ـالـمـنـتـهـىـ» فـي دـلـالـهـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـطـهـريـهـ النـارـ وـ المـاءـ بـأـمـورـ ثـلـاثـهـ:

الأمر الأول: بعدم مدخلـيهـ المـاءـ الذـىـ يـماـزـجـهـ وـ يـحـيلـهـ فـيـ التـطـهـيرـ اـجـمـاعـاًـ،ـ وـ لـعـلـ هـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـيـامـ الـاجـمـاعـ الـقطـعـىـ عـلـىـ أـنـ المـاءـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ معـ النـارـ وـ كـانـ وـصـفـهـ بـمـاـ عـرـفـتـ،ـ لـاـ يـكـونـ مـطـهـرـاًـ،ـ مـمـاـ يـعـنـىـ عـدـمـ مـطـهـريـهـ الـقـلـيلـ،ـ وـ عـدـمـ قـبـولـ هـذـاـ الـمـبـنىـ مـنـ أـصـلـهـ،ـ أـوـ لـاـ أـقـلـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ جـهـهـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ مـنـ الـمـماـزـجـهـ وـ الـاستـحـالـهـ.

وـ ثـانـيـاًـ:ـ بـعـدـ نـجـاسـهـ الـجـصـ بـالـدـخـانـ وـ نـحـوـهـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـطـهـيرـ.

وـ ثـالـثـاًـ:ـ بـاـنـهـ لـمـ يـصـيـرـهـ النـارـ رـمـادـاًـ حـتـىـ يـظـهـرـ بـهـاـ بـعـدـ فـرـضـ نـجـاسـتـهـ.

وـ أـجـابـ عـنـهـ صـاحـبـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـوـ لـكـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـرـجـاعـ الضـمـيرـ إـلـىـ الـجـصـ نـفـسـهـ،ـ لـاــ باـعـتـبـارـ مـاـ خـالـصـهـ مـنـ الـأـجـزـاءـ،ـ كـمـاـ هـوـ

مبني الاستدلال منا على ما عرفت البحث فيه مفصلاً، بل قد عرفت أنا في غنيه عن هذا الخبر مما سمعت من الأصل والاجماع وغيرهما».

و فيه: كأنه رحمه الله قد قبل ما أوردا على الخبر إن «رجع الضمير إلى الجِصّ، و عليه فلابد في الاستدلال به من اثبات كون مرجع الضمير هو أجزاء العذر و عظام الموتى لا الجِصّ، مع أنه غير معلوم، ولذلك نجد أن المحقق الاملى قد أنكر دلاله هذا الحديث للمطلوب في «المصباح»، لأجل الاجمال في دلالته، حيث قال: «لَكُنَ الْأَنْصَافَ عَدْمَ دَلَالِهِ شَيْءٌ مِّنْهُمَا عَلَى الْمُدْعَى؛ أَمَّا صَحِيحِهِ إِبْنُ حَمْبُوبٍ فَلَمَّا فِي دَلَالِهِ مِنَ الْأَجْمَالِ، وَ عَدْمَ تَبَيْنِ الْمَرَادِ».

تفصيل ذلك: أنه لا شبهه في أن الضمير المفرد المتصل في قوله: «قد طهره» راجعه إلى الجِصّ، ولكن مع ذلك فيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون الضمير راجعه إليه من حيث نفسه، لاـ باعتبار ما خالطه من أجزاء ما يوقد عليه، و يكون السؤال عن الجِصّ المنتجّس، و الجواب طهره بایراد الماء عليه، فتصير الصحيحه دليلاً على طهارته بالماء القليل بایصاله إليه و لو لم ينفصل عنه أصلًا، و يكون ذكر النار حينئذٍ لمكان كونها مقدمه لحصول الطهارة بالماء بسبب تعجيفها له تعجيفاً ينفذ فيه الماء، و على هذا فلا تدلّ على مطهريه الاستحاله في شيء.

و ثانيهما: أن يكون الضمير راجعه إليه باعتبار ما خالطه من أجزاء ما يوقد عليه و اختلطها معه، فيكون سؤالاً عن رماد العذر الذي اختلط مع الجِصّ الذي لو أبقي على النجاسه لنجس الجِصّ عند وصول الماء إليه حين استعماله في البناء، و يكون الجواب عن طهره بالنار، فتصير دليلاً على

مطهريه الاستحاله، و يكون ذكر الماء حينئذ لمكان كونه موجباً لرفع القذاره الحاصله من توهّم نجاسه الجِص، فيكون استناد الطهاره الى النار حقيقياً و الى الماء مجازياً على نحو عموم المجاز. ولا يخفى أنه لا مردح لأحد الاحتمالين على الآخر، فيصير الخبر مجملأً لا يصح الاستدلال به، لا في المقام ولا في باب تطهير ما لا ينفصل عنه الغساله بالماء القليل) انتهى كلامه رفع مقامه. (١)

قلنا: لا يخفى أن الاحتمال الثانى هو أرجح، لأنه إذا رجع الضمير الى الجِص باعتبار نفسه، يبقى السؤال عن إنه كيف قد تنجز الجِص حتى يسأل عما يظهره، لأن أجزاء العذره بنفسها إذا لم تكن مع الرطوبه و لا الدسومه لا توجب التنجيس، إلا أن يكون وجه السؤال بـلـاحظ الماء الذى يخلط فيه، فإنه إن تنجز كان لاجل نجاسه أجزاء العذره، فحينئذ يرجع الأمر الى أن الأجزاء بعد الایقاد هل تبقى على نجاستها أم لا؟ فيكون الجواب حينئذ صحيحاً و مناسباً مع الجواب و هو أن النار و الماء قد ظهرتا يصير الأولى هو ما فهمه الأصحاب من أن وجه السؤال و الجواب كان بـلـاحظ أجزاء العذره و عظام الموتى، وأنهما قد ظهرتا بواسطه النار، فتكون الروايه حينئذ دليلاً على مطهريه الاستحاله، و هكذا يصبح جعل الحديث من الأدله في المقام.

و عليه، فما ورد في باب الأطعمة من هذا الكتاب من التردد في الدخان، أو هو و الرماد ضعيف جداً، و إن اعترف صاحب «الجواهر» بأن الموجود

فيه هنا قوله: «و دخان الأعيان النجس طاهر عندنا، و كذا كلّ ما أحالته النار فصيّرته رماداً أو دخاناً أو فحماً على تردد».

و الظاهر كون التردد راجع إلى الأخير، لاسيما مع ذكره الاجتماع أولاً على طهارة الدخان بقوله: «كما هي عندنا» أو يحتمل أن يراد من الدخان البخار فلا خلاف حينئذ في مسألتنا.

بل، و هكذا لا يحصل خلاف فيما ذهب إليه الشيخ في «المبسوط» من التصریح بنجاسة خصوص دخان الدهن النجس، معللاً ذلك بأنه: «الابد من تصاعد بعض أجزاءه قبل احالة النار لها بواسطه السخونه».

لوضوح خروج هذا الفرض عن محل البحث، لأنّه يجري فيما أحالته النار دون غيره.

و منه يظهر وجه الحكم الصادر عن الفاضل في «النهاية» بعد ذهابه إلى طهارة الدخان مطلقاً للاستحاله كالرماد، قال: «و لو استصبح شيئاً من أجزاء النجاسه باعتبار الحراره المقتضيه للصلعود، فهو نجس» حيث إنه غير مخالف لما نحن بصدده، و إن كان أصل هذه المساله (و هي نجاسه دخان الدهن النجس) مورداً للنقض والابرام، من جهة البحث أن الاستصبح بالدهن النجس هل يجب تصاعد نفس الأجزاء من الدهن، أو أن المتتصاعد بخار و حكم البخار كحكم الدخان و الرماد مما أحالته النار، و ربما يمنع مانع عن الأول، و لذلك يحكم بطهارته كما يظهر ذلك عن صاحب «الجواهر»، بل قد يدعى وجود السيره نقلاً بل تحصيلاً التي أقوى

من الاجماع في بعض الأحوال على عدم توقى الناس عن دخان الأعيان النجس، خصوصاً بعد اعتراضها بالاجماع و نحوه، فيستفاد منه العفو عن مثل هذه الأجزاء اليسيره المتضاده مع الحراره.

حكم الأجزاء المتضاده عند الاسخان

و ممّا ذكرنا آنفًا يظهر ضعف ما قال به العلّامه في «المنتهى» من نجاسه أجزاء الدخان لأجل مصاحبتها مع أجزاء العين النجس، لما قد عرفت من أنها تستحيل بواسطه النار، فتخرج عن صورتها النوعيه إلى شئ آخر.

كما يظهر ضعف كلامه أيضاً على فرض تسليم ما قاله من النجاسه، بأنّ النداوه الحاصله من الأبخره نجس، الا أن يعلم أنه قد حصلت من الهواء، مثل القطرات الحاصله في الجبهه الأعلى من الطرف الذي كان أسفله جمدّ نجس لأجل البروده فانه طاهر، لأنّ المتوجه عكس ذلك، أى يجب الحكم بالطهاره لقاعدتها، إنّما أن يعلم أنّ القطرات كانت من أجزاء العين النجس، فيحكم حينئذ بالنجاسه.

و عليه، فالأوجه عندنا كما عليه الاصحاب هو الطهاره، إلّا أن يصدق عليه أنه بول فيتجنب.

هذا تمام الكلام في عين النجس إذا تبدل إلى الرماد أو الدخان

أو البخار. حكم الجسم المستحيل رماداً بالنار

حكم الجسم المستحيل رماداً بالنار

بقى أن نبحث عن حكم المتنجس إذا صار بالنار رماداً كالخشب

المتنجس، فهل يصير ظاهراً بالاستحاله أم لا؟ فيه وجهان بل قولان:

تارة يقال: نعم، يظهر بالأولويه من عين النجاسه، بل ولا أولويه النار و أبلغيتها من الماء للازاله، بل يشمله اطلاق معقد صريح اجماع «جامع المقاصد»، و ظاهر «التذكرة»، بل في «مفتاح الكرامه» نقلأ عن الاستاذ (يعنى كاشف الغطاء) أنه يظهر من اطلاق الفقهاء الاجماع عليه، وإن كان قد اقصر بعضهم عن ذكر النجاسه فقط، بل هو المحكى عن الأكثر، ولكن بعد ملاحظه كلماتهم فى مثل طهاره الطين المستحيل خزفاً و آجراً، من جهة اشكالهم لحصول الاستحاله فيما، يوجب اشراف الفقيه على القطع بعدم الفرق فى حصول الطهاره بين النجس و المتنجس، بل ربما يلاحظ اطلاق كلامهم فى طهاره الكلب و نحوه بالملحية الشامل حتى لصوره ما لو تنجس الماء به ثُم صار هو معه ملحاً مؤيداً لما قلناه.

و أخرى يقال: بالعدم لأجل أن الحكم بالطهاره عند الاستحاله، إنما هو لانتفاء الموضوع المعلق عليه الحكم شرعاً و هو وصف النجاسه كالكلبيه و نحوها، و ليس ذلك إلما في النجس ذاتاً دون المتنجس، لظهور عدم تعليق الحكم بالنجاسه منوطاً بكونه خشباً و نحوه، بل كان هذا الجسم متنجساً و بعده أيضاً باقي عليها، لأنّه يصدق بعد الاستحاله أنه جسم لاقى نجساً و الآن كان كذلك، بل لو شك فيه كان مقتضى الاستصحاب هو النجاسه، ولأجل ذلك ذهب بعض الى عدم الطهاره في المتنجس.

أقول: لا ريب أن الأول هو الأقوى و الأوجه، لأنه إذا قلنا بأن الشارع

جعل الاستحاله من المطهّرات التعبديه _ فإنّه كما يشمله الاجماع و غيره ممّا تقدم، حتّى مثل خبر الجّصّ على بعض الوجوه، بأن يكون الجّصّ عند ملاقاته مع النجاسه نجساً فبالاستحاله يظهر كما بيّناه سابقاً _ فلا وجه حينئذ للرجوع الى الاستصحاب، لما قد عرفت من لزوم الوحده في الموضوع في القضيتين في الاستصحاب، و هو هنا مفقوءً كما لا يخفى، مضافاً الى أنه لوشك في شمول أدله الاستصحاب لمثله، يكفي ذلك في عدم جريانه، فأدله عموم الطهاره عند الشك في طهارته يكفي للحكم بالطهاره هنا عند فرض عدم جريان الاستصحاب فيه، و هذا ممّا لا ينبغي البحث فيه.

ولكن الذي وقع فيه الخلاف و النقض و الابرام، بل كان السبب في أن تصير المسائله ذات أقوال هو المتنجس من الخشب أو الأرض إذا صار الأول فحماً و الثاني خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نوره: فهل تصير هذه الأمور ظاهره بواسطه النار و الحراره من جهة صدق الاستحاله فيظهور.

أو و إن لم يصدق عليه الاستحاله حينها إلّا أنها ظاهره بالنار مستقلّه.

أو ليس الأمر كذلك، بل النجاسه ثابتة لها؟

أقول: لا بأس هنا بالبحث عن حكم الفحم مستقلاً عن الآخرين، فنقول و من الله الاستعانه: المحكى عن جماعه طهارته، و نسب هذا الى أكثر المتأخرین، بل و عن «المفاتيح» عدم الخلاف فيه، خلافاً لتصريح الشیهد في «المسالك»، و ظاهر «شرح الصغیر» للسيد في «الرياض»، بل و كذا عن بعض المتأخرین كصاحب «الوسیله» و «التحریر» من القول بعدم الطهاره، بل هو مختار صاحب «الجواهر» أولاً، و كذا صاحب «مصابح الفقيه» و

«مصباح الهدى»، وغايتها التوقف، فلابد حينئذ من ذكر أدله القائلين بالطهارة: دليل القائلين بالطهارة:

أولاً: بأنه يصدق عليه الاستحاله عرفاً بصيروره الخشب فحماً، بل ربما يؤيّد ذلك ملاحظه تبدل الاسم، حيث لا يقال لمثله إنه خشب، بل ربما قيل إنه يحمل اختلاف حقيقهما بحسب العقل، لاختلاف آثارهما الكاشف عن اختلاف حقيقهما المؤثر فيها.

أقول: و هذا هو أحسن دليل تمسك به القائلون بالطهارة، ولكن مع ذلك دعوى القطع بالاستحاله غير معلوم، وغايتها الشك في تتحققها، فلا يمكن التمسك بعموم دليل الاستحاله لاثبات طهارته، لأنّه حينئذ يصير من قبيل التمسك بالعام في الشبه المصداقيه له، فالحكم بظهوره لأجل الاستحاله غير معلوم، و مجرد تبدل الاسم لا يوجب الصدق، لأنّه أعمّ من الاستحاله، أو ربما يكون الاسم متغيراً و مع ذلك لا يصدق عليه الاستحاله، و الشك في الاستحاله يوجب الشك في الطهارة، فمع ملاحظه النجاسه المعلومه السابقه و المشكوكه في اللاحق، وجب الرجوع الى الاستصحاب فيحكم بالنجاسه، و هو الاقوى والأوجه.

و ثانياً: بالأخبار الداله على مطهريه النار:

منها: خبر الجص الذى يوقد عليه بالعذر و عظام الموتى، حيث كتب عليه السلام : «إنّ الماء و النار قد طهراه» حيث يدلّ على أنّ النار بنفسها تعدّ من المطهرات، سواءً تحققت الاستحاله أم لا.

و منها: خبر ابن أبي عمير الذى فيه الجواب عن السؤال عن الخبر

المعجون بالماء المتنجس، قال: «لا بأس أكلت النار ما فيه». (١)

و منها: خبر الزبيري الذي فيه إِنَّه قال: «إِذَا أَصَابَتِهِ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ». (٢)

حيث دلت هذه الروايات على أن نفس النار من المطهرات المستقلة بلا نظر إلى تحقق الاستحاله، هذا.

و فيه: لكن الانصار عدم تماميه شيء منها: أما الرواية الأولى: لو لم نسلم اجمال الدليل على ما ذهب اليه المحقق الآملي كما عرفت، فإن الاستدلال بها صحيح لو رجع الضمير الى الحِصْن المتنجس بالعذر و عظام الموتى، مع أنه غير معلوم، بل قد عرفت أنّ الظاهر رجوعه الى الأجزاء المتضاعده بالرماد و الدخان، الذي قد عرفت صدق الاستحاله فيه، و الحال أنّ المقصود هو التمسك بهذه مع صرف النظر عن الاستحاله.

و أمّا عن الروايتين: فانهما مضافاً الى ضعف سنهما، لا يمكن التمسك بهما، لعدم انجبارهما بعمل الأصحاب حتى يوجب الوثوق بهما، مع أنّ مضمونهما مخالف لعمل الأصحاب، فيكون معرضًا عنها، و هو موجب للوهن لهما كما لا يخفى. بل يمكن تحصيل الاجماع على عدم الاكتفاء في تطهير النار بالتجفيف و اليosome، فيكون حكم طهاره الفحم غير ثابتٍ، و لأجل ذلك أفتى كثير من الفقهاء على نجاسته، أو لا-. أقل من التردد فيها و التوقف كما هو ظاهر «الروض» و صريح «الكتفائية» و «البحار»، و مال اليه الآملي و صاحب «الجواهر»، و الله العالم.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٨.

٢- وسائل الشيعه: ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٧.

و ثالثاً: ما استدلّ للطهاره فى «الرياض» عليه و على غير الفحم مما يُشكّ فى استحالته، باستصحاب طهاره الملاقي، و كذا بقاعدته الطهاره المستفاده من قوله عليه السلام : «كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ».

و فيه: إن اجراء هذا الاستصحاب متوقف على عدم جريان استصحاب النجاسه، لأنّه إن جرى لا يبقى مورّد لشك حتّى نرجع الى استصحاب طهاره الملاقي لاثبات طهاره الملاقي، مع أنه لو سلّمنا جريان استصحاب طهاره، لكنه لا يستلزم طهاره الملاقي بالفتح، بل غایته اثبات طهاره الملاقي بالكسر، و لا منفاه بين القول بـطهاره الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح، هذا.

كما أنّه يظهر مما ذكرنا عدم صحّه الرجوع الى قاعده الطهاره، لأنّه فرع وجود الشك له، مع أنه معهود من جهة جريان استصحاب النجاسه، الموجب لصيروه الحكم بالنجاسه.

كما أنّه يظهر من ذلك ثبوت النجاسه فى التراب و الطين الذى صار بالحراره و النار خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نوره، لأنّ ما استدلّ به فى طهارته ليس ما هو المستدلّ به فى الفحم من الاجماع والاستحاله، أو كون النار بنفسها مطهرة أو بواسطه الشك فى الطهاره، بل المرجع حينئذ الى استصحابها أو قاعدها أو بواسطه الاستصحاب الجارى فى الملاقي بالكسر، الذى تمسّك به صاحب «الرياض»، وقد عرفت الجواب

عن جميعه إلا الاجماع الذى هو غير ثابت لما نرى من كثره الاختلاف فيه، خصوصاً مع ملاحظه أنّ مدّعيه هو الشيخ رحمه الله المعلوم من حاله

من كون دعوه لأجل رد العامه، ولم يقصد من دعاویه الاجماع،
الاجماع الاصطلاحي.

هذا كلّه مع امكان دعوى الأولويه في هذه الأمور بالنجاسه، لاحتمال وجود دعوى الاستحاله في الفحص عند العرف دون غيره، وعليه فالأقوى عندنا هو النجاسه. حكم العين النجسه

حكم تبدل العجين المتنجس خبزاً

و من جميع ما ذكرنا يظهر عدم طهر العجين المتنجس ذاتاً ولا عرضاً بصيرورته خبزاً كما هو المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً على ذلك، بل الاجماع قائم عليه كما اعترف به بعضهم، إذ لا خلاف فيه إلّا عن الشيخ في نهايته، حيث لم ير بأساً بأكل الخبز المعجون بماء نجس، معللاً ذلك بأنّ النار قد طهره، وعن استبصاره و ظاهر «الفقيه» و «المقعن» ذلك، تمسيكاً بالأخبار الوارده في العجين:

منها: مرسله ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن رواه عن الصادق عليه السلام : «في عجين عجن و خبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميته؟ قال: لا بأس أكلت النار ما فيه». [\(١\)](#)

و منها: خبر الزبيري، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفاره وغيرها من الدواب فتموت، فيتعجن من مائتها أئكل ذلك الخبز؟ قال عليه السلام : إذا أصابته النار فلا بأس بأكله». [\(٢\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث .١٨

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث .١٧

أقول: لا يمكن العمل بهما لأجل إعراض المشهور عنهم، فضلاً عن ضعف سند الأخير لجهاله الزبيري، مع ما فيهما من الاشكال في الدلاله لعدم ظهور كون الميته من ذى النفس ولا الماء قليلاً، كما لا ظهور في قوله: «ما أكلته النار» في كونها مطهراً، إذ لعله أراد ازاله بيان زوال نظارتها بواسطتها، كما لا ظهور في تحقق النجاسه في ماء البئر بوقوع الفاره أو غيرها من سائر الدواب فيها ما لم يتغير الماء. و عليه فلا يمكن مع وجود مثل هذه الاحتمالات الاستدلال بهما للطهاره كما لا يخفى.

مع آنه لو لم نقل بظهورهما فيما ذكرنا من المحتملات كما هو كذلك، نقول بجواز حملهما على ما ذكر، من جهه الجمع بين هذه الأخبار، فضلاً عما سنذكره من النصوص الداله على عدم جواز الأكل فيما ذكر، لما اشتهر بأنّ الجمع معهما أمكناً أولى من الطرح، و عليه فلا بأس حينئذٍ بذكر النصوص المعارضه لهذه الأخبار:

منها: صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه (بل قال ما أحسبه إلا حفص ابن البختري) عن الصادق عليه السلام : «في العجين يُعجن من الماء النجس، كيف يصنع؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميته». [\(١\)](#)

و منها: صحيحه الآخر عن بعض أصحابه، لكن قال: «يدفن ولا يباع». [\(٢\)](#)

حيث يدلان على خلاف الحكم السابق من الحكم باليع لمن يستحل أكل الميته أو بالدفن، فلو كان أكل ذلك حلالاً لم يأمر بما سمعت، هذا.

١- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب الأسئار، الحديث .١

٢- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب الأسئار ، الحديث .٢

أقول: لكن قد نوقش فى الحديثين بضعف سندهما من جهة الارسال، لكنه مندفع:

أولاً: أنه غير ضائز لأنجباره بالشهر العظيم على المنع، بل في شرح «كشف الغطاء» أنه وافق الكل.

وثانياً: إن ارساله من جهة ابن أبي عمير مراسيله عند الأصحاب كمسانيد، لاجل ما قيل في حقه من أنه (ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه)، وأنه (لا يروى إلا عن ثقه).

وثالثاً: أن المظنون عنده _ كما ذكره _ أنه حفص بن البختري الذي كان ثقةً، بل جاء في «شرح المفاتيح»: أنه لو كان التعديل من الطعون الاجتهادية، لكان هذا الحديث صحيحاً، وأن المدار في التصحيح على الطعون غالباً.

كما قد نوقش في دلالتهما أيضاً: بأنهما لا يدلان على ما نحن فيه، لأعميه البيع والدفن والفساد من الطهارة في الخبر.

لكنه مندفع أولاً: بأن ظهور هذه الألفاظ في المنع عن مثل الأكل والعلاج بهذه الأمور أمر واضح لاختفاء فيه عرفاً، خصوصاً إن قلنا باراده بيعه مخبوزاً عليهم لا عجيناً، كما هو المتعارف.

وثانياً: إن ذكر ترك العلاج بالأكل والرجوع إلى الأمر بالدفن والبيع ممّن يجزيه معللاً. بأنه ممّن يستحلّه كالتصريح في المطلوب، وإنما ذكر التعليل لغواً إذا فرض جواز بيعه للمسلم، كما لا يخفى، وقد ورد ذلك في خبر زكرياء ابن آدم، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام : «فخمراً أو نبيذ

قطر فى عجينٍ أو دم؟ قال: فقال: فسد. قلت: أبىعه من اليهود و النصارى و أبئن لهم؟ قال: نعم، فإنهم يستحلون شربه»^(١) فإنَّ هذا التعليل يرشدنا الى ما ذكرنا. و لعله لذلك نلاحظ أنَّ الشيخ – مع ما ذكره في «النهاية» من الجواز – قد منع عنه في «المبسوط» و «التهذيب»، بل حتى في باب الأطعمة من «النهاية» حيث يستفاد منه أنَّ حكمه فيها بالجواز كان للروايه لا الفتوى، لأنَّه قال في باب الأطعمة: «إذا نجس الماء بحصول شيءٍ من النجاسات فيه ثمْ عجن به و خُبز منه، لم يجز أكل ذلك الخبز، وقد رویت رخصه في جواز أكله، و ذكر أنَّ النار قد طهرته، و الأحوط ما قدمنا».

و في «الجواهر» بعد نقل كلامه قال: «و إنْ كان في قوله: «أحوط» اشعار باختيار الجواز).

و فيه: إنَّ ظاهره اختيار عدم الجواز بالاحتياط الوجوبى، لأنَّ ما تقدم كان الفتوى بعدم الجواز، فتنزل عنده بالاحتياط في عبارته هنا، الظاهر كونه محلَّ الاشاره لا السابق المذكور أولاً بالجواز، و الله العالم.

أقول: و كيف كان، المتبع هو الدليل الدال على النجاسه، كما هو مقتضى الاستصحاب، فيما إذا لم يبق من أجزاء الرطوبه شيئاً، فضلاً عما بقى فيه كما هو الغالب. و ما في «معالم الهدى» من عدم جريان الاستصحاب فيه، لكنه لو قيل بطهارته دون ما بقى فيه، لزم منه إحداث قولٍ ثالثٍ، مما لا يمكن الاستبعاد اليه، لما قد عرفت من جريان الاستصحاب فيه، و الحكم بنجاسه مطلقاً كما لا يخفى.

١- وسائل الشيعه: الباب من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

فرع: بقى هنا حكم ما لو قلنا بنجاسه الخبز و عدم جواز أكله، فهل يمكن تطهيره بالماء و لو كان كثيراً، أو لا يمكن؟

قد يقال: بالثانى كما اعترف به الشهيد فى «الذكرى»، بل عن ظاهر منتهى الفاضل اختياره، و لكن الأقوى عندنا هو طهارته وفاقاً للعلامة فى «التذكرة» و صاحب «الجواهر»، إذا دقّ و وضع فى ماءٍ كثير بحيث ينفذ الماء الى جميع أجزائه، أو جفّف و وضع فى الماء الكبير مدةً حتى نفذ كذلك، وفقاً لشرح «المفاتيح».

يبقى السؤال عن الروايتين و السبب فى سوكتهما عن هذا العلاج، و لعله كان للمشقة أو لعدم معهوديته فى التطهير، أو لأجل سقوطه عن حيز الانتفاع غالباً بذلك: حكم بيع النجس ممن يستحلّ أكله

حكم بيع النجس ممن يستحلّ أكله

بعد الوقوف على الأحكام السابقة، يصل الدور الى البحث عن جواز بيع هذا النجس ممن يستحلّ أكله، إذ فيه قولان:

١. قول بعدم الجواز، كما عن العلامه فى «المتهى» مستدلاً لذلك بأمورٍ

الأمر الأول: بعدم قابلية التطهير فلا يجوز بيعه، لعدم جواز بيع ما لا يقبل التطهير.

لكنه ممنوع أولاً: قد عرفت قابلية له إما بدقة و وضعه فى الماء الكبير، أو جعله يابساً ثم وضعه فيه حتى ينفذ الماء الى جوفه، بل قد يقال بامكان تطهيره بالماء القليل كما و ذكر في محله و إن لم نسلمه.

و ثانياً: لو سلمنا ذلك و لكنه لا- يوجب المنع عنه، لامكان صرفه فيما لا يشترط فيه الطهارة كاطعام الدواب، بناءً على ما هو التحقيق من جواز الانتفاع من النجس و المتنجس بما لا يشترط فيه الطهارة إلّا ما قام الدليل على المنع عنه.

و ثالثاً: بعدم ورود دليلٍ على اشتراط صحة البيع بظهوره المبيع، مع وجود اطلاق أدله البيع الدال على عدم الاشتراط، هذا مضافاً إلى أنه لو شك في ذلك لرجعنا إلى استصحاب حال المبيع الثابت قبل النجاسة.

الأمر الثاني: إن الكفار مكفرون بالفروع كما هم مكفرون بالأصول، فيحرم عليهم الأكل كما يحرم بيعه علهم لكونه إعانة على الاتّهام في أكلهم، هذا مضافاً إلى أنه لا يجوز بيعه للمسلم فكذلك يكون الكفار.

أما عدم الجواز في الأول: لوجود الأخبار الدالة على المنع.

و أما الثاني: فلاشتراكتهم مع المسلمين في جميع الأحكام إلّا ما خرج بالدليل.

أقول: و لكنه مندفع بأمورٍ:

أولاً: نمنع كون البيع منهم اعانة لهم على الاتّهام الذي هو الأكل المحرّم، لاحتمال عدم أكلهم آياته بل صرفه في غير جهة الأكل.
و ثانياً: لو سلمنا كونه منتهياً إلى الأكل، ولكن نمنع كونه مصداقاً للاعانة إذا بيع منهم حتى تكون حراماً، لأنّ المحرّمه منها هي ما كانت مقدمه التي بها نعين على الحرام، وهي العلة التامة لصدور الحرام منه، أو ما كان هو الجزء الأخير من العلة بحيث لا يحتاج الفاعل بعد تحقق تلك المقدمة إلى شيء آخر غير اراده صدور الحرام منه، التي لا حاله متضرره

لها إِلَّا تلك المقدمة، أو ما لم تتوسط اراده الفاعل بينها وبين الفعل ولو لم تكن هي العلة التامة ولا الجزء الأخير منها، و من المعلوم أن إراده الأكل دخيله في صدور الأكل منه بعد البيع، وأن بيته ليس العلة التامة للأكل ولا الجزء الأخير منه، فليس البيع منهم مصداقاً للإعانة المحرّمه، و عليه فيكون حال البيع هنا كحال بيع العنبر ممّن يعلم أنه يعمله خمراً.

و ثالثاً: نمنع عدم جواز بيعه للمسلم بعد فرض كونه مالاً قابلاً للتطهير، و له منافع معتدله محلّله يمكن صرفه فيها بما لا يشترط فيه الطهارة.

مع أنه لو سلمنا ممنوعيه ذلك للمسلم بواسطه الأخبار، لكنه ثابت فيما إذا بيع منهم مع عدم اعلامهم بنياسته، و أمّا مع الاعلام بذلك فممّا لا اشكال في جواز بيته لهم، كما ادعى الجماع عليه في «الحدائق».

هذا، مع أنه لو سلمنا عدم جواز بيته للمسلمين مطلقاً أى حتى مع الاعلام، و لكنه لا يعمّ غيرهم بدليل الاشتراك معهم في جميع الأحكام إِلَّا ما خرج بالدليل، لكون المورد مما ثبت خروجه بالدليل، و هو الخبر المرسل الأول و خبر زكريا بن آدم المتقدمين.

لا يقال: إنّهما متعارضان مع المرسل الآخر الذي أمر بالدفن.

لأنّما نقول: إنه لابدّ من حمله على ما إذا لم يرد بيته أو تطهيره أو الانتفاع به في غير ما يشترط فيه الطهارة، و ذلك لأنّما نقطع بجواز الآخرين بناءً على قابلية التطهير و صحّه الانتفاع به في اطعام الدّواب و غيره، و عليه فلا يتعين الدفن حينئذٍ.

هذا مضافاً إلى ما ورد من الاخبار الأخرى الدالة على جواز بيع المتنجس

كما ورد في بيع الدهن المنتجس ولو من مسلم ك صحيح الحلبى أو حسته عن الصادق عليه السلام : «أَنَّهُ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِهِ غَنْمٌ وَبَقْرٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكَرَ فِيهَا فَيُعَزِّلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيِّتَ، ثُمَّ إِنَّ الذَّكَرَ وَالْمَيِّتَهُ قَدْ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْعَهُ مَمْنَعٌ يَسْتَحِلُّ الْمَيِّتَهُ». [\(١\)](#) الاستحاله و حكمها

أقول: و منه يظهر عدم تماميه ما استدلوا بأن المستحل إذا كان ذمياً معصوم المال، فلا يجوز أخذ ماله ببيع فاسدٍ، و لأجل ذلك احتمل في محكى «المتهى» جواز بيعه من غير أهل الذمة، مصراً باراده الاستقاذ منه لا البيع الحقيقي.

لما قد عرفت جواز بيعه من المسلم فضلاً عن الذمّي و غيره، بواسطه الأخبار الوارده في جواز ذلك كما لا يخفى. و عليه، فالأقوى هو ما اختاره صاحب «الجواهر» و غيره من جواز البيع للمسلم و غيره كما عليه المشهور.

هذا كله مع أن دعوى شركه الكافر للمسلم في ممنوعيه البيع ممنوعه، بعد مجيء الدليل على جواز بيعه لمن يستحل، و لعل وجه الأمر بالدفن في خبر أبي البختري كان لعدم رغبه المسلم فيه غالباً، لصعوبه تطهيره، و قوله الانتفاع به، فيكون الأمر فيه حينئذ للارشاد، و لذلك يلاحظ عدم ذكره في صحيحه الآخر بل ذكر بيعه لمن يستحل، و الله العالم.

تنبيه: ذكرنا خلال البحث أن الاستحاله تعد من المطهّرات، هي عند الفقهاء – كما في حواشى الشهيد على «القواعد» – عباره عن تغيير الأجزاء و انقلابها من حال إلى حال، كما عدّها سائر الأصحاب و غير واحد منهم من

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٦ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ٢.

المطهرات، ففي الحقيقة ليست النار بنفسها منها إلا بلحاظ كونها من أفرادها، أي تعدد من اسباب تحقق الاستحاله كما تتحقق من غيرها، لأن تكون بخصوصها من المطهرات حتى يجب إفرادها بالذكر كما قد يوهم ذلك عباره المصنف وبعض آخر بقولهم: «و تطهّر النار ما أحالته» وإن كان المراد لمن هو من أهل الدقة واضح.

كما يظهر للمدقق أن الاستحاله عنوان و مفهوم معلوم و ظاهر عند العرف، ولا يحتاج إلى تعريف دقيق فلسفى حكمي، فيقال بأنّها مبتهىء على انقلاب الطابيع حقيقه، وإن كان ربما يكون فى بعضها كذلك، إلا أن تمام أدلة لا توصل الى هذا المعنى، بل المدار فى تشخيص تحقق الاستحاله و عدمها هو العرف، وهو يكفى فى جعله موضوعاً للحكم، وإن لم يصدق ولم ينطبق عليه حقيقة الاستحاله، كما أن الأمر كذلك فى سائر موضوعات الأحكام.

و على ذلك، يظهر عدم الفرق فى تحقق الاستحاله بين أفراد المحيل و المستحيل، من كونها ناراً أو غيرها، كما هو كذلك عند التحقيق عندنا.

و الدليل عليه:

١. الأصل، من جهة أنه هو الطهاره فى كل شئ يُشك فيه من هذه الناحيه، إذا لم يعارضه أصل آخر معتبر، كما أن الأمر كذلك فى المقام، كما يظهر ذلك مما سيأتي فى يضاعيف كلامنا.

٢. اطلاق أدله المحال اليه المقتضى للحكم بالطهاره مع تحقق الاستحاله.

مضافاً إلى كونه مؤيداً بالاستقراء من الحكم بظهوره بواسطه و قيام الاجماع

بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ، بَلْ وَهُكْمًا وَجُودُ السِّيرَهُ الْمُسْتَمِرهُ عَلَيْهِ، بَلْ الضروره فِي بَعْضٍ.

٣. النصوص الكثيرة الواردة في ذلك في موارد مختلفة وأمور متعددة مثل رماد الأعيان النجس ودخانها، بل وبخارها، والخمر المنقلب بنفسه خلماً، وكذا العصير في الجملة، و كالنطفه و العلقه المتكونين حيواناً، بل والعذر و نحوها دوداً، وإن كان في بعض من الأمور المذكوره كلاماً كما سيدرك في محله.

و كذا الدم المستحيل قيحاً أو جزءاً لما لانفس سائله له، و الماء النجس الذي صار بولاً لحيوانٍ مأكول اللحم، أو عرقاً أو لعاباً أو جزءاً من الخضروات والحبوب والأشجار والشمار.

و الغذاء النجس إذا صار لبناً أو روثاً لمأكول اللحم، أو جزءاً له أو لظاهر العين، و غير ذلك من الأمثله.

أقول: بل لا- يتم الحكم الى ذلك فقط، بل يكون الحكم كذلك من خلال الاستقراء في سائر الأحكام الشرعية غير الطهارة المعلقة على الموضوعات، فاستحالات أو استحيل إليها من عباده كانت في تلك الأحكام أو معامله، و هذه هي المستفاده من القاعده المعروفة على ألسنه الفقهاء في سائر أبواب الفقه من قولهم بأن انتفاء الحكم لا يكون الا بانتفاء موضوعه، و ما نحن فيه أيضاً ليس خارجاً عن هذه القاعده كما لا يخفى.

و من هنا يظهر أن الاستحاله هي الاعم من التغير في الحقيقه أو في الصوره، التي يذهب بذها بها مسمى الاسم، و إن منعه بعض العلماء بدعوى تخلفه في كثير من الموارد، و كونه مقتضياً لبطلان الاستصحاب المعلوم

عدم اشتراط حجيته ببقاء اسم المستصحب، لإطلاق أدله.

لكنه مندفع: بمعلوميه تعلق الأحكام بسميات الأسماء دون حقائقها، لأنّه معنى اللفظ دون الحقائق. و عليه فالاصل يوجب انتفاء الحكم بانتفاء اسم الموضوع.

اللّهم إلّا أن يعلم في بعض الموارد تعلق الحكم على حقيقه ذلك الشيء، مثل الأعيان النجسه وأضرابها مما علم دوران الحكم فيه مدار الحقيقة و الطبيعة دون الاسم. هذا فضلاً عن أن قبول بطلان الاستصحاب في ما إذا تغير الاسم ليس من المنكرات، لأن بقاء الموضوع بالاسم يكون بملأ كفهم العرف في الاستصحاب، فإذا تغير ذلك بحسب فهمهم، أوجب ذلك التغيير في اسم المستصحب، فلا يجري الاستصحاب، ولعل ما شاع على لسانهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغيير الموضوع شاهده، و تنزيله على صوره تغيير الحقيقة واستحالتها ممنوع.

و بالجملة: ثبت ممّا قررناه طهاره الأعيان النجسه بالاستحاله، مثل أن يصير الخنزير والكلب ملحاً، و العذره تراباً إذا صدقـت الاستحاله على مثل هذه التغييرات، بل قد يظهر من «المعتبر» من عدم ذكر الخلاف فيه إلـا عن أبي حنيـفـه خاصـهـ، وجود الاتفاق بينـناـ في الطهـارـهـ. كما ظهر ممـا ذكرـناـ ضـعـفـ ما يـظـهـرـ منـ «ـالـمـعـتـبـرـ» وـ «ـالـمـنـتـهـيـ» وـ «ـالـتـحـرـيرـ» وـ «ـنـهـاـيـهـ الـأـحـكـامـ» بلـ وـ «ـالـقـوـاعـدـ» بـذـهـابـهـمـ إلىـ خـلـافـ ماـ قـلـناـهـ، وـ إنـ كانـ ظـاهـرـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ رـجـوعـهـمـ عـمـاـ سـبـقـ كـالـشـيـخـ فـيـ «ـالـمـبـسوـطـ» مـنـ النـصـ علىـ عـدـمـ طـهـارـهـ تـرـابـ العـذـرـهـ مـعـ آـنـ مـاـ حـكـىـ عـنـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ آـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـيـمـ

بتراب القبر منبوشاً أو غيره، وإن لمكن تنزيل كلامه على صيروره العذر كالتراب في تفرقه الأجزاء، لا- حصول الاستحاله، فيرتفع التنافي بين الكلامين، بل هو المتعين لعدم خلاف في الطهاره مع الاستحاله حتى من الفاضلين، حيث قد صرحاً في «المعتبر» و «المتهى» بطهاره التراب المستحيل من الأعيان النجس، وإن ذكر التردد في «المعتبر» أولاً.

أقول: بعد ما ثبت أن المدار في الحكم بالطهاره هي الاستحاله: فإذا تحقق يحكم بالطهاره، و عليه فلا يبقى حيئاً لما في حواشى الشهيد على «القواعد» وجهاً، وعن دعوى كون الاستحاله عند الأصوليين عباره عن تغيير الصوره النوعيه وهي بعد لم تتغير (أى في المفروض من الملح و التراب) فلا يظهر، لوضوح أن مبني كلامه هو ملاحظه الصوره الجسميه، مع أنه غير ملحوظ عند الأصوليين، مع ملاحظه اعتبار وجه الطهاره و هو صدق الاستحاله، و هو حاصل فيحكم بالطهاره.

و أيضاً: يظهر مما ذكرنا عدم تماميه ما عن فخر المحققين فيه من تحريره تاره على كون النجاسه ذاتيه، و أخرى على أن الباقي مستغنٍ عن المؤثر، فلازمه بقاء النجاسه على الملح و التراب.

لوضوح أن كون النجاسه ذاتيه ليس معناه إلّا حكم الشارع بذلك في هذا العين، من غير اعتبار عروض شيء آخر عليه، و هو يزول بتحقق الاستحاله التي حكم الشارع بمطهريتها للنجس حتى في العين.

كما أن ما ذكره في الدليل الثاني من أن الباقي مستغنٍ عن المؤثر هنا، غير وجيء، لأنه من الواضح أن مثل هذا إنما يكون في العلل و الأسباب

التكوينية لا في مثل العلل الشرعية التي هي معرفات، و تكون أمرها بيد الشارع.

هذا، مع أنه إنما يتوجه ذلك فيما إذا أحرز البقاء و قع الاشكال في مؤثره، لا مع الاشكال في أصل البقاء كما في ما نحن فيه.

مع أنه لو سُلم ذلك لزم منه كون الحكم بالطهارة متوقفاً على القول باحتياج الباقي في بقاءه إلى مؤثر، و هو غير معلوم.

و أيضاً: بعد التأمل و الدقة فيما ذكرنا يظهر عدم تماميه ما تفوه به صاحب «جامع المقاصد» هنا و، فقد قال: «لأن احتياجه في البقاء لا يقتضى زواله باختلاف الزمان، و لا بتغيير محله، و إلا لكان الحكم الشرعي الثابت بدليل في كل آن يتجدد زائلاً، أو بكل تغيير يعرض لمحله و هو معلوم الفساد. و قد تقرر في الأصول أن استصحاب الحال حجّه.

فإن قيل: لما كان المقتضى للنجاسة هو تعليق الشارع أيها على الاسم و الصوره، وجب أن يعتبر بقائهما في بقاءه.

قلنا: ليس المقتضى للنجاسة هنا ذلك، بل المقتضى لها نص الشارع على نجاسته جسم العين، و لا يعتبر لبقاء الحكم إلا بقاء ذلك الجسم، و لا دخل لاحتياج الباقي و استغانته في بقاء الحكم و زواله مع بقاء ذلك الجسم، فإن ذلك محل الاستصحاب) انتهى كلامه رفع مقامه.

والجواب: قد عرفت أن حكم الشارع بمظاهره الاستحاله، يوجب طهاره ما وقع فيه ذلك، و الرجوع في اثبات البقاء للحكم الأولى بالاستصحاب أمر عجيب، لأنـه من الواضح عدم تناول ما هو العمده في دليل الاستصحاب من أخبار عدم نقض اليقين و السيره لمثل ذلك، بل قد

يعدّ اجزائه في بعض تغييرات الموضوع واستحالته من المنكرات المساوية لانكار الضروريات.

هذا كله فيما اذا أمكن فيه بقاء الحكم واجراه فيه.

وأمّا ما لا- يمكن ولا- يعقل ذلك، نشاهد في الأمثلة التي ذكرها صاحب شرح «المفاتيح» كقوله من صيوره الماء المطلقاً المأمور بال موضوع منه مثلاً هواءً أو بخاراً أو نحوهما، لوضوح أنّ مثل الهواء والبخار غير قابلان للتوصي بهما، فهما خارجان عن محل البحث موضوعاً، لأجل عدم قابليه انتقال الحكم اليه، بخلاف مثل ملحّيه الكلب ونحوه، إذ الخصم أيضاً معترض وموافق لعدم جريان الاستصحاب مع تغيير موضوع الحكم واستحالته، لا- أقلّ في بعض، إلّا أنه يدعى بأنّ موضوع حكم النجاسه ليس الكلب بعنوانه حتّى يوجب تغييره عموم جريان الاستصحاب فيه، بل الموضوع هو هذا الجسم الذي لم يتغير وإن تغيرت فيه عنوان الكلبيه - وإن كان أصل الدعوى ممنوعه لشهاده العرف على خلافه - وإنّا فالموضوع الواحد للحكم لا- ريب في اختلافه من حيثتين، و الشاهد على ذلك أنّ الماء المطلقاً المأمور بال موضوع منه إذا صار مضافاً بعدم ذلك الحكم منه، ولا معنى للاستصحاب فيه بعد معدوميه الموضوع القابل وهو المائيه المطلقه، فلا- يظهر مع فرض نجاسته بذلك، لأنّ موضوع حكم النجاسه فيه كونه جسماً رطباً لا قى نجاسه و هو باقٍ في حال اضافته.

نعم، لا يتمّ هذا البيان في خصوص هذا المقال بناءً على القول بمطوريه الاستحاله للأعيان النجس و المتنجس، حيث إنّه تقتضي طهارتها حتّى مع

الاضافه، إمّا مطلقاً فيما إذا كانت الاستحاله مانعه لجريان الاستصحاب فيه، و إمّا للقطع بذلك أو الظن به أو الشك فيه، لأنّ الشك في شمول أدله له يكون كالقطع بالعدم، كما إذا صار المضاف حيواناً و نحوه، و مطلقاً أى سواءً كان صيورته بالاضافه بنفسه، أو بامتزاج شيء منه به، أو يقال بالطهاره اذا كانت صيورته كذلك بنفسه لامع الامتزاج، و إلّا لم يظهر و إن استحال ذلك الماء، لكن ما امترج به من الماء المضاف المنتجس بمقابلاته لا استحاله بالنسبة اليه، فيبقى على النجاسه، فينجس الماء المستحيل اليه، و لاجل ذلك نلاحظ أن بعضهم قيد ما نحن فيه من طهاره التراب المستحيل من العذره مثلاً بما إذا كانت يابسه لا رطبه، لتنجس التراب ببرطوبتها، و لا استحاله بالنسبة اليه، و إن كان ذكر هذا القيد غير لازم، لأنّ بحثنا عما يستحيل فقط و هو التراب لا-غيره، غایه الأمر يكون هذا من موارد امتراج الطاهر مع النجس، و هو خارج عن البحث من هذه الحيثيه، و يعدّ نظير الاستغناء عن تقييد الطهاره في الكلب المستحيل الى الملحق بما لم يصادف وقوع الكلب في المملحة ملحًا رطباً الموجب لنجاسته، و كذا تقييد الطهاره فيه بما إذا كان الماء الواقع فيه الكلب المستحيل ملحًا قدر كرّ لا قليلاً، و إلّا نجس الجميع.

أقول: و إنْ . كان أصل المطلب غير صحيح عندنا، لذهبنا الى القول بالطهاره في المستحيل و لو كان من المنتجس فضلاً عن النجس، حيث يكون في الفرض المزبور الكلب و الماء كلاهما ظاهرين.

هذا كله إذا لم نقل بالطهاره التبعيّه، بل الترمنا بأنّ وجه الطهاره في

كليهما هو الاستحاله، لأنّه من الواضح أنّه لو حصلت الاستحاله لنفس الأرض و الماء الواقع فيهما الكلب و العذر و صارا ملحاً، فلا- اشكال فى شمول دليل مطهريه الاستحاله لمحل الكلب و العذر كشموله لاصلهما، فلا تحتاج لاثبات طهاره محلهما الى دليل آخر.

و إن فرض عدم تحقق الاستحاله للمحلّ، فإنّه برغم ذلك يمكن القول بالطهاره أيضاً من باب التبعيّه، كما يقال بذلك في أوانى الخمر و العصير، لكن استدلّ في «الجواهر» لذلك بالفحوى بمعنى أنّه إذا التزمنا بالطهاره في الانائين المذكورين ففي المقام يكون بطريق الأولويّه، مع أنّ الاولويّه غير معلومه، بل يكون الأمر عكس ذلك، يعني إنّ ورد الدليل فيما نحن على الطهاره التبعيّه يوجب تحقق الطهاره في انائهما بطريق أولى لكثره الابتلاء به دون المقام، بل يمكن أن تكون هذه الكثره هي الوجه في الالحاق لأنّه لو حكم بالنجاسه فربما ينجر إلى نقض الغرض، لوضوح أنّ العذر التي تصير تراباً بحسب النوع تكون رطبه عاده، كما هو الحال كذلك في الكلب، ولو لأجل وقوع المطر عليه و تنجيس الأرض به نوعاً بطول المدّه، فلا بدّ من القول بنجاسه ملحة و ترابها، و لا أقلّ في السطح الملائق بالأرض، مع أنّه لم يذكر هذا التفصيل في كتب الأصحاب، بل اطلقوا الطهاره في الملح و تراب الأرض.

اللّهم إلّا أن يقال: إلّا لا يعلم بتحقق ذلك، فأصاله الطهاره و قاعدتها تحكمان بالطهاره، أو يقال بأنّه و إنْ ممكّن تحقق النجاسه بالمطر و امثال ذلك، إلّا أنه يتحمل تتحقق الطهاره بالمطر النازل عليه بعد صيرورته ملحاً،

أو يقال بتحقيق الطهاره بالتبعيه، وإن فرض نجاسه الأرض بهما كما عرفت، وهو غير بعيد، لما يشعر به اطلاق كلمات الأصحاب بظهور الكلب التي صارت ملحاً.

و لعل لأجل ذلك قال بعضهم بصورة الاطلاق بجواز التيمم بتراب القبر المستحيل لغله سيلان دم الميت عليه، أو صيروره نفس الدم تراباً بالاستحاله، حيث إنه ظاهر من ناحيه الاستحاله، فكذلك الأرض الملائقة للتبعيه، فحينئذ لا تحتاج الى تنزيله بغير مورد السيلان كما عن «الجواهر».

وبالجملة: ظهر مما ذكرنا أنّ من جمله المطهّرات ولو بالتعيّد هو التبعيه كما في أوانى الخمر و العصير و محلّ غسل الميت و نحوها، والله العالم. البحث عن مطهريّه الانقلاب

البحث عن مطهريّه الانقلاب

و من جمله المطهّرات: الانقلاب عيّد الانقلاب كصيروره الخمر خلاً من جمله المطهّرات، وقد وقع الخلاف بين الاعلام في أنَّ الانقلاب هل هو من الاستحاله، أو هو شئ مستقلٌ في مقابلها؟

والسبب أنه يظهر من كلمات بعض الاصحاب أنه قسمٌ مستقلٌ في المطهريّه، و ذلك لقيام الدليل على مطهريته مع قطع النظر عن دليل مطهريه الاستحاله، بل قد تأمل بعضهم في كونه من الاستحاله، للترديد والشك في تحقق تغيير في الماهيه و انقلاب في الطبيعه على وجهٍ يعتبر في الاستحاله، وإن اعترض عليه المحقق الآملی في «مصابحه» بقوله: «لكن هذا الأخير سخيف جداً، إذ لا شك عند العرف في تغاير حقيقة الخل و الخمر، كما أنهما

متغيران عقلاً، فالتأمل في كونه من صغيريات الاستحاله مما لا وجه له أصلاً.

نعم، قد يعترض على ذلك: بأنه إذا كان من أفراد الاستحاله، فلِم ذكر لمطوريه دليل مستقل، فإن هذا يشعر كونه مغايراً عنها.

لكن قد أجب عنه: _ كما في «مصابح الهدى» بقوله _ : «الكته ربما يُشكل في ظهره بالانقلاب بدليل مطوريه الاستحاله من جهة تنفس إناء الخمر بها قبل صدورتها خلماً، فإذا صارت خللاً يتتجس بمقابلاته لإناء المنتجس بالخمر، بناءً على تنفس المنتجس، ولو لم تكن عين النجاسه فيه موجوده، كما هو الحق. و دليل مطوريه الاستحاله _ أعني كون الحكم دائرياً في البقاء مدار بقاء موضوعه _ لا يدل على ظهر المستحيل اليه من نجاسته العارضه عليه بسبب الملاقاه مع المنتجس، ولذا قيد غير واحد منهم ظهر الكلب المستحيل الى الملح، بما إذا كان ماء الملح طاهراً، لأنه إذا كان هو أو الارض التي تقع فيها الكلب نجساً أو كان الماء قليلاً لا يجري استحالته في طهارته.

و بعبارة أخرى: دليل مطوريه الاستحاله يدل على الطهر بها عن النجاسه الثابته للمستحيل ذاتاً أو عرضاً، لا للنجاسه المكتسبة للمستحيل عليه بسبب ملاقاته للنفوس من الماء أو الارض و نحوهما) انتهى محل الحاجه.

قلنا: قد عرفت منا وفاقاً لصاحب «الجواهر» أن ما ذكروه من القيد إنما يتم لو لم نقل بطهاره المنتجس بالاستحاله، و إلّا لا حاجه في الحكم بطهاره الماء الملاقي مع تبدل الماء المنتجس بالكلب المستحيل ملحاً إلى شيء آخر غير نفس الاستحاله، فانها كما تُظهر عين النجاسه و هي الكلب

و، كذلك تطهر الماء المنتجس معه إذا صار ملحاً. نعم لو لم نقل ذلك في المنتجس أو لم يصر الماء ملحاً بل كان باقياً على مائته بعد صирوره الكلب ملحاً، فحينئذٍ يصحّ ما ذكر. مع أنّ القسم الثاني منه خارج عن دائرة البحث.

و كيف كان، دعوى القطع بكون الانقلاب من أفراد الاستحاله لا- يخلو عن تأمّل، وإن كان لا- يخلو عن وجهٍ كما يظهر من صاحب «الجواهر» كونه منها، بقوله: «إذ الذي تقتضيه القواعد طهاره الخمر و العصير المستحيل بنفسه خلاً...».

و على كل حال، فإنّه لا اشكال في قيام الدليل المستقلّ على مطهريّة الانقلاب بصيروره الخمر خلاً، حيث تصير بعد النجاسه طاهراً، بل و هكذا أوانى الخمر بالتبعيه، و الا لزم منه اللغويه مع نجاسه الاناء، لأنّه مستلزمٌ لتنجس الخلّ دائمًا كما هو واضح و ممّا لا بحث فيه إذا كان الانقلاب بنفسه لا بعلاجٍ كما يستقلّ بذلك أخباره.

البحث عن مطهريّة الانقلاب المتحقق بالعلاج

اختلف الأصحاب في حكم ما لو كان تحقق الانقلاب لا بنفسه بل بعلاجٍ، و هو على أنحاء: تاره يكون بغير الاجسام، و أخرى معها:

ثم على فرض الاجسام:

تاره: بالاجسام المستهلكه فيه قبل التخليل.

و أخرى: المنقلبه قبله خلاً أو معه بناءً على طهاره المنتجس بالاستحاله الشامله لذلك.

و ثالثةً: ما كان ب أجسامٍ بقيت بعد خليةٍ.

فحيثُنِي يأتي السؤال بعد القول بحصول الطهارة حتى بعلاح، أَنَّه هل هو مختصٌ بصورةٍ ما إذا لم يكن مع الاجسام، أو يقال بها حتى مع الاجسام؟ ثم على ذلك هل يكون مطلقاً، سواءً كانت بما بقيت أو لا، أو يختص بالأخير فقط؟ وجوه وأقوال:

١. قول بعدم الطهارة مع العلاج مطلقاً كما عن الأردبيلي والخراساني، بل عن «المجمع» و«الكافاية» نقل هذا القول، بل في «اللّوام» نسبته إلى القيل، بل لعله لازم ما في «السرائر» و«النافع» و«التحرير»، وباب الأطعمة من هذا الكتاب من عدم طهارة وحلية ما سقط من آناء الخمر في خلٍ، وإن تخلّل، هذا بناءً على ما فهمه الآبى وأبى العباس من هذا الكلام، وذلك لاتحاد مستند الجميع من نجاسته ما يعالج به و عدم مظهر له.

٢. دون ما فهمه منها صاحب «كشف اللثام» من أن مرادهم من هذه العبارة عدم العلم بتخلّل الخمر المختلطه مع الخل، ردّاً على الشيخ في نهايته القائل بحلية ذلك و طهارته إذا انقلب ما بقى في الاناء خللاً، فيكون انقلابه علامه على انقلاب ذلك المختلط، الذي هو القول الثاني في المسالة، وقد التزم به الشيخ رحمه الله .

٣. والقول الثالث في المسألة هو الفرق بين ما يعالج به من الأعيان الباقية بعد التخليل، وبين الخمر الواقع في خلٍ من الطهارة وحلية في الأول دون الثاني زمان انقلب ذلك الخمر خللاً.

٤. بل قد يظهر من كلام صاحب «الجواهر» هنا قوله رابعاً، وهو الفرق:

بين كون الأجسام التي يُعالج بها عينها باقيه بعد خلّيه فينجس لنجاسته، بواسطه نجاسه تلك الاجسام، الموجب لاستصحاب النجاسه الذي لم يعارضه استحاله أو نحوها فيها، بل لا يجدى استحالتها خلاً بعد ذلك، لسبق نجاسه الخل المستحيله من الخمر بها.

و بين غير الباقيه فيظهر.

بل قال: «إِنَّ ظَاهِرَ جَمْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، هُوَ اخْتِصَاصُ الطَّهَارَهُ بِخَصْوصِ القَوْلِ الْأَوَّلِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ الْانْقِلَابُ بِنَفْسِهِ لَا بِعَلاَجٍ، وَ هُوَ مِثْلُ:

١. خبر العيون عن الرضا، باسناده عن آباءه، عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث طويل، قال: «كُلُوا الْخَمْرَ مَا فَسَدَ، وَ لَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدَتْمُوهُ أَنْتُمْ» [\(١\)](#).

٢. و خبر أبي بصير، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا». [\(٢\)](#)

٣. و خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ». [\(٣\)](#)

أقول: العمل بمثل هذه الأخبار في المسألة مشكل، لأجل ضعف سند بعضها أولاً، وإعراض الأصحاب عنها ثانياً، لأن اتفاق الأصحاب ظاهراً إن لم يكن واقعاً ثابتاً نقاً و تحصيلاً على عدم الفرق بين انقلابه بنفسه أو بعلاج لا يبقى عينه، بل حتى مع بقاء عينه كما هو مقتضى اطلاق الفتوى،

١- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحه، الحديث ٢٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ٤ _ ٧.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ٤ _ ٧.

بل ظاهر «كشف اللثام» و المحكى عن عباره المرتضى فى «السرائر» الاجماع عليه، كظاهر كلام الطباطبائى بل صريحة فى منظومته.

و الخمر و العصير إن تخلّلا

فياتفاقٍ طهراً و حللاً

بنفسه أو بعلاجٍ انقلب

إن بقى الغالب فيه أو ذهب

و كثره النصوص مع صحة سند بعضها على الجواز ثالثاً:

منها: صحيح زراره عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن الخمر العتيقه تجعل خللاً؟ قال: لا بأس». (١)

و منها: خبر ولده عبيد بن زراره عنه عليه السلام : «عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خللاً؟ قال: لا بأس». (٢)

و منها: خبره الآخر المؤتّق: «عنه عليه السلام أَنَّه قال: «فِي الرَّجُلِ إِذَا باعْ عَصِيرًا فِي جَسْرِ السُّلْطَانِ حَتَّىٰ صَارَ خَمْرًا فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خللاً؟ فَقَالَ: إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ». (٣)

فإن الاستدلال بهذه الثلاثة لا يكون المعا من جهة ترك الاستفصال، مع أنه يمكن المناقشه فيها بأنّها لم تكن في صدد بيان الاطلاق من هذه الحيثيه، بل المقصود هو بيان حلّيه ما تصير الخمر خللاً، المنصرف عند الاطلاق الى صوره كونه بنفسه كما هو المتعارف لا بعلاج. نعم، لو كان الانقلاب بالعلاج أمراً متعارفاً غالباً حتى يستأنس الذهن به و يتدارر اليه، كان ترك الاستفصال حينئذ موجباً لجواز الاستدلال، ولكن اثباته لا يخلو عن تأمل.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث ٥.

نعم، هذا الاشكال لا يجري فيما يدلّ عليه الخبر الصحيح المروي عن جمیل، عن محمد بن أبي عمير، و على بن حذيد جمیعاً عنه، قال: «قلت لأبی عبدالله عليه السلام : يكون لى على الرجل الدراریم فیعینه بها خمراً؟ فقال: خذها ثم أفسدها». (١)

قال على بن حذيد: و اجعلها خللاً.

فإنه يدلّ على ما ذكروه لو أريد من الأفساد جعله خللاً بعلاج، مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأفساد نفس انقلاب الخمر خللاً بنفسه، بأن تحفظ عينها مدةً مدیده لتنقلب إلى الخلّ بنفسها، لاـ جعلها كذلك بعلاج، فحينئذٍ يخرج الحديث عن موضوع الاستدلال.

نعم، والذى لا يجري فيه الاشكال في الدلاله على المقصود، هو صحيح عبد العزيز بن المهدى، قال: «كتبت الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك! العصير يصير خمراً فيصب عليه الخلّ و شيءٌ يغيّره حتى يصير خللاً؟ قال: لا بأس به». (٢)

بناءً على عدم الفرق بين الخمر من العصير وغيره كما هو كذلك.

و أيضاً: خبر «السرائر» نقلًا عن «جامع البزنطى» عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه سُئل عن الخمر تعالج بالملح و غيره لتحول خللاً؟ قال: لا بأس بمعالجتها. قلت: فإنّي عالجتها و طيّبت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمراً أیحلّ لى إمساكها؟ قال: لا بأس بذلك إنما

١- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث ٨.

ارادتك أن يتحول الخمر خلأً و ليس ارادتك الفساد». (١)

و أيضاً: خبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يُضع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيها فلا بأس به». (٢)

فإنه يصح التمسك به لو حمل على صوره الانقلاب باعمال علاج فيه لا الامتراج والاستهلاك الذى احتمله الشيخ، حيث قال: «إنه شاذٌ متروك، لأنَّ الخمر نجس ينجرس ما حصل فيها» (٣) انتهى.

و أمّا خبر «قرب الاسناد» عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام ، قال: «سألته عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خلأً؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس». (٤)

فحاله كحال خبر زراره و ابنه، وقد عرفت الاشكال.

هذا مجموع ما تمسّكوا للطلاق، فكان العمل على ما عليه المشهور من الجواز مطلقاً، حتى و لو كان حصول الانقلاب بعلاج سواءً كانت العين فيها باقيه أولاً كما عليه الأكثر.

و عليه، فلازم ذلك هو حمل الأخبار الدالة على ترك العلاج على كراهه ذلك، أو فرض كون ترك العلاج مستحبأً، كما حمل الشيخ خبرى أبي بصير على ذلك جمعاً بينهما وبين هذه الأخبار الكثيرة، و لا بأس به بعد البناء على المسامحة فى السنن، بل و مقتضى تلك الأخبار – و لو بعضها – عدم الفرق بين الباقى من العين بما عولج بها بعد صيرورتها خلأً، أو استهلك فىها قبل التخلّل، خصوصاً إذا لوحظ أنه كثيراً ما يتخلّف من

١- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث ١٠ _ ١١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث ١٠ _ ١١.

٣- التهذيب، ج ٩/١١٩ ذيل حديث ٥١١

الملح و نحوه – كما خبر البزنطى – بعض الأجزاء الأرضية بعد الانقلاب، فتطهر بالتبغ.

فإذاً، ما عن بعض كصاحب «مجمع الفائده و البرهان» من اختصاص الطهاره بما اذا لم تبق العين، لأنّ نجاسه العين الباقيه مانعه من الطهاره، و لا دليل على طهارتها بالتبغ.

مما لا ينبغي القبول منه، بل حتّى لو فرض كون المعالجه بما توجب بقاء عينه، فهو خلاف المتعارف الذى ينصرف عنه الاطلاق، فإنه لا- ينبغي الاشكال فيه أيضاً لأنّ خروجه عن المتعارف لا- يخرجه عن الآلية كى لا يفهم طهارتة بالتبغ مما دلّ على حاليه الخلّ المستحيل من الخبر.

بل لا- ينبغي التشكيك فى طهاره جسم خارجي ظاهر من حجاره و نحوها لو وقع فى الخمر و بقى فيها الى أن تخّلل، أو ألقى فيها بعض الأجسام الظاهرة الطيبة الريح ليطيب ريحها، لأن الأدله الدالله على حاليه الخلّ و طهارتها بعد ذهاب سكرها، لا تقصر عن شمول مثل هذه الاشياء و الحكم بطارتها، وهذا واضحٌ لمن يتأمل فى جميع الأخبار، و يخلّى ذهنه عن شوب بعض الشبهات حتّى لا يتردد فى قبول ذلك.

هذا كله إذا كان ما يعالج و يقع في الخمر من الجوامد. حكم المايمات المضافه الى الخمر بعد الانقلاب

حكم المايمات المضافه الى الخمر بعد الانقلاب

إذا كان المضاف الى الخمر من المايمات التي تستهلك إذا وقعت في ما يقع فيه، فهل يحكم بالطهاره بالتبغ لأجل الاستحلاله التي تحصل في

الخمر، أو لا؟ فيه صور و خلاف تعرّض لها قريباً لكن ذهب صاحب «مصابح الفقيه» إلى الفرق بين الجوامد والماياعات بما لا يخلو عن تأمّل، لأنّه استدلّ لذلك: «بأنّ العرف لا يساعد عليه في الماياعات، حيث يرونها بمجرد الاتصال بالنجس لصيروتها نجسّه كعين النجس مستقلةً بالأثر، بخلاف الجامدات الملائكة للنجس التي لا تتخطى النجاسة عن سطحها الملائقة للجسم، فلا يرون لها ما لم ينفصل أثراً خاصاً، بل يرون نجاستها تابعةً لنجاسة النجس الملائق لـها، ولا يتعقّلون بقائها بعد انقلاب ذلك النجس و صيروته طاهراً».

والحاصل: إنّ مساعدته العرف على التبيّه في الماياعات محلّ نظرٍ، فمقتضى الأصل بقاء نجاستها و مانعيتها من طهاره المستحيل» انتهى. (١)

أقول: وفيه إنّ ما ذكره من وجه الفرق بينهما ليس بواضحٍ، مع كون الماياعات غالبيّ الوجود، كما أنّ عدم تخطي النجاسة عن ظاهر سطح الجوامد إلى بواطتها لا يكون سبباً و منشأً للفرق، فلابدّ أن نلاحظ وجه التفاوت و الفرق بين الموردين، ولذلك لا يأس حينئذٍ بذكر الصور و الوجوه المتصرّفة بالقاء الماياعات _ كالخلل و غيرها _ في الخمر أو عكسه كما لو وقعت مثلّاً قطرةٍ خمرٍ أو قطرات منها في خلٍ كثيرةٍ كثُبّ منه.

الصوره الأولى: أن تقع فيه و أن تستهلّك فيه بلا استحاله و لا انقلاب و لا مضيّ زمانٍ يستحيل مثلها في ذلك الزمان، و لا وجود أماره دالله على استحالتها فيه.

و الحكم هو عدم حصول الطهر للخمر المستهلك، و تنجس الخل الملاقي لها، و قد إدعى قيام الاجماع في صريح «الجواهر» و لم يذكر فيه الخلاف عن أحد إلا عن أبي حنيفة، و وجهه واضح، إذ لم يثبت و لم يقم دليلاً على طهارة الخمر بالاستهلاك، و إنما يلزم أن يكون الحكم في سائر النجاسات كالبول و الدم ايضاً كذلك، بأن تطهر نتيجة الاستهلاك في ما يعى كالخل، و هو باطل بالاجماع.

هذا، و من ناحيه أخرى ما ورد من تنجس المايع بالملقاء حيث أن الخل إذا لاقى النجس تنجس به، مضافاً إلى أنه لو شكنا في تأثير الخمر في تنجسه بواسطه الاستهلاك، يكون المرجع حينئذ هو استصحاب حكمها الذي منه انفعال ملاقيها، وقد عرفت أنه لو لا ذلك لسرى الحكم إلى سائر النجاسات، و لزم منه حينئذ تأسيس فقه جديد، بل هو مخالف لضرورة المذهب بل الدين.

نعم، قد ادعى هنا تناول لفظ الجعل و التحويل و القلب الوادره في النصوص لمثل المورد، بدعوى مساواه الاستهلاك مع الاستحاله في تغيير الاسم، وأنه كما لا يصدق على الخمر المستحيل إلى الخل اسم الخمر، كذلك لا يصدق على الخمر المستهلك اسم الخمر، فهما مشركان في تغيير الاسم، هذا.

أقول: و لكن فيه ما لا يخفى، ضروره أن لفظه الجعل و أخواتها إنما تصدق فيما إذا صار شيئاً آخر، فيقال إنه جعله أو حواله أو قلبه، و هذه العناوين والألفاظ لا تنطبق على حاله الاستهلاك كما هو واضح.

و دعوى المساواه بين الاستهلاك و الاستحاله و تغيير الاسم و الاستدل به قياس باطل في مذهبنا، و لعله هو المنشأ لذهب أبي حنيفة إلى

طهارتها بالاستهلاك.

الصورة الثانية: أن ينقلب ما بقى من الخمر الواقعه في الخل إلى الخل.

المشهور هو عدم الطهر للخمر الواقع فيه، و نجاسه الخل بها، و لكن المحكمى عن الشيخ فى «النهاية» و «التهذيب» و العلامة فى محكمى «المختلف» هو الطهاره و الحلائى لما فى الخل، لأجل انقلاب الباقى من الخمر فى خارج الخل، لدلالة ذلك الانقلاب على حصول الانقلاب لما فى الخل و استعداده لذلك، لوحده مزاجهما، مع أن استعداد الملقى فى الخل ربما يكون أتم و أكمل للانقلاب، لأجل مجاورته معه الموجبه لسرعه تحولها اليه، لكن لم يحصل العلم بامتزاجه به، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علمنا حصول انقلاب الملقى فى الخل أيضاً.

بل قد يظهر من الحل فى «السرائر» ورود روايه على ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله ، لكنه ردّها بدعوى أنها شاذة و مخالفه مع أصول المذهب و الأدله و مضاده مع الاجماع.

أقول: و لعله أراد من الروايه ما هو المحكمى عن «فقه الرضا» بقوله: «إإن صب فى الخل خمر لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام و بصير خلًا ثم أكل بعد ذلك»، و لأجل ذلك قال: «إنها شاذة موافقه لمذهب أبي حنيفة، فإن صح ورودها تتحمل على التقىه» انتهى ما فى «السرائر».

هذا، و لكن الأقوى ما عليه المشهور من عدم الطهاره و الحلائى، لأنّه:

١. إن أراد الشيخ بذلك التعبّد بهذه الرواية في الحكم بالطهارة، فضعفه واضح لأنّه:

أولاًً: إن «فقه الرضا» مشكوك في كونه للامام، لامكان أن يكون الكلام لمصنف الكتاب.

و ثانياً: انه لم يثبت كون هذه الرواية هو مستند الشيخ.

و ثالثاً: لو سلّمنا الأمرين المذكورين، فحجّتها موقوفة على عدم اعراض الأصحاب عنها، و إلّا يشكل الاعتماد عليها.

و رابعاً: قد عرفت موافقتها لمذهب العايم الموجّه لحملها على التقيه.

٢. وإن أراد الشيخ من تحقّق الانقلاب في الخارج علامه على حصول العلم بالانقلاب في الداخل، ففي «الجواهر» إنّ فيه منع لأنّه لا يحصل بذلك العلم والقطع، والظن وإن حصل لكنه لا يكفي في ذلك، مع أنه مبني على القول بظهوره المستهلك كذلك مع انقلابه إلى الخليه، وفيه منع لأنّه بالمقابل يصير الخلل نجساً ولو حصل العلم بانقلابه، كما لا يخفى.

الصورة الثالثة: هي ما لو علم حصول الانقلاب في الخمر الواقع في الخل إما بواسطه انقلاب أصلها المأخوذ منها، أو لسبب آخر غيره، فهل تحصل الطهارة لما في الخل أم لا؟ فيه خلاف: المحكى عن العلامه في «المختلف» هو طهره به، وعن «كشف اللثام» دعوى ظهور اتفاقهم عليه، حيث إنّهم علّقوا بحثهم على تحصيل معلوميه الانقلاب بانقلاب ما بقى من الخمر و عدمه، و ربما استدلوا بذلك باطلاق بعض الأخبار المطلقة التاركه للاستفصال بين كون المعالج أكثر من المعالج به أو مساوياً منه أو أقلّ، مع

الحكم بطهاره الخمر المنقلبه بعلاح بأى كيفيه وقع العلاج، خصوصاً مثل صحيح ابن المهندي حيث جعل الملاك هو حصول الاستحاله في هذا الحكم، وبمساويه مع باقي الأجسام التي يعالج بها الخمر الباقي أعيانها، لأن الوارد في الحديث هكذا: «عن العصير يصير خمراً فتصب عليه الخلّ و شيءٌ يغيّره حتّى يصير خلّا؟ قال عليه السلام : لا بأس به». (١)

فإن قوله: «يصبُّ الخلُّ عليه» ظاهر في كون الخل المصبوب فيه كثير، بل عموم قوله: «شيءٌ يغيّره حتّى يصير خلّا» يدلّ على المطلوب.

مضافاً إلى تحقق الانقلاب الذي هو الملاك في الحكم بالظهور، وإلى مساواه الخل الملكي فيه الخمر في كونه معالجاً باقياً بعد الانقلاب، مع سائر الأجسام التي تعالج بها الخمر إذا بقيت بأعيانها بعد الانقلاب.

هذا غاية ما يستدلّ لهذا القول.

أقول: الأقوى في حكم هذه الصوره أيضاً هو عدم ظهر الخمر الواقع في الخلّ وبقاء نجاسته المكتسبة بملاقاته مع الخمر قبل الانقلاب: أمّا عدم ظهر الخمر المنقلب إلى الخلّ، فلأنّها لو سُيلم حصول العلم بانقلابها إلى الخلّ، ولم نشك في صغرى الانقلاب، يكون مستهلكاً في الخل المنتجس، فتكون نجساً بصيرورتها خلّا منتجساً بواسطه استهلاكه فيها، والأخبار الدالة على مظهريه الاستحاله بالتخليل لا تشمل مثل هذه الاستحاله التي قد يتتجّس قبل حصول الاستحاله و الانقلاب بواسطه الاستهلاك، حتّى يحكم عليه بظهوره، إذ لا يصدق عليه اسم الخمر حتّى يصدق عليه

-١-) وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث ٨.

التحول أو الانقلاب أو الاستحاله.

و الاكتفاء بالانقلاب التقديرى الفرضى، بمعنى أنه لو لم يستهلك يصدق عليه الانقلاب، مما لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلاف ذلك، أى الأدله تفيد أن الموجب للطهاره هو الانقلاب الفعلى دون التقديرى.

هذا كله على فرض قبول تحقق الانقلاب، مع امكان المنع عن العلم به بعد الاستهلاك، و غلبه صفات الخل على صفاتها، و اندكاك صفاتها فى صفات الخل حسب اقتضاء الاستهلاك، و لذلك نلاحظ أن الشيخ رحمة الله جعل انقلاب الأصل المأخوذ منه الباقي فى الخارج أمارة و علامه على ذلك، وقد عرفت المنع عن حصول العلم بواسطته [\(١\)](#)، غايه ما يمكن المساعده معه هو حصول الطن به منه، لكن الاعتبار بمثل هذا الظن فى المسألة و الحكم بمقتضاه لا يخلو عن تأمل، إذ لا دليل على اعتباره، هذا كله من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ورد في المقام خبران مرويان عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام :

الأول: قال: «سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيهما الشيء حتى تحمض؟ قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس». [\(٢\)](#)

الثاني: قال: «سألته عن الخمر يجعل خلأً؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها». [\(٣\)](#)

١-).إذ لعل الاستهلاك و الحموضه العارضه من الخل تمنع عن ذلك.

٢-وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرمه ، الحديث ٩ _ ١٠ .

٣-وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرمه ، الحديث ٩ _ ١٠ .

و هما يدلان على اعتبار غلبه الخمر المعالج على ما يعالج به، بناءً على أن تكون كلامه (يغلبها) بالغين المعجمة كما هو ضبطه في «الوافى» حسب النسخة الموجودة منه عند المحقق الاملى، لا أن تكون بالقاف، وقد قال صاحب «الجواهر» نقلاً عن المجلسى قدس سره في «البحار» بأنّ في أكثر نسخ «التهذيب» بالقاف، وفي «الكافى» بالغين، وهو أظهر وأضبط فعليه الفتوى.

والحاصل: الحكم في المقام هو النجاسه في الخمر المذكوره، ولو بعد العلم بانقلابها إلى الخل وتنجس الملاقي بها، بل قد نسب إلى المشهور أيضاً اشتراط طهاره الخمر بالتخليل أن تكون غالبه على ما عولجت به من الخل.

كما أنّ الأقوى عدم طهاره الخمر لو تنجست بتجasse خارجي، وإن لم تبق عينها، بناءً على تضاعف النجاسه، إقتصاراً فيما خالف الأصل على المتقين، لوضوح أن الانقلاب كان مطهراً للنجاسه الخمريه بذاتها لا- بما يعارضها من الخارج، فلو أحيل الخمر بمنجسٍ لم يظهر.

قد يقال: بأنه يمكن أن نفرض في الصوره الثالثه بأنه قد لا توجب ملاقاه قطره من الخمر نجasse في الخل، وهو فيما إذا فرض العلم بانقلاب الخمر خلماً بمجرد وقوع القطره فيها قبل الاستهلاك بحسب الزمان، بأن انقلبت في آن الوقوع ثم استهلكت في الآن الثاني فتطهر بالانقلاب، ويصير الظاهر مستهلكاً في الخل.

ولعل هذا هو مراد السيد في «العروه» من الاستثناء في المسأله الرابعه ذيل حكمه بعدم طهاره القطره من الخمر الواقعه في الخل، بقوله: «إلا إذا

علم انقلابها خلاً بمجرد الواقع فيه...»، و لعلّ هذا يطابق مع ما نقله صاحب «الجواهر» عن «كشف الغطاء» حيث استثنى واستدرك في ذيل المسألة وقال: «و لكن في كشف الاستاذ أنه إن استحال الى المحال أولاً ثم رجع هو والمحال الى ما استحال منه ظهر، وإن أحال ولم يستحل بقى على نجاسته»، ثم وجهه صاحب «الجواهر» بقوله: «و هو لا يخلو من وجہه» هذا.

ولكن قد نوقش فيه: _ كما عن المحقق الآملى في «مصباح الهدى» _ بأنه: «إن قلنا باشتراط غلبه العلاج عليها، فلا تظهر بهذا الانقلاب، وإن لم نقل باشتراطها فهى وإن تظهر بالانقلاب، لكنها تنجمس بظاهرة الخل المتتجس عليها واستهلاكها فيه، ولا دليل على تبعيه الخل في ظهره لها، لما عرفت من ظهور النصوص في ظهر الخمر بالانقلاب فيما إذا بقى بعده، لا ما إذا هلك عرفاً ولم يبق منه شيء يصدق عليه اسم الخمر أو المنقلب عنه، مع ما في ظهر الخل الكثير كالحرب منه بتبعيته لانقلاب قطره من الخمر التي وقعت فيه فاض محلت في أجزائه، من البعد والغرابة مما لا يخفى، لعدم صدق التبعية عرفاً حينئذ، بل الأمر في التبعية بالعكس، بمعنى صدقها على القطره المضمحله في الخل لا على الخل المضمحله فيه القطره، و لعلّ هذا ظاهر لا ينبغي الارتياب فيه» انتهى محل الحاجة. (١)

قلنا: ما ذكره من الاشكال واردٌ إن جعلنا الانقلاب والاستهلاك في زمان واحدٍ أو في زمانين، مع تقدم الاستهلاك على الانقلاب، فإنه حينئذ يكون التنجمس مقدماً فلا يمكن القول بحصول الظهر مع الانقلاب، وأما لو

فرض عكس ذلك بأن كان الانقلاب مقدماً على الاستهلاك، أو قلنا بأنّ وقوع الانقلاب في آن الملاقات مع قطع النظر عن تحقق الاستهلاك بعده رتبة لا مانع منه، حتى يكون الحكم هنا مثل حكم ماء الغسالة بناءً على نجاستها، حيث أنها تُظهر المحلّ بأول ملاقاتها للمحلّ لكنها تتنجس، فكأنّها تفعل في المحلّ فعلها و هو الطهاره و تنفعل بال محلّ و تكتسب منه النجاسه.

بيان ذلك: لا- يخفى أنّ ما ذكر من الرتبتين، أو فرض تقدم الانقلاب على الاستهلاك أمرٌ دقيق عقلي لا- يُتبع في الأحكام الشرعية، إلّا إذا قام دليلٌ تبعدي عليه، كما قيل بذلك في ماء الغسالة، لأنّ العرف لا يفهم في مثل المورد أن يكون في البين تقدّم للانقلاب على الاستهلاك أو عكسه، لو لم نقل بأولويه قبول الثاني لدعيهم المستلزم لنجاسه الخلّ بملقاته مع الخمر النجس، و عليه فالحكم بالاستثناء في هذا الفرض و قبول الطهاره فيه لا يخلو عن خفاء، خصوصاً مع ملاحظه كون الحكم مخالفًا للأصل، الموجب للاقتصر على موضع اليقين، فليتأمل. حكم انقلاب بعض النجس دون الباقي

حكم انقلاب بعض النجس دون الباقي

بقي هنا البحث عن فرع و هو أنّه لو تخلّل بعض الخمر المجتمع دون جميعه، لم يظهر الباقي المتصل به قطعاً، و هذا مما لا كلام فيه، لكن الذي ينبغي أن يلاحظ أنه إذا كان بعضه خمراً و نجساً، هل ينجس الباقي مطلقاً أو لا ينجس إلّا إذا كان الخمر في العالى دون السافل و إلّا لا ينجس، أو

إذا كان في المسامة دون غيره؟ فيه وجهان:

أقوالاً — كما في «الجواهر» — هو الأول، لعدم اندراج المسوالة فيما دلّ على عدم سرايه النجاسه من السافل إلى العالى، فيبقى الحكم داخلًا تحت القاعده من السرايه فى الماءيات مطلقاً إذا لم يكن لها دفع، و لازمه هو الأخذ باطلاق نجاسه ملاقي النجاسه، كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في الخمر إذا صارت خللاً، حيث ثبت أن الانقلاب المذكور يعد من جمله المطهرات. في انقلاب العصير العنبى

في انقلاب العصير العنبى

الثابت أن من جمله المطهرات انقلاب العصير العنبى، و عليه فلابد من البحث عند فى المقام، فنقول: إن العصير سواءً كان عنيناً أو تمريأً قد يصير خمراً وقد لا يصير: فعلى الأول: أى إذا صار بالغليان أو غيره خمراً، فلا اشكال أنه نجس: إما أن يكون من أفرادها حقيقةً، فلا اشكال في نجاستها إذا قلنا بنجاسه الخمر لسكرها.

أو يكون من أفراد الخمر لا حقيقة بل حكم لاشتراك وجه العله فيه و هو السكريه، فإذا نجس بذلك فلا يحصل لها الطهاره الا بصيرورته خللاً، فلا يؤثر ذهاب ثلثيه في ظهره للاجماع بقسيمه عليه، كما في «الجواهر».

و أما إذا لم ينقلب خمراً و قلنا بنجاسته بالغليان أو غيره، فلا يظهر حينئذ إلا بذهاب ثلثيه، ضروره تبعيه زوال نجاسته لزوال حرمته الثابت بالذهب المذكور اجماعاً و سنة مستفيضة حد الاستفاضه إن لم تكن متواتره، كما

مضى بحثه فى مبحث النجاسات.

و كيف كان، فمتى طهر العصير بانقلابه خلاً أو بذهاب ثلثيه، يتبعه إنائه و الآلات المصاحبه له و المزاول و نحوهما فى الطهاره، دون المنفصله غير المرتبطة به. و يستفاد طهاره هذه الأمور من فحوى الأدله الوادره فى العصير من الطهاره، بل فى «اللوامع» الاجتماع عليه، مضافاً الى أنه لو لا ذلك لزم منه الحرج و المشقة، كما أن الأمر كذلك فى طهاره أوانى الخمر المنقلبه خلاً و آلات النزح و النازح، و جوانب البئر و أطرافها إن قلنا بنجاسه ماء البئر، لاتحاد الجميع فى الملوك أو قياس الأولويه.

بل نقل صاحب «الجواهر» عن كشف استاذه: أنه يظهر بذلك أيضاً ظاهر ما دخل فيه و باطنه ابتداءً أو بعد الغليان و الاشتداد، من ترابٍ و أخشابٍ و فواكه و غيرها، و وجه تمام ذلك: اطلاق ما دلّ على الحليه، و ترك الاستفصال الملزم للطهاره له و للآلات، و الـ تصير منتجسه لها.

ولفحوى طهر الأجسام المطروحة في الخمر، و حكم المقام أيضاً كذلك لعدم معقوليه الفرق بين الموردين.

نعم، يعتبر فى الطهاره بالتبعيه صدق الحضور حال تحقق طهاره العصير، فلا يشمل ما كان غائباً عنه فى وقت تطهيره إلّا بما لا ينافيها، و عليه فلا تطهر الآلات غير المستعمله، بل و لا الآلات المستعمله و المتروكه حين تتحقق الانقلاب.

بل في طهاره شيخنا المرتضى بعد ما صرّح بطهاره الاناء، و إن كانت أجزاء العصير عالقة بأطرافه الفوقيه، قال: «و تطهر أيضاً الآلات التي

يزاولها وإن كان العصير الغير المثلث عالقاً بها، و كذا ثياب العامل إذا لاقت شيئاً من العصير قبل التثليث، كل ذلك لفهمه من الاطلاقات، و ترك الامام عليه السلام لاستدراكه عند الحكم بظهوره نفس العصير، مع عموم البلوى، و عدم تعرّض السائلين للسؤال الكاشف عن فهم ذلك من الاطلاقات. و من ذلك يعلم أن الضابط في التبعية الأمور التي تلقي العصير غالباً عند التثليث» انتهى كلامه. [\(١\)](#)

أقول: ما ذكروه من الاستكشاف من الاطلاق و ترك الاستفصال أمر جيد إن قلنا بالنجاسه بعد الغليان، كما عليه عده من الفقهاء، و أمّا إن لم نقل بذلك، و جعلنا تلك الأخبار علامه و أمارة على ظهاره العصير، و أنه لا ينجس ما يلاقيه حتى يجب غسله، فلا تكون ظهاره الآلات حينئذ تبعيه كما عليه صاحب «مصابح الفقيه».

و لكن على كل حال و تقدير تكون الآلات ظاهره فيما تيقن كونها كذلك، و أمّا لو شُك في تبعيتها لأجل بعض العوارض، فلا يحكم بالظهوره على القول بنجاسه العصير بالغليان، فضلاً عما لو ظن بالعدم في التبعية، للاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين.

فروع مسألة انقلاب العصير العنبي

الفرع الأول: في أن مطهريه الذهاب و محلليته خلاف للأصل، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن في مطهريه ذهاب التثنين و محلليته، و هو

١-).كتاب الطهاره للشيخ /٣٨٧

صوره كون وقوع الغليان مع فرض نجاسته بالنار لا بالشمس و الهواء و طول البقاء، و لا بالمركب منها جميـعاً أو من الاـولين معها، و إن خالفنا في ذلك بعض الفقهاء كصاحب «الجواهر» من الحق الشمس بالنار، و السيد في «العروه» باضافه الهواء اليها.

الفرع الثاني: المهم في التحليل هو الذهاب، و لا حاجه فيه من البحث عن كيفية الذهاب، و أنه هل كان من جميع الجوانب، أو من جانب دون جانب آخر، لأن الملـاك هو صدق ذهاب الثلـين. نعم لو علم تحققـه من جانب دون آخر لابد أن يتـظر ذهابـهما منه.

الفرع الثالث: المعـتبر هو صدق ذهابـ الثلـين عـرـفاً، و هو قد يـتـشـخصـ بالوزنـ تـارـةـ و بالـكـيلـ أـخـرىـ، و بالـمسـاحـهـ ثـالـثـهـ، و قد يـدـعـىـ كـونـ المـتـعـارـفـ فـيـ تـشـخـصـ ذـلـكـ هوـ الأـخـيرـ، و الـظـاهـرـ كـفـاـيـتـهـ، لـأـنـهـ الـغالـبـ كـمـاـ قـدـ يـخـتـبـرـ ذـلـكـ بـالـمـسـطـرـهـ و نـحـوـ ذـلـكـ لـتـعـسـرـ الـوزـنـ و الـكـيلـ غالـباـ، و لـكـنـ التـقـدـيرـ بـالـوزـنـ يـكـوـنـ أـخـصـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـهـ، فـلاـ شـبـهـهـ فـيـ كـفـاـيـتـهـ، و فـرـضـ التـخـلـفـ فـيـ مـحـرـدـ فـرـضـ لـاـ تـحـقـقـ لـهـ بـحـسـبـ العـادـهـ.

مع أنه يمكن استفادـهـ كـفـاـيـتـهـ مـنـ لـسانـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ:

منها: خـبرـ عـقـبـهـ بـنـ خـالـدـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـىـ رـجـلـ أـخـذـ عـشـرـهـ أـرـطـالـ مـاءـ ثـمـ طـبـخـهـمـ حـتـىـ ذـهـبـ مـنـهـ عـشـرـونـ رـطـلـاـ وـ بـقـىـ عـشـرـهـ أـرـطـالـ، أـيـصـلـحـ شـرـبـ تـلـكـ العـشـرـهـ أـمـ لـاـ؟ فـقـالـ: مـاـ طـبـخـ عـلـىـ ثـلـثـ فـهـوـ حـلـالـ». (١)

١-) وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث .

و منها: خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إذا زاد الطلاء [\(١\)](#) على الثلث أوقية [\(٢\)](#) فهو حرام». [\(٣\)](#)

فإن التقدير بالأوقية في الزائد شهادة على أن العبرة في المزید عليه هو الوزن كما لا يخفى، و ذكر الكيل ليس إلا كونه أحد الطرق الدالة على الضبط، إِلَّا أَنَّه أَضْبَطَ مِنَ الْمَسَاحَةِ الْمُبَيَّنَةِ وَالْتَّقْرِيبِ، فَبِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ يَكُونُ الْكِيلُ أَحْوَاطٌ. وَ لِأَجْلِ ذَكْرِ ذَكْرِ الْثَّلَاثَةِ لِبَيَانِ التَّقْدِيرِ، وَ إِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَضْبَطَ وَ أَحْوَاطَ مِنَ الْآخَرِ.

و بالجملة: ظهر [مِمَّا](#) ذكرنا أن حلية العصير و طهارته لا- يكون إِلَّا بذهب الثلثين أو الخلية إن كان خمراً، للأصل و اطلاق النصوص و الفتاوى، و عليه فما ورد في «اللّوامع» من طهارته و حلية بصيرورته دبساً و إن لم يذهب ثلاثة، حاكياً له من «الجامع» مستنداً باصاله الطهارة و الحلية و اطلاق دليل طهاره الدبس و حلّه، ليس على ما ينبغي لوجوب الخروج عما ذكروا بما عرفت من دلالة الدليل على خلافه.

و أضعف منه: التمسك لطهارته و حليته بدليل الاستحاله، لوضوح أنّه ليس منها عرفاً قطعاً. البحث عن مطهريّه الانتقال

البحث عن مطهريّه الانتقال

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من أفراد المطهرات الانتقال، و هو كما في

-١-) ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثة، «الصحاح» ٦/٢٤١٤ طلا.

-٢-) الأوقية زنه سبعه مثاقيل وزنه اربعين درهماً، «لسان العرب» ١٥/٤٠٤ وفى.

-٣-) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث .٩.

«الجواهر»: «انتقال شيءٍ حكم بنيجاسته باعتبار اضافته الى محلٍ خاصٍ الى محلٍ آخر حكم الشارع بظهوره باضافته اليه».

و عرّفه الهمданى في «مصابح الفقيه» بأنه: «حلول النجس في محلٍ آخر حكم الشارع بظهوره عند اضافته إلى ذلك المحلّ».

أقول: التعريف الأول أحسن، لأنّ الانتقال وصف الموضوع فيتبع حكمه لا وصف الحكم أولاً وبالذات.

و كيف كان، فقد مثل له بمثل انتقال دم ذى النفس المحكوم بالنجاسته الى غير ذى النفس من القمل والبُقَّ و نحوهما المحكوم بظهوره، وأنه يكون من جمله ما يحصل به الطهارة، وهذا مما لا اشكال فيه في الجملة، إلا أن الكلام في أنه هل يعد بنفسه من المطهرات مستقلًا في قبال الاستحاله والانقلاب، أو أنه ليس منها بل كان وجه ظهوره من باب تبدل الموضوع عرفاً، فيتبدل حكمه بالتبع لا من جمله المطهرات التي تبقى موضوعه مع تبدل حكمه في بعض الموارد؟ فيه خلاف: من الذي يظهر من بعض الأصحاب هو الأول، كما صرّح بذلك صاحب «الجواهر» حيث قال: «و الانتقال الذي عيده غير واحدٍ من الأصحاب من المطهرات» مع أنه بنفسه قد صرّح في أوله بأنه ليس منها، وإن كان قريباً إليها بل متحداً معها في تقرير الدليل.

أقول: يقتضى المقام من تقرير صور المسألة و ملاحظة كفيتها، فنقول إنّ الانتقال يتصور بصورة عديدة:

الصورة الأولى: أن يكون الانتقال موجباً لانقلاب الموضوع و

استحالته عرفاً بل عقلاً الى المتقل اليه، كانتقال دم الانسان الى بدن حيوان لا نفس له كالبَقْ و القَمْل و البراغيث و يصير جزءاً من بدنـه من لحـمه و عظمـه و دمه على طـريق التـغـديـه، كـتـغـديـه الـانـسـانـ حـيـثـ يـصـيرـ جـزـءـاً منـ بـدـنـهـ، وـ كـانتـقاـلـ مـاءـ النـجـسـ اوـ الـبـولـ الىـ الـبـاتـ وـ الـاشـجـارـ عنـ طـريقـ عـرـوـقـهـ وـ أـصـولـهـ، وـ صـيـرـورـتـهـ جـزـءـاً منـهـماـ، لاـ.ـ مجردـ رـسوـبـهـ فـيـهـماـ وـ وـرـودـهـ فـيـ باـطـنـهـماـ عنـ طـريقـ الـخـلـلـ وـ الـفـرجـ، فـهـذـاـ القـسـمـ منـ الـانتـقاـلـ مـطـهـرـ قـطـعاـ، لـكـنـهـ لاـ يـخـفـىـ أـنـهـ لـيـسـ شـيـئـاـ وـ رـاءـ الـاسـتـحـالـهـ الـتـىـ قدـ عـرـفـتـ حـالـهـ، إـنـ الـأـمـلـهـ الـمـذـكـورـهـ مـنـ مـصـادـيقـهـ، فـيـكـونـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ، وـ عـلـيـهـ فـعـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ الـانتـقاـلـ بـنـحـوـ الـاسـتـقـلـالـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ مـسـامـحـهـ.

الصوره الثانية: أن يكون الانتقال على صوره لم يتحقق فيه الاستحاله، مثل دم الانسان الذى يمضـهـ العـلـقـ وـ يـبـقـىـ فـيـ جـوـفـهـ مـخـزـونـاـ لـكـنـ يـنـقـطـعـ اـضـافـهـ عـنـ الـإـنـسـانـ، وـ يـضـافـ إـلـىـ الـعـلـقـ وـ يـقـالـ إـنـهـ دـمـ الـعـلـقـ.

أقول: وـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـحـتمـالـاتـ، لأنـهـ:

١. إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ دـلـيـلـ دـمـ الـإـنـسـانـ وـ دـمـ الـعـلـقـ عـمـومـ يـشـمـلـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ، بـأـنـ يـدـلـ نـجـاسـهـ دـمـ الـإـنـسـانـ بـعـمـومـهـ عـلـىـ نـجـاسـهـ هـذـاـ دـمـ الـذـىـ صـارـ فـيـ جـوـفـ الـعـلـقـ وـ اـنـقـطـعـ عـنـ اـضـافـهـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ، وـ يـدـلـ عـمـومـ دـلـيلـ طـهـارـهـ دـمـ الـعـلـقـ عـلـىـ طـهـارـهـ ماـ فـيـ جـوـفـهـ مـنـ دـمـ الـإـنـسـانـ وـ اـضـيـفـ إـلـىـ الـعـلـقـ وـ لـوـ مـعـ دـمـ صـيـرـورـتـهـ جـزـءـاًـ مـنـ بـدـنـهـ.

٢. أوـ لـاـ يـكـونـ لـكـلـ مـنـهـماـ عـمـومـ يـشـمـلـ المـوـرـدـ.

٣. أوـ يـكـونـ لـواـحـدـ مـنـهـماـ عـمـومـ يـشـمـلـهـ دـوـنـ الـآـخـرـ.

وـ لـازـمـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ هوـ تـعـارـضـهـمـاـ، وـ حـيـثـ تـكـوـنـ النـسـبـهـ بـيـنـهـاـ عـمـومـاًـ مـنـ

وجه، فمع ظهريه أحدهما يؤخذ به، والّما يحكم بالتساقط والرجوع الى الأصول العملية، كما هو لازم الاحتمال الثاني حيث لا عموم لشيءٍ منهما، فإذا فقد النصّ لابدّ من الرجوع الى الأصول العملية، كما أنّ مقتضى الاحتمال الثالث والرابع هو الرجوع الى العموم الموجود في البين من النجاسه في دليل دم الانسان، أو الطهاره في دليل دم العلق.

هذا كله بحسب مقام الثبوت والتصور.

وأما في مقام الاثبات والتحقيق: فهو عدم امكان اثبات عموم لدليل دم الانسان حتى يشمل مثل هذا الدم الذي انقطعت اضافته عنه وقع في جوف العلق، لأنّ ما يدلّ على نجاسه دمه منصرفٌ عن مثل هذا الدم الى الدم الذي لم ينقطع عن اضافته اليه عرفاً، كما أنّ دليل طهاره دم العلق منصرفٌ عما لم يصر جزءاً من بدنـه الى ما صار كذلك، فحكم هذا الدم في بطن العلق يكون حكم المأكول الذي دخل في معده الانسان وقبل أن يعـدّ جـزءاً من بـدنـه، أـى قبل هـضمـه، وحيـئـذا إـذا فقدـنا العـومـيـنـ، فـلا مـحـيـصـ منـ الرـجـوعـ الىـ الأـصـولـ الـعـمـلـيـهـ، وـالـجـارـيـ منـهاـ فيـ المـقـامـ هوـ اـسـتـصـحـابـ النـجـاسـهـ الثـابـتـهـ لـهـ قـبـلـ حلـولـهـ فيـ جـوـفـ العـلـقـ.

لا يقال: كيف يجري فيه مع أنه تابع لموضوعه، فإذا تبدل الموضوع تبدل حكمه أيضاً، لأنّ المفروض انقطاع اضافته من الانسان، فلا بدّ من انقطاع حكمه وهو النجاسه.

لأنـاـ نـقـولـ: الـحاـكـمـ فـيـ بـقـاءـ المـوـضـوعـ فـيـ القـضـيـتـيـنـ مـنـ الـمـتـيقـنـهـ وـالـمـشـكـوـكـهـ وـعـدـمـهـ هوـ الـعـرـفـ، وـلـاـ اـشـكـالـ أـنـ هـذـاـ المـشـكـوـكـ عـنـهـمـ هوـ

بعينه ذاك الذى حكم بتجاسته، و التغيير إنما هو فى اضافته لا فى ذاته.

نعم، لو أنكرنا كون الحاكم فى اتحاد الموضوع و عدمه هو العرف بل التزمنا بأنّ الحاكم هو العقل و هو حاكم باتحاده، أو التزمنا بأنّ الحاكم هو العرف، لكن بما يستظهره من لسان الدليل لابما يفهمه بحسب ارتكازه، فالمرجع حينئذٍ قاعده الطهارة، فحكم بطهاره هذا المشكوك بمقتضى هذه القاعده.

هذا كله على حسب ما حققه المحقق الآملى رحمه الله في مصباحه.

أقول: ينبغي أن أضيف اليه أن العرف برغم أنه يحکم ببقاء الموضوع وأنه مع كونه في جوف العلق هو دم انسان، دون الرجوع إلى دليل الاستصحاب، لكن نقول بأنّ لسان الدليل على أنّ (دم الانسان نجسٌ) يوجب الحكم بتجاسته، لأنّ الأحكام تابعة للموضوعات في كلّ

دليل يرى العرف بأنّه ذلك الموضوع فيتبعه حكمه، فلا حاجه حينئذٍ إلى الأخذ بالاستصحاب.

اللهم إلّا أن يقال: باحتتمال دخاله الاضافه في صدق الموضوع المفروض هنا قطعه عن الانسان، فمع عروض هذا الشك، يكون المرجع الى الاستصحاب و يقال بأنّ هذا الدم قبل انقطاعه عن الاضافه كان نجساً قطعاً و الان نشك، فيحکم ببقاءه على ما كان، و هو المطلوب.

هذا مضافاً الى أنه لو حكمنا بتجاسته في الحال كان هو القدر المتيقن إمّا لأجل أنه هو بعينه فيشمله الدليل، أو لا فيشمله الاستصحاب لأجل الشك، كما لا يخفى.

الصورة الثالثة: ان تبقى اضافته الى الانسان مع حدوث اضافه أخرى منه الى العلق.

و الحق هو الحكم بتجاسته لا من جهه دليل الاستصحاب، بل لاجل شمول عموم دليل دم العلق، فهذه الصوره مشتركه مع الصوره الثانيه في النجاسه، و لعل السبب في ذلك أظهريه عموم دليل دم الانسان مع اضافته على الاضافه الملاحقة للعلق، إن فرض عموم دليل دم العلق على طهارتة للمورد، وإن فالحكم مستند الى عموم الدليل بلا وجود معارض، و مقتضاه النجاسه.

الصوره الرابعه: و هي أن تبقى الاضافه للانسان من دون حدوث اضافه أخرى [□] الى العلق إلّا بنحو اضافه المظروف الى الطرف، نظير ما لو اجتمع الدّم في القارورة، فإنه لا اشكال في صدق دم الانسان عليه و حكمه النجاسه، كما هو واضح لدخوله تحت عموم دليله بلا خفاء فيه.

هذا تمام الكلام في الصور الأربع بمقتضى الدليل في كل صوره من الصور، وقد عرفت من جميع ما ذكرنا أن نفس الانتقال ما لم يحكم العرف بأنه من دم غير ذي النفس، لا يوجب الحكم بالطهارة، فمع صيرورته من دمه و جزء بدنها، يدخل تحت قاعده الاستحاله، و عليه فعل الانتقال من جمله المطهرات لا يخلو عن تسامح، والله العالم.

أقول: و مما ذكرنا يظهر العلل و وجه اهمال المضنى ذكر الانتقال من جمله المطهرات، لأنّه ليس منها حقيقة، كما أنه لم يذكر من جملتها الاستحاله عدا ما احالته النار، و لعل وجه ذكرها بالخصوص استشعار مطوريه النار بنفسها كالشمس، أو استظهارها من بعض الأخبار، و إن قصرت عند بعض ^ـ كالمحقق الهمданى رحمه الله ^ـ عن اثبات ذلك.

مطهريه التشرف الى الاسلام

من جمله المطهرات التي أهمل ذكرها المصنف هو التشرف الى الاسلام، وقد عدّه بعض الأصحاب منها، بخلاف صاحب «الجواهر» حيث صرّح أنه ليس منها وإن كان قريباً اليها، بل متحداً معها في تقرير الدليل حيث أنه غير واحدٍ من الأصحاب عدوه منها، بل لا أجد فيه - أى في مطهريته - خلافٌ، بل حكى الاجماع عليه في «المنتهى» و«الذكري» وغيرهما، بل هو من الضروريات، فلابد أن يعلم بأنّ الاسلام يظهر عن نجاسه الكفر بجمع اقسامه إلّا الارتداد الفطري للرجل خاصه دون المرأة بل والختى المشكل والممسوح.

أقول: هنا دعويان: الأولى: كون الاسلام مطهراً للكافر بجميع أقسامه.

والدليل عليه: _ مضافاً إلى الاجماع المحكم عن العلّامة و الشهيد الأول، بل قد يقال بأنه من الضروريات، ولم يعرف فيه خلاف _ وجود نصوص دالله على ذلك:

منها: صحيح على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال: «سألته من مسلمٍ تنصره؟ قال: يُقتل و لا يُستتاب. قلت: فنصرانيُّ أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب فإن رجع و إلّا قتل». ^١

و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ^(١) حيث يدل على أنّ الكافر إذا أسلم يصير ظاهراً حتى إذا ارتد ثم رجع بعد الاستتابه، فإنه يظهر بذلك، فيشمل اطلاقه جميع أقسام الكفر إلّا ما خرج بالدليل.

١-) وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٥.

و منها: مرسل ابن محبوب، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام : «فِي الْمُرْتَدِ يُسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ» [الحاديـث \(١\)](#).

حيث إنّه أيضًا باطلاقه يشمل جميع المرتدین حتّى الفطري إلّا أن يخرج بدليل. مطهريه التشرف الى الاسلام

بل قد يقيّد بواسطه هذين الخبرين اطلاق بعض النصوص الداله على عدم قبول توبه المرتد مطلقاً، مثل صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سأـلتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـتـدـ، فـقـالـ: مـنـ رـغـبـ مـنـ الـاسـلـامـ وـ كـفـرـ بـمـاـ أـنـزـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـلـاـ تـوـبـهـ لـهـ، وـ قـدـ وـجـبـ قـتـلـهـ، وـ بـانـتـ مـنـهـ اـمـرـأـتـهـ، وـ يـقـسـمـ مـاـ تـرـكـ عـلـىـ وـلـدـهـ». [\(٢\)](#)

بناءً على شمول اطلاقه للمرتد بكلّ قسميه من الفطري والملّى.

ولكن يمكن منع اطلاقه و القول بأنه مختص بالفطري، بدعوى أن الموصول في قوله: «مـنـ رـغـبـ عـنـ الـاسـلـامـ... إـلـىـ آـخـرـ» كنـاهـهـ عنـ الـمـسـلـمـ، فـيـصـيرـ حـيـئـةـ مـثـلـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ مـخـتـصـاـ بـالـفـطـرـيـ، فـلـاـ يـشـمـلـ الـمـلـىـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـيـيدـهـ بـذـيلـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ عـدـمـ وـجـبـ قـتـلـهـ قـبـلـ الـاستـتابـةـ.

نعم، لابدّ من تقييد اطلاق ما في مرسل ابن محبوب من قبول توبه المرتد مطلقاً حتّى ولو كان فطريًا، بما جاء في صدر صحيحه على بن جعفر عليه السلام ، بأن يكون حكم قبول التوبه مختصاً بالملّى و من يمكن قبول

١-).وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب حدّ المرتد ، الحديث ٢.

٢-).وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب حدّ المرتد ، الحديث ٢.

توبته من الفطري كالمرأه و من بحكمها.

و بالجمله: نتيجه الجمع بين هذه النصوص إفاده ما هو المطلوب من قبول توبه المرتد مطلقاً _ إلّا الفطري _ إذا كان رجلاً، و عليه فطهاره المرتد الملى مستفاده من هذه الأخبار بلا اشكال. حكم المرتد الفطري

البحث عن حكم المرتد الفطري

أما المرتد الفطري فالبحث فيه يقع في أمور:

الأمر الأول: في المراد من المرتد الفطري، و هو هنا ليس مورد بحثه في «الجواهر»، فإذا بلغ البحث اليه في مقامه نذكر ما هو حقه.

الأمر الثاني: في قبول توبه الفطري.

و قد وقع الخلاف في قبول اسلامه و عدمه على أقوال:

١. قول بعدم القبول مطلقاً، و هو المنسوب الى ظاهر المشهور، بل عن صاحب «الجواهر» نسبة نقل الاجماع على ذلك من صاحب «كشف اللثام» في مبحث المواريث، كالمحكي في باب الحدود منه أيضاً عن «الخلاف»، المؤيد بالشهره المحكية، بل معروفيه ذلك في كلمات الأصحاب حتى أرسلوه ارسال المسلمين.

٢. قول بالقبول مطلقاً، أي ظاهراً و باطناً، و هو المنقول عن أبي عليٍ كما نقله صاحب «الجواهر».

٣. قول بالتفصيل بين قبوله باطناً لا ظاهراً، و هو مختار الشهيد الثاني في «المسالك»، و صاحب «الحدائق».

٤. و قول بالتفصيل بين من أنكر الشهادتين أو أحدهما فلا تُقبل توبته، وبين من أنكر شيئاً من الضروريات فتقبل، هذا مما يظهر من كلام صاحب «الجواهر» اختياره.

٥. كما يظهر من صاحب «الجواهر» اختياره أيضاً تفصيلاً آخر وهو القول الخامس في المسألة بأن تُقبل توبته لما يتعلّق بعمل نفسه، بخلاف ما يتعلّق بالغير، بأن لا يؤتّم به، ولا يستنib و نحوهما، فيعامل بالنسبة إلى نفسه معامله المسلم، فيبني على طهاره بدنـه و صحـه و ضوئـه و غسلـه، فيصلـي و يصومـ، و بالنسبة إلى الغير يعـد كافـراً و نجسـ العينـ، إذ لا يظنـ بأحدـ من الفائـلـين بعدم القبول الـلتـرام بـجواـز تركـه للـصلاـه و الصـومـ و غيرـهـما من الأـشيـاء المـشـروـطـه بالـطـهـارـه التـى تعـذرـتـ فى حقـه بنـاءـ على كـفـرهـ و نـجـاستـهـ.

أقول: الأقوى عندنا كما عليه المتأخرين كالمحقق الهندي والأملى السيد في «العروة» هو قبول توبته وأسلامه ظاهراً وباطناً، بلا شائبه ارتياـبـ فيهـ.

والدليل الذي يمكن إقامته:

الأول: صدق المؤمن و المسلم عليه بعد ما آمن بالله و برسوله، و صدق رسوله في جميع ما أنزله الله تعالى عليه، و اعترف و أقر و تدينـ بهـ لـغـهـ و عـرـفـاـ و شـرـعاـ.

فاما الأولان فواضحـ، و أما الآخـيرـ و هو الشرـعـ فـلاـنـهـ من الواضحـ أنـ ما حـدـدـهـ بعضـ الأخـبارـ لـتحقـقـ الإيمـانـ، ليس إـلـاـ ما ذـكـرـناـ منـ الـاقـرـارـ و الـاعـتـرـافـ بـمـاـ عـرـفـتـ، كـمـاـ وـرـدـ ذـكـرـهـ وـ تـفـصـيـلـهـ فـىـ بـابـ كـفـرـ منـكـرـىـ الـضـرـورـىـ منـ تـحـدـيدـ الإـيمـانـ فـىـ جـمـلـهـ منـ الـأـخـبارـ المعـبرـهـ.

هذا، مضافاً الى أنّ نفس التوبه بما هي توبهُ، فلا- ينبغي التأمّيل في قبولها، لأنّه مضافاً الى أنّ قبولها يعدّ أمراً عقلياً و يحكم به العقل كما يحكم بوجوبها أيضاً، وليس مما يثبت قبولها أو عدمه بالدليل السمعي – و إن يعُد هذا البحث خارجاً عن حدود بحث الفقه لكن نشير اليه اجمالاً – و السرّ في ذلك: أنّ العصيان هو موجب لظلمه القلب، و خروجه عن استعداد لقاء رحمته تعالى، و التقرّب اليه، و التوبه توجب ازاله تلك الظلمة، و غسل القلب عما أحاط به من قبل المعا�ى و الآثام من الدرن، و بعد التوبه لا- يبقى عليه شيء من الدرن، و عليه فالأمر حينئذٍ يدور بين وجود التوبه و عدمها، لا أنها بعد الوجود يدور أمرها بين القبول و الرد، فايجاب التوبه عليه من ناحيه الشرع مع ردها و عدم قبولها عنه يعدّ أمراً غواً و لا يصدر عن الحكيم، فإنّه سبحانه منزّه عن ذلك. بل تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، و هذا واضح لاختفاء فيه.

كما لاختفاء في ما يترتب عليه في النشأة الآخرة من الخلاص عن العقاب، و البلوغ إلى الثواب، لوضوح أنه بعد ارتفاع درن المعصية لا يبقى للعقاب منشأ أصلاً، مضافاً إلى إفشاء أمره إلى رب الرحيم الرؤوف الذي هو أرحم الراحمين.

أقول: نعم، يبقى هنا ما قد يتوهّم مما ورد في لسان بعض الأخبار في حقّ المرتد الفطري من أنه يُقتل و لا يُستتاب، هو عدم قبول توبته و إسلامه:

منها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه،

فلا توبه له، و قد وجب قتله، و بانت منه إمرأته، و يقسم ما ترك على ولده». (١)

و منها: رواية عمّار، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام، و جحد محمداً نبوته و كذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنه منه يوم ارتد، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد إمرأته عدّه المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و لا يستتبّه». (٢)

و منها: خبر الحسين بن سعيد، قال: «قرأت بخطِّ رجلٍ الى أبي الحسن عليه السلام: رجلٌ ولد على الاسلام ثم كفر و أشرك و خرج من الاسلام، هل يستتاب أو يقتل و لا يُستتاب؟ فكتب: يُقتل». (٣)

و لكن يُجَاب عنه: بأن المراد بهذه الروايات على الظاهر عدم قبول توبته بالنسبة الى الآثار الشرعية الدنيوية المسبيّة عن كفره، لا عدم قبولها في الواقع بينه وبين الله تعالى بالنسبة الى ما يتعلّق بأمر الآخرة.

مع أن عدم قبول توبته معناه أن ندامته على كفره الصادر منه، غير موجبه لمحوه و صيرورته كالعدم، و هو لا يقتضي عدم قبول اسلامه الذي يصدر منه بعد ذلك. نعم اسلامه اللاحق لا يوجب الجبّ عما سبق، كما هو الأمر كذلك في غير هذا المرتد، كما أن توبته و اظهار ندامته لا يكفيان في صيرورته مسلماً، بل لابد في تحقّق اسلامه اللاحق من اظهار الشهادتين بعد التوبه إن لم ينفّذ في حقّه ما هو الواجب من القتل، لعدم مبسوطيّة اليدين، أو لوجود مانع عن اجرائه.

١-) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب حدّ المرتد ، الحديث ٢.

٢-) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب حدّ المرتد ، الحديث ٣.

٣-) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب حدّ المرتد ، الحديث ٦.

الأمر الثاني: هو قبول توبته مما يترتب عليه من الآثار الشرعية، من صحة صلاته و صومه و حجّه مما يشرط في صحتها الاسلام، و الطهارة، لأنّ المفروض أنه مكلف بالتكاليف، فإذا كانه على وجهه وجوب للاجزاء، لوضح أنه محبوب لله سبحانه و مطلوبه، مضافاً إلى تسالم الجميع على أنّ تكاليف الكفار بالفروع مثل تكليفهم بالأصول، كما أنه وجوب للاجزاء لأجل تطابق المأتمى به مع المأمور به.

اللهُمَّ أَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ بَاطِلٌ بِسَبِّبِ فَقْدَانِ شَرْطِهِ، وَ هُوَ عَدْمُ قَبْوُلِ اسْلَامِهِ، فَيَكُونُ نَجْسًا، وَ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ.

لكنه مندفع: بأنّه إذا كان الأمر كذلك، لزم منه رفع التكليف عنه و سقوطه بواسطه امتناع متعلقه على الفرض، حيث لا يقدر على تحصيل شرطه حينئذٍ و هو الاسلام، و الحال أنه ليس كذلك.

لا- يقال: إنه يصحّ عليه التكليف ولو كان المتعلق ممتنعاً، لأنّ امتناعه بالاختيار فيدخل تحت ما اشتهر على الألسن من أنّ (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار)، لأنّ المفروض هنا ايجاد المكلف بنفسه سبب الامتناع.

لأننا نقول: قد أجمع أهل العدل على تحطّته مذهب أبي هاشم القائل بصحّه توجّه التكليف إلى الممتنع إذا كان امتناعه بالاختيار، نعم، الذي يمكن أن يُسلّم من هذه القاعدة هو أن يكون الامتناع بالاختيار مصححاً لاستحقاق العقوبة على مخالفته حيث إنه جعل نفسه ممتنعاً بالاختيار، لصدق المخالفه عليه باختياره، و إن يصير بعده ممتنعاً.

لا يقال: يمكن أن يكون التكليف حينئذٍ - أي بعد الامتناع - المتوجّه

الى صوريًا، تسجيلياً لا يُراد به إلّا اثبات العقاب عليه.

لأنّا نقول: _ مضافًا الى أنا نقطع باراده الله لتلك المتعلقات من كُلَّ أحدٍ حتّى عن مثل المرتد الفطري _ إنَّ التكليف بالمعنى قبيحٌ عقلاً، فلا يصحّ ولا يصدر عن الحكيم، حتّى يصير مصححاً لاستحقاق العقوبة حتّى يكون الغرض تسجيلها عليه.

نعم، يصحّ هذا التكليف أن يتعلّق بالأمر الاختياري، مع علم المولى بعدم امثاله حتّى يترتب عليه العقاب، حتّى يكون غرض المولى حينئذ تسجيل العقاب عليه، لكنه تكليف صورى امتحانى لا حقيقى، ولذلك لو ندم العبد وعزم على الامثال، مع فرض خطاء المولى فى علمه بعدم امثاله _ طبعاً فى غير الله عزّ وجلّ _ عد المكلف ممثلاً، كيف ولو لم يكن تكليفاً حقيقياً هنا لا يصير منشأ لاستحقاق العقاب على مخالفته، إذ التكليف الصورى ليس تكليفاً رأساً، فالحكم بصحّه ما يشترط فى صحته الاسلام بعد توبته مما لا ينبغي التردّيد فيه، برغم أنَّ المنسوب الى المشهور هو العدم، ولكن التحقيق خلافه لما عرفت من صدق المؤمن عليه بعد التوبة.

نعم، الذى لا- ينبعى الارتكاب فى ترتبه عليه هو الآثار الأربعه المتقدمة: من وجوب القتل، و بينونه زوجته من حين ارتداده، و انتقال تركته الى ورثته، و لزوم عدده الوفاه على زوجته حتّى بعد توبته، فلا- توثر توبته فى رفع هذه الآثار، لأنَّ المعروف بين الأصحاب من المتقدمين و المتأخّرين عدم سقوط شيء منها بالتوبه، خلافاً لابن الجينid فى قبول توبته حتّى بالنسبة الى هذه الآثار، لكنه محجوجٌ و مردود بالنصوص السابقة المصرّحة بخلاف مسلكه، و عليه

فلا شك في ضعفه و ونه.

بل يمكن الاستدلال لقبول توبته و صحّه عباداته:

١. ما ورد في رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام : (فيمن كان مؤمناً فجحّ و عمل في ايمانه ثم أصابته في ايمانه فنته فكفر ثم تاب و آمن؟ قال عليه السلام : يُحسب له كلّ عملٍ صالحٍ (عمله) في ايمانه و لا يبطل منه شيء). [\(١\)](#)

حيث إن المفروض في السؤال هو الأعم من المرتد الفطري، والجواب أيضاً تقرير له في قبول توبته و صحّه عمله.

٢. هذا مضافاً إلى الأدلة الدالة على محبوبيه الاسلام و التوبه من كل أحد حتى المرتد الفطري، الآيه من التخصيص، المعتمده بعض المؤيّدات العقليه و النقلية التي قد عرفت بعضها ممّا سبق، بل محبوبيه ذلك من الأمور الواضحه فإنّ من أكبر مقاصد أمير المؤمنين و الحسينين عليهم السلام في حروبهم و غيرها استتابه المرتدین من الخوارج و النواصي و الغلاة الذين اخرجوا بفعالهم عن الاسلام، و انهم عليهم السلام كانوا يقبلون توبه من رجع الى حضن الاسلام منهم، و كانوا يعاملون معه معاملة المسلم، و توهم كون ذلك لبعض المصالح و المماشاة معهم مما لا يقبله الذوق السليم بل في غايه الضعف.

و بذلك يمكن تقييد ما دلّ على عدم قبول توبه المرتد بالنسبة الى تلك الاعمال عدا الأربعه التي قد عرفت عدم سقوطها بالتوبه، و على هذا القول لا فرق في قبول توبته بين كونه مرتدًا فطرياً لأجل انكاره الشهادتين أو

٤-).وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب حدّ المرتد ، الحديث .

الحالات، أو لأجل إنكاره أحدى الضروريات، كما لا فرق في قبول توبته بين كونه لنفسه من الأعمال أو لغيره من ترتيب الآثار على عمله، من جواز الاقتداء به، و جواز استنباته، لأنه يصير بعد التوبة كسائر المسلمين في ترتيب جميع الآثار الإسلامية عليه كما لا يخفى. تنبیهات توبه المرتد

نبیهات توبہ المرتد

التبني الأول: بعد ما ثبت أن المختار قبول توبته باطنًا و ظاهرًا، كما عليه الشهيدين و العلامة الطباطبائي، و المحكى عن «التحرير» و «الموجز»، فإنه يترتب عليه جميع الآثار عدا الأربعه المذكوره و هي طهارته و التوارث و التزويج و تجهيزه و دفنه في قبور المسلمين، لأنّه حينئذٍ يعد مسلماً و مؤمناً كسائر المسلمين، إذ وجوب قتله لا يوجب خروجه عن جماعتكم بمثل المسلم الجانى القاتل. نعم، لا يعید اليه أمواله التي خرجت بالارتداد إلأى بسببٍ جديدٍ، كما لا ترجع اليه زوجته إلأى بعهدٍ جديدٍ.

و دعوى: كون اطلاق هو الينونه و يقتضي الحرمه الأبدية، كما حُكى عن صاحب «الجوواهر».

غير مسموعه، لأنّ كونها مقتضيه لذلك من حيث الاطلاق الزمانى ممنوع، إذ ليس فى الادلّة ما يدلّ على ذلك، إذ ليس فيها ما يفهم منه كون البيونه فى كل زمانٍ أو فى جميع الأزمان، بل الظاهر كون البيونه لامرأته كخروج ماله عن ملكه يختصّ بحال ارتداده، فكما أنّ خروج ماله عن ملكه لا ينافي مع تملّكه لما يكتسبه بسبب جديدٍ، كذلك يكون حال

زوجته التي لا تناهى مع تزويجها بعقدٍ جديد، بل هو جائزٌ ولو كانت في العدّة، كما قال الشهيد الثاني قدس سره في «الروضه»^٢ بأنّ له وجهاً، ولعلّ وجهه أنّ لزوم اعتداد المطلقة بالإضافة إلى الغير من الأزواج لا بالإضافة إلى نفسه، فلا بأس من اجراء عقدٍ جديد في العدّة لنفسه بعد توبته، كما يملّك ما اكتسبه بعد توبته، لو قلنا بعد عدم تملّكه له قبلها، لأنّه حينئذٍ يصير مسلماً و داخلاً تحت العمومات الشاملة للمسلمين.

نعم، الذي يمكن أن يجري فيه البحث هو تملّكه في حال ارتداده، حيث يجري فيه احتمالات:

منها: صحّه ما يكتسبه في حال كفره وبقائه على ملكه وعدم انتقاله إلى وارثه، ولعلّ هذا هو الموافق للتحقيق، لأنّ ظاهر الأدلة كون نفس احداث الارتداد يوجب ذلك لا بقائه، بمعنى أنّ الارتداد بنفسه يعدّ مانعاً عن تحقق الملكية له مادام كونه مرتدًا.

و منها: تملّكه لما يملّكه لكن مع انتقاله إلى وارثه، مثل انتقال ماله اليهم عند الارتداد.

و على هذا الفرض: هل المالك فيه الوارث حين التملك، أو حين الارتداد؟ وجهان: أقواهما الأول.

و منها: عدم تملّكه لما يكتسبه أصلاً، وهذا هو الأضعف بين الوجه، إذ لا دليل لنا على عدم تملّكه بالاحتطاب أو قبول الهدايا و نحوهما، مع وجود عمومات دالة على صحة التملك بهذه الأسباب كما لا يخفى.

نعم، بقى هنا عن أنه على القول بعدم قبول توبته، هل ينافي ذلك مع الاسلام أم لا؟

ربما يقال: بالتنافي لأجل أن عدم قبول توبته موجب لخلوده في النار، وهو منافٍ مع الإسلام.

لكنه موهون، لأنّ عدم القبول لا يستلزم الخلود، بل ربما عدم الدخول فيها فضلاً عن الخلود، بل على تقدير وقوع الإسلام غاية يكون ممّن يرجون أمر الله تعالى في حقهم، فإنما أن يُعذّب أو يغفر عنه.

و على تقدير قبول دخول النار، يمكن له الخروج بعده و دخول الجنة على حسب ما ورد في الأخبار أنّ: «من كان آخر كلامته لا إله إلا الله وجبت له الجنة» و لو عوقب على ذنب لم يتبع، أو تاب و لم تُقبل توبته.

هذا، ولو سُلِّمَ الخلود و كونه لازماً له، فمع ذلك لا ينافي فرض صدق الإسلام عليه، لأنّه حينئذٍ يعدّ مثل المسلم القاتل متعمداً لل المسلم المؤمن، كما في قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» مع أنه مسلمٌ قطعاً و لم يخرج بقتله عن الإسلام و إن يكون مخلداً في النار فهو بهذا الأمر يكون في المقام.

لكن قد عرفت عدم المنافاة بين عدم القبول وبين الإسلام، لأنّ معنى عدم القبول ليس إلا أن ندامته مع كفره لا توجبان محظوظ صيرورته كالعدم، نظير قوله عليه السلام : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» و هو لا يوجب عدم قبول إسلامه بعد ارتداده.

نعم، إسلامه اللاحق لا- يوجب الجب عما سبق من ارتداده، فيستحق العقوبة على ارتداده مع إسلامه، فيخلمه في النار لو صار بالارتداد مستحقاً للخلود بناءً على استحقاقه ذلك من كفر مطلقاً، و لو مات على الإسلام، لا

لخصوص من مات على الكفر.

ولكن أصل المبني مخدوشٌ، لما ثبت من مدلول الحديث بوجوب الجنّة لمن مات وآخر كلامه كلمة التوحيد، كما هو المساعد مع العقل والاعتبار، خصوصاً بمخالفة الرأفه والرحمه الواسعه لله عز وجل بالنسبة الى العباد، مع أنّ الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريده، إذ ربما يغفو عن عباده أزيد من ذلك، كما قال عز وجل: «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَإِنَّكَ فَلَيُفْرِحُوا» وهو كذلك قطعاً، وكما قال تعالى إله يغفر الذنوب جميعاً إلّا الشرك، فليتأمل.

ثم على تقدير قبول توبته، فهل يحتاج في اسلامه الى تجديد الشهادتين، او يكفي نفس توبته في صيروفته مسلماً؟

اختار الشیخ الأعظم فی طهارتہ الثانی، لأنہ لا۔ یطلق علی النادم أنه کافر، بل کان کافراً، خلافاً لصاحب «مصابح الفقیہ» من اختیاره الأول.

و قيل بالتفصيل بلزوم تجديد الشهادتين لمن أنكرهما أو أحداهما، بخلاف من أنكر ضروريًا من الضروريات، حيث يكفي فيه الندامه و التوبه، هذا كما عن المحقق الآمني.

أقول: والأوجه هو كلام الشيخ، وإنْ كان الأحوط هو التفصيل، وأحوط منه هو الأول كما لا يخفى.

التبني الثاني: البحث فيه عن أنه اذا قلنا بتطهير الاسلام للكافر، فهل يوجب ذلك طهارة فضلاته بالتابع من عرفه أو بصاقه أو نخامته أو قيحة سوداً أو صفراء، أو لباسه و ثيابه، أم لا، أو لابد من التفصيل من القول

بالطهاره بالتبع فى فضلاته المتصلة كالشعر و الظفر و العرق و البصاق و النخame و القيح و نظائرها بما يضاف الى الشخص المسلم، فإذا قلنا بظهوره بدن المسلم يشمل جميع ذلك قطعاً، بخلاف ما لو كانت منفصله كالبسته و ثيابه، سواءً كانت خارجه عن بدنـه أو كانت ملتصقه بـبدنهـ، إذ لا دليل منها لـاثبات التبعـيه اقتصاراً فيما خالـف الأصل على الـقدر المـيقـين؟

أقول: هذا الأـخير مـمـا لاـ وجه لهـ، فلاـ اـشـكـالـ فى طـهـارـهـ ماـ يـعـدـ منـ بـدـنـهـ مـطـلـقاًـ، سـوـاءـ كـانـ مـمـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاهـ كـالـجـلـدـ وـ الـلـحـمـ وـ نـحـوهـمـاـ، أوـ مـمـاـ لاـ تـحـلـهـ الـحـيـاهـ كـالـشـعـرـ وـ الـظـفـرـ وـ السـنـ، وـ هـذـاـ مـمـاـ لاـ خـلـافـ فـيهـ، كـمـاـ اـدـعـىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ فـيـ «ـالـمـنـتـهـىـ»ـ وـ «ـالـذـكـرـىـ»ـ، وـ عـنـ «ـالـمـسـتـنـدـ»ـ دـعـوىـ الـضـرـورـهـ، كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ فـيـ الـجـملـهـ.

وـ اـسـتـدـلـ لـالـحـاقـهـاـ:

١. بـصـدـقـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـالـمـسـلـمـ، كـمـاـ تـصـدـقـ عـلـىـ بـدـنـهـ، وـ إـنـ نـوـقـشـ بـأـنـ الـاضـافـهـ إـنـمـاـ تـنـفعـ فـيـ طـهـارـهـ إـذـ نـشـأـتـ الـاضـافـهـ مـنـ تـكـونـ تـلـكـ الـأـمـورـ فـيـ بـدـنـ الـمـسـلـمـ، فـمـجـرـدـ اـضـافـتهاـ إـلـيـهـ غـيرـ كـافـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ بـطـهـرـهـ.
٢. وـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ بـأـنـ الـاسـلـامـ يـجـبـ عـمـاـ سـبـقـ، وـ إـنـ أـورـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـجـبـ يـخـتـصـ بـالـآـثـارـ التـىـ كـانـتـ مـسـتـنـدـهـ إـلـىـ السـبـبـ السـابـقـ عـلـىـ الـاسـلـامـ، وـ بـقـاءـ فـضـلـاتـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ اـسـتـعـادـ تـلـكـ الـفـضـلـاتـ لـلـبـقـاءـ عـلـىـ النـجـاسـهـ إـلـىـ أـنـ يـبـثـ الرـافـعـ، وـ حـدـيـثـ الـجـبـ لـاـ يـكـوـنـ رـافـعاـ إـذـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـافـعـيـهـ بـسـبـبـ الـاسـلـامـ بـشـئـ مـنـ الدـلـالـاتـ.
٣. قـيـامـ السـيـرـهـ الـمـسـتـمـرـهـ الـقـطـعـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ أـمـرـ الـكـافـرـ بـعـدـ اـسـلامـهـ عـلـىـ

تطهيره بدنـه من فضـلاته، و عدم معهودـيه الأـمر بهـ، مع عدم خـلو بـدنـ الإنسان عن شـيء منها غالـباً، و برغم أـنه مـا تـكـثـر بهـ البلـوى، و مع ذـلك لم يـرد لهـ ذـكر فيـستـفاد منهـ طـهـارـتهاـ، كـما لا يـخـفـيـ، و إـلا كانـ عـلـيـهمـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـبـيـانـ حتـىـ لا يـسـتـلـزـمـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عنـ وقتـ الحاجـةـ.

هـذا كـلهـ يـصـحـ إـذـاـ كـانـتـ نـجـاسـهـ بـدـنـهـ نـجـاسـهـ كـفـريـهـ، وـ أـمـاـ لوـ كـانـ بـدـنـهـ مـتـنـجـسـاًـ بـنـجـاسـهـ خـارـجـيـهـ، وـ زـالـتـ عـنـهـ عـيـنـهـاـ، فـهـلـ يـوـجـبـ الـاسـلامـ طـهـارـهـ بـدـنـهـ المـتـنـجـسـ بـالـنـجـاسـهـ أـمـ لـ؟ـ

قدـ يـقـالـ:ـ بـالـطـهـارـهـ فـيهـ حتـىـ فـيـ ثـيـابـهـ التـىـ لـاقـاهـاـ حـالـ الـكـفـرـ مـعـ الرـطـوبـهـ،ـ وـ لـكـنـ قـدـ يـمـكـنـ المـنـعـ عـنـهـ،ـ لـوـ رـوـرـودـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـمـرـ بالـغـسلـ وـ تـطـهـيرـ الثـيـابـ،ـ فـفـيـ «ـتـفـسـيرـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ»ـ فـيـ حـكـاـيـهـ اـسـلـامـ أـسـيـدـ بـنـ خـضـيرـ مـنـ الـأـنـصـارـ عـنـدـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ ،ـ قـالـ اـسـيـدـ بـعـدـ اـسـتـمـاعـهـ شـيـئـاًـ مـنـ الـقـرـآنـ مـنـ مـصـعـبـ:ـ «ـكـيـفـ تـصـنـعـونـ إـذـاـ دـخـلـتـمـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ؟ـ قـالـ:ـ نـغـتـسـلـ وـ نـلـبـسـ ثـوـبـيـنـ طـاهـرـيـنـ وـ نـشـهـدـ الشـهـادـتـيـنـ،ـ وـ نـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ،ـ فـرـمـىـ بـنـفـسـهـ مـعـ ثـيـابـهـ فـيـ الـبـرـ،ـ وـ أـتـىـ بـثـوـبـيـنـ طـاهـرـيـنـ وـ اـغـتـسـلـ وـ شـهـدـ الشـهـادـتـيـنـ»ـ.

فـدـعـوـيـ الـقطـعـ بـمـعـهـودـيـهـ عـدـمـ الـأـمـرـ بـتـطـهـيرـ بـدـنـهـ وـ ثـيـابـهـ،ـ مـعـ مـاـ فـيـ التـفـسـيرـ المـذـكـورـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ شـيءـ،ـ وـ لـذـاـ عـبـرـ بـطـهـارـهـ فـضـلـاتـهـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـقـدـ يـقـالـ بـالـتـبـعـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ فـضـلـاتـهـ...ـ إـلـىـ آـخـرـ»ـ فـإـنـ فـيـ اـسـنـادـهـ إـلـىـ الـقـيلـ لـاـ سـيـماـ بـعـارـهـ قدـ يـقـالـ اـشـعـارـ بـتـرـضـيـهـ وـ هـوـ فـيـ مـحـلـهـ،ـ هـذـاـ كـلـمـاـ فـيـ «ـمـصـبـاحـ الـهـدـىـ»ـ.ـ (١)

أـقـولـ:ـ وـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ نـجـاسـهـ الـخـارـجـيـهـ وـ الـثـيـابـ،ـ وـ هـذـهـ

١-) مـصـبـاحـ الـهـدـىـ،ـ جـ ٢٣٥١ـ.

الروايه مؤيده إن كان الغسل و تحصيل الثياب الطاهره و أداء الشهادتين بعد اختياره الاسلام قبل هذه الامور، و كان اداء الشهادتين تجديداً لما سبق، و الا لا ينفع الغسل وأخذ الثياب لمن كان كافراً و نجساً، حيث إنه موجب للتنجيس، و لعل ما قلناه يمكن استفادته من جمله: «إذا دخلتم في هذا الامر» كما لا يخفى للمتأمل.

التنبيه الثالث: و يلحق بالتبع في الطهاره بالاسلام ولد، سواءً كان أباً أو أمّا الحالاً للولد بأشرف الأبوين، بل و الى أحد الجدين القريين كما نقله و حكاه صاحب «الجواهر» عن كشف استاذه، كما أنّ في كتاب استاذه أيضاً التصریح بالطهاره تبعاً للسابق المسلم، لكن قيده بعدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد، لأنّ الالحق بهما مقدّم على السّابق، و البحث في أطراف هذا الحكم له مقام آخر.

أقول: قد تقدم البحث في كثيرٍ من الأشياء التي ذكرها الشيخ الكبير في كتابه في عداد المطهّرات حتّى أنهاها إلى عشرين، وقد مضى البحث عن بعضها.

و منها: زوال عين النجاسه على جسم الحيوان الذي قد مضى بحثه في باب الأسئار و يقولون بأنّ زوال العين في الحيوان يكون من المطهّرات، هذا إن قبلنا بتنجس بدن الحيوان مع ملاقاته بالنّجاسه، و إلا ربما يحتمل عدم تنّجس الحيوان بمقابلة عين النجس حتّى تكون الازاله مطهّره له، و تحقيق البحث في محله. مطهريه الغيء

في مطهريه الغيء

و من جمله المطهّرات: الغيء في بدن الانسان بل و ثيابه و غيرهما،

كما عن بعضِ، و البحث فيها يقع في أمورٍ:

الأمر الأول: ذهب بعضهم إلى أنَّ الغيبة من المطهرات كما يظهر مما جاء في كتاب «كشف الغطاء» للإسْتاذ، و ذهب آخرون إلى أنَّها ليست من المطهرات قطعاً، و لكنها توجب الحكم بتطهاره الانسان و ما يتعلَّق به من الثياب و نحوها كما عن «مصابح الفقيه» و «مصابح الهدى» و صاحب «العروة»، فاطلاق المطهريه على الغيبة حينئذ يكون بالمسامحة.

الأمر الثاني: في أنَّ غيبة المسلم التي تعدَّ مطهراً للبدن و ما يتعلَّق بالانسان إنَّما تكون إذا اجتمع شروط خمسة.

الأول: بأن يكون عالماً بمقابلاته مع النجس.

الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة، حتَّى يكون ذلك أماره نوعيه على طهارتة من باب حمل فعل المسلم على الصحه.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس: أن يكون تطهيره لهذا الشيء محتملاً.

فمع وجود هذه الخمسة يكون الحكم هو الطهارة، لوضوح أنَّ تمام ذلك إنَّما يكون بعد ما نعلم بأنَّ الانسان ليس كالحيوان في حصول الطهارة بمجرد زوال العين، بل لابدَّ في تطهيره من مطهِّر، فحينئذ لا- اشكال و لا- كلام في الحكم بالطهارة مع تحقق الشروط الخمسة المذكورة، إنَّما الكلام في أنَّ معامله الطهارة معه، هل هي مختصَّة بخصوص هذه الصوره، بحيث لو فقد واحد من الخمسة أو أزيد فلا يُحكم بها، أم ليس الأمر

كذلك؟ فيقع البحث عنه في جهات.

الأولى: في أنه هل يكفي في الحكم بالطهارة مجرد الاحتمال في الطهارة، أو يعتبر حصول مطلق الظن لاـ مجرد الاحتمال، أو يعتبر الظن الخاص من شهاده حالٍ أو مقالٍ لذلك؟ وجوه وأقوال: لا اشكال في القول الأخير كما اختاره الشيخ الأكبر في كتاب طهارتة، لكنه القدر المتيقن من مورد الاجماع المحكم على طهارتة، وادعاء اتفاق الأصحاب عليهما، كما يشاهد ذلك عن الشهيد الثاني قدس سره في محكمي «تمهيد القواعد»، وظهور حال المسلم من التنّزه عن النجاسة، بل قيام السيره القطعية العملية على ترتيب آثار الطهارة بحيث قد يعُد السؤال عن تطهيره من المستترات، مضافاً إلى وجود دليل الحرج إذا لم نحكم بالطهارة، لوضوح استلزم التجنّب عمّا يحتمل النجاسة العُسْر و الحرج لصاحبها، مضافاً إلى دلاله فحوى ما دلّ على حجيّه إخبار ذي اليد على ذلك، حيث أنّ مجموع هذه الأمور _ لو لم يكن كُلّ واحدٍ واحدٍ منها _ يكفي لاثبات المطلوب، وهذا مما لا اشكال فيه.

أقول: الذي ينبغي البحث عنه هو في اعتبار كُلّ واحدٍ من الشروط الخمسة في الحكم بالطهارة، فإن في الشرط الأول والثاني حيث أنّ مفادهما _ هو علمه بالنجاسة مما يتعلّق به _ قد وقع فيه الخلاف: فمن الشهيد الأول في «الذكرى» و الثاني في شرح «الألفية» اعتباره، والمحكمي عن العلامه الطباطبائي و فقيه عصره في «كشف الغطاء»، و صريح المحكمي عن «اللوامع» عدم اعتباره، بل قال إنّه يكفي مجرد احتمال مصادفه الطهارة، و

أيّده صاحب «الجواهر» بقوله: «إنه لا يخلو عن قوّه، إلّا أن المعرفة بين من تعرض لذلك اعتباره» إلى أن قال: «و الاحتياط لا ينبغي تركه».

و الأوجه عندنا هو ما اختاره صاحب «الجواهر»، و صاحب «المستمسك» من الحكم بالطهارة من دون اعتبار كونه عالماً بالنجاسة، بل يصح الحكم بها حتى مع كونه عالماً بعدم كونه عالماً بالنجاسة، أو كان الشخص من أهل التسامح في مراعاتها، كل ذلك لأجل قيام السيره العمليه والاجماع بين المسلمين من ترتيب آثار الطهارة عليه، أو لأجل و تحقق العسر و الحرج لمن أراد التجنّب، كما نشاهد ذلك في من يدخل مكه والمدينه و مشاهده كثره المخالفين، حيث نرى تسامحهم في مراعاه الطهارة و النجاسه، و مع ذلك نرتب على معاملاتهم و ثيابهم بالطهارة، لا سيما مع ملاحظه عدم وجود الماء العاصم في عصر الأنماه عليهم السلام، وقد كانوا يعاشرون عامه الناس في الظاهر، بل حكموا بالطهارة و صحّه المعامله الصادره من عامه المسلمين باعتبار سوق المسلمين و اجتماعهم، و لكن مع ذلك كله الاحتياط حسنٌ.

أقول: و من ذلك يظهر عموم اعتبار بقية الشروط، لأنّ مرجع الجميع إلى العلم بأنه لا يستعمل ما هو نجسٌ، و هو مؤثّر بمجرد الاحتمال، فلا يلزم أن نلاحظ أنه يستعمل فيما يشترط فيه الطهارة أم لا، لما عرفت من أنّ السيره العمليه تعدّ أوسع من جميع ذلك، فدليل ظهور الحال يقتضي الحكم بالطهارة فيما يحتاج فيه تحصيل الظاهر في طهارتة، سواء حصل للناظر ملاحظه استعمال ذلك فيما يشترط فيه الطهارة أم لم يحصل.

وأيضاً: يظهر مما ذكرنا عدم لزوم حصول الظن الخاص، بل يكفي حصول وصف الظن بالطهارة الحاصل من حمل فعلم المسلم على الصحيح، المستلزم طهاره ما يتعلق به في المقام، فما عن الشيخ الأعظم من اعتبار حصول الظن الخاص فيه لأنّه القدر المتيقن في المقام مما لا يمكن المماشة معه، وإنْ كان أوفق بالاحتياط.

الأمر الثالث: يعتبر الإسلام في الحكم بالطهارة فيما يتعلق به بعد غيبته، و ذلك لاختصاص أدتها التي أقواها أصاله الصحة في فعله، فلا تشمل غير المسلمين، كما أنّ السيره أيضاً قائمه على اختصاصهم بالمسلم ولا تجري في غيره كما هو واضح.

الأمر الرابع: هل يعتبر الإيمان بالمعنى الأخص فيه، حتّى لا يُحكم بطلاقه غير المؤمن عند غيبته إذا لم يعتقد بنجاسته مع احتمال طهارته؟ فيه وجهان بل قولان: والأوجه عندنا هو الثاني، لما عرفت من السيره العمليه على ذلك، مضافاً إلى أنه إذا لم نعتبر الشروط، خصوصاً الشرط الأول والثاني، يظهر منه حكم عدم اعتبار الإيمان كما لا يخفى.

الأمر الخامس: في أنه هل يتشرط في تحقق الحكم في المقام وجود التكليف، فلا يُحكم بالطهارة إذا كان لغير المكلف أم لا؟ وجهان: من عدم جريان أصاله الصحة في فعله، و عدم امكان الشهادة على ما يصدر منه على طهارته لعدم تعلق التكليف به.

و من قيام السيره على عدم الاجتناب عمّا يتعلق بغير المكلف، ولو كانت السيره من جهة لزوم العسر والحرج في الاجتناب في اختلاط غير المكلفين معهم.

و عليه، فالوجه هو الآخر.

نعم، لا يبعد القول باعتبار كونه ممِيزاً، وإن كان مقتضى قولنا بكتابته احتمال مصادفه التطهير، هو عدم اعتبار لزوم التمييز، ولعله لأندراته في توابع ولاية المسلم بحيث يُعد الولد من توابعه و متعلقاته، فاستعماله دليل على كفاية ذلك في الحكم بالطهارة لأجل أصاله الصحة في عمل ولائه، فلا فرق فيه بين ما يتربّ على طهاره ولائه بعد غيابه المولى عليه، وبين كونه عنده و يتربّ الطهاره عليه، لأنك قد عرفت قولنا بكتابته احتمال مصادفه التطهير في الحكم بذلك، ولو لم يحصل له العلم بالتجاسه.

الأمر السادس: أنه لا يخص هذا الحكم بخصوص بدن الإنسان، بل الغيبة موجبة للحكم بالطهاره في ثيابه و فراشه و أوانيه لوحده الملائكة مع ما في البدن. لكن تأمل بعض فيه كصاحب «مجمع البرهان» و «المدارك» و ظاهر «المفاتيح»، لكنه ليس على ما ينبغي.

ولا فرق في الحكم بذلك بين كونه متلبساً بما يشترط فيه الطهاره أم لا، كما هو ظاهر عدد كثير من الفقهاء مثل الشهيدين وأبي العباس في «المهذب»، و الصيمرى، و الفاضل النراقي، و العلامة الطباطبائى، و «كشف الغطاء»، بل قد يظهر من «تمهيد» الشهيد الثاني الاجماع عليه، بل حكى العلامه الطباطبائى في منظومته قيام السيره فيه، حيث قال:

و احکم على الانسان بالطهاره

مع غيـه تحتمـل الطهـاره

و هـكـذا ثـيـابـه و ما معـه

لـسـيرـه ماـضـيـه مـتـبعـه

و هو كذلك إذ الأصل المذكور جـارـ في جـمـيع ما يـتـعلـقـ بالـمـسـلـمـ من

دون اختصاص بشيء دون شيء.

الأمر السابع: في أنه هل يختص الحكم بخصوص الغيه كما عليه صاحب «الجواهر» و العلامة البروجردى وغيرهما، أم يعم الظلمه والعمى أو حبس البصر؟ فيه وجهان بل قولان:

وجه القول الأول: هو أن الحكم بالطهاره حكم مخالف للأصل، فيكتفى فيه بالقدر المتيقن، و احراز السيره في مثل ذلك مشكل جداً وإن إدعى الظهور في السيره إذا تبيّن لما يشترط فيه الطهاره، بلا فرق بين كونه بعد الغيه أم بعد ما يحتمل ما بحكمها، كما في «المستمسك»، إلا أن ثبات ذلك في غايه الاشكال، فالأحوط هو عدم الالحاق كما لا يخفى.

الأمر الثامن: لا يعتبر في الحكم بالطهاره غيه نفس الشخص عن ثيابه وأوانيه و نحوها، ما لم تكن الثياب من توابع شخص آخر مسلم الموجب للحكم بظهورها لأجله، كما لا يخفى. مطهريه باطن الإنسان

مطهريه ما في باطن الانسان

عدّ أصحابنا رحمهم الله باطن الإنسان من جمله المطهرات، وهذا حكم ثابت لا اشكال ولا كلام في ذلك، كباطن الفم والأذن والعين وغيرها كظواهر الحيوان بعد زوال العين في الثاني، إما بأن لا يتنجس بالنجس والمنتجس، أو أنها تطهر بزوال النجاسه عنها، ولازم طهاره الباطن أنه إذا أكل الانسان طعاماً نجساً يكون فمه بعد بلعه ظاهراً لا يحتاج الى التطهير.

و الدليل على الطهاره: قيام الاجماع و الاتفاق بين الأصحاب على

ذلك، كما صرّح به صاحب «الجوواهِر»، حيث قال: «إنَّ زوال عين النجاسة ليس مطهراً في الحيوان، بل لا يتنجس من الأصل»، بل هو في النجسية كالبواطن المتفق بين الأصحاب على طهارتها بمجرد زوال عين النجاسة، بل قيل إنَّه يمكن أن يكون من ضروريات الدين.

هذا فضلاً عن النصوص المصرّحة بذلك الوادره في فم الانسان و

الأنف والاستنجاء:

منها: صحيح صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن عبد الحميد بن أبي الدليم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ يشرب الخمر فيصدق فأصاب ثوبه من بصاقه؟ قال: ليس بشيء». (١)

و منها: روايه الحسن بن موسى الحناط، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر، ثم يمْجَهُ من فيه فيصيب ثوبه؟ فقال: لا بأس». (٢)

كما صرّح بذلك في «الوسائل» بقوله: «أقول: هذا محمولٌ على ما يوافق الحديث الأول»، وإنَّا يتحمل أن يراد مما يصيب هو نفس الشراب إذا مَجَّهَ في فمه، فحيثئذ لابد من طرحة، لأنَّ عين النجاسة إذا أصاب شيئاً يُنْجَس إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عينها.

و منها: روايه ابراهيم بن أبي محمود، قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجى و يغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الانملة». (٣)

-١-) وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب النجسات، الحديث ١.

-٢-) وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب النجسات ، الحديث ٢.

-٣-) وسائل الشيعه: الباب ٢٤ من أبواب النجسات ، الحديث ١ .

و منها: رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ، قال: «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمَقْعُدَهُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا». [\(١\)](#)

فإن الظاهر من هذين الخبرين عدم نجاسة ما في الباطن من العذر من العذر لحاملها في الصلاة التي يشترط فيها الطهارة من الخبث، فيفهم منها أن العذر ما لم تخرج لا تكون نجساً حتى يتنجس البدن فيحتاج إلى التطهير.

و منها: رواية عميمار السباطي، قال: «سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُسَيِّلُ مِنْ أَنفِهِ الدَّمَ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنفِ؟ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ». [\(٢\)](#)

و غير ذلك مما يستفاد منه أنه لم يتنجس الباطن بالنجاسات حتى يتظهر بالزوال، وإن كان ربما توهمه بعض العبارات من كون الزوال مطهراً لها، بل هو الظاهر من موثق عميمار من عدم حصول الحكم **الله** في الظاهر لا الباطن، كما هو مقتضى الأصل و العمومات، إذ ليس في أدله النجاسات عموم يشمل نجاسة البواطن بها.

بل قال شارح «المفاتيح»: «إنه لم يتحقق اجماع على متنجس البواطن لو لم نقل بالاجماع على العدم، مضافاً إلى الأصول و العمومات». [\(٣\)](#)

أقول: نعم ما قاله صاحب «الجواهر» هنا، فإنه بعد نقل كلام استاذه المذكور يقول: «قلت: و هي و الحيوان مشتركةان في سبب ذلك، ضروره أنه إن كان عين النجاسه موجوداً، فالمنجس حينئذ للملaci هو، لا ما كان عليه من البواطن و بدن الحيوان و إلّا كان ظاهراً، فلم يظهر أثر للحكم

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ و ٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ و ٦.

حينئذٍ بتجيشهما بالملاقاء، فابقائهما على الطهارة، و عدم تأثير عين التجاشه فيهما أولى من الحكم بنجاستهما و طهارتهما بالزوال، وقد تقدّم في الأثار تمام الكلام» انتهى كلامه رفع مقامه. [\(١\)](#)

أقول: لا يخفى أن كلّ واحدٍ من النجس و ملaqيه بالنسبة إلى الباطن و الخارج يتصور بأربعه صور:

تاره: كلاهما من الباطن.

و أخرى: كلاهما من الخارج.

و ثالثه: مختلفان بأن يكون النجس من الباطن و ملaqيه من الخارج.

و رابعه: عكس ذلك.

فلا باس ببيان أحكامها، فنقول:

الصورة الأولى: بأن يكون كلاهما من الباطن، سواءً كانت الملاقاء في محل النجس كملاقاء المثانة للبول و العروق للدم، أو كانت الملاقاء في غير محله، كما إذا وصلت التجاشه من الجوف إلى غير المحل فيه كباطن الفم الملاقي للدم الواصل إليه من البطن، و داخل الأحليل الواصل إليه البول من المثانة.

والحكم فيها عدم تنجس الملاقي لها، لأنصراف الأدله من النص و الاجماع عنها، بل قد يدعى قيام الاجماع على أنه لا أثر لها مادامت في الباطن، ولا فرق في ذلك بين ما لم يكن الباطن مما يحس به كالبطن والأمعاء، أو كان مما يحس به كباطن الفم و العين، فرطوبه الفم و العين إذا

لاقت مع النجاسه الموجودة فيهما من الباطن لا تتنّجس.

الصوره الثانيه: أن تكون النجاسه من الباطن و الملاقي لها من الظاهر، فإن كان الباطن بما لا يحسّ به، فالحكم أيضاً الطهاره كالأولى، كماء الحقنه الملاقي مع النجاسه في الباطن، و كالابره الملاقيه مع الدّم الخارج من أصول الانسان.

لكن الحكم فيه لا يخلو عن شوب الاشكال، من جهة امكان دعوى انصراف أدله متنجس ملاقي النجس عمما يلاقيه في الباطن، و إن كان الملاقي من الخارج، فيحكم بالطهاره.

و من امكان منع هذه الدعوى لمكان الاحساس بالباطن، فيكون حكمه حكم الظاهر فلا طهاره، كما هو الأحوط.

الصوره الثالثه: أن تكون النجاسه من الخارج، و الملاقي لها في الباطن كبصاق شارب الخمر أو آكل النجاسه، و الحكم فيها أيضاً الطهاره، لما عرفت من دعوى قيام الاجماع بل الضروره من الدين على طهارته، كما ورد في النص أيضاً بعد زوال عين النجاسه، غايه الأمر أنه هل لا تتنجس أصلاً أو تتنجس لكن تطهر بزوال عين النجاسه؟ فيه وجهان الأقوى هو الأول.

الصوره الرابعه: أن يكون كلّ من النجس و الملاقي وارداً على الباطن من الخارج كبقايا الطعام المتخلّف في الفم الملاقي مع الخمر في الفم، و كالطعام الملاقي مع الخمر في البطن و نحوهما.

و الظاهر انفعاله باللقاءات كما لو تلاقيا في الخارج، لاطلاق الأدله في تنجس ملاقي النجس، و عدم انصرافها عمما كانت الملاقاء في الباطن، أو في مكان دون مكان.

و الترابُ و باطنُ الْحُفَّ، و أَسفلُ الْقَدْمِ و النَّعْلِ (١).

هذا، و لكن هذه الدّعوى لا يخلو عن تأمل إذا لم يكن فيما يلاقيه من النجس أثراً. مطهريه التراب

في مطهريه التراب

(١) و من جمله المطهرات التراب، أى الأرض كما وقع التعبير بها في «النافع»، فإن المطهر هي الأرض التي وقع التعبير بها في أكثر الفتاوى، و معقد الاجماع المحكم عن غير واحد، و لعل التعبير بالتراب كما في المتن و عباره «المقنعه» و «التحرير» وفقا لما ورد في البنويين العامتين، المعبر فيهما بالتراب.

ففي أحدهما: عن النبي صلى الله عليه و آله : «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب». [\(١\)](#)

وفي الآخر عنه صلى الله عليه و آله : «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب

له طهوره». [\(٢\)](#)

أو محمول على اراده ما يشمل الأرض قطعاً، و كان وجه ذكره لكثره ذلك فيما بين سائر قطع الأرض، فلا يراد الحصر به قطعاً، فمطهريه الأرض في الجمله اجماعي محضياً لا و نقلأً، كما في النصوص كذلك، حيث تصل كثرتها الى حد الاستفاضه، و هذا فضلاً عن استمرار العمل به بلا خلاف فيه، إلّا ما عسى توهمه عباره «الخلاف» في بادى النظر من المخالفه، حيث

-١). سنن أبي داود، ج ١/٣١٦؛ كنز العمال، ج ٥/٥٥، الرقم ١٨٧٨ _ ١٨٧٩ .

-٢). سنن أبي داود، ج ١/٣١٥؛ المستدرك للحاكم، ج ١/١٦٦؛ كنز العمال كما في قبله.

قال: «إذا أصاب أسفل الخفّ نجاسه فدلّكه في الأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا».

ثم قال: «دليلنا: إنما بينا فيما تقدّم أنّ ما لا تتم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه، وإن كانت فيه نجاسة، والخف لا تتم الصلاة فيه بانفراد، وعليه اجماع الفرقه» انتهى. [\(١\)](#)

حيث قد يوهم كلامه أنه يقول ببقاء النجاسة و العفو عنها في الصلاة، و حيث إنه مخالف لظاهر أغلب النصوص و صريح الفتاوى، لم يرض جمله من المتأخرین الذين تعرضوا لنقل قوله و نسبته إليه، فأولوا كلامه إلى ما لا ينافي المشهور، حتى أنّ المحقق البهبهانی في حاشیه «المدارک» تأمل في ظهور كلامه فيما ذكر، وقال: «بل الظاهر أنّ استدلاله فيه غفلة منه». [\(٢\)](#)

أقول: الانصار بعد التأمل في كلامه أنه أراد الاستدلال في جواز الصلاة فيه من جهة كونه ممّا لا تجوز الصلاة فيه منفرداً، حتى لو كان نجساً، فضلاً عما لا يكون كذلك، بأن تكون كلامه (و إن كانت فيه نجاسة) وصلاته لبيان المرتبة الأعلى على الفرض، لا كونه كذلك حتى يخالف المشهور، والله العالم.

و كيف كان، فالمسألة ظاهراً ممّا لا خلاف فيه كما أشار إليه

صاحب «الجواهر». [\(٣\)](#)

١-).الخلاف، ج ١/٢١٧ _ ٢١٨ .

٢-).الحاشیه على مدارک الاحکام، ج ٢/٢٧٨ .

٣-).الجواهر، ج ٦/٣٠٣ .

البحث عن حيّثيات مطهريّة الأرض

و البحث عن مطهريّة الأرض يقع في أمور. حيّثيات مطهريّة الأرض

الأمر الأوّل: في أن مطهريّتها منحصرة بخصوص المذكور في المتن كما عن «الاشاره» و «التلخيص» من الاقتصار على النعل و القدم، وبعضاً ذكر الخف بدلاً من النعل، وعن ثالث ذكر الخف و القدم و النعل كالمتن، و رابع ذكر الخف و النعل، أو يظهر كلّ ما يتتعلّب به كما عن «جامع المقاصد» من دعوى الاجماع على المذكورات مع اضافه كلّ ما يتتعلّب به عادةً كالقبّاب و نحوه: (١)

و الأقوى هو الآخر، لأنّ الظاهر كون ذكر مثل ما في المتن للتمثيل لاجل غلبتها، لا لخصوصيّتها فقط، وإن كان مقتضى الاحتياط هو الاكتفاء بخصوص ما ورد في النصوص دون غيره، والوارد في النصوص خصوص الخف و النعل كما في النبوتين، وروایه حفص بن أبي عيسى لخصوص الخف، و في القدم كصحيحة الأحوال و معلى بن خنيس و صحيح الحلبي و زراره كما لا يخفى، بل مع ملاحظة التعليل بأنّ «الارض تُظهر بعضها بعضاً» يؤيد ما اخترناه كما عليه صاحب «الجواهر» و «الاسكافى» و «الرياض» و صاحب «المنظومه».

الأمر الثاني: في ذكر الأخبار الواردة من العامة و الخاصة:

الأولى: النبوتين العامتين، فلا نكرر.

و الثانية: و هي عدد من الأخبار:

منها: صحيحه الأحوال، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «فِي الرَّجُلِ يَطُأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ، ثُمَّ يَطُأُ بَعْدِه مَكَانًا نَظِيفًا؟ قَالَ: لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ خَمْسَهْ عَشَرَ ذَرَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ». [\(١\)](#)

و منها: خبر معلى بن خنيس، قال: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَتْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيُمْرَرُ عَلَى الطَّرِيقِ فَيُسَيِّلُ مِنْهُ الْمَاءَ أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًّا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ وَرَاهُ شَيْءٌ جَافٌ؟ قَلَتْ: بَلِي، قَالَ: فَلَا بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ يَطْهَرُ بَعْضُهَا بَعْضًا». [\(٢\)](#)

و منها: خبر محمد الحلبي، قال: «نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زَقَاقٌ قَلْرَبُ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ: أَيْنَ نَزَلْنَا؟ فَقَلَتْ: نَزَلْنَا فِي دَارٍ فَلَانَ، فَقَالَ: إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زَقَاقًا قَدْرًا أَوْ قَلَنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زَقَاقًا قَدْرًا، فَقَالَ: لَا بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بَعْضُهَا بَعْضًا. قَلَتْ: وَالسَّرْقَيْنِ الرَّطْبَ أَطْأَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضْرُكُكَ مَثْلَهُ». [\(٣\)](#)

و منها: خبر حفص بن أبي عيسى، قال: «قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ وَطَئَتْ عَلَى عَذْرَهُ بُحْفَى وَ مَسَحَتْهُ حَتَّى لَمْ أَرْفِهِ شَيْئًا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ». [\(٤\)](#)

و منها: خبر زراره بن أعين، قال: «قَلَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ وَطَأَ

عَلَى عَذْرَهِ فَسَاختَ رَجْلَهُ فِيهَا، أَيْنَقْصَ ذَلِكَ وَضَوْئَهُ، وَ هَلْ يَجِدُ عَلَيْهِ

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤ _ ٥ _ ٦.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤ _ ٥ _ ٦.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤ _ ٥ _ ٦.

غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقدرها، و لكنه يمسحها حتّى يذهب

أثرها و يصلّى). [\(١\)](#)

و منها: و خبر محمد بن ادريس في آخر «السرائر» نقلًا من «نواذر احمد بن محمد بن أبي نصر»، عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قلت له: إنّ طريقـى الى المسجد في زقاقٍ يُبـال فيه، فربـما مرـت فيه و ليس علىـ حـداء فـيلصـق بـرجلـي من نـداوـته؟

فقال: أليس تمـشـى بعد ذـلـك فـى أـرـضـي يـابـسـه؟ قـلتـ: بـلـىـ، قـالـ: فـلاـ بـأـسـ، إـنـ الـأـرـضـ تـطـهـرـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ.

قلـتـ: فـأـطـأـ عـلـىـ الرـوـثـ الرـطـبـ؟ قـالـ: لـاـ بـأـسـ أـنـاـ وـ اللـهـ رـبـمـاـ وـطـئـتـ عـلـيـهـ ثـمـ أـصـلـىـ وـ لـاـ يـغـسلـهـ». [\(٢\)](#)

و منها: و روـايـهـ أـخـرىـ لـزـرـارـهـ، عنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ: «جـرـتـ السـنـهـ فـىـ الـغـائـطـ بـثـلـاثـهـ أـحـجـارـ أـنـ يـمـسـحـ الـعـجـانـ وـ لـاـ يـغـسلـهـ، وـ يـجـوزـ أـنـ يـمـسـحـ رـجـلـيـ وـ لـاـ يـغـسلـهـمـاـ». [\(٣\)](#)

وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـاـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـهـ ذـلـكـ.

الأـمـرـ الثـالـثـ: فـىـ بـيـانـ كـيـفـيـتـهـ الـاسـتـدـلـالـ مـنـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ.

قد يـقـالـ: إـنـهـ يـشـكـلـ فـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ، لـأـجـلـ اـحـتمـالـ كـوـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ (الـأـرـضـ تـطـهـرـهـاـ) هوـ جـوـازـ الصـلـاهـ مـعـ الـخـفـ وـ لـوـ كـانـ نـجـسـاـ، لـأـنـهـ مـمـاـ لـاـ تـمـ فـيـهـ الصـلـاهـ، فـلـاـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ كـوـنـ الـأـرـضـ مـطـهـرـةـ لـهـ، مـعـ أـنـهـ فـيـ بـعـضـ

١- وسائل الشيعـهـ: الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ ، الـحـدـيـثـ ٨

٢- وسائل الشيعـهـ: الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ ، الـحـدـيـثـ ٨

٣- وسائل الشيعـهـ: الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ ، الـحـدـيـثـ ١٠.

الأخبار من الضعف كالبنوين العاميين، هذا.

ولكن يمكن أن يجابت عنه أولاً: إن نفس التعليل بقوله: «إن الأرض تطهر....» يدل على أن المقصود من ذكر الأرض في الخفّ و النعل لأجل بيان طهارتهما لا الصلاة معهما، وأن النجاسة فيهما مغففة.

و ثانياً: يمكن استفاده ما ذكرنا من اطلاق نفي البأس سؤالاً وجواباً في نفيه من حيث زوال النجاسة بذلك المسح، كما صرّح بذلك في حديث حفص بقوله: «و مسحته حتى لم أر فيه شيئاً مما تقول في الصلاة فيه».

و ثالثاً: يندفع ضعفها بالانجبار بعمل الأصحاب وفتواهم، مع ورود التصريح به في خبر صحيح صفوان بن يحيى و صحيح الحلبى.

فرع: إن حصول الطهارة بالمشي و المسح على الأرض، هل يكون مطلقاً و لو كان أثر النجاسة باقياً على الخفّ و النعل، أو مع ذهاب أثر النجاسة عنها؟ فيه وجهان: الأقوى هو الأخير، وإن كان لسان بعضها بتصوره الاطلاق، لكن لا بد أن يقيد بما ورد في صحيحه زراره، حيث قال عليه السلام بعد السؤال عن وجوب غسل القدم الواطئ على العذر: «لا يغسلها إلا أن يقدرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى»، فإن جعل ذهاب أثرها غاية لمسحها، ظاهر في اعتباره في طهارة، كما أنه هو موافق مع الاعتبار لو لا التعبد به.

الأمر الرابع: البحث عن المراد من (البعض) في قوله: «إن الأرض تطهر بعضها بعضاً»:

١. قد يراد: بأن المراد من البعض الآخر، الجنس الملائم للنعل و نحوه على

معنى ازاله أثره عمّا لاقاه بالبعض النجس، كما يقال الماء مطهر للبول و الدّم.

٢. وقد يراد من البعض: ما لا يصلق بعضاً نجساً آخر منها مما كان عليها من القدم و نحوه، كما عن صاحب «المعالم».

٣. أو يراد منه: تطهير بعض الأرض بعض المنتجسات كالنعل، بأن يقصد من البعض بعض المنتجسات لا كلّها، حيث لا يكون حينئذ للمطهر بالفتح عمومٌ و لا اطلاق يتناول غير مورد نفسه.

وجوه و احتمالات: وأحسن الوجوه هو الاول و الثاني، باعتبار أنه نوع كنایه عمّا يلتصق بالنعل و الخف من تراب النجس و أشباهه، حيث قد أطلق الكل و هو الأرض على البعض من باب تسميه البعض باسم الكل، و هو ما يلاصلق القدم و الخف من التراب و نحوه.

و أضعف الوجه هو الاحتمال الاخير، حيث ادعى القطع بفساده، بل في «الجواهر» بعد ذكر القطع بفساده قال: «لبعد هذا المجاز بل استقباحه حتى لو أريد الاضمار منه»، و عليه فيتعين الأول.

٤. نعم، هنا احتمالاً رابعاً نفي عنه بعد صاحب «الفقيه»، و هو أن يكون المراد من بعض الثاني بعض الأرض حقيقةً، بمعنى أن بعض الأرض يظهر بعضها الآخر باذهبان النجاسة عنه أو تأثيره في استحالته أو استهلاكه الموجب لارتفاع الموضوع، فيكون الاستدلال بهذه الجملة لظهوره الرجل و النعل مبتياً على تنزيلهما متزلاه الأرض بعلاقه المجاوره و المناسبه، المقتصيه للمشاركه في الحكم.

هذا لكنه نوع مجازٍ لا يُصار اليه مع امكان الحقيقة بلا تنزيل.

5. الاحتمال الخامس هو أن يراد من البعض الأول البعض الطاهر من الأرض، وبعض الثاني شيئاً مبهماً، فيصير المعنى: أنها تظهر بعض الأشياء النجسة و منها المورد.

أقول: و الذى يناسب _ مع كون الجمله بصوره التعليل _ لمورد السؤال هو كونه لحصول الطهاره للخفف و النعل الذى قد أخذ السائل جوابه من هذه الجمله، فينطبق ذلك مع الاحتمالين الأولين كما لا يخفى.

الأمر الخامس: هل الأرض مطهرة للنجاسة الحاصلة للقدم والنعل مطلقاً، ولو لم تكن النجاسة حاصله بالمشي على الأرض النجس بأن حصلت من الخارج، كما أدمى باطن قدمه بسبب اصابته السكين لا بسبب الأرض النجسة.

أو يختصّ طهرها بما يحصل من المشي على الأرض النجس، سواءً كانت النجاسة من الأرض أم من غيرها بواسطه الأرض، كما إذا لاقت قدمه و تداً مطروحاً على الأرض فأدمي باطنه، فإن النجاسة حاصله من المشي على الأرض لكنها ليست من الأرض.

أو يختص طهراً بخصوص ما يحصل من المشي من النجاسة التي في الأرض المنتجس بالبول، أو من مشي الخنزير عليه؟

وَجُوهٌ وَاحْتِمَالاتٌ: يُظَهِّرُ مِنْ صَاحِبِ «الْمَعَالِمِ» اخْتِيَارَ الْآخِيرِ، حِيثُ اخْتَارَ مِنَ الْمُحْتمَلَاتِ السَّابِقَةِ كُونَ الْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ هُوَ الْمُطَهَّرُ لِلْقَدْمِ وَالْتَّعْلُلِ الَّتِي اكْتَسَبَتِ النَّجَاسَةَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُتَنَجَّسَةِ، بَلْ قَدْ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ:

أولاً: إنّ القدر المتيّم من المحتّمات بحسب ارتكاز العرف.

و ثانياً: وجود ما يمكن استفاده ذلك من النصوص، مثل حديث معلى بن حنيس من ذكر الخنزير الذى يخرج من الماء فيمر على الطريق... الى آخره، حيث إنه صريح فى أن النجاسه أصابه رجله و نعله بواسطه المشى على الأرض المتتجesse، ولذلك سأله الإمام عليه السلام «أليس ورائي شيء جاف؟ قلت: بلى». وأيضاً يظهر ذلك مما ورد خبرى الحلبي من مرور السائل على القذره والعذره فى الزفاف، الموجب لنجاسه الخف و القدم. وأيضاً، هو أنه لا يمكن حديث حفص، بقوله: «وطأت عذرة بخفى».

فمقتضى الجمود على ظاهر اللفظ فى النصوص الوارد أن نتجاوز عن ذلك بواسطه التمسك بعموم التعليل فى قوله: «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» باز يراد من التطهير هو الاعم من كونه متتجesse بالارض بواسطه المشى عليها أو بغيرها، خصوصاً مع ملاحظه أن العرف لا يلاحظ هذه الخصوصيه فى الموارد، فلازمه حينئذ هو حصول الطهاره بالأرض مطلقاً، وإن كان الاحتياط فى الاقتصر بصوره المتيقن لا ينبغي تركه.

الأمر السادس: أنه لا فرق فى حصول الطهاره بين كون الزوال بالمشى على الأرض، أو بالمسح عليها، لما ترى من ذكر المسح فى صحيح الأحوال بقوله: «إنى وطأت عذرة بخفى و مسحته» و روايه زراره بقوله: «و يجوز أن يمسح رجله و لا يغسلهما» إن أريد بالمسح هو مسح الرجل النجسه بالأرض لا مسح الرجل فى الوضوء حتى يخرج عن مورد البحث، كما احتمله صاحب «مصالح الفقيه»، و لعل الاحتمال الأول أقرب لوحده السياق مع ما قبله من مسح العجان بثلاثه أحجار فى الغائط.

نعم، لا- يكفي مجرد النجاسه، أولاً لما قد عرفت من ذكر المشي و المسح في النصوص كحسنه الحلبي و صحيحه الأحوال و زراره، وبذلك نقيّد اطلاق التعليل الوادر في النصوص، لعدم وروده في مقام بيان كيفية التطهير، و ثانياً قابليته للتقييد لو سُيلم اطلاقه.

و من ذلك يظهر عدم كفايه مسح التراب على القدم و النعل المنتجسين في تطهيرهما، بل لابد من مسحهما بالأرض، و إن كان يظهر من كلام صاحب «الجواهر» كفایته، حيث قال: (و لا فرق بين كيفيات المسح من جعل الحجر مثلاً آلة للمسح و غيره، و حكى ذلك أيضاً عن كاشف الغطاء) و لكنه لا- يخلو عن تأمل لأنّ الظاهر من النصوص هو مسح الرجل أو النعل بالارض لا مسح الارض بهما.

الأمر السابع: بعد ما قلنا بحصول الطهارة بالمشي يقع البحث عن آنّه هل يعتبر:

١. التقدير فيه بخمسه عشر ذراعاً كما ورد في صحيح الأحوال بقوله: «لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعاً» كما حكى عن ابن الجنيد اشتراطه بذلك، بقوله: «إذا وطأ الإنسان رجليه أو ما هو وقاء لهما نجاسةً رطبةً، أو كان رجلاه رطبه و النجاسه يابسه أو رطبه فوطأ بعدها نحواً من خمس عشر أرضاً طاهره يابسه، ظهر ما ماسّ النجاسه من رجله و البقاء لها، و غسلهما أحوط... إلى آخره».
٢. أو لا يعتبر لاطلاق غيره من النصوص المتعدد و الفتاوي، و يقوى الاطلاق ذكر كلمه (نحواً) في كلام ابن الجنيد المؤيد بأن يكون المراد

من التقدير بهذا المقدار، وأنه طريق الى حصول ما يزول به أثر النجاسه عاده لا بالموضوعيه، ولأجل ذلك لم يلتزم الفقهاء فى المورد الى التعبد بهذا المقدار، حيث لا خصوصيه فيه كما لا يخفى، وإن كان العمل بذلك أوفق بالاحتياط، والاحتياط حسن على كل حال.

الأمر الثامن: لا فرق في حصول الطهارة بالمشى بأن يكون مع الخف أو بالنعل، حيث تحصل طهاره أسفله به بالاجماع الذى قد ادعاه صاحب «جامع المقاصد»، وبما في «المنتهى» من أنه من المتيقن، مع ملاحظه اطلاقات الأخبار وذكر خصوص النعل في النبوى وإن كان عامياً، معتصداً بعدم خلاف فيه، اذ اقتصار المصنف في «النافع» على الخف والقدم لا صراحه ولا ظهور في الانحصار، ولذلك نلاحظ أن المصنف قد أضاف في «الشرائع» اسفل القدم مع النعل، خصوصاً مع ملاحظه الفتاوي و إطابق الناس قديماً و حديثاً على صلاه الحفاه والمتتعلين، ودخولهم المساجد من غير غسل الاقدام والنعال، مع غلبه الظن على النجاسات، بل و مع القطع بها، خصوصاً مع ما هو المتعارف عند الاعراب من جعل الزقاق محل للتخلية، لا أقل اطفالهم، كما يؤمى الى ذلك ما في روایه الحلبي من وجود العذر في طريق المسجد في الزقاق المؤدى اليه، فلو كلفوا بلزمون الغسل في جميع ذلك ربما أوجب ذلك الحرج.

و عليه، فالأشقوى جواز ذلك في كل ما يتنتقل به، ولو كان كالقباب، كما مضى نقله عن المحقق في «جامع المقاصد» و ادعى عليه الاجماع.

نعم في الحق ركتي الأقطع و يديه إذا كان مشيه عليهما أيضاً وجهان:

من مساواتهما مع القَدَم و النُّعْل، و من الانصراف إلى ما هو المتعارف، لأنَّ أصل الحكم مخالفٌ للأصل، فيقتصر فيه على موضع النصّ، و إنْ كان ملاحظه حال التعليل ربما يقتضي الالحاق، كما اختاره بعض، كما يظهر ذلك من كلام صاحب «الجواهر» بقوله: «قد يقال: باستفاده طهاره خشبِه الأقطع منه، بعد الغضّ عن دعوى مساواتها للنُّعْل أو القَدَم، بل و كعب عصاه الأعمى و عكاز الرمح و نحو ذلك، إلَّا أنَّ الأحوط خلافه».

أقول: الأحوط عدم الالحاق، لأنَّ الغاء الخصوصية الذي يساعد عليه العرف فيه مشكلٌ غایه الاشكال، بل و هكذا الحال مثل نعل الدّابه، و ما يُؤكى به كالجورب، أو ما يُؤكى بكف الإنسان لمن لا يقدر المشي على رجليه فقط و أمثال ذلك، و إنْ كان الالحاق لا يخلو عن وجه.

الأمر التاسع: هل يختص حكم الطهاره بباطنِ الخفّ و النُّعْل و القَدَم و لا يشمل ظاهرها، أو يعمّ للظاهر و الباطن؟ فيه وجهان بل قولان: إذ بملاحظه الأصل فإنَّ الحكم مخالفٌ للأصل، فلا بد من الاقتصار على موضع النصّ، و هو مسوق إلى ما هو المتعارف، و هو ليس إلَّا باطنها، خصوصاً مع مطلوبه التوقف و الاحتياط في مثل هذه الأمور. و عليه فيكون الصحيح هو الأول كما عليه صاحب «الجواهر» و السيد في «العروه» — و إنْ يقوى الجواز إلَّا أنه احتاط بعده — و المحقق الآملي حيث قد تأمل فيه.

لكن من جهة ملاحظه حال التعليل من «إنَّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً» بل قد يدعى ظهور صحيح زراره بقوله: «عن رجل ساخت رجله في ذلك» فإنَّ ظهور السوخ فيه يعني انغماس حواشى القدم و النُّعْل في التجاشه، و

إن يتحمل أن المراد منه نحو اعوجاج في رجله، وذكر القدم والنعل كان للمثال، ولأجل ذلك حكم صاحب «كشف الغطاء» بالطهاره في الظاهر أيضاً مثل الباطن، وكلامه لا يخلو عن وجه، وإن كان الاحتياط حسن على كلّ حال.

الأمر العاشر: لابد في تطهير النجاسات من باطن القدم والنعل والخفف، من صدق الأرض سواءً كان من جنس التراب أو الحجر أو الرمل والحصى، وقد مرّ بيان وجه ذكر التراب في بعض النصوص، وأنه ليس لأجل خصوصيه فيه بل لأجل الغلبه فيه، أو ل المناسبته مع الأرض، وإلا فإنّ المعتبر في المطهريه هو صدق الأرض، وعليه فالمشي على الجبال التي تكون أرضها من الحجاره و الصخره مطهره أيضاً لصدقها عليها.

نعم، قد يشكك في مثل المفروشه بالآجر أو الجصّ أو التوره المطبوخين، من جهة الشك في صدق الأرض بعد الطبخ، كما يُشكل عليه التيمم أيضاً واستصحابه بقائه على الأرضيه فاسد، لكون الشبهه مفهوميه وفي مثله لا يجري الاستصحاب، هذا كما في «مصباح الهدى».

أقول: الانصاف أنّ العرف لا يحكم بخروج مثل هذه الأمور بالطبخ عن عنوان الأرض، فالمفروشه بالآجر كالمفروشه بالحجر يصدق عليه الأرض، ويصبح الحكم بحصول الطهاره بها.

نعم، الذي لا يجري هذا القول فيه هو المفروش بالقير أو لوح الخشب، كما لا يطهر المفروش بالحصر والبواري والزرع والنبات، إلا أن يكون النبات قليلاً لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، فحينئذ يكون مطهره.

الأمر الحادى عشر: هل يعتبر فى مطهريه الأرض طهارتها أم لا؟ فيه وجهان بل قولان:

١. قول بعدم الاعتبار، كما مال اليه فى «الروضه» و «الرياض»، بل نسب صاحب «الروضه» هذا القول الى اطلاق الفتاوى، بل تمسكاً باطلاق الأخبار و النصوص.

٢. قول بالاعتبار و اليه ذهب جماعه مثل الاسكافى و أول الشهيدين و المحقق الثانى، و عليه عامه المتأخرین من المحققین كصاحب «الجواهر» و السيد فى «العروه»، و أكثر أصحاب التعليق لو لا كلّهم، و هو الأقوى لمناسبه المعروسه فى ذهن المتشرعه بأنّ المتنجس لا يطهر، و أنّ الطهاره السابقه فى المطهّر شرط، كما هو – أى سبق الطهاره – شرط ثابت فى ماء الغُساله و حجر الاستنجاء و إن يصير نجساً بعد الاستعمال، بل قد يستفاد من كلام المحقق البهبهانى فى «شرح المفاتيح» الاعتراف بكونه مما اتفق عليه الأصحاب، كما يؤيّده الاستقراء و التتبع فى موارد التطهير بالماء، بل يمكن استفاده ذلك من صحيح الأحوال: «فِي الرَّجُلِ يَطُأُ فِي الْمَوْضِعِ لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطُأُ بَعْدِهِ مَكَانًا نَظِيفًا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَهُ

عشر ذراعاً».

بناءً على أن يكون الضمير المستتر فى أداه (كان) راجعاً إلى المكان النظيف المفروض فى السؤال، فلازم هذا التوجيه انحصر حصول الطهاره للأرض النظيف الطاهره، فيقيّد بواسطه هذا الحديث اطلاق سائر النصوص، بل قد يؤمّى الى ذلك كلمه (جافٍ) فى حديث المعلّى

بأن تكون كنایه عن طهارتها عن الماء الذي يكون في الخزير الخارج

عن الماء.

نعم، قد يُدعى امكان الاستدلال لذلك بالخبر النبوى المروى بعده طرق فيها الصحيح وغيره و هو: «جُعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً» بناءً على أن يكون (الظهور) هو الأعم من الحدث والخبر، فيدل على شرطيه طهاره الأرض لرفع الخبر، لأنّ (ظهور) يعدّ من الصيغ المبالغة، و المراد منه الطاهر المطهر بالمطهريه الأعم من رفع الحدث والخبر.

أقول: لكن الاستدلال بالبُوئ لاثبات الشرطيه فى المطهريه مشكل جداً، ولو سلمنا اطلاقه للأعم من الحدث حتى يشمل الخبر، مع امكان منع ذلك بقرينه وحده السياق مع المسجد، حيث تكون قرينه على أن المراد من (الظهور) هو عن الحدث، مضافاً إلى أنه لا يكون مسوقاً لذلك، بل المقصود بيان أن أصل خلقه الأرض كانت كذلك من باب اللطف و الرحمة على العباد، من دون نظر إلى كونها مطهرة.

و أمّا المناقشه فى صحيح الأحوال بأنّ (النظيف) فى مقابل (القذر) لا- بمعنى الطهاره، مما لا يساعده الارتكاز، خصوصاً مع ملاحظه مورد الحديث فى كونه فى مقابل جمله: «و ليس بنظيف» التي هي كنایه عن النجاسه، فالنظيف يصير معناه أنه كان طاهراً، ولذلك فالاستدلال به و بما عرفت من الاستقراء و المفروغيه فى ذهن المتشرعه، كافيان لاثبات شرطيه الطهاره للمطهريه.

الأمر الثاني عشر: هل يعتبر في الأرض المطهرة أن تكون يابسه أم لا؟

وجهان بل قوله: المحكى عن الاسكافي و الشهيد الثاني و المحقق الثاني في «المسالك» و «الجامع» اعتباره، خلافاً لـ «نهاية الفاضل» و «روضه» الشهيد الثاني و «ذخيرة» الخراساني، و صاحب «الرياض».

استدلّ للأول: مضافاً إلى الأصل في بقاء النجاسة إلّا ما يطمئن بزوالها، و هو لا يكون إلّا باليابسه، امكان استفاده ذلك بما جاء في خبر الحلبى بقوله: «أليس تمشى بعد ذلك في أرضٍ يابسٍ؟ قلت: بلى... إلى آخر». .

و في خبر المعلى بقوله: «أليس ورائه شيءٌ جافٌ؟ قلت: بلى... إلى آخره». .

والجفاف و اليوسه إما متقاربان أو تكون الثانية أخص من الأول.

و نحن نزيد عليه في الاستدلال ولو إشعاراً لو لا الظهور، بأنّ لفظ (التراب) الواقع في النبوى يتبدّل منه في الذهن ما هو اليابس منه، مضافاً إلى تعارف المسح والازالة في الجفاف، كما يستعمل في الاستجاء وغيره، ف بذلك يقيّد اطلاقات سائر النصوص لو لم نقل بانصرافها إلى صوره الجفاف.

و ما أورد عليه تاره: بعدم ذكر الجفاف و اليوسه فيما على وجهٍ يفيد التقييد، لعدم كونه بصيغه احدى المفاهيم المعترفة.

و أخرى: بأنّه يحتمل أن يكون الجفاف المعبر في روايه المعلى في مقابل الرطوبة الواسطة إلى القطعه الرطبه عند مرور الخنزير عليها.

و ثالثة: من قصور سند الخبرين مع عدم الجابر عن اطلاق أكثر النصوص و الفتاوي: مما لا يمكن المساعده معه، لما قد أجيبي:

عن الأول: بأنّ دعواه ناشئه عن الغفله عن جهات الدلالة، فإن الخبرين أظهر في التعليق من القضيه الشرطيه.

و عن الثاني: أنه احتمالٌ لا يوجب رفع اليد عن ظهور اللفظ.

أقول: هذين الجوابين صدران عن المحقق الهمданى و عن «مصابح الھيدى» بعد نقل ذلك عنه، قال: «ولكن الانصاف عدم قوّه دلاله اللفظ المستعمل على القيدين على التقييد، لقوّه احتمال اراده الخلوق عن الرطوبه النجسه المقابله لهما، لا الجفاف بقول مطلق و لو عن الرطوبه الطاهره، إلّا أن الاحتياط في اشتراط جفافها لا ينبغي تركه». (١)

ولا ريب أن الأول هو الأح祸ط، لو لم يكن أقوى.

و الاشكال في ضعف سند الخبرين غير مسموع، لصحة خبر الحلبي، وكذا خبر المعلى لكونه منقولاً عن ابن أبي عمير و جميل بن دراج عنه، وهو

مِنْ أَجْمَعَتِ الْعُصَابَةِ عَلَى تَصْحِحِ مَا يَصْحَّ عَنْهُ كَمَا لَا يَخْفِي. وَ عَلَيْهِ فَالْقُولُ بِاعتبارِ الْجَفَافِ يَكُونُ أَظَهَرًا وَ أَحْوَطًا.

بَلْ، يُمْكِنْ تَزْرِيلُ كَلَامَ مِنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الْجَفَافَ عَلَى ارَادَهِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْأَرْضِ الرَّطِيبَهِ رَطْبَهُ غَيْرِ مَتَعَدِّيهِ لَا مَتَعَدِّيهِ، كَمَا قَدْ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الْفَاضِلِ مِنْ أَنَّ الْأَقْرَبَ دُمُّ الْطَّهَارَهُ لَوْ وَطَأَ وَحْلًا، بَلْ وَ كَذَا فِي «الرَّوْضَهُ» وَ إِنْ . كَانَ فِي الثَّانِي لَا يَخْلُو عَنْ بُعْدٍ، فَيَرْجِعُ النَّزَاعُ إِلَى اِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْقُولَيْنِ بَعْدِ اِعْتَبَارِ الْيَوْسَهِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَّ، فَلَا يَنَافِي حِينَئِذٍ اِعْتَبَارِ الْجَفَافِ بَانَ لَا تَكُونُ مَعَ الرَّطْبَهِ الْمَسْرِيَهِ، وَ لَكِنَّ الْمُخْتَارُ هُوَ مَا عَرَفَ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ عَشَرُ: لَا- اِشْكَالُ فِي لَزُومِ تَطْهِيرِ الْقَدْمِ وَ الْخَفَّ عَلَى نَحْوِ يَوْجِبِ اِزَالَهِ عَيْنِ النَّجَاسَهِ، كَمَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ فِي التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ، كَمَا لَا- اِشْكَالُ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ فِي حَصْوَلِ الْطَّهَارَهِ ذَهَابَ الْأَثَرِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَهِ، بِمَعْنَى الرَّائِحَهِ وَ الْلَّوْنِ، لَوْضُوحُ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ اِذْهَابَهُ أَهْوَنَ مِنَ الْأَرْضِ، فَضْلًا عَمَّا نَحْنُ فِيهِ.

نَعَمْ، الَّذِي وَقَعَ الْخَلَافُ فِيهِ هُوَ الْأَثَرُ، بِمَعْنَى الْأَجْزَاءِ الصَّغَارِ الْبَاقِيَهُ بَعْدِ الْمَشَى وَ الْمَسْحِ، فَهَلْ يَعْتَبِرُ زَوَالَهُ أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانَ بَلْ قَوْلَانَ:

١. قَوْلُ بِالْاعْتَبَارِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ» وَ «مَنْظُومَهُ» الطَّبَاطِبَائِيِّ وَ الْمَحْقُوقِ الْأَمْلَى وَ الْهَمْدَانِيِّ.

٢. وَ قَوْلُ بِالْعَدْمِ، كَمَا هُوَ مُخْتَارُ صَاحِبِ «الْجَوَاهِرِ» تَبعًا لِإِسْتَاذِهِ صَاحِبِ «كَشْفِ الْغَطَاءِ».

وَجْهُ الْاعْتَبَارِ: _ مَضَافًا إِلَى الْأَصْلِ عِنْدِ الشَّكِّ، وَ هُوَ اِسْتَصْحَابُ بِقَاءً

النجاسه مع بقاء الأجزاء الصغار، و معروفيه توقف تطهير النجاسات على ازاله أثراها _ شمول عمومات وجوب ازاله النجاسه للأجزاء الدقيقه منها أيضاً و خصوص دلالة صحيحه زراره المتقدمه التي جاء فيها: «قال عليه السلام : لا يغسلها إلّا أن يقدرها و لكنه يمسحها حتّى يذهب أثراها و يصلّى». [\(١\)](#)

و كذا صحيحه حفص بن بكر: «وطأت عذرء بخفي و مسحته حتّى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاه فيه؟ فقال: لا بأس». [\(٢\)](#)

فإن نفي الرؤيه فيه عن شيءٍ من العذرء، يكشف عن عدم بقاء أثراها، و هي الأجزاء الصغار.

هذا غايه ما يمكن أن يستدلّ للاعتبار.

والقول الآخر: هو عدم الاعتبار، حيث تمسّك القائلون به بأمورٍ

أولاً: اطلاق باقي النصوص.

و ثانياً: مناسبه سهوله الشريعة و سماحتها، بل و لحكمه مشروعه هذا الحكم من التخفيف و نحوه.

و ثالثاً: بأنّ في التكليف بوجوب الازاله من العسر و الحرج ما لا يخفى، بل يمكن دعوى تعذرء عادةً، بل يمكن دعوى ظهور سائر النصوص في ذلك، بل يمكن تنزيل خبر الخصم على ذلك أيضاً بأن يراد من الأثر الأجزاء التي لا يعتاد بقائها، و لا يصدق عرفاً ذهاب تمام العين مع وجودها لا الأثر بالمعنى السابق.

و رابعاً: امكان استفاده ذلك من مساواه التطهير هنا مع التطهير في

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧ _ ٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧ _ ٦.

الاستجاء بالأحجار، الذى رواه هذا الرواى فى موردنا، و هو خبر زراره، بقوله نقلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «جرت السُّنَّة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما». (١)

فكم لا يعتبر زوال الأثر فى الاستجاء فكذلك هنا، بل يمكن أن يحصل للفقيه الماهر _ بملاحظة ما تقدم هناك _ الظن إن لم يكن القطع بمساواتهما فى ذلك، و أنه به تفرق بينه وبين التطهير بالماء، بل بدونهما يمكن القطع إذا لوحظت السيره، و تعتذر ازاله تلك الأجزاء أو تعسّرها، خصوصاً ما يكون فى الشقوق منها، كتعذر العلم بذلك أو تعسّر بالحكم المذكور، سيما مع ملاحظه عدم شئٍ من هذه المدّاه فى النصوص، بل ظاهر الاكتفاء بها بالخمسه عشر الوارد فى صحيح حفص و نحوه يؤدى خلاف ما ذكروا، لوضوح أنّ الأثر لا يذهب بهذا المقدار من المشي و المسح، هذا.

أقول: لكن الانصاف أن يقال: إنّه و إن لم يكن كلّ واحدٍ من الأدله المذكوره مستقلّاً و برأسه دليلاً مفيداً لذلك و تماماً إلّا أنه بالمجموع مع ضم بعضها الى بعض يفيد، خصوصاً بيان ما به الافتراق بين الماء و غيره بذلك، و خصوصاً ملاحظه مفاد صحيحة حفص بالاكتفاء بخمسه عشر من دون ذكر أنه يذهب بذلك الأثر حتى الصغار من الأجزاء، مع أنّ تحقّقه فى غايه الاشكال. و كون التشابه بين موردنا مع ما فى الاستجاء فى حكم التطهير بالمسح، ولو لم نُسلِّم كون الروايه فيه لأجل احتمال كون حكم الذيل لبيان الوضوء بالمسح، و كون ذكر الجواز لأجل التقيه، خصوصاً مع

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث .١٠

ملاحظه تعذر ذلك أو تغّرّه، مع وجود الشقاق في الأقدام في الحفاف في عصر الأئمّة عليهم السلام بين الاعراب، و عدم معهوديه لبسهم الخف إلّا بعضهم، بل وهكذا في الخف من جهة وجود الخلل والفرج والشقوق فيه، فالحكم بعدم الاعتبار في الأجزاء الصغار التي لا تتميّز قوياً جداً، بخلاف ما لو كانت مميزة، لأنّه يكون داخلًا. حينئذ تحت عمومات وجوب الازاله عن عين النجاسه، ولا يطلق عليه أثراً، فلابد من ازالتها، والله العالم.

هذا كله إنما كان البحث فيما إذا كانت عين النجاسه موجوده فيما

يريد تطهيره.

و أمّا اذا لم يكن الأمر كذلك، بل كانت نجاسته نجاسه حكميه خاصّه، فهل يكفي فيه مجرد وقوع المماسه لحصول الطهاره أم لابد من المشى أو المسح؟ فيه خلاف: قد يقال: بالكافيه كما عن الطباطبائي في منظومته، و صاحب «كشف الغطاء»، بل اليه يرجع ما في «المعتبر» و «المنتهى» و «الذكرى» و «الذخيرة» وغيرهما من التصريح بعدم اشتراط جرميّة النجاسه و جفافها في الطهاره، بل ظاهر نسبة الخلاف في أكثرها إلى بعض الجمهور خاصّه عدمه بيننا، بل الاجماع عليه عندنا، و لعله لاطلاق الأدلّه وأولويتها من الغيبه و فحوى الاكتفاء به في الاستنقاء، بل هي و زياده.

هذا ما قاله صاحب «الجواهر».

و أجاب عنه بقوله: «هذا و لكن قد يناقش فيه: إن لم يكن جمعهما عليه بمنع الأولويه و ظهور الأدلّه في الغيبه التي تزال بالمسح و الدلّك و المشى و نحوها، و تتبعها الحكميه لا إذا كانت هي لا غير، و الأمر سهل».

أقول: لكن لا يخفى أن العبارات المنقوله عن المحقق و العلامه و الشهيد لا تدل على كفايه المماسه، لوضوح أن عدم اشتراط الجرميه للنجاسه لا- ينافي اعتبار تحقق المسح و المشي في حصول الطهاره، و عليه فلا دليل لنا الكفايه المماسه إلّا التمسك باطلاق التعيلل «إن الأرض يُطهّر بعضها بعضاً» مع أنه غير وجيه، لأنّ هذا الاطلاق ليس وارداً لبيان كيفيه التطهير، بل هو في صدد بيان أنّ الأرض تعدّ من المطهرات على حسب ما ورد في الدليل لبيان كيفيته، مع أنه لو سلمنا اطلاقه حتى لبيان الكيفيه، لكن يمكن تقييده بما في خبرى حفص و زراره من التصریح بلزم المسح، خصوصاً في الأخير الذي وقع ذلك في كلام الامام دون الراوى، و عليه فالقول باكتفاء مجرد المماسه دون المسح و المشي لا يخلو عن تأملٍ كما لا يخفى.

الأمر الرابع عشر: هل يعتبر في المطهر أن يكون أرضاً، وأن تكون الازاله بالمشي و المسح عليها، أو يكفي في حصول الطهاره زوال عين النجاسه عن الخفّ و القدم بكل قالع و مزيل و لو بأخذ الحجر و مسحه به، أوأخذ التراب و مسحه بالقدم و الخف؟ فيه وجهان بل قولان: قولُ الثاني منقول عن ابن الجنيد حيث قال بكفايه المسح بكل جسم قالع، بل عن «نهايه» الفاضل احتماله مع الاشكال فيه، بل في «الذخیره» أن القول به لا يخلو عن قوّه، للاطلاق الموجود في النصوص.

مع أنّ مقتضى الأصل، و ظاهر النبوّيين، بل نفس ظهور التعيلل من ذكر الأرض المفهوم أنّ صدق هذا العنوان لازم في المطهريه، و هو لا يصدق

و ماء الغيث لا ينجسُ في حال وقوعه، ولا حال جريانه من ميزابٍ و شبهه، إلَّا أن تغييره النجاسة(١).

للحاجز المنفصل القالع، أو التراب الذي يمسح به باطن القدم، وإن كان في الأزاله ربما يكون أبلغ. و عليه فالاطلاق الموجود في النصوص يُحمل و ينصرف إلى ما هو الغالب و المتعارف من آلية الأرض لحو هذه الأمور، خصوصاً بعد انجباره بتطابق الفتاوى ظاهراً، بل لا خلاف فيه إلَّا ممَّن عرفت.

و القياس هنا بما في الاستنقاء حيث يكفي في التطهير فيه بذلك، لا يوجُب القول به هنا، وإن كان يتوهَّم ذلك ذكر الموردين في صحيح زراره، لإمكان كون التساوى في أصل التطهير لا في جميع الخصوصيات، مضافاً إلى ما عرفت من احتمال كون الذيل من جهة حكم الموضوع لا التطهير، والله العالم. حكم ماء المطر

في ماء المطر

(١) إن المصنف حيث أهمل حكم ماء المطر عند البحث عن أحكام المياه، مع أن له حكماً خاصاً باعتبار أن قطراته النازلة من السماء مع كونها مياه قليله منفصله بعضها عن بعض، و متقوّمه بعضها مع بعض، يكون معتصميه بوضعها العنوانى كالماء الجاري المعتصم بمادته بلا خلافٍ فيه في الجمله، كما تشهد له النصوص الآتية، وقد تبه عليه في المقام لأدنى مناسبه.

أقول: كون ماء المطر من المطهرات في الجمله مسلِّم كتاباً و سنةً و اجماعاً، بل ضرورةً، أى عدم انفعاله في الجمله مما عليه الاجماع و لا خلاف فيه، ولكن الخلاف وقع في تفاصيله، وقد أنهى بعضهم إلى ثمانية

أقوال، إلّا أنّ المُسْلِم و المُحْقِق فِي الْمَسْأَلَة هُوَ ثَلَاثَة أَقْوَال:

١. قول عليه المشهور و وافقه صاحب «الجواهر» و «العروة» و المحقق الهمданى و الآملى، و كثيرون من أصحاب التعليق على «العروة» هو عاصميه ماء المطر حال التزول و تقاطره بقوه، بحيث يصدق عليه اسم الغيث و المطر، سواء كان في الكثرة على حد يجري بعد نزوله أم لا، و سواء كان جريانه بالقوه أى بمعنى أنه لو لا المانع عن جريانه مثل رحاوه الأرض أو اختلاف سطحها علوأً و دنوأً لجري، أو كان جارياً بالفعل، و سواء كان المجتمع منه بقدر كرّ أو لم يكن بل كان قليلاً.
٢. القول الثاني هو اعتبار كونه في الكثرة على حد يجري و لو بالقوه، كما عليه صاحب «الحدائق» و الأردبيلي من اعتبار ذلك حقيقةً أو حكماً، بل هو قريب جداً بالنسبة إلى كلام الشيخ و ابن زهره.
٣. القول الثالث هو أن يكفي صدق مسمى الجريان بالفعل، و لو بمجرد الانتقال من مكان إلى آخر كالغسل في أعضاء الموضوع و الغسل، وهو كما عليه صاحب «كشف اللثام» و نفى عنه البعض في «المدارك» و «الكتاب» مع انضمام شرطيه الجريان من الميزاب خاصه فهو قول رابع، أو من الميزاب و نحوه و هو القول الخامس، أو مسمى الجريان و إن لم يكن من ميزاب و نحوه، أو من اراده الحكمي من الجريان، أى يعتبر بلوغ المطر حيداً يجري من الميزاب و نحوه، و إن لم يجر منها و هو القول السادس، أو حد الجريان مطلق و إن لم يجر أصلاً بناءً على جعل الميزاب مثلاً للكثرة و هو القول السابع، أو كان المطر كالجارى البالغ كرّاً

كما حُكى عن العلّامة في «المنتهى» فيصير هذا قولًا ثامنًا.

أقول: و كيف كان، فلنرجع إلى أصل الاستدلال للقول المشهور، وهو أمر: الدليل الأول: الطهارة.

الدليل الثاني: العمومات و ظاهر الكتاب معتمداً على الفتوى المعظم، بل عدم ثبوت المخالف الناصح كما عرفت، بل في «حاشية المدارك» للمحقق البهبهاني: «قيل لأخلاف في عدم انفعاله حال تقاطره».

الدليل الثالث: أنه قد يشهد له استبعار القول بنجاسة المياه الكثيرة المجتمعه من الأمطار الغزيره في الأرض المستوية، بل هو معلوم البطلان، وإن كان هو مما يلزم منه للقول باعتبار الجريان فعلًا.

كما أنّ لازم ظاهر كلام الشيخ من اعتبار الميزاب، نجاسه الفرض المذكور وإن جرى في الأرض المنحدرة، بل وإن صارت كالأنهار العظيمة، وبطلانه واضح.

الدليل الرابع: كونه موافقاً لسهولة الشريعة و سماحتها، بل عُسر الاحتراز عن ماء المطر و طينه المباشر للنجس.

الدليل الخامس: قيام السيره المستمرة المستقيمه على ذلك، كما اعترف بها غير واحد من الأساطين.

الدليل السادس: وجود النصوص المستفيضه لو لا المتواتره على ذلك:

منها: مرسل الكاهلى عن رجلٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ، قال: «قلت: يسائل على من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر، فتقطر قطرات على وينضح على منه، و البيت يتوضأ على سطحه، فيكيف على

ثيابنا؟ قال: ما بذا باسْ لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر». (١)

فإإن الحكم بنفي البأس مما يكفل (٢)، مع وجود القدر فيه، يدل على الطهارة، هذا بالنسبة إلى صدر الحديث سؤالاً وجواباً.

و أحسن منه للاستدلال ذيله المسوق مساق الكبرى الكليه للجواب بنفى الباس، بأنّ ما يراه المطر فقد طهر، و هو أقوى دليل على عموم ذلك لكلّ ما يسمى عرفاً بالمطر و إن لم يكن جارياً.

لا- يقال: إنّ قوله: «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْمَطْرُ فَقَدْ طَهُرٌ» غير ظاهر في الاعتصام، لأنّ المطهريّه أعم منه كما في ماء الغساله بناءً على نجاستها، حيث أنها مع نجاستها يُطهّر بها المحلّ.

لأننا نقول: — مع أنه غير مناسب مع فرض الوكوف و السؤال عن حكمه لأجل ملاقاته مع النجس، بأنه هل يتوجب الشياب به أم لا، فأجاب ذلك، الظاهر كونه عليه السلام في مقام بيان عاصميه المطر الذي قد أصاب، وإن كان نجساً يجب تنبيه الشوب و فيه بأس، —

إِنَّهُ لَو سَلَّمَنَا عَدْمَ عَاصِمِيَّةِ نَفْسِ مَاءِ الْمَطَرِ بِهَذِهِ الْمَلَاقَاتِ، لَكِنَّهُ لَو أَوْجَبَ النِّجَاسَةَ لِمَا يَلَاقِيهِ، لَكَانَ مُوجَّاً لِنَقْضِ الْغَرْضِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ كَذَلِكَ فِي مَاءِ الْعُسَالِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَبْدِئُ مَعَ ذَلِكَ الالْتِزَامَ بِعَدْمِ تَنْجِسِ التَّوْبَ بِذَلِكَ، مَعَ قَبْولِ عَادِمِ عَاصِمِيَّةِ أَصْلِ مَاءِ الْمَطَرِ.

^٥- وسائل الشعه: الباب ٦ من أبواب الماء المطلقة، الحديث ٥.

٢- و كوف الماء من السقف أو غيره على الشاب، هو تقاطر القطرات، و المعنى عنه بالفارسية: چكه.

لكنه واضح البطلان، خصوصاً مع قوله: «فقد ظهر» الظاهر في كون المقصود في السؤال ليس إلّا تخيل التجسس، فأجاب عنه بالعدم.

لا- يقال: إلّا مشتمل على ما لم يقل به أحدُ، لدلالته على نفي البأس عما رأى فيه التغيير و آثار القدر، و التغيير ظاهراً في كونه بأوصاف النجاسة.

لأننا نقول أولاً: بالمنع عن ظهوره في كون الوكوف عمّا هو المتغير من وصف النجس، لاحتمال كون المراد من القدر هو الوسخ الذي لا نجاسه له. مع احتمال أن يكون ما وصل الشياب من غير الناحية التي فيها التغيير و آثار القدر، لو سلمنا كون القدر بمعنى النجس، كما هو الظاهر من ظاهر اللفظ، هذا.

و ثانياً: لو سلمنا عدم امكان الاستدلال بصدر الحديث لأجل ذلك، لكنه لا يضرّ بما هو مقصودنا، و هو الاستدلال بذيل الحديث بقوله: «كلّ شيء يراه المطر فقد ظهر» الذي هو بمنزله الكبري الكلوي، و التفكيك في التعريف بالصدور لا- يضرّ بالاستدلال، كما لا يضرّنا ارسال الحديث بعد كونه منجبراً بعمل الأصحاب، و حصول الوثوق بالصدر بذلك.

أقول: الانصاف إلّا أحسن و أتم دليل لما أدعى هنا في مطهريه المطر، كما لا يخفى.

و منها: صحيح هشام بن سالم أنه سال أبي عبد الله عليه السلام: «عن السطح يُبال عليه فنصيبه السماء، فيكيف فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه». (١)

١- وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

تقريب الاستدلال: جاء في ذيله من قوله: «ما أصابه من الماء أكثر منه» حيث إنّه بمترنه التعليل في دلالته على العموم والاطلاق، بأنّه متى كان ماء المطر أكثر من القدر فهو ظاهر عند وكوفه، سواءً كان الكثير على حدّ يجري بالفعل أو بالقوه أو لم يجر، وصدق عليه الكثره، وإن كان في مورد الخبر هو الوكوف من السقف الذي لا يتحقق الوكوف المنجس من طرف إلى طرف آخر منه إلّا مع جريانه غالباً، ولكن العبره بعموم التعليل واطلاقه لاـ بخصوص المورد، لاـ مكان الغاء الخصوصيه عنه ليكون الحديث ممّا يدلّ على عدم انفعال ماء المطر إذا كان على حدّ أكثر من القدر مطلقاً و هو المطلوب، مع أنّ الأكثريه هنا كان بمعنى القهر والغلبه دون المقداريه، إذ البول الجاف لا مقدار له، على أنّ اكثريه الماء من البول لا تقتضي تحقق الجريان فيه، إذ ربما لم يجر و هو أكثر منه، و محتمل لرجوع ضمير (أصابه) إلى الثوب، أي إن القطرات الواصله للثوب أكثر من البول الذي أصابه.

و منها: خبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء فتقطر على القطره؟ قال: ليس به بأس». [\(١\)](#)

وجه الاستدلال: واضح لأنّ المراد من الخارج في الكنيف هو ما إذا كان مكسوفاً غير مسقفي، فبرغم ملاقام المطر معه و التقاءه منه، قال عليه السلام لا بأس، وهذا يدلّ على عدم انفعال ماء المطر بالملاقام مع النجس، و صدق المطر يكون أعمّ من الجريان و عدمه، و كونه على حدّ الكثره وغيره.

١ـ وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

أقول: لعل هذا الحديث في الدلاله على مذهب المشهور أظهر من بعض الروايات، لطلاقه في كونه على حد الجريان أم لا، وكذلك غيره.

لا يقال: إنه غير واضح الدلاله، لأن التناطر كما يمكن أن يكون بعد الواقع على الكنيف ثم اصابه بالثوب، كذلك يحتمل أن يكون من السماء، فلا يمكن الاستدلال به حينئذ.

لأننا نقول: بأن التناطر من السماء ليس مما يتخيّل فيه النجاسه حتى يحتاج إلى السؤال و يجابت عنه، بل الذي للسؤال فيه وجه هو ملاقاته مع الكنيف، وكوفه عنه إلى الثوب، فجوابه فيه بأنه لا بأس يكون دليلاً للمطلوب، كما لا يخفى.

و منها: صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، في حديثٍ: «و سأله عن الماء المطر وقد صب في خمر فأصاب ثوبه، هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلى فيه و لا بأس». [\(١\)](#)

أقول: الاستدلال به لا يخلو تأمل، لأن ظهور جمله: «يمر في الماء مجتمعاً في موضع غير خفي، خصوصاً مع ملاحظه ظرفيته لوقوع الخمر فيه، و برغم ذلك قد نفى ذلك عن الماء المطر عليه السلام ، فنفي البأس عنه يمكن أن يكون من جهة نزول المطر عليه ولو كان قليلاً حتى يجوز الاستدلال به للمقصود، كما أنه يمكن أن يكون لكثره الماء أو بلوغه إلى حد الكثير ولو مع انقطاع المطر عنه، أوجب الحكم بالطهارة، فلا يكون مورداً

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٢.

للاستدلال، و لا معين لأحدهما، و إن كان الأقرب هو الأول، فيصير هذا الخبر دليلاً على عدم الانفعال لأجل نزوله و تقاطره من السماء.

أقول: بل يمكن الاستدلال على دعوى المشهور باطلاق بعض الأخبار الوادره فى طين المطر:

منها: مرسل «الفقيه»، قال: «سُئل — يعني الصادق عليه السلام — عن طين المطر يصيب التّوب فيه البول و العذر و الدّم؟ فقال: طين المطر لا ينجس». [\(١\)](#)

بناءً على أن يكون المراد هو اصابه الماء الموجود فى الطين، و لم يكن من عين النجاسه، لوضوح أنه إذا كان ما أصاب نفس الدم أو العذر على التّوب، فإنه ينجس.

و وجه وضوحيه يفهم من الجواب بأنّ نفس الطين لا ينجسه من جهة وجود الدم و العذر سابقاً لكنه قد استهلك فعلاً بواسطه المطر.

هذا لو سُلم اطلاقه حتى يشمل صوره كون الوكوف و المترشح من عين النجاسه، فيقييد بواسطه الأدله الداله على مسلميه نجاسه عين النجاسه إذا كانت مع الترشح، فيحمل على الصوره التي ذكرناها حتى لا ينافي مع تلك الأدله، جمعاً بين هذا الحديث و بين تلك الأدله.

و منها: مرسل محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام : «في طين المطر أنه لا- بأس به أن يصيب التّوب ثلاثة أيام، إلّا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفاً لم تغسله». [\(٢\)](#)

حيث يدل على المطلوب باطلاقه بأنّ طين المطر ظاهر و لو كان فيه التجاسه، بقرينه حال المقام من حيث السؤال عن أنه لا يكون إلا من جهة التجاسه، ولذلك حكمو باستحباب غسله بعد ثلاثة أيام لشدة احتمال حصول التجاسه للطين بعد قطع المطر، فيصير الغسل بعدها محبوباً. نعم، عنوان الطين لا يشمل صوره التقاطر من المطر إذا كان قليلاً كما لا يخفى.

دليل القول الثاني والثالث في ماء المطر: وهو اعتبار الجريان في مظهره المطر بالأعم من الفعلية والقوه، وهو القول المنتسب إلى المحقق الارديلي قدس سره، أو اعتبار خصوص الفعلية في الجريان، واستدلوا لهما بأحاديث ثلاثة منسوبيه الى علي بن جعفر عليه السلام :

١. صحيحه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: «سألته عن البيت يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُغَسَّلُ مِنْ جَنَابِهِ، ثُمَّ يُصَبِّهِ الْمَطَرُ أَيُؤْخَذُ مِنْ مَاءِهِ فَيَوْضَأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ». [\(١\)](#)

٢. خبره الآخر المروى عن كتابه: «سأله أخاه أيضاً عن المطر يجري في المكان فيه العذر، فيصيب الثوب أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس». [\(٢\)](#)

٣. خبره الآخر أيضاً المروى عن كتابه، و الحميري: «سأله أخاه عليه السلام عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر، فيكيف فيصيب الثوب أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس». [\(٣\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢ _ ٩.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢ _ ٩.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

أقول: الاستدلال في الجميع بما ورد في هذه الأخبار من تقييد حكم المطهريه و نفي البأس بتصوره جريان ماء المطر، فيدل على انتفاء الحكم مع انتفاء الجريان، فبذلك يقيد اطلاق سائر الأخبار الوادره فيه.

و الجواب عن هذه الثلاثه: يكون بأمور متعدده، و إن أمكن المناقشه فى بعضها مثل الطعن فى سند الأولى و الأخيرة بعدم ثبوت توادر كتابه، لكن لا أثر لذلك بعد تمسك الأصحاب بأخبار على بن جعفر عليه السلام و عملهم بها فى موارد عديده من الفقه، خصوصاً مع صحّه سند الأخيرة كما لا يخفى.

و أيضاً: لاـ. مجال للمناقشه فى ثبوت البأس بأنّه أعمّ من المنع، إذ لعلّ وجهه توقف النظافه، بل لو سُيِّلَمْ اراده المنع فهو أعمّ من النجاسه، إذ لعلّه لكونه بعد الانقطاع غساله غير رافعه للحدث، بل ظاهر الصحيح المذكور إنماهه بعض الأحكام بالجريان، و هو لا ينافي ثبوت غيره.

هذا و تجب الاشاره الى أن السؤال في هذه الموارد عن كيفيّته النجاسه و الطهاره، كما يؤيّد ما في الأسئله عن البيت يibal فيه. أو يغتسل للجنابه، التي تكون غالباً ملوثه بنجاسه المنى، فحمل نفي البأس و ما يقابلها بالنظافه و عدمه دون النجاسه و الطهاره، ليس على ما ينبغي، نظير ضعف احتمال كون وجود البأس من حيث الغساله بعدم كونها رافعه للحدث، لا من حيث الخبيه و خارج عن سياق الحديث.

و أيضاً: مما ذكرنا يظهر ضعف الاشكال الذي نقل عن بعض بلفظ (قيل) المشعر بالتلميض كما اعترف به نفس المورد، و هو أنه لا يراد منه الشرط هنا قطعاً، ضروريه أنه إذا لم يكن طاهراً لم يطهّر الجريان: وقد

أجاب عنه بأنّ الخصم لا يلتزم نجاسته لو باشر نجاسةً قبل أن يجرى حتّى يرد عليه عدم معموليه الطهاره بالجريان، بل حكى الاجماع على عدم ذلك، بل لعلّه يقول إذا جرى انكشف أنه من الماء الذي لا يقبل النجاسات بالملقاء، نظير عدم افعال القطرات اليسيره ابتداءً حيث تنكشف عدم قابليتها للنجاسه إذا توادر بعدها المطر و حبّ عليه بقّوه، لا أنها تتنجس ابتداء ثم تظهر.

أقول: فضلاً عن الردود المذکوره آنفًا على الاشكالات، هنا مناقشات نجيب عنها، و هي:

الأولى: إنّ جمله «إذا جرى من ماء المطر فلا- بأس» و إن هى شرطيه، و لكن شرطيتها تكون بصوره المحققه للموضوع، أي الشرط فيها مسوقٌ لبيان الموضوع، مثل قول القائل: «إن رُزقت ولدًا فاختنه» حيث لا مفهوم له، و مثل قوله تعالى «وَ لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحْصُنَا» حيث لا مفهوم لهذه الآية، إذ لا يقال بأنهن إن لم يردن التحصن فيجور للأباء حثهن على البغاء، على أنهن إن أردن ذلك فلا- كراهه لهن حتّى يصدق المفهوم، و هكذا الحال في المقام حيث أراد بيان كون الطهاره حاصله مع الجريان، لكونه عاصماً، فيكون الحكم محققاً لموضوعه فلا- مفهوم للخبر حينئذ، خصوصاً في مثل الشرط في الصحيحه الأولى من احتمال كون ذكر شرط الجريان لامكان أخذ الماء من المطر لل موضوع، حيث لا يمكن بدونه، و إن كان هذا خارجٌ عن ما هو اللازم في الجواب.

والجواب الثاني: امكان أن يكون ذكر الشرط لأجل بيان أنّ حكم

مطهريه الوکوف و الترشح ثابتٌ في حال جريان المطر لا مع انقطاعه، حيث إنّه بعد القطع لا يحكم بالطهاره، خصوصاً فيها إذا لا يزول حكم نجاسهِ كثیره و متكرره مثل البول و غيره بمجرد وصول المطر اليها، و عليه فنتيجه ذلك أنّ ترشحاته ممحکومه بالطهاره، إذا كان المطر نازلاً على نحو سال و جرى منه الماء على النجس.

أقول: ظهر من جميع ذلك أنّ هذه الأخبار الثلاثه لا قدره لها على المقاومه و المعارضه مع ما استدلّوا به لقول المشهور، لأجل وجود الاحتمالات المذکوره، وقد اشتهر أنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

مع أنه لو سلّمنا معارضتها مع ما سبق، أمكن دفعها بوجود مرّجح في مقابلها و هو كثره عدد الروايات الداله على كون حكم ماء المطر حكم ماء الجاري طاهراً و مطهراً، خصوصاً مع ملاحظه التعليل في خبر الكاهلي بأنّ: «كُلّ شَيْءٍ يرَاهُ المطر فَقَدْ طَهَرَ» حيث انه علّه تامه تعمّ جميع الصور التي ذكرناها.

نعم، نوّقش في شمولها لصوره القطراه و القطرات، بأنّه لا يصدق عليه ماء المطر حتّى يكون مطهراً، كما عن صاحب «الجواهر»، و لعله استخرج (الماء) بمحاجته مناسبه الحكم و الموضوع، و إلّا ليس في التعليل لفظ الماء، و لعل وجده هو التشكيك في صدق المطر على القطراه و القطرتين، و هو غير بعيد.

وبالجمله: ظهر من جميع ما ذكرنا أنّ ماء المطر حكمه يكون كالجاري، و أنه سواء جرى حقيقه أو حكمأ أو لم يجر، فالماء النجس اذا

وقع عليه المطر يطهر لاتصاله بالجاري، و هذا ممّا لا كلام فيه.

و الذى وقع البحث فيه هو أأنه هل يكفى فى طهارته مجرد وقوع قطره أو قطراتٍ عليه، و لو لم يتمترج، أو لابدّ فى طهارته من حصول الامتراج؟ فيه وجهان بل قولان: فمن ذهب الى عدم اعتبار الامتراج فى غير المطر، ففى المطر أيضاً لا يقول، لأنّه يصير بمنزله الجارى و هو أولى بعدم الاعتبار.

و أمّا من ذهب الى اعتباره فى غيره، فهل يعتبر ذلك هنا أيضاً أو لا؟ الظاهر عدم الاعتبار، لأنّه المستفاد من التعليل الوادر فى خبر الكاهلى بقوله: «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْمَطَرُ فَقَدْ طَهَرَ»، حيث أنّ اطلاقه يدلّ على تحقق ذلك.

بل ربما استدلّ بقوله تعالى^١ في سورة الأنفال: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهَّرُ كُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ» (١) و بالآية الواردہ في سورة الفرقان: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» (٢) بناءً على أنّ دلالتها عامه تعمّ كيفيه التطهير، و إلّا يشكل استفاده ذلك من الآيتين.

و كيف كان، إذا قلنا بأأنه بمنزله الجارى، و حكمنا بحصول الطهاره بمجرد رؤيه الماء مع النجس – بحسب المستفاد من الحديث – فلا يبقى وجہ لاحتمال عدم صدق الرؤیه إلّا بعد استيعابه ل تمام الماء المتعدّر ذلك بالسبة الى التقاطر.

و عليه، فالأقوى عدم الاعتبار، و إن كان الأحوط اعتباره إنّ امکن، هذا كله إذا كان المطر على نحو يصدق عليه أأنه قد رأى المطر عرفاً.

١- سورة الانفال، الآية ١١.

٢- سورة الفرقان، الآية ٤٨.

و أَمَا إِذَا كَانَ الرَّؤْيَهُ بِالْقَطْرِ وَالْقَطْرَتِينَ عَلَى الْمَاءِ النَّجْسِ، فَهَلْ يَكْفِي فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ بِهِ أَمْ لَا؟

حَكَى الشَّهِيدُ الثَّانِي قَدَسَ سُرُّهُ فِي «الروض» عَنْ بَعْضِ مُعاصرِيهِ مِنَ السَّادِهِ الْفَضَلَاءِ (وَقَالَ صَاحِبُ «الْحَدَائِقِ» فِي حاشِيَتِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ السَّيِّدَ حَسْنَ بْنَ السَّيِّدِ جَعْفَرِ الْمُعَاصِرِ لِلشَّهِيدِ الثَّانِي، عَلَى الْمُحْكَى فِي «مَصْبَاحِ الْهَدِيِّ» لِلآمِلِيِّ) (١) الْاِكْتِفَاءُ فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجْسِ بِوَقْعِ قَطْرِهِ وَاحِدَهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّهِيدُ قَدَسَ سُرُّهُ: «وَهُوَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَإِنَّ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى خَلَافَهِ اِنْتَهَى».

قَالَ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ» تَعْقِيْباً عَلَى كَلَامِهِ: «قَلْتَ: وَهُوَ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ يَمْنَعُ كُونَهُ عَلَى خَلَافَهِ أَوْ يَسْلِمُ وَيَمْنَعُ حَجَبِيهِ مُثْلَهِ» اِنْتَهَى.

وَكَلَامُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِهِ يَدْلِلُ عَلَى قَبُولِهِ لِمَقَالَهُ السَّيِّدِ الْمَذْكُورِ.

قُلْنَا: لَا يَبْعُدُ كَفَايَهُ الْقَطْرِهِ وَالْقَطْرَاتِ فِي التَّطْهِيرِ إِذَا صَدَقَ عَلَيْهِمَا الْمَطَرُ عِرْفًا، وَهُوَ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَطَرُ الْجَارِيُّ أَكْثَرُ مِنَ الْقَطْرِهِ وَالْقَطْرَاتِ، لَكِنَّ اِنْفَصَلَ مِنْهُ الْقَطْرِهِ فِي حَالِ صَدَقِ الْمَطَرِ، وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ، لَأَنَّهُ يَصْدِقُ عَلَيْهِ عَنْوَانُ «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْمَطَرُ فَقَدْ طَهَرَ»، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ إِنْ قَبَلْنَا أُمْكِنَةَ الْحُكْمِ بِالْطَّهَارَةِ، هَذَا التَّوْجِيهُ وَإِلَّا يَشْكُلُ حَصْولُ الطَّهَارَةِ بِالْقَطْرِهِ الْوَاحِدِ بِلَا تَقَاطُرٍ قَوِيٍّ لِلْمَطَرِ بَعْدَهَا.

وَقَدْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْمَعَالِمِ»: — بِمَا حَاصَلَهُ عَلَى مَا فِي «مَصْبَاحِ الْهَدِيِّ» وَقَدْ أَجَادَ فِي تَقْرِيرِهِ وَجَوابِهِ — قَالَ: «إِنَّ مَقْتَضِيَ طَهَارَهِ الْمَاءِ بِمَجْرِدِ الاتِّصالِ عَلَى القَوْلِ بِهِ، هُوَ كَوْنُ الْجَزْءِ الْمَلَاقِيِّ لِلْكَثِيرِ يَطْهَرُ

بملاقاته له، و بعد الحكم بظهوره يتصل بالجزء الثاني، و الجزء الثاني أيضاً متصل بالكثير و ملaci له، فيظهر الجزء الثاني، و بعد الحكم بظهوره يتصل بالجزء الثالث و هو أيضاً ملaci للكثير فيظهر الجزء الثالث، و هكذا. و هذا الوجه لا يجري في القطره الملaciه للماء المنتجس، إذ اقصى ما يقال في القطره الواقعه أنّها تظهر ما يلاقيهما، و لا ريب في أنّ الجزء الثاني بعده لا يكون ملaci للكثير العاصم لتحقيق الانقطاع، لأنّ المفروض أنّه ليس إلّا قطره واحده اتصلت بالجزء الأول، فهى بعد الاتصال به في حكم القليل، فليس للجزء الأول الذي ظهر بها مقوّ حينئذ ليستعين به على تطهير مايليه، بل هو على القطره المتصله به الملaciه له حين الانقطاع ماءً قليل، فيعود الى الانفعال بملاقاته للتجس الذي هو الجزء الثاني» انتهى.

ثم قال في جوابه صاحب «المصباح»: «إن صحة ما ذكره كما ترى مبيته على كون ملاقاته الجزء الأول للكثير في آنٍ و الجزء الثاني في آنٍ بعد الآن الأول، و الجزء الثالث في آنٍ بعد الجزء الثاني، و هكذا إذ على هذا يصح أن يقال: إنّ الجزء الثاني في الآن الثاني ملaci للكثير فيظهر به في الآن الثاني كظهور الجزء الأول به في الآن الأول بخلاف المقام، إذ ليس في الآن الثاني قطره ثانية ملaciه للجزء الثاني».

ولكن ذلك ممنوع، بل الأجزاء المتلاصقه كلّها تظهر في آنٍ واحد، و هو الآن الأول الذي ظهر فيه الجزء الأول بملاقاته للقطره و مع فرض كون القطره في حكم الجارى في حصول الظهر به، يحصل ظهر جميع الأجزاء بملاقاتها للجزء الأول بحسب الزمان، و إن كان بين ظهرها ترتّب و تقدّم و تأخر بالطبع أو بالعلّيه، فما ذكره لا يرد على هذا القائل و إن «حكم ببطلان قوله».

حكم صور تقاطر ماء المطر مع الواسطه

ثبت مما مضى أنَّ كون حكم المطر حال تقاطره من السماء كحكم الجارى، مما لا اشكال فيه، هذا فيما إذا تقاطر منه وصب على النجس مباشره دون أن يلاقى فى طريقه شيئاً أو جسمًا من الاجسام. حكم صور تقاطر ماء المطر مع الواسطه

إنما الكلام والاشكال يكون فيما إذا لاقى جسمًا، فهل هو أيضاً يكون من الجارى أو يكون كالمتصل بالجارى، أو خارج حينئذ عن العاصميه، بل يدخل تحت ماء القليل إنْ كان أقلّ من الكـ و إلـ له حكم الكـ.

أقول: لاـ اشكال فى صدق الانقطاع والخروج عن تحت ماء المطر فيما إذا وقع فى مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفاً، كوقوعه فى خاـ و تـ فى بـ مثلاً و أما إذا لم يكن كذلك، بل كان متـراً و متـياً لوقوع التقاطر عليه، ففى «الجواهر» أنَّ الظاهر جريان حكم الجارى عليه بنفسه، كملقاته حال النزول بورقِ من الشجر، فإنه بنفسه كالجارى، و طهارتة كان لأـجله لاـ لاتصاله بالجارى أى القطرات الواقعه، و إلـما فهو فى حكم المنقطع كما صرـح بالثانى العلامـه الطباطبـائـى فى مصاـبـيـحـه، بل ظاهرـه ارسـالـ ذلكـ منـ المسـلمـاتـ، فإـنهـ بعدـ أنـ ذـكـرـ حـكمـ مـاءـ المـطـرـ بـعـدـ الانـقطـاعـ منـ النـجـاسـهـ لوـ كانـ قـليـلاـ، وـ عـدمـهاـ لوـ كانـ كـرـ، وـ استـدلـ عـلـيهـ بـالـاجـمـاعـ وـ الـأـخـبـارـ، قالـ: «وـ المرـادـ بـانـقطـاعـ المـطـرـ انـقطـاعـ تقـاطـرـهـ منـ السـمـاءـ لـاـ مـطـلـقاـ فـلـوـ انـقطـعـ كـذـكـ ثـمـ تقـاطـرـ فـيـ سـقـفـ أوـ جـدارـ فـيـ حـكـمـ الـوـاقـفـ، وـ كـذـاـ لـوـ جـرـىـ مـنـ جـبـلـ أوـ أـرـضـ مـنـحدـرـ بـعـدـ سـكـونـ المـطـرـ، وـ يـحـصـلـ الانـقطـاعـ فـيـ القـطـرـاتـ النـازـلـهـ بـمـلـاقـاتـهـ لـجـسـمـ وـ لـوـ قـبـلـ الـاستـقـرارـ عـلـىـ الـأـرـضـ، فـلـوـ لـاقـتـ

فِي الْجَوَّ شَيئًا ثُمَّ سَقَطَتْ عَلَى نَجْسٍ نَجَسْتَ بِالْمَلَاقَاهُ مَا لَمْ تَتَقَوَّ بِاتِّصالِهَا بِالنَّازِلِ بَعْدَهَا» انتهى.

أقول: لا يخفى صراحته كلامه على مخالفه ما قررناه بكون هذه الحاله متصلة بما كان و أنه كحكم الجارى، فتكون هذه إحدى الحالات المتصوره للمطر، الموجب لاختلاف حكمه، فربما يزيد على الحاله التي أشرنا إليها _ بكونها هي مختار العالمه الطباطبائى _ صو و حالات سته أخرى، فلا بأس بذكرها كما أشار اليها المحقق الآملى فى مصباحه.

الحاله الثانيه: هي حال اجتماعه بعد النزول مع التقاطر من السماء، و قوع القطرات عليه، و هذا هو مختارنا و مختار جمله من المحققين، و منهم صاحب «العرووه»، إذ ماء المطر أعم من النازل من السماء و المجتمع منه بعد النزول، بشرطبقاء التقاطر عليه فعلاً، كما لا يخفى.

الحاله الثالثه: حال اجتماعه أيضاً بعد نزوله مع نزول قطره أو قطراتٍ عليه بما لا يصدق المطر على ما يقع فيه، مع صدقه على ما ينزل من السماء بما يقع فيه و فيما سواه.

الحاله الرابعه: حال اجتماعه أيضاً بعد نزوله، و إن انقطع عنه التقاطر لحظةً مع تقاطر السماء على ما سواه، و كونه معرضاً و متاهياً لوقوع التقاطر عليه، بحيث لا يصدق عليه اسم الانقطاع عرفاً.

ذهب صاحب «الجواهر» قدس سره الى أنه أيضاً كالجارى، و استدلّ له باطلاق ما ورد من الأخبار في حصول الطهر بماء المطر، ك الصحيح ابن سالم و مرسل الكاهلى المتقدمين، و لكن التمسك بهذين منوط على صدق

المطر عليه، و صدقه بعد الانقطاع مشكلٌ.

الحاله الخامسه: حال اجتماعه بعد نزوله و انقطاع التقاطر عن السماء بالمرءه، فلا ينزل عليه ولا على غيره، ولو كان هذا المجتمع معرضاً و متهاياً لوقوع التقاطر عليه، لكنه ليس بتقاطر حتى ترد عليه.

الحاله السادسه: حال اجتماعه أيضاً بعد نزوله و بقاء التقاطر من السماء، لكن مع خروج المجتمع عن كونه معرضاً و متهاياً لوقوع التقاطر عليه، كما إذا وضع في ظرف من خابيه و نحوها، و ترك تحت سقفٍ من بيته و نحوه بحيث لا تصل اليه قطرات النازله.

الحاله السابعة: حال اجتماعه بعد نزوله عند انقطاع التقاطر عن السماء بالمرءه، و خروج ذاك المجتمع عن كونه معرضاً لوقوع التقاطر عليه معًا. قال رحمة الله : «الحكم في الحالات الثلاث الأخرية كحكم الماء المحققون، ولا يشمله حكم الجارى، ولم ينقل في ذلك خلافٌ عن أحدٍ». [\(١\)](#)

أقول: بعد ما أثبتنا مختارنا من عدم خروج التقاطر المتتصادف في الجو مع شيء من الأجسام عن حكم الجارى، يظهر صحة حكم ما يستفاد من خبرى الميزابين أيضاً من الطهاره و هما:

١. خبر محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بولٍ و الآخر ميزاب ماء، فاختلط ثم أصابك ما كان به بأس». [\(٢\)](#)

٢. خبر هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في ميزابين سالا أحدهما

١- مصباح الهدى، ج ١/١٣٣ - ١٣٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٦.

و الماء الذى يغسل به النجاسه نجسٌ، سواءً كان فى الغسله الأولى أو الثانية، و سواءً كان متلوّناً بالنجاسه أو لم يكن، و سواءً بقى على المغسول عين النجاسه أو نقى، و كذا القول في الاناء

على الأظهر(١)

بول و الآخر ماء المطر، فاختلط فأصاب ثوب رجلٍ لم يضره ذلك».(١)

فإن هذا الخبر يصير مبيناً لحديث محمد بن مروان، لأن حمل مizarب الماء فيه على الجارى من غير المطر، وإن كان ممكناً لكنه بعيدٌ في الجملة. و عليه فلا يضر الخبر بالمختار لصدق الجارى عليه مع اختلاطه مع البول أيضاً، فيكون هذين الخبرين مؤيدين للمختار كما لا يخفى للمتأمل.

و بالجملة: إذا ثبت كون حكم ماء المطر كحكم الجارى دون القليل، يظهر حكم كيفية تطهيره، و أنه يكون مثل تطهير ماء الجارى من عدم

حاجته إلى العصر أو التعدد أو نحوهما، لأن هذه شروط لطهارة الماء القليل دون الغيث و الجارى، إذ لا نجاسه في غسالته، و إن كان قليلاً بخلاف الماء القليل كما سياتى، و الله العالم. حكم ماء الغسالة

حكم ماء الغسالة

(١) المشهور بل الأشهر بين المتأخرین أن غساله ماء القليل نجسٌ في تمام الصور المذکوره في المتن، بل و كذا غساله الاناء عند المصنف لا عند الشیخ، لأن حكم بطهاره الغسلتين في اماء الولوغ، و في الغسله الثانية في غيره على ما حکى عنه. و لكن مختارنا في مبحث الغسالة الذي قد مضى في محله

١- وسائل الشیعه: الباب ٦ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤.

و قيل في الذنوب اذا القى على نجاسه على الارض يظهر الارض مع بقاءه على طهارته (١)

بصوره بسيطه هو النجاسه، بلا فرقٍ بين الغسله المزيله لعين النجاسه و غيرها، و بلا فرقٍ بين كون الغسله المطهره واحده أو غير واحده، و بلا فرقٍ في كون الغسله للأثناء أو غيرها، بعد التسالم بين الأصحاب من انفعال ماء القليل بمجرد ملاقاته مع النجس، و التسالم بينهم بحصول الطهاره للماء المختلف في المحل بعد حصول طهارته، وقد مضى تفصيل الدليل على مختارنا في محله فلا نعيد.

و الأقوال في حكم هذه المسألة كثيره، بل انهما «الجواهر» إلى العشره، و العمده فيها قول القائلين بالطهاره مطلقاً أو النجاسه كذلك، و القول بالنجاسه في الأولى دون الثانية إن احتج إلى التعدد كما هو مختار صاحب

«الجواهر»، حيث قال: «و لا عندنا لما تقدم سابقاً أن الأظهر طهاره ما له مدخله في نفس تطهير المتنجس من ماء الغساله من غير فرقٍ بين الاناء و غيره، و الغسله الأخيره و غيرها بناءً على مدخلتيهما معاً في الطهاره، و الـما اختص بالأـخـيره كما قـوـاه العـلـامـهـ الطـابـاطـابـائـيـ فيما حـضـرـنـىـ من نـسـخـهـ منـظـومـتـهـ، فـقـالـ:

و ظـهـرـ ما يـعـقـبـهـ ظـهـرـ المـحلـ

عـنـىـ قـوـيـ وـ عـلـىـ المـنـعـ الـعـمـلـ

(١) وهذا هو أحد الأقوال في المسالة الذي ذهب إليه الشيخ في «الخلاف»، و صاحب «السرائر» و «اللوامع»، بل هو كصرير «مجمع البرهان» و ظاهر «الذكرى»، بل و «المدارك» من خصوص تطهير الأرض

النجله بالبول بحمل ذلك في الذنوب و نحوه على الماء القليل الذي قد ورد في روایه سند كرها.

والذنوب: بفتح الذال كما في «مجمع البحرين» هو الدلو العظيم، ولا يقال له الذنوب إلّا إذا كان فيه الماء بالملائى أو دون الملائى كما في «القاموس».

و تمسكوا في حكم المسألة بروايه مرسله عاميه نقلها أبو هريره عن النبي صلى الله عليه و آله كما أشار اليه ابن ادريس، و الروايه التي نقلها العيني صاحب «عمده القاري في شرح البخاري» هي هكذا [\(١\)](#): و روى أبو هريره، قال: «دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني و محيّدًا و لا ترحم معنا أحدًا! فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله : أعجزت واسعًا، قال: فما لبث أن بال في ناحيه المسجد، و كأنهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه و آله ، ثم أمر بذنب من ماء فأهريق عليه، ثم قال: اعلموا و يسروا و لا تعسروا».

و يرد عليه أولًا: بأن نقلها أبو هريره، و هو الذي أقر أبا حنيفه بكذبه و رد رواياته، بل عن بعضهم أنهم لا يقبلون رواياته في معالم الحلال و الحرام، و إنما يقبلونها في مثل أخبار الجن و النار.

ثانياً: إنه مع ضعف سندها لا تنقض حججه لاثبات حكم مخالف للقواعد، لكونها إخباراً عن قضيته في واقعه مجمله الوجه، فعلل المكان الذي أمر النبي صلى الله عليه و آله بصب الماء عليه مما ينحدر عنه غسالته إلى خارج المسجد، كما يؤمّي إلى ذلك جمله: «في ناحية المسجد» التي تكون غالباً واقعه في جهة مشرفه على الزقاق، كما هو المتعارف في زماننا، أو لعلّها

١- عمده القاري في شرح البخاري للعيني، ج ١/٨٨٤ .

كانت مشرفة على البالوعه و نحوها، أو كان رملاً يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولم يكن الواجب إلّا طهاره ظاهر المسجد، و ألا يشكل ذلك إذ كان الأمر بالصّبّ لتوفير القلّه و استهلاك العين، لأنّ تجفّها الشّمس، و لعلّ منه بالأشعار ما في صحيح ابن سنان (١)، و خبر أبي بصير (٢) بعد السؤال عن الصادق عليه السلام عن الصلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجروس، قال عليه السلام : «رشّ و صلّ» بناءً على الظاهر منه من كون ذلك للتطهير لا- تعبداً، و لا لأجل إزاله النصره أو دفع الوسواس بفعل ما ينبغي أن يتركه و غير ذلك من المحتملات.

و كيف كان، لا يمكن رفع اليد عن مقتضى القواعد المقرّره الثابته بين الأصحاب بمثل هذه الروايه ذات الاحتمالات العديدة، مع ثبوت الانجبار بعمل الأصحاب، لما ثبت من قيام الشّهره على القول بنجاسه الغساله كما هو مختارنا، كما اعترف به صاحب «الجواهر» في آخر كلامه، إذ قال: «الانصاف أنّ المعروف بين القائلين بنجاسه الغساله و عدم قابلية الأرض للطهاره بالقليل عدم الفرق...»، و الله العالم.

* * *

١- وسائل الشيعه: الباب ١٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب مكان المصلى ، الحديث ٣.

القول في الأواني

و لا يجوز الأكل والشرب من آنية من ذهب أو فضة^(١).

(١) قد جرت العادة بين الفقهاء على التعرض لما يتعلّق بالأواني من حيث الحرمة والكرابه ذيل هذا المبحث استطراداً، و نحن نقطضي تبعاً للمصنف أثراهم، فنقول و من الله الاستعانة: حرمه الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة اجتماعي متأ، بل و عن كل من يحفظ عنه العلم، عدا داود فحرم الشرب خاصه [\(١\)](#) دون الأكل، والاجماع تحصيلاً و منقولاً مستفيض لولم يكن متواتراً كالخصوص به من الطرفين، من العامه و الخاصه:

فأما عن العامه:

١. الروايه النبويه صلى الله عليه و آله : «لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا في صحفها [\(٢\)](#) فإنّها لهم في الدنيا و لكم في الآخره». [\(٣\)](#)

٢. الروايه المرتضويه عن طريقهم: «الذى يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجز جر [\(٤\)](#) في بطنه نار جهنم». [\(٥\)](#)

١- حليه العلماء، ج ١/١٢١؛ المجموع، ج ١/٢٤٩.

٢- الصحاف: القصاع، و مفردها الصحفه كالقصعه الكبيره، منبسطه تشبع الخمسه. راجع: «مجمع البحرين».

٣- كنز العمال، ج ٨/١٦ الرقم ٣٦٢.

٤- الجرجوhe صوت وقوع الماء في الجوف أو الحلق «الغريبين» للهروي، ج ١/٣٣٢ ماده: جرر.

٥- المستدرك، ج ١، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث لكن رواه عن النبي صلى الله عليه و آله.

و عن جماعٍ من التصريح باتفاق المسلمين على حرمته الأكل والشرب فيها، لكن حكى صاحب «الوسائل» عن الأصحاب أنهم نقلوا القول بعدم الحرمة عن جمٌّ من العامَّة، ولذا احتمل جرٌّ بعض الأخبار الآتية التي وقع فيها التعبير بالكرابه مجرٌّ التقيه. حكم أوانى الذهب والفضه

و أما لأخبار الوارده عن طريق الخاصه: فهى مستفيضه بل متواتره مع تعابير مختلفه دالٌّه على الحرمه:

منها: صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السلام ، قال: «لا تأكل فى آنية من فضه ولا فى آنية مفضضه». (١)

و منها: روایه داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «لا تأكل فى آنية الذهب والفضه». (٢)

و منها: روایه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : «أنه نهى عن آنية الذهب والفضه». (٣)

و منها: الروایه الصحيحه لما قيل إن الصدوق رحمه الله رواها عن أبيان عنه الظاهر منه أنه ابن عثمان و طريقه اليه صحيح – للصدوق، و هي عنه عليه السلام : «لا تأكل فى آنية ذهب ولا فضه». (٤)

و منها: روایه موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال: «آنية الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون». (٥)

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٦ من أبواب النجسات، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجسات ، الحديث ٢ _ ٣ _ ٧.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجسات ، الحديث ٢ _ ٣ _ ٧.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجسات ، الحديث ٢ _ ٣ _ ٧.

٥- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجسات ، الحديث ٤

و مثله ما رواه الصدوق مرسلاً عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «آنيه الذهب... إلى آخره». [\(١\)](#)

و منها: في حديث الآخر عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله صلی الله عليه و آله عن الشرب في آنيه الذهب و الفضة». [\(٢\)](#)

و منها: روایه عبدالله بن جعفر، فی «قرب الاسناد» عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام: «أنَّ رسول الله صلی الله عليه و آله نهاهم عن سبعِ منها الشُّرب فی آنيه الذهب و الفضة». [\(٣\)](#)

أقول: هذا لأخبار بأسرها مشتمله على النهي إمّا بصيغه (لا تأكل) أو بلفظ النهي مثل: «نهى رسول الله» و نحوه، أو إفهام كونه منهياً عنه بجمله (أنّها متابع الذين لا يرونون). و في بعض الأخبار ورد بلفظ الكراهة، أو لا ينبغي، و هو مثل الخبر الذي رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب و الفضة فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسه فضّه؟ فقال: لا والله إنّما كانت لها حلقة من فضّه و هي عندى. ثم قال: إن العباس حين عذر [\(٤\)](#) عمل له قضيب ملبس من فضّه من نحو ما يعمل للصبيان تكون

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ٨ _ ٩.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ٨ _ ٩.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ١١.

٤- في الحدائق، ج ٥/٥٠٥ العذر بالعين المهممه ثم الذال المعجمه بمعنى الاختنان، «مجمع البحرين» ماده عذر.

فضّته نحوً من عشره دراهم، فأمر به أبوالحسن عليه السلام فكسر». (١)

وأيضاً: خبر بريد عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض و المشطه كذلك». (٢)

وأيضاً: روايه سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «لا ينبغي الشرب في آنيه الذهب والفضة». (٣)

وأيضاً: روايه يونس بن يعقوب، عن أخيه، قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فأتاها بقدح من صفر، فقال رجل إنّ عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر، فقال: لا بأس وقال عليه السلام للرجل ألا سأله أذهب هو أم فضة». (٤)

هذه هي الأخبار الواردة في هذه المسألة، فطائفه منها مشتمله على النهي بصيغته، أو بلفظ نص في الحرمه في الأكل والشرب، وأمّا بالنسبة سائر الاستعمالات ببعضها تدل بالاطلاق مثل ما في روايه موسى بن بكر و مرسل الصدوق بأنهما (متاع الذين لا يوقنون) حيث باطلاقه يشمل جميع الاستعمالات، فلا اشكال في دلالته على المرجوحيه القابلة للانطباق على الحرمه والكراهه، إلّما أنّ الأول هو أقرب، كما يستفاد ذلك من حديث بريد حيث قال بعد ذكر كراهه الشرب في الفضة والقدح المفضض: «كذلك أن يدهن في مدهن مفضض و المشطه كذلك»، فدلالة على

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦.

الحرمه موقوفه على كون الكراهه فى العرف السابق من عصر الائمه عليهم السلام مستعمله فى الكراهه الاصطلاحيه، و هو غير معلوم، و لاجل ذلك قال صاحب «المجمع»: «لو لا الاجماع لكان القول بالكراهه حسناً».

ولكن نحن نقول: إنّ الظهور فى الكراهه لم يكن على نحو يوجب صرف الأخبار الداله على حرمه الشرب فى الآئمه عنهمما من الحرمه الى الكراهه المصطلحه، كما أنه ليس فى الظهور فى الكراهه المصطلحه على نحو لا- يمكن صرفها الى الحرمه، و عليه فاستعمال لفظ كره يكره فى الدلاله على احدهما منوط بوجود قرينه مرشدہ الى ذلك، و هي في المقام تفيد أنّ الحرمه أولى من الكراهه لكثره الأخبار المتصرّحة في الحرمه خصوصاً في الشرب.

نعم، الذي كان ظهورها في الكراهه الاصطلاحية أولى و هو جمله (لا ينبغي) الوادره في روايه سماعه بن مهران في خصوص الشرب، و لكنه غير قادر على المقاومه و المعارضه مع الأخبار الكثيره الداله على الحرمه، خصوصاً في الشرب المذكور في بعض الأخبار بالخصوص، فإذا صار جمله (الكراهه) المذكوره في الأخبار بمعنى الحرمه في مثل الأكل و الشرب، فهكذا يكون في سائر الاستعمالات مثل الدهن و المشطه و القضيب و غيرها لأجل وحده السياق، خصوصاً مع ملاحظه قيام الشهره بين الأصحاب بالحرمه، بل في «الجواهر»: «لا أجد فيه خلافاً»، كما نفى الخلاف في «الحدائق» أيضاً، بل معقد نفي الخلاف في «كشف الرموز» هو في الاستعمال، بل قال في «التحرير» بعد ذكر الحرمه في الاستعمال

غير الأكل و الشرب: (عندنا) المشعر بوجود الاجماع عليه، كما في

و لا يجوز استعمالها في غير ذلك (١)

«المتهى»: «عند علمائنا و الشافعى و مالك» بل معقد اجماع «اللّوامع» الاستعمال، بل في «التذكرة»: «يحرم استعمال المتخذ من الذهب و الفضة في أكلٍ و شربٍ و غيرها عند علمائنا أجمع، و به قال أبوحنيفه و مالك و أحمد و عامة العلماء و الشافعى في الجديد» ولذلك يلاحظ أن المصنف يجزم بعدم الجواز فيسائر الاستعمال، و صرّح بذلك في الجملة القادمة.

(١) نعم ما ورد في كلمات بعضهم كالصدق و المفید و سلار و الشيخ من الاقتصار على الأكل و الشرب دون غيرهما فممنوع إن أرادوا الحصر فيهما، لأنّه بعيدُ لامكان أن يكون وجه ذكرهما هو كثرة الابتلاء بهما في ذلك الوقت في الاستعمالات العرفية.

نعم، قد يمكن التفصيل بين الأكل و الشرب في الحرم، حيث إنّه مورد اتفاق الفريقين، و بين غير الأكل و الشرب كالخبر المروي عن الخنجر فيما يصدق عليه اسم الآنية من المكحل و الغالية، فربما يكون حراماً لشمول أدله الآنية لمثله، كالخبر المروي عن محمد بن مسلم، و بين ما إذا لم يكن كذلك مثل قراب السيف و الخنجر و السكين، فاثبات الحرم له ممثلها لا يخلو عن تأمل، غايه الأمر هو الكراهة.

و عليه يمكن حمل خبر علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال: «سألته عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضّه؟ قال: نعم، إنّما يكره استعمال ما يشرب به» على صوره الاقتناء بأن

يكون ذلك جائزًا لكن مكرورًا لاجل اطلاق بعض الأخبار مثل ما جاء في خبر ابن بزيع من كون قضيب ملبيس من فضله قد أتى للعباس لختانه، فكسره أبو الحسن عليه السلام ، خصوصاً مع ملاحظة كلام الرضا عليه السلام من نفيه أن تكون مرآة أبي الحسن عليه السلام ملبيساً بالفضله فضله و نظائر ذلك، حيث يفهمنا مرجوحه الاقتناء أيضاً فضلاً عن الاستعمال. حكم ما في الآية

البحث عن حكم ما في الآية

بعد ما ثبت حرمته الأكل و الشرب في آنيه الذهب و الفضة، يقع الكلام عن أنها هل توجب حرمته نفس المأكول و المشروب أم لا؟ فيه وجهان بل قولان أو ثلاثة:

١. قول و هو المحكى عن الشيخ البهائي قدس سره و وافقه صاحب «الجواهر» و نسبة الى الأكثر، كما عليه صاحب «العروة».
٢. قول لبعض أصحاب التعليق على «العروة» و هو الثاني من التمسك بأصاله الحال السالم عن المعارض، باعتبار أنه لا دليل على حرمته نفس المأكول و المشروب، و اليه ذهب الشيخ المفید، بل هو الالاتح عن كلام أبي الصلاح، و ربما يظن الایماء اليه فيما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه و آله أو الولي عليه السلام من أن من شرب في آنيه الفضة جرجر في النار يوم القيمة، و إن أوله صاحب «الجواهر» تبعاً للشهيد في «الذكرى» بأنه محمول على أنه سبب في دخول النار لامتناع اراده الحقيقة، مع أن ظاهر الجمله كون نفس المأكول حراماً، نظير قوله تعالى الوارد في أكل مال اليتيم: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» لا كونه سبباً لأكل النار، و صحه تحقق ذلك معقوله مع

الالترايم بتجسم الاعمال كما قرر في محله.

والقول الثالث: احتمالاً لو لم يكن هو القول الثاني ما ذهب اليه العلّامه الطباطبائی من حرمه نفس المأخذ بحكم الحاكم الجائز حيث ورد فيه أنه سحت، هذا.

والقول الثالث: لو لا سابقه و إلّا كان رابعاً، هو ما ذهب اليه المحقق الآملي رحمه الله حيث قال: «و الانصاف أنّ موضوع المسألة غير محرز، و التحقيق أن يقال بحرمه ما في الآنه مادام أنه فيها، و عارض عليه هذا العنوان الثانوي، أعني كونه في آنه الذهب أو الفضة، فمادام كونه فيما يكون الأكل محرماً و تكون حرمته بهذا العنوان ذاتيه له، أى عارضه له بلا واسطه في العروض، و إنه بما هو لا- يكون محرماً و إن عرض عليه بما هو هو تكون حرمته عرضيه، أى ممّا له واسطه في العروض، بمعنى أنه بعروض عنوان كونه في الآنه يصير ممّا يحرم أكله أو شربه، و لا- منفاه بين حلاته شيء بعنوانه الأولى و عروض الحرمه عليه بعنوان طار عليه، و جميع ما يحرم بالعنوانين الثانويه ليس إلّا من هذا القبيل، و بذلك يندفع ما في «الجواهر» من أن ذلك _ أى تعنونه بعنوان كونه في الآنه _ لا يقتضي الذاتيه التي يُراد بها كون الأكل منهاً عنه لنفسه كالميته و لحم

الخنزير» انتهی. [\(١\)](#)

قلنا: الحق هو ما ذهب اليه الشيخ البهائي رحمه الله ، و وافقه صاحب «الجواهر» و «العروه»، و أكثر أصحاب التعليق إن لم يكن كلّهم، بأنّ ما

يكون في الآنية هو بنفسه عنوان ثانوي بلحاظ عروض هذا العارض، برغم أن حكمه بالحرمة من ناحية الشرع متصرف بهذا العنوان، إلّا أنه لا يجعله كحرمه لحم الميتة و لحم الخنزير حيث تكون حرمتهم ذاتيه بلا عروض عارض، فمجرد كون موضوع الحكم وارد في لسان الشرع لا يجعله ذاتياً، وإنما لأن حكم المغضوب المحرم أيضاً ذاتياً لا عرضياً، مع أنه ليس كذلك، لوجود الفرق بين الموردين، فحكم الأول من جهة أن العرضي حكمه مادامى، أي مادام العنوان عارض يكون الحكم ثابتاً، بخلاف الذاتي حيث أنه دائمى، ومن المعلوم أن حكم حرمه الأكل و الشرب في الآنية من القسم الأول لا الثاني، برغم أن أصل الجعل في كلها منسوب إلى الشارع، لكنه لا يوجب صدوره ذاتياً.

و عليه، مما أورد عليه المحقق الآملى لا يمكن أن يكون ردًا على صاحب «الجواهر»، بل لعل مراده كمراده واحداً. فروع باب الأكل و الشرب من الآنيتين

فروع باب الأكل و الشرب من الآنيتين

الفرع الأول: لو أفتر بواسطه الأكل من آنيه الذهب و الفضة في صوم شهر رمضان، هل يجب عليه كفاره واحده لأجل أصل الصوم، أم عليه كفاره الجمع لوجهين: من كفاره الصوم و كفاره أكل الحرام مثل ما هو ثابت فيما لو أكل لحم الميتة في صوم شهر رمضان حيث أنه تجب عليه كفاره الجمع؟

أقول: ما ذكرنا يعد أحدى الثمرات المترتبة على القولين: من لزوم كفاره واحده أو متعدده على القول الآخر، و هنا ثمرات أخرى لا يأس

بذكرها فلفقها ثنا تحقیقات فی هذا المجال:

منها: أنهم ذکروا نقضًا على من اختار الحرمه الذاتي، بأنّه يلزم من ذلك بقاء المأكول والمشروب على حرمتة، حتّى ولو نقل من الآنية الى آنية أخرى من غير النقادين، وهو ليس إلّا لاجل كون حرمته ذاتيه، مع أنه واضح الفساد.

قال صاحب «الجواهر» ما خلاصه: هذا النقض غير وارد حتّى وإن قبلنا هذا القول، لوضوح أنّه لم يقصد من قال بحرمتة الذاتي إلّا بما وجّهه المحقق الآملي إن قبلنا كلامه، واعتبرناه تفسيرًا جديداً في الذاتي. نعم، يصحّ هذا النقض لو أرادوا من الحرمه الذاتي كحرمه لحم الخنزير، وهذا هو الأقرب بمرادهم، لأنّهم ارادوا النقض بحسب مصطلحهم لا بما قال به الآملي رحمة الله من التوجيه.

هذا كله إن جعلنا الأكل والشرب عباره عن البلع والمضغ والازدراد، وأمّا إن جعلنا ملائكة الحرمه فيما هو خصوص الأخذ والتناول حتّى في مثل الأكل والشرب تزييلاً للنهي عنهما على اراده الاستعمال، ضروره عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من انواع الاستعمال، فلا وجه حينئذٍ لتصور الحرمه في نفس المأكول والمشروب، بل هذا هو ظاهر الاصحاب، هذا كما في «الجواهر».

أقول: الانصاف أن يقال إنّ وجه الحرمه على ذلك يكون بواسطه أحد العنوانين: تارة: بما أنّه استعمال لأنّيه الذهب والفضة الذي يصدق عليه الأخذ والتناول.

وآخر: بما أنّه أكلُ وشربٌ من الآنية.

و الفارق بينهما يظهر في موردين أو أزيد، وهو: لو قلنا بأن الاستعمال بنفسه حرامٌ و لو لم يصدق عليه الأكل و الشرب، يلزم منه أن يكون نفس الأخذ من ما في الاناء حراماً، و لو لم ينطبق عليه عنوان الأكل و الشرب، كما لو أخذ للمضمضة و الاستنشاق، هذا بخلاف ما لو قلنا بأن المحرّم هو الأكل و الشرب منها، أو الاستعمال، فيلزم منه أنه لو أخذ بقصد الأكل و الشرب لكنه لم يأكل و لم يشرب لسبب من الأسباب، لم يرتكب حراماً، نظير ما لو أخذ للمضمضة و غيرها، هذا أحد وجهي الفرق بين الوجهين.

و الفرق الآخر: أنه يظهر فيما لو أخذ بقصد الأكل و الشرب، لكن قد يتفق له الأكل و قد لا يتفق: فعلى الأول: يكون قد ارتكب الحرام قطعاً، لاجل انطباق كل و احدٍ من العناوين عليه من الاستعمال و الأكل أو الشرب، هذا بخلاف الثاني فإنه يكون مرتكباً للحرام على القول بالحرمه في مطلق الاستعمال إن صدق عليه ذلك، كما لو مضخ أو استنشق، و إلّا فلا.

و أمّا بالنسبة إلى نفس المأكول أو المشروب فلا يكون حراماً بنفسه، و لو قلنا بحرمه مطلق الاستعمال، كما لا يخفى.

و منها: أي من الشمرات بين القولين هو وجوب القيء عليه بناءً على القول بالحرمه الذاتي، بخلاف الآخر كما أشار إليه صاحب «الجواهر» حيث رتب على مختاره من عدم حرمه المأكول و المشروب: أنه لا يجب عليه قيه و إن تمكّن منه، كما صرّح بذلك صاحب «كشف الغطاء» أيضاً.

و لا اخراجه من فيه، بل و لا القاءه من يده بعد التوبه و الندم على اشكالٍ:

و منها: وجوب الاستفراغ و القيء لو كان المأكول أو المشروب

حراماً، بخلاف الآخر لأنَّ الأخذ من الآنية حرامٌ لكنه لا يوجب وجوب الاستفراغ لعدم حرمه نفس المأكول كما هو الحال في الميته و لحم الخنزير، و الذى صرَّح به صاحب «الجواهر» هنا هو الثانى و حكم بأنه لا يجب استفراغه.

أقول: و الحق هنا هو عدم الوجوب، لأن الأحكام تابعه لموضوعاتها، فما لم يثبت الموضوع ولم ينفع لم يثبت حكمه، و هنا بعد استقرار الطعام أو الماء في البطن لا يصدق عليه أنه في آنية الذهب و الفضة حتى يكون حراماً، بل كان قبل ذلك مستقراً، لكنه خرج منها و استقرار في البطن و حينئذ يكون قد خرج عن موضوعه الأوّل، و داخل تحت موضوع آخر و هو الاستقرار في البطن، فلا معنى حينئذ لوجوب الاستفراغ.

لا يقال: إنَّه لو كان الأمر كما ذكر، لزم أن لا يكون الاستفراغ واجباً فيما أخذ عن طريق القمار و أكل، مع أنَّ المرويَّ من الإمام عليه السلام خلاف ذلك، فقد جاء في الخبر المروي عن الكاظم عليه السلام الذي رواه عبد الحميد بن سعيد، قال: «بعث أبوالحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقام بها، فلما أتى به أكله. فقال له مولى له: إنَّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشتٍ فتقىأً فقاوه». [\(١\)](#)

فإنه يقال: إنَّ الملائكة في حرمه التناول هو ملاحظة مفسدته صيرورته جزءاً للبدن، الموجب لترتب الآثار النفسيه السيئه، فإذا أمكن حينئذ من اخراجه حتى لا يصير جزءاً للبدن كان ذلك واجباً، فكما يحرم ادخاله

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٥ من أبواب ما يحتسب به ، الحديث ٢.

كذلك يحرم ابقاءه، و هذا مما يساعدك على الاعتبار.

لكن نقول أولاً: الأقوى هو عدم الوجوب، لأن الخبر لا يدل على أن حكم المأكول مثل حكم المأخذ بالقمار، بل المذكور فيه هو مقامه الغلام بالبيص الذي اشترى بأمره عليه السلام فأخبره المولى بأن فيه من القمار، و هو لا يفيد أن المقبوض هو الذي أخذ بالقمار.

و ثانياً: على فرض قبول ذلك، فلا دلائل في فعله عليه السلام على الوجوب، و لعل قيئه مع عدم حرمه تناوله عليه كان لمنافاه ابقاءه مع قول مولاه بأن فيه من القمار بمخالفة مقام امامته لا من جهة حرمه أكله و لا وجوب قيئه على تقدير حرمه أكله، اذ كثيراً ما لا ينبغي صدور بعض مأينافى المرؤ عن الأعظم، فضلاً عن الإمام عليه السلام ، بمعنى أن نفس قول المولى بأن فيه من القمار أو وجوب الاستفراغ عليه، لا لأجل حرمه المأكول، بل لأجل دفع التوهم بأن لا يقال إنه عليه السلام لم يرتب الأثر على كلامه، مع أنه سمع بحرمة. و عليه فاستفاده وجوب الارتجاع والاستفراغ مع عدم معلوميه الداعي مشكل جداً، خصوصاً مع ملاحظه اشتغال الحديث بما يفيد جهل الإمام حين الأكل بذلك الذي ينافي مع علم الإمام كما لا يخفى، فعل ذلك يوجب كون ما ذكر أقرب المحامل له حتى لا يوجب ما ينافي علم الإمام إذا قلنا بحرمه أكله، بأن يكون اجتناب الإمام في المقام مثل الاجتناب عما فيه من القمار، فيصير عمله عليه السلام دليلاً على محبوبية الاجتناب عما هو كذلك.

هذا تمام الكلام فيما إذا أكل و شرب مما في آنية الذهب و الفضة.

و منها: ما لو ندم و ناب بعد الأخذ من الآنية، و كان في يده أو بعد

وَضَعَهُ فِي فَمِهِ قَبْلَ بَلْعَهُ وَشَرْبَهُ، فَفِي وَجْهِ الْقَائِمِ عَنْ يَدِهِ أَوْ عَنْ مَا فِيهِ وَجْهَانَ: الْمُحْكَمُ عَنْ كَاشِفِ الْغَطَاءِ هُوَ الْوَجْهُ، لِأَنَّ شَخْصَ هَذَا الْفَعْلِ وَقَعَ مَحْرَمًا، وَلَا يَنْقُلُبُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ بِالْتَّوْبَةِ، فَيُجْبِ الْقَائِمَ، وَلَعِلَّ هَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ.

اللّهم إِلاَّ أَن يُضْعَفْ وَيُرْجَعْ وَذَلِكَ بِجَعْلِهِ فِي آنِيهِ آخْرِي غَيْر آنِيهِ النَّقْدِينْ ثُمَّ يُأْكَلْ مِنْهُ، لَأَنَّ التَّوْبَةَ تَوْثِيرٌ فِي حُكْمِ الْعَمَلِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ هَذَا الْأَخْذُ وَالرَّفْعُ وَالوَضْعُ فِي الْفَمِ أَوِ الْيَدِ كَانَ مَصْدَاقًا لِمَا أَخْذَ مِنَ الْآنِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيَصُدِّقُ عَلَيْهِ الْاسْتِعْمَالُ الَّذِي فَرَضَ كُونَهُ حَرَامًا بِنَفْسِهِ لَوْلَا الْأَكْلُ، فَلَا يَزُولُ هَذَا إِلَّا بِهَدْمِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الطَّعَامِ فِي آنِيهِ آخْرِي وَالْأَخْذِ مِنْهَا.

نعم، إن قلنا بأنَّ الحرام هو الاستعمال المتعقب بالأكل لا- مطلقاً، لأنَّ حرمة كان لأجل الأكل والشرب، فإذا تاب وندم ولم يأكل، فلا حرام، لعدم مقدميته كان صحيحاً. لكنه خارج عن الفرض، لأنَّ المفروض إثبات جواز أكله وعدم وجوب الالقاء، وعلىه فاثبات الجواز مشكل إلَّا بما قررناه من تغيير الاستعمال وارجاعه إلى آنيه آخرى والأخذ منها ليصير الأكل حينئذٍ جائزًا لتبدل موضوع الحكم، فليتأمل.

أقول: و من ذلك ظهر أن العدول عن التوبه و الندame و عدم رجوعه لا أثر لما هو الحرام، لأن الملاك فى الحرمه و عدمها على ما ذكرنا هو هدم الفعل و عدمه كما لا يخفى.

و منها: تظاهر الشمره فى ما لو أكل أو شرب من الآنية للافطار فى صوم شهر رمضان، حيث إنّه: لو كان المأكول والمشروب بنفسه حراماً، وجب عليه كفارة الجمع، لأنّه أفتر بشيء حرام.

بخلاف ما لو كان المأكول والمشروب ليس حراماً بنفسه بل كان مثل الأكل من الآية المغصوبه، حيث أصل المظروف حلال و مباحٌ، لكن الأكل منها محرم، حيث لا توجب كفاره الجمع.

أقول: الظاهر أنّ المقام من هذا القسم كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في آية الذهب والفضة بالنسبة إلى الأكل والشرب، وبيان احكامهما فيما يحرم أو لا يحرم. حكم الموضوع و الغسل من الآيتين

حكم الموضوع و الغسل من الآيتين

الفرع الثاني: و البحث عن حكم التوضي و الاغتسال من الآية المذكورة، في أنه هل يوجب البطلان أم لا؟

و الذي يظهر من صاحب «الجواهر» نسبة صحتهما إلى ظاهر الأصحاب في صوره التمكّن من ماء آخر، حيث قال في ضمن بيان عدم حرمه نفس المأكول والمشروب: «كما يؤمّن اليه حكمهم بصحّة الطهارة من الآية مع التمكّن من ماء غيره كالأناء المغصوب من غير خلافٍ يعرف فيه بينهم، بل ظاهر معتبر المصنف حيث نسب الخلاف فيه لبعض الحنابلة، الاجماع عليه، معلّلين ذلك بـأنّ المحرّم الانتراع، و هو أمر خارج عن الطهارة كما لو جعلت مصبّ الماء الطهارة».

أقول: توضيح هذه المسالة موقوف على بيان صورها و حكم كلّ صوره منها:

الصوره الأولى: ما إذا انحصر الماء لل موضوع و الغسل باحدى الآيتين، و

أمكن تفريغه في آنية أخرى، فلا اشكال حينئذٍ في وجوب التفريغ، لأنَّ التفريغ حينئذٍ من مقدمات الوضوء والغُسل، وحيث أنَّ وجودهما مطلقاً بالنسبة إلى وجود الماء، فيجب تحصيله عند امكانه بأيّ نوع ممكن و منه التفريغ في المقام لهما.

بل لامكان أن يقال: إنَّ نفس التفريغ واجب ولو لم يكن مقدمه لأحدى الطهارتين، إذا كان قرار الماء فيها بفعله، و ذلك لأنَّ إبقاء ما فيه على حاله بنفسه يعدّ استعمالاً يجب التخلص منه بالتفريغ، كما عليه المحقق الآملي في مصباحه.

الصوره الثانية: ما لو تعذر التفريغ مع انحصار الماء في إحدى الانيتيين، فلا وجوب حينئذٍ لتحصيل الطهارة المائية، بل وجب التيم حينئذٍ لصيروه المكلف حينئذٍ من مصاديق فاقد الماء، لعدم وجданه لغير هذا الماء تكويناً، و منعه عن استعمال هذا الماء شرعاً، فيكون استعماله حراماً، و المنع الشرعي يكون كالمنع العقلى.

الصوره الثالثه: ما لو أتى بالوضوء أو الغُسل في صوره الانحصار، مع عدم امكان التفريغ، و هو أيضاً على اقسام ثلاثة:

تاره: يكون باللا-اغتراف من الآنية شيئاً فشيئاً، فالمحكم عن المشهور هو صحة الطهارة، خلافاً لمؤخرى المؤخرین من القول بالبطلان، معللاً بأن الاعتراف من الآنية نوع استعمال متعدد مع الطهارة عرفاً، و إن كان خارجاً عن المحرم بالدقة العقلية، خلافاً للمشهور حيث يقولون بأنَّ الاعتراف ليس من أفعال الطهارة، بل هو من مقدماته، و لذلك لم يرد النهي لها

بالخصوص، بخلاف الأكل و الشرب حيث إنّهما يكونان الاغتراف لهما داخلاً في لسان الدليل، حيث قيل الأكل من الآنية و الشرب منها حرام، والأكل و الشرب لا يتحقق إلاّ بعد المضغ و البلع، فيكون ذلك حراماً من أول التناول إلى أن يتحقق مصدق العنوانيين، غايته الأمر كان حرمته التناول من الاناء لمكان كونه استعمالاً له، و داخلاً تحت النهي و حرمته الوضع في الفم و مضغه و بلعه لكونهما أكلاً، و حيث أنّ الاستعمال حرام و لو لم يكن أكلاً أو شرباً، والأكل و الشرب محظمان و لو لم يكونا استعمالاً، فيكون الجميع من أول التناول إلى آخر البلع محظماً. هذا بخلاف الوضوء، حيث كون الاغتراف استعمالاً و حراماً كسابقه في الأكل مسلّم، و الماء كون الوضوء و الغسل منهياً عنهما فلا فلذلك لا منفاه بين كون الاغتراف موجباً لتحقيق الحرام لأجل الاستعمال، و بين عدم كون الوضوء باطلأ و حراماً، لأنّه خارج عنه، و لم يرد دليل عليه حتّى يقتضي الحرمة، و إنّما المحظم هو الاستعمال، و هو يتحقق بالأخذ و الاغتراف و هو ليس من افعال الوضوء، نعم لو صب الماء من الاناء على اعضاء الوضوء فهو استعمال و حرام.

أقول: و لكن ذهب بعض المحققين مثل الآملى رحمة الله الى البطلان: إما من باب كون الاغتراف المحظم مقدمه للواجب، و حيث أنه منحصر فيه فيسقط أمر الوضوء، فيجب عليه التيمم.

أو من باب المزاحم بين الحرام في الاغتراف و الواجب، لكونه مقدمه له، فعند التراحم يقدم ما ليس له بدلاً و هو الحرام أي الاغتراف على ماله بدلاً و هو الوضوء، إذ بدلـه هو التيمم.

و عليه فالأمر هنا يكون ساقطا إما لسقوط ملأكه، و إما لتعذر امثاله مع بقاء ملأكه.

ولكن يمكن أن يحاب عنه: بأن حرم الإغتراف حكم تكليفى نفسى لكونه استعمالاً، وأمّا وجوبه لل موضوع تكليف غيرى، فالإغتراف مجمع للحكمين باعتبارين: بما أنه استعمال فهو حرام و يعاقب عليه، و بما أنه مقدمه للواجب يثاب إن قلنا بالثواب للمقدمات، و عليه فلا منفاه بينهما إن قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهى، و عدم اتحاد متعلق الأمر و النهى، بل حتى على صوره الاتحاد ليس إلّا جمعاً بين النفى و الغيرى، فإن قلنا بالجواز في التفسيرين ففي الاختلاف يكون الجواز بطريق أولى.

و عليه، فال الأولى عندنا هو الصحة و ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

الصوره الرابعه: ما لو كان بصوره الصب على المحل لا بنحو الارتماس فى الاناء، فالظاهر عدم الارتباط فى البطلان حينئذ لاتحاد الاستعمال المحرم مع ما هو فعل من الاعمال فى الطهارة، و هو أمر قربى، فيوجب البطلان. و عليه فما عن صاحب «كشف الثام» من التصريح بصحه الوضوء فى صوره الارتماس ضعيف للغايه، و الله العالم. البحث عن معنى الآئمه و الوعاء

البحث عن معنى الآئمه و الوعاء

الفرع الثالث: فى بيان مفهوم الآئمه و الوعاء و الظرف، هل هما متغايران و متفاوتان أم لا؟ و البحث حول معنى هذه الالفاظ يحتاج الى بيان أمور:

الأمر الأول: لا اشكال فى تغاير مفهوم الآئمه مع مفهوم الظرف و الوعاء

عرفاً، لما نشاهد من صدق أحدهما في مورد دون آخر، كما هو الحال في الفاظ مثل الخرج والكيس والقربه والجوابق والمفرش والصناديق، وغير ذلك ما هو معد لذلك ويطلق عليه الوعاء والظرف، ولا يطلق عليه الآية. وبعد الوقوف على هذه الحقيقة، يبقى السؤال عن النسبة بين المعنيين المتغايرين هل هما متبابنان أو أن النسبة هو الأعم والأخص المطلق، بأن تكون الآية أخص من الآخر؟ وجهان: المعروف المشهور هو الثاني، خلافاً للمحقق الهمданى حيث مال إلى الأول، وقال في توجيهه مختاره: «إذ الغالب أنه يطلق على الوعاء بالإضافة إلى ما يوضع فيه، فيقال مثلاً: وعاء السمن، وأوعية الماء وغير ذلك، كما يقال: موضع السمن و مقره و مكانه، ولا يسمى باسم الوعاء، إذا لوحظ الظرف في حد ذاته شيئاً مستقلاً كما يسمى باسم الاناء».

أقول: ما ذكره وإن هو مقرر بالصحة في الجملة، إلا أنه لا يوجب صدق نسبة التباين عليه، لما ورد في كلامه من ذكر (الغالب) دليلاً على صحة اطلاقه عليه ولو نادراً، فينطبق ويطابق مع ما عليه المشهور، وعليه فأخذ بالإضافة في المفهوم ليس على ما ينبغي، فالأولى والأحسن ما عليه المشهور من أن الوعاء هو الأعم من الآية.

هذا بالنسبة إلى ملاحظة حال العرف.

الأمر الثاني: ملاحظة كلّ منهما بالنظر إلى تفسير أهل اللغة، هل هما متساويان أو متغايران؟

قد يقال: بأنّ تغايرهما بأحد الوجهين المذكورين عند العرف مع

ضميمه اصاله عدم النقل، يكشف كونهما كذلك عند أهل اللّغه أيضاً، إلّا أنه يظهر من كلام صاحب «مصابح المنير» و غيره ترافقهما، إذ قال عن الأوّل: «الأناء و الآنيه كالوعاء و الأوعيه لفظاً و معنّي» و جاء في «مفردات الراغب»: «الآنیه ما يوضع فيه الشیء»، و عن «مرآت الأنوار» و «مبادى اللّغه»: «الآنیه هو الظرف»، و في «المجمع»: «الاناء الوعاء جمع آنيه و جمع الجمع أوان»، و عن جمله من اللغويين ايکال معناها الى الشهره و قالوا بأنه معروف أو مشهور.

أقول: الظاهر أنّ المشهور و المعروف هو تفسيرها بالوعاء، و كيف كان لم نشاهد من اللّغوی تفسيرها بالمعنى الأخّصّ و هو الاناء، نعم لم نشاهد أيضاً اتفاقهم على ترافقهما معنّي، و عليه فلا وجه حينئذ لحمل من صرّح بأنه وعاء على كونه تفسيراً بالأعمّ، فيكون المورد من ما اختلف فيه العرف و اللّغه في المفهوم، فيكون المتّبع حينئذ هو المعنى المبادر عند العرف، لكون الألفاظ بمالها من المداليل محوله على العرف بحسب موضوعات الأحكام لا بمالها من المعانى اللّغویه و لو كانت مهجورة عندهم.

أقول: بعد الوقوف على المضمنون و المختار في هذين الامرین، فما يصاغ من أحد النقادين — الذهب و الفضة — يتصرّف على أنحاء عديده:

ال الأوّل: ما يصدق عليه الاناء لغه و عرفاً، و هو كما في الظروف المتعارفة، فلا اشكال في حكمهما من الحرمه و البطلان، و لو كان في المورد بحث فهو عن تشخيص موضوعهما، كما في مثل كوز القليان حيث وقع الخلاف فيه من أنه مصدق الاناء و ليكون حراماً كما عن بعض مثل

السيد في «العروة» أو لا كما عن صاحب «كشف الغطاء»، حيث أخرجه من موضوع الاناء، فلا يكون حراماً؟

الثاني: ما لا يصدق عليه الاناء لغةً و عرفاً، وهذا الصنف مما لا اشكال في عدم حرمتة، كمبل المكحله، و حلقة الخاتم، و عليه الساعه التي هي وعاء في داخلها الآت الساعه.

الثالث: ما يصدق عليه الظرف و الاناء لغة لا عرفاً، مع العلم بسلب اسم الاناء عنه عرفاً، فلا اشكال في خروج هذا الصنف عن حكمه، لما ثبت أن الملاـك في موارد اختلاف اللـغـه و العـرـفـ هو حـكـمـ العـرـفـ، و لـعـلـ رـأـسـ الغـلـيـانـ و ما يسمـىـ بالفارسيـه بـادـگـيرـ من هذا القـبـيلـ، لا مـجـمـوعـ ما يـسـمـيـ الغـلـيـانـ. و هـكـذـاـ ما يـوـضـعـ عـلـىـ رـأـسـ الشـطـبـ مـمـاـ يـشـبـهـ بـالـنـعـلـبـكـيـ.

الرابع: عكس ذلك، وهو ما يصدق عليه الاناء عرفاً دون اللغة، بل يسلب عنه الاسم بالنظر الى اللغة، فلا اشكال في دخوله تحت حكمه، ^{إِلَّا} أنه غير موجود في الخارج، خصوصاً اذا قلنا أن النسبة بين العرف واللغة هو الاعم والأخص و كان الثاني للعرف، لوضوح أن صدق الأخص لا ينفك عن صدق الأعم. نعم، يصح ذلك على القول بالتبان بينهما.

الخامس: بأن يصدق عليه عنوان الاناء لغة، ولكن يشك في صدقه عليه عرفاً: إما من جهة الشك في ترادفهما في المعنى. مع القطع بعدم نقلها عن معناها، لكن الشك في أصل معناها.

و إما من جهة الشك في نقلها عن معناها اللغوي، مع القطع بترادفهما لغه.

و إنما من جهة الشك في تردادهما لغة، و يقائهما على معناها اللغوي على تقدير الترافق.

و كيف كان، المورد في البحث هو ما يصدق عليه الظرف والوعاء، و يشك في صدق الاناء عليه عرفاً، حيث وقع الخلاف فيه: ذهب صاحب «الجواهر» بحسب ظاهر كلامه إلى تطبيق حكم الاناء عليه عرفاً، و استدل لذلك بأمررين:

أحدهما: بأنّ ما يقدم فيه العرف على اللّغة إنّما يكون فيما إذا تعارضاً، بأن يصدق عليه الظرف والوعاء لغةً و لا يصدق عليه الاناء عرفاً، و أمّا مع الشك في صدق الاناء عليه عرفاً، فللشّك في معناه العرفي و عدم تنقيحه عندنا لقله الاستعمال أو لسبب آخر، فلا مانع عنأخذ معناه اللّغوی.

و فيه: و لاـ يخفى ما فيه، لوضوح أنه مع الشك في صدق الاناء و الانطباق عليه و لو من جهة الشك في مفهوم الآية لاجمال مفهومهما، يكون داخلاًـ في مسألة الشك في حرمه الشيء لاجمال النصّ، و الحكم فيه حينئذ هو البراءه، إذ لا فرق في الحكم بالبراءه بين العلم بسلب الاسم عنه أو الشك في صدق الآية عليه، غايه الأمر الفرق بين الصورتين هو كون الحكم بالحلية واقعياً في الأوّل لو كان في الواقع كذلك، و في الثاني ظاهرياً لكونه مقتضى حكم الأصل.

و ثانيهما: استدلّ له بأنه إذا لم يعلم المعنى العرفي للآية، و احتمل أن يكون معناه مثل المعنى اللّغوی، أو أنه نُقل عنه إلى معنى آخر، و علم بكونها في اللّغة بمعنى الوعاء، و شك في نقلها منه إلى معنى آخر في زمان صدور تلك الأخبار، فتحمل على معناها اللّغوی، اعتماداً على أصاله عدم نقلها عن معناها اللّغوی إلى زمان صدور الأخبار.

و فيه: و لا يخفى أنّ ما ذكره من دلالة أصاله عدم النقل عن معناه اللغوی الى زمان صدور الاخبار، و إن يثبت الحكم عليه، لكن بشرط العلم بتراویف المعنی اللغوی مع المعنی العرفی، و إلّا فإنّ الشك في ذلك يوجب الشك في تحقق حکمه، و الشك فيه مساوق لأصل البراءه و الحلیه، فاثبات الحرمه في مثل المشکوك لا يخلو عن تأمّل.

نعم، الذي يقع البحث فيه هو في تشخيص مصاديقه و صغرياته، و إنْ كان الاحتیاط فيما يقرب في الذهن صدق الآنيه والاستعمال عليه، كالمحکله و ظرف الغالیه و الدواه و العنبر و المعجون و التریاک ممّا لا يترك، كما عليه عده من المحققین.

نعم، اعتبر صاحب «كشف الغطاء» لصدق موضوع الآنيه و تتحققه قيوداً أربعه ممّا لا تخلو عن اشكال، و هي:

الأول: أن يكون ظرفاً.

و الثاني: أن يكون مظروفة معروضاً للرفع و الوضع لا مثل فصّ الخاتم بالنسبة الى حلقته.

الثالث: أن تكون موضوعاً على صوره متاع البيت و بذلك أخرج مثل القليان و رأسه و الصندوق و السفط و القوطى و أمثال ذلك.

الرابع: أن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، و حواشی كذلك، فاخراج به مثل القناديل و المشبكات و المخرمات و الطبق.

أقول: من الواضح أنّ مثل الصندوق و السفط و القليان و علبه التریاک و نظائرها تعدّ من قبيل استعمال أمتعه البيت، إذ ليس متاع البيت مختصاً بما يُستعمل في خصوص الأكل و الشرب أو الطبخ أو الغسل.

و كذا يرد عليه بما أضاف من لزوم أن تكون للظرف حواشى مما يمسك بها ما يوضع فيه، لظهور صدق الآئمه على مجموع ما يستعمل في الطعام والأكل والشرب مثل السفره والطبق والمجمع، كما يحرم مثل الكفکير والمصفاه والعيته الكبيره التي بمنزله السفره، كما اعترف بذلك صاحب «الجواهر» تبعاً للعلامة الطباطبائی في منظومه، بل بشهاده العرف واللغه.

نعم، لاـ تصدق الآئمه عرفاً على مثل فصّ الخاتم و عكوز الرمح و نحوهما من المصلق الملازم لصوقاً يصير الجميع بسببه كأنه شيء واحد، ولا يصدق عليه الظرف والمظروف عرفاً. حكم بعض مصاديق الآئمه

حكم بعض مصاديق الآئمه

بعد الوقوف على الحكم العام في المسائله نصرف عنان الكلام الى بيان حكم بعض المصاديق الموجوده بأيديينا، فهل يجرى حكم الحرمه عليه أم لا؟

منها: ما يصنع بيته للتعويذه إذا كان من الفضله، فهل يحرم أم لا؟

والظاهر أنه لاـ اشكال في جوازه و حليته، ولم نشاهد عن أحدٍ خلافه، ووجهه: إنما لأجل أنه لا يصدق عليه الآئمه عرفاً حتى يدخل في حكمه بموضوعه، لو لا الدليل على خلافه، كما هو الأظهر.

أو لأجل خروجه عن حكم المسائله تخصيصاً لأجل قيام الدليل عليه، و هو:

١. مثل روايه منصور بن حازم في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم، إذا كان في جلد أو فضله أو قصبه حديث». (١)

١ـ وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب النجسات ، الحديث ٢.

٢. رواية حرز الجواد عليه السلام و هي عباره عما نقله السيد ابن طاوس في كتابه «أمان الأخطار» عن كتاب «منيه الداعي و غنيه الوعى» للشيخ السعيد على بن محمد بن علي بن الحسين بن عبد الصمد التميمي نقلأ عن الصدوق عن أبيه، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن جده، قال: «حدثني أبونصر الهمданى، قال: حدثنى حكيمه بنت محمد بن علي بن موسى جعفر، عمّه أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام ، قال: «لما مات محمد بن علي الرضا عليهما السلام أتيت زوجته أم عيسى بنت المأمون فعزّيتها... إلى أن قالت: و ذكرت حكايه طويله و فى آخرها عن ياسر أنه قال: فلما أصبح أبو جعفر عليه السلام بعث إلى فدعانى، فلما سرت إليه و جلست بين يديه دعا برقٍ ظبيٍ من أرض تهامه، ثم كتب بخطه هذا العقد، ثم قال: يا ياسر احمل هذا إلى أمير المؤمنين فقل له حتى يصاغ له قصبه من فضله منقوش عليها ما ذكره بعد، فإذا أراد شدّه على عضده فليشدّه على عضده الأيمن، الخبر». [\(١\)](#)

أقول: وجود هاتين الدالتين على الجواز في الفضّه يقتضي استثناءها عن الحكم، لو لم نسلم خروجها تخصّصاً، و إلّا لـحتاج إلى بيان ذلك، كما لا تحتاج بناء على خروجها موضوعاً إلى بيان جواز التعدي عنها إلى غيرها و عدمه.

نعم، على القول بصدق الآنه على مثل عله التعميد، يقع البحث في أنه هل يجوز التعدي عن الفضّه إلى الذهب أم لا؟

فيه خلاف، إذ قد يظهر من صاحب «الجواهر» تبعاً للعلامة الطباطبائي

١- المستدرك، ج ١، الباب ٤١ من أبواب النجاسات و الاواني، الحديث ٤.

عدم الجواز، خلافاً للسيد في «العروه» و أكثر أصحاب التعليق من القول بالجواز من دون ذكر وجه الجواز: وأنه لأجل دعوى خروجه موضوعاً عنها كما هو الأظهر.

أو لأجل دعوى اتحاد الحكم بين الذهب والفضة جوازاً ومنعاً، وأنه إذا ثبت الجواز في الفضة ففي الذهب يكون كذلك.

مضافاً إلى أنه عند الشك في صدق الآنية يكون تقتضي الأصل الاباحه والبراءه، فيكون الجواز أولى.

كما أن الأمر كذلك في التعدى عن عليه التعويذ إلى ما يكون منها من الرقيه من جهة الغاء الخصوصيه عن خصوص هذا القيد، ولكن مع ذلك كله الاحتياط مما لا ينبغي تركه، والله أعلم. حكم حلى النساء

حكم حلى النساء

الظاهر أنه لا يعد من الآنية ما هو حلى المرأة المجنون، مثل الخلخال و نحوه، لصحّه سلب الاسم عنه، فلا يشمله الدليل حتى يقال إنه لا - فرق مع صدق الاسم في الحرمه بين الرجال والنساء لاطلاق الأدلة، بل عليه الاجماع كما في «الذكرى» و «جامع المقاصد» وغيرهما.

كما لا يصدق ذلك في القناديل لشهاده العرف عليه، خلافاً للعلامة في ظاهر المنظومه، حيث عدّها من أفراد الآنية، لكن استثناء للسيره المستمره في جعلها شعاراً للمشاهد والمساجد من فضه و عسجد بناءً على مساواه التزيين و نحوه مع الاستعمال في الحرمه، أو أنه منه أيضاً موضوعاً وليس بخارج منه.

و فيه: ظهر مما ذكرنا آنفًا أنها خارجه موضوعاً لا حكماً، و إلا ليس

لنا دليل بالخصوص على الاستثناء، و كون السيره كذلك لا يوجب الاستثناء لأنها حادثه، و استغناء تعظيم الشعائر عمّا حرمه الله لامكان تحصيلها في المحلات.

و لأجل ذلك يمكن أن يقال بحرمه ما يصدق عليه الآية إذا كانت مصنوعة من أحد النقادين كالمبخره و نحوها، و لو كان في المسجد أو المشاهد المشرفة، هذا بخلاف ما لو قلنا بخروجه عنها موضوعاً، فيجوز كما نصّ عليه الفاضلان وغيرهما، بل في «الجواهر»: «لا أجد فيه خلافاً»، بل في «اللوامع» الظاهر وفاقهم عليه للأصل و العمومات، و خصوص ما ورد من الطريقين في حلق درع النبي صلى الله عليه و آله ذات الفضول و كانت من فضله، و كذا قبضه سيف رسول الله صلى الله عليه و آله:

منها: خبر يحيى بن أبي العلاء قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: درع رسول الله صلى الله عليه و آله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها و حلقتان من ورق في مؤخرها، و قال: لبسها على يوم الجمل». [\(١\)](#)

و منها: خبر صفوان بن يحيى، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذى الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال: نزل به جبرئيل من السماء، و كانت حلقته فضّه». [\(٢\)](#)

و مثله روايه أحمد بن عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام . [\(٣\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب النجسات ، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب النجسات ، الحديث ٣ _ ٨ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب النجسات ، الحديث ٣ _ ٨ .

و منها: خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِي... إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ عَمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ، وَكَانَ لَهُ دُرْعٌ يُسَمَّى ذَاتُ الْفَضْوَلِ، لَهَا ثَلَاثٌ حَلْقَاتٌ فَصَّهُ، حَلْقَةٌ بَيْنِ يَدِيهِا وَحَلْقَةٌ تَحْلِفُهَا، الْحَدِيثُ». [\(١\)](#)

و مثله حديث السكوني، عن الصادق عليه السلام [\(٢\)](#).

و منها: ما ورد في حلقة فضي المرأة، وهو الخبر الذي رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ، قال: سأله عن المرأة هل يصلح امساكها إذا كان لها حلقة فضي؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به». [\(٣\)](#)

و مثله خبره الآخر مع اختلاف يسير لا يوثر في المقصود. [\(٤\)](#)

و منها: خبر حاتم بن اسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام : «إِنَّ حَلِيَّهُ سَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فَضَّهُ كُلُّهَا قَائِمًا». [\(٥\)](#)

و منها: روایه محمد بن الوراق، قال: «عرضت على أبي عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختتم معاشر بالذهب، و كتب في آخره سوره بالذهب، فأريته إياته فلم يعب فيه شيئاً إلّا كتابه القرآن بالذهب، فإنه قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسوداد كما كتب أول مرّه». [\(٦\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٤ من أبواب احكام الملابس، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ _ ٦.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ _ ٦.

٥- وسائل الشيعه: الباب ٦٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤.

٦- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢.

و منها: روایه مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «كانت بُرْه ناقه رسول الله صلى الله عليه و آله من فضّه». [\(١\)](#)

والبُرْه بالضم و خفّه الراء، الحلقه التي توضع في أنف البعير، و هي الخزامه (مجمع البحرين).

أقول: هذه الأخبار المشتمله على الأمور المذكوره فيها ليس من الآئمه عرفاً حتّى يشملها الدليل الدال على الحرمه.

نعم، في بعض الأخبار ما يستشعر منها المنع فيما كان كذلك:

منها: ما في خبر فضيل بن يسار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه في البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا، و إن كان ماء الذهب فلا بأس». [\(٢\)](#)

و منها: ما جاء في صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام ، قال: «سأله عن السيرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟ قال: إن كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، و إلا فلا يركب به». [\(٣\)](#)

و منها: ما جاء في الخبر الصحيح المروي عن ابن بزيع، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب والفضة فكرهما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآه ملبسه فضّه؟ فقال: لا و الحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضّه وهي عندي. ثم قال: إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضّه من نحو ما يعمله للصبيان تكون

١- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب أحكام الدواب من كتاب الحج، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ _ ٦.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ _ ٦.

فضّه نحوًّا من عشرة دراهم، فأمر به أبوالحسن عليه السلام فكسر». [\(١\)](#)

فإنّه من انكاره والأمر بكسره يفهم المعن.

و منها: خبر عمرو بن أبي المقدام، قال: «رأيت أبي عبدالله عليه السلام قد أتى بقدحٍ من ماء فيه ضبّته من فضّه فرأيته يتزعّها [بأسنانه».](#) [\(٢\)](#)

و منها: خبر بُريد عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه كره الشرب في الفضّه وفي القدح المفضّض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض و المشطه كذلك». [\(٣\)](#)

أقول: الذي يخطر بالبال من مضمون هذه الأخبار المتفاوتة بمقتضى الجمع بينها، هو الكراهة و شدّتها إنْ كانت الفضّه أو الذهب مستعملة لمثل الشرب والتدهين و نحوهما الشامل لمثل المشط، بل لمثل السرير الذي يستعمل للجلوس و نحوه عادةً، حيث إنّه يستفاد من التعليل الوادر في بعض الأخبار بأنّ التزريّن في مثل هذه الأمور أبیح للمؤمن في الآخرة لا الدنيا، ولذلك ورد في بعض الأخبار أنّ من يستعمل هذه الأدواء لا يعذّب من الموقتين بالآخرة، لأنّ الله تبارك و تعالى جعل هذه الأدواء لآخرتنا، فاستعمالها في مثل الآنية المصنوعة من النcedilدين في الأكل والشرب حرام، وفي غيرهما مما لا يصدق عليه الآنية مكرورة، بل في بعضها أشدّ كراهه لقربه إلى (مثل الأكل أو الشرب). وأمّا استعماله في غير هذه المذكورات مثل حلية السيف و قبضته أو بُره الناقه أو الحلق المعلقه على المرأة أو قبضه السيف و نظائرها جائزٌ و لا كراهه فيها، و الله العالم.

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجسات ، الحديث ١ _ ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجسات ، الحديث ١ _ ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٦ من أبواب النجسات ، الحديث ٦.

و كيف كان، فالظاهر من الفقهاء بل صراحه كلام صاحب «الجواهر» اتفاقهم على عدم تحريم ما كان في غير الآية من الأمور المذكورة، إلّا ما حُكى عن العلّامه من حرمه الممّوه من الذهب إذا انفصل منه شيءٌ مع العرض مع النار، بل حكاه في «اللوامع» عنه في الفضّه أيضاً، موافقاً له فيها، بل قال: «و هذا التفصيل آتٍ في المفضض والمذهب لترادفهما له».

نعم، جمع صاحب «الحدائق» بمثل ما قلنا في الجمله، وإن استضعفه صاحب «الجواهر»، ولكن لا يخلو كلامه عن وجاهه.

نعم، الذي يمكن أن يقال في حقّ كلام صاحب «الحدائق» و «المدارك» من تحريم زخرفة الحيطان والسقوف بهما، حاكين ذلك عن الحال و خلافه عن «الخلاف» لا يخلو عن تأمل، لعدم دليل صريح قاطع عليه، بل غايته استشعار الكراهة الشديدة عن مضامين التعليقات و مدلّيل الأخبار الدالّه على أنّ التزيين بهما مضمون للمؤمن في الآخره دون الدنيا، الشامل بعمومها للحيطان و سقوف البيوت المتعلقة بالأشخاص والأفراد لا مثل المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة، لعدم اختصاصها بشخصٍ حتى يُحسب زينه له، و يحكم بالكراهة. و لعله لذلك و قامت السيره المستمرة على ذلك عند الفقهاء و العلماء، و لم يسمع منهم النهي و المنع عن ذلك، بل لو لم نقل تأييدهم لذلك لأجل كونه ربما من شعائر الدين و إرغام انف المعاندين.

وبذلك يُجحّب عن توهّم كونه من قبيل تضييع المال، و كونه إسرافاً، لوضوح أنّ مثل هذا التلذذ في المسakens، خصوصاً في الأماكن العامة يعدّ

و يكره استعمال المُفَضّل (١)

من أعظم الأغراض التي خلق المال لأجلها. وعليه فاثبات الحرمه يكون في غاية الاشكال، خصوصاً على ما عرفت من وجريان أصل البراءه و الاباحه في المشكوك المقتضى للحلّيه، و الله العالم.

(١) كلام المصنف مطلقٌ من جهة كون ما يُستعمل هو الاناء ليكون المراد من الكراهة هو اراده الأكل و الشرب، لا- مطلق استعمال المفضض حتى يشمل مثل المدهن والمشطه و المرآه وغيرها، و لاجل ذلك أضاف صاحب «مصابح الفقيه» بعد ذكر الاناء، بقوله: «بل مطلق استعماله على المشهور»، و كلامه جيد، كما يساعدك كلام المصنف.

وَأَمّا الدليلُ عَلَيْهِ:

أقول: كلامه لا يخلو عن محتملات: أمّا اراده الحرمه هنا كما هو كذلك في المعطوف عليه.

أو اراده معنى الكراهة المصطلحه فى الموردين، فهو فى غايه الاستبعاد كاستبعاد الاحتمال الأول فى الجمله.
أو اراده معنى الجامع الشامل للحرمه فى المعطوف عليه و الكراهة هنا، نظير استعمال الأمر فى الجامع فى: «اغتسل للجمعه و
الحنابه» لله احـ و

النَّدْبُ، وَأَيْ كَمَا يُسْتَعْمَلُ فِي طَلْبِ الْغُسْلِ وَرَجْحَانَهُ، وَكَذَلِكَ هُنَا يُسْتَعْمَلُ فِي طَلْبِ التَّرْكِ وَرَجْحَانَهُ، مَعَ الْمَنْعِ مِنِ الْفَعْلِ فِي الْحَرَامِ وَمَنْعِ الْمَنْعِ فِي الْكَرَاهَةِ، فَيُصِيرُ الْاسْتَعْمَالَ فِي عُمُومِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ.

أَوْ ارَادَهُ الْاَشْتِراكُ الْمَعْنَويِّ.

أَوْ ارَادَهُ الْاسْتَعْمَالَ فِي مَعْنَى الْحَقِيقَيْهِ وَالْمَجَازِ بِمَعْوِنِهِ الْقَرِينِهِ.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، لَوْ أَرِيدَ مِنِ الْكَرَاهَةِ هُنَا الْحَرَمَهُ، فَإِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي ضَعْضِهِ، مُضَافًا إِلَى كُونِهِ مُخَالِفًا لِلأَصْلِ لَدِيِ الشَّكِ فِي حَرَمَتَهُ.

٢. وجود أخبار مستفيضه داله على الكراهة:

مِنْهَا: صَحِيحُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرُبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدْحِ الْمُفَضَّضِ، وَاعْزِلْ فَمَكَ عن موضعِ الْفَضَّهِ». [\(١\)](#)

وَمِنْهَا: خَبْرُ مَعاوِيَهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْقَدْحِ فِيهِ خَبَهُ مِنْ فَضَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكُرِهَ الْفَضَّهُ فَتَنْزِعَهَا». [\(٢\)](#)

لَأَنَّ ذَلِكَ الْفُضُّهُ يُعَدُّ مِنَ الْمُفَضَّضِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «كَشْفِ الْلَّثَامِ» كِبَاقِي أَنْوَاعِ الْمِلْبُسِ، بَلْ وَمِنْهُ الْمِنْبَتِ، بَلْ وَفِي «كَشْفِ الْغَطَاءِ» أَنَّ مِنْهُ الْمَمْوَهُ، وَلَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ.

وَمِنْهَا: خَبْرُ بَرِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَرِهَ الشَّرْبَ فِي الْفَضَّهِ وَفِي الْقَدْحِ الْمُفَضَّضِ وَكَذَلِكَ أَنْ يَدْهُنَ فِي مَدْهَنِ مُفَضَّضِ وَالْمَشْطِهِ كَذَلِكَ». [\(٣\)](#)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ ثَعْلَبِهِ مُثْلِهِ، وَزَادَ: «إِنَّمَا يَجِدُ بُدُّا مِنِ الشَّرْبِ فِي

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٦ من أبواب النجسات ، الحديث ٥ _ ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٦ من أبواب النجسات ، الحديث ٥ _ ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٦ من أبواب النجسات ، الحديث ٢ .

القدح المُفَضَّض عَدَل بِفَمِه عَنْ مَوْضِعِ الْفَضَّةِ». [\(١\)](#)

بأن يراد من الكراهة هو المصطلح منها، ولا بأس بها، إلّا أّنه يعارض مع ما يدلّ على حرمه الشرب من آنية الفضّه، فيخصّه يصبو بواسطه تلك الأخبار، أو يجعل ويراد من الكراهة مطلق رجحان الترك حتّى يراد من الشرب في الفضّه المنع من الفعل فيحرّم، وفي غيرها مع الاذن في الفعل فيصير مكروهًا، وهذا لا ينافي مع ما نقله الصدوق (فإن لم يجد من الشراب في القدر المفضّض... إلى آخر) وعده فراراً عن عمل المكروه أيضاً، لما قد عرفت من صراحته الأخبار الصحيحة على الكراهة المصطلحة في القدر المفضّض.

بل يمكن تطبيق ذلك في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام حيث قال: «لا تأكل في آنية من فضّه ولا في آنية مفضّضه» [\(٢\)](#) لأن يراد من النهى عنواناً جاماً حتّى يصدق وينطبق في كلّ مورد ما يناسبه ولو بمعونه قربانيه خارجيه من جهة الجمع بين الأخبار، ولم نقل بلزوم الوحدة في متعلق لا في المعطوف والمعطوف عليه في الحرمة والكراهة، والوجوب والندب إذا تكرر مقتضياتها. هذا مضافاً إلى امكان القول باستثنائها بواسطه اختلاف متعلقها من الحرمة والكراهة بواسطه القرنيه المعينه، والله العالم.

و منها: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال: «سألته عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضّه؟ قال: نعم، إنّما يكره استعمال ما يشرب به. قال: و سأله عن الشرج واللّجام فيه الفضّه

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٦ من أبواب النجسات ، الحديث ٣ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٦ من أبواب النجسات ، الحديث ١ .

أيركب به؟ قال: إن كان ممّوها لا يقدر على نزعه فلا بأس، و إلّا فلا يركب به». (١)

ورواه الحميري في «فُرُب الإسناد» عن عبدالله بن الحسن، عن جده علّي بن جعفر، عن أخيه مثله، إلّا أنه قال: «و سأله عن المرأة هل

يصلح العمل بها إذا كان لها حلقه فضّه؟ قال: نعم، إنّما كره ما يشرب

فيه استعماله». (٢)

فإن كلمه (يصلح) في السؤال وجوابه بنعم يدلّان على الجواز، وهو يصير شاهداً على كون حكم السرج واللجام أيضاً كذلك، فيكون النهي عن الركوب نهياً تزيهياً، لأنّه من الواضح أنّه لو كان الممّوه من الفضّه في السيرج واللجام حراماً، لم يكن يوجب عدم قدره نزعه حليته، لامكان تركه رأساً. فمناسبة الحكم والموضوع يفهم كونه بلحاظ حكم المكروره.

هذا، مع امكان أن يقال بمقاله المحقق الهمدانى قدس سره حيث قال: «و الظاهر أنّ الأواني والآلات التي لها حلقه فضّه غير مندرجه في موضوع المفضّض، وأنّ اطلاقه منصرف عنها، وعلى تقدير الاندراج وعدم الانصراف فهي خارجه من الحكم، كما تدلّ عليه صحيحنا ابن بزيع و علّي بن جعفر الدالستان على نفي البأس عن المرأة التي لها حلقه فضّه، وأنّه كان لموسى بن جعفر عليهم السلام مرآه كذلك، وما روى من أنّه كان للنبي صلّى الله عليه و آله قصعه فيها حلقه من فضّه و لدرعه حلق من فضّه. ويحمل قويّاً اختصاص الكراهة بما إذا كانت الأواني والآلات ملبيّه بها، أو مشتملها على مقدار

١- وسائل الشيعة: الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ _ ٦.

٢- وسائل الشيعة: الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ _ ٦.

معتَدِّ به منها، كما حُكى عن «المعتبر» التصرير بنفي البأس عن اليسير من الفضَّه كالحلقه للسيف و القصعه أو كالضبه و السلسله التي تتشعب بها الاناء» [\(١\)](#) انتهى.

و منها: و روايه ابن بزيع، قال: «سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب و الفضَّه فكرهما، فقلت: قد روی بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآه ملتبسه فضه؟ فقال: لا و الحمد لله، إنما كانت لها حلقة من فضه، و هي عندي، [ال الحديث](#). [\(٢\)](#)

فإنَّه يدلُّ على جواز امساك المرآه المذكوره و استعمالها، و لذلك نقول: و لقد أجاً فيما أفاد.

اشكال: بقى هنا أن يعرض على ما قلنا بأنَّه لو كان الأمر كذلك، فلِم نزع الصادق عليه السلام ضبَّه الفضه من الاناء بأسنانه، و أمر أبي الحسن عليه السلام بكسر القضيب الملتبس فضه، وأيضاً نفى الرضا عليه السلام عن أن يكون لأبي الحسن عليه السلام مرآه ملتبسه فضه، حامداً الله بعد ما سُئل عن ذلك؟

قلنا أولاً: إنَّه لا دلاله على الحرمه في أمثال ذلك حتَّى يحتاج إلى دعوى ترجيح الأدله السابقه و صرفها بها للكراهة، و إن كانت هي كذلك.

و ثانياً: إنَّه حكايه فعل في بعضها لم يُعرف وجه ذلك.

و ثالثاً: و لعلَّ وجه فعلهم عليهم السلام كان لأجل افهم ان الحُسن في نزعه و الاجتناب عنه، و لو لأجل الاحتراز عما هو مكروره، خصوصاً مع ما عرفت

١- مصباح الفقيه، ج ٨/٣٦٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

و قيل يجب اجتناب موضع الفضّه^(١)

في بعض الأخبار من أن الترّين بمثيل هذه الزينة مختص بالآخرة، و جميع هذا حيث يوصلنا إلى حُسن الترك.

أقول: هذا الجواب حسن، لكن لا- يناسب مع ما في بعض الأخبار من أن قصعه النبي صلى الله عليه و آله و درعه كان مشتملاً على حلقٍ من فضّه، أو امساك الأمام المرآه الكذاييه عنده، لأنهم عليهم السلام شأنهم أَجَلٌ و أعلى من أن يفعلوا ما هو المكره، فلا جرم يقال في مثله بما عرفت من خروج مثل هذه الأمور عن المفضض موضوعاً، فلا كراهه فيه، و لا يخلو عن وجهٍ.

و بالجمله: ثبت مما ذكرنا عموم الكراهه لاستعمال المفضض من القدح وغيره فيما لم يخرج عن موضوعه.

(١) ولا يخفى أن ذكر المصنف هذا بلفظ قيل مشعر بميله إلى خلافه، و مخبر بتصریحه، كما يؤيد ذلك تصريحة في «المعتر» باستحباته، و تبعه الطباطبائی في منظومته، و استحسنـه في «المدارك» و «الذخیره»، و في قبالهم كثير من الأصحاب حيث حكموا بالوجوب، بل في «الجواهر»: «لا خلاف أجدـه فيه بين القدماء و المتأخرـين» و هو الأقوى لتصريحـه صحيح عبد الله بن سنان في الأمر بالعزل عنه بقولـه: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضـض، و اعزل فمـك عن موضعـ الفـضـه». [\(١\)](#)

و كذلك خبر بريد بحسب نقل الصدوق عن ثعلبه بزياده قوله: «إإن لم

يجد بُدّاً من الشرب في القَدح المفضض عَدَل بفمه عن موضع الفضه»^(١)، معتضداً بما عرفت و سالماً عَمَّا يصلح للمعارضيه، إِلَّا ما يوهم كون الأصل مقتضاياً للجواز، فهو مندفع بأنّه المرجع لو لا دليل اجتهادى.

و ترك الاستفصال في صحيح معاويه بن وهب في قوله عند السؤال عن الشرب في القَدح فيه ضبّه من فضه؟ قال: «لا بأس إِلَّا أن تكره الفضه فتنزع عنها»^(٢) إذ من الواضح أَنَّه دالٌ على الاجتناب من رأسه، لَا فِي خصوص موضع، أَم لانه يحكم بالنزع. البحث عن حكم الاناء المذهب

و عليه، فالحكم بوجوب الاجتناب كما عليه المشهور قوى جدًا.

البحث عن حكم الاناء المذهب

بعد وضوح الحكم في الاناء المفضض، يقع السؤال عن أَنَّه هل يلحق بالاناء المفضض الاناء المذهب في جميع ما تقدّم من الأحكام، مع خلو النصوص وأكثر و الفتوى عن ذكره، كما اعترف به العلّامة في «المتنهى»؟

فيه خلاف بين المتأخرين، فإن أكثرهم قائلون باللحاق، مستدلين بأنّ الأصل يكفى في الحكم بجواز الاتخاذ، حيث لم يرد فيه نهى بالخصوص، كما يؤيد بكونه مكرروهاً دليلاً للتسامح في الأدله، و حسن الاحتياط، خصوصاً مع احتمال الاستغناء عن ذكره بالخصوص مع ذكر قرينه المفضض لأنهما توأمان غالباً في الأخبار الناهيه عن استعمال الآئمه في الذهب و الفضه، بل هو المنساق إلى الذهن عند ذكره، بل لعله أولى

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٦ من أبواب النجسات ، الحديث ٣ _ ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٦ من أبواب النجسات ، الحديث ٣ _ ٤.

بالحكم من الفضه لشدة التنزّين بالذهب و الرغبه اليه، المستفاد منعهما من الأخبار الداله على أنهم من فعل اللذين لا يوقون بالآخره.

أقول: هذه الأدله جيئده جداً إلّا أنه قد خالف فيها المحقق الهمданى رحمه الله بالتشكك فيها حيث قال: «و لا يخفى عليك أنَّ الجزم بذلك فى غير محله، إذ لم يعلم أنَّ مناط المنع لدى الشارع مجرد علوٌ درجه النقادين فى أعين الناس حتّى تتوجه دعوى أنَّ الذهب لا يتنزل عن درجه الفضه، ولذا لا نقول بحرمه الأوانى المتّخذة من الجواهرات التي هي أعلى درجه منها، فلعلَّ المفسده المقتضيه للمنع من الفضه لدى الشارع أقوى منها فى الذهب، فقياس المذهب على المفضه ض لاشراك آنيه الذهب و الفضه فى الحكم، قياسٌ مستنبط العلّه لا نعول عليه فى الشرعيات، ولا على الأولويه الظنيه التي هي أيضاً من مصاديق القياس المنهى عنه، فالتسويه بينهما وإنْ كانت أحوط و أقرب الى الاعتبار، لكنَّ الافتقار على مورد النصّ و الفتوى في الاحكام التعبدية أشبه بالقواعد. وليس المقام مسامحه في دليل الكراهة، بعد وضوح المستند، خصوصاً مع الالتزام بوجوب عزل الفم الذي لا يتسامح في دليله كما لا يخفى» انتهى كلامه. [\(١\)](#)

أقول: لا- يخفى ما في كلامه، لما قد عرفت أنَّ وجه الالحاق ليس كون الذهب أعلى درجه من قرينه حتّى يُجاذب بما ذكره، بل مناط الالحاق شدّه رغبه الناس الى الذهب للتتنزّين به، الذي قد نهى الشارع عنه، و خصّه بالمؤمنين في الآخره، كما عرفت لسان الأخبار الداله عليه، و عليه فلا يعدّ

هذا من القياس المحرّم، بل هو حكمٌ من باب الأولويه العقلائيه و العقلية، و هو حكم مقبولٌ لدى الفقهاء في كثير من موارد الفقه، فليتأمل.

و بالجمله: بعد ما ثبت صحة الحق آنيه الذهب بالمفاضض، يظهر حكم وجوب عزل موضع الذهب بخلاف أصل استعماله، فإنه مكروه كالمفاضض، لكن خالف في ذلك الشهيد الأول في «الذكرى»، حيث احتمل المنع لأصل الاستعمال في ذي الضبه الذهبيه، و استدل بقوله صلى الله عليه و آله : «هذان محرّمان على ذكور أمتي». [\(١\)](#)

أقول: و لعل ما في خبر السرير الوارد في حديث فضل بن يسار، عن الصادق عليه السلام : «عن السرير فيه الذهب أ يصلح امساكه في البيت؟ قال: إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس». [\(٢\)](#)

و حديث محمد بن الوراق، قال: «عرضت على أبي عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قراناً مختتم عشرة بالذهب، و كتب في آخره سورة بالذهب فأريته أياه، فلم يعب فيه شيئاً إلا كتابه القرآن بالذهب، فإنه قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسوداد كما كتب أول مره». [\(٣\)](#)

نوع ايماء و اشعار الى المنع.

ولكن يرد عليه: أن المراد ممّا ورد في ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله هو التلبس بهما، أي من الذهب و الحرير لا مطلق استعمالها، وأنه مختص بالرجال لا مطلق، و عليه فالحكم بالحرم مطلقاً لا يخلو عن تأمل.

١- المستدرك، ج ١، الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢.

بحث حول أقسام الآنية المفضضه

قال المحدث المجلسي رحمة الله في «البحار»: «إن المفضض أقسام:

الأول: الطرف التي تكون بعضها فضّه وبعضها نحاساً أو غيره، متميزةً كلًّا منهما عن الآخر، كما تستعمل ظروفُ أصلها من الخرف أو ما يشبهه وفمهما من الفضّه. بحث حول أقسام الآنية المفضضه

الثاني: ما كان جميعه ممّوّهاً بالفضّه، و هو قسمان:

أحدهما: ما طُلى بماء الفضّه، وإذا عرض على النار لا ينفصل عنه شيءٌ.

و ثانيهما: ما لبس بالسبائك و شبهها بحيث إذا عرض على النار انفصلت الفضّه من غيرها.

الثالث: ما علق عليه حلقه أو قطعه من سلسله من الفضّه.

الرابع: أن يخلط الفضّه بغيرها و يصنع منها الآنية.

الخامس: ما نقش بالفضّه.

ثم قال: و ظاهر أخبار المفضض شمولها للأول والثالث، وأما الثاني.

و الظاهر في القسم الأول منه الجواز و في الثاني المنع، لصدق الآنية على اللباس، بل يمكن ادعاء صدق آنية الفضّه على الجميع عرفاً، وللأخبار السابقة، وإن وردت في غير الأواني. و يحتمل القول بالجواز فيه لأصل الاباحه و عدم صراحته الأخبار في المنع.

و أما الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم، فإنّ صدق آنية الفضّه عليه منع، و إلا فلا، فكأنه لا اعتبار للغلبة مع عدم صدق الاسم.

و أما الخامس فلا يبعد القول بالتفصيل فيه كالتالي بأن يقال: إن حصل

و في جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد، والأظهر المنع^(١)

منهما بالعرض على النار شئ، كان في حكم المفضض وإلا فلا انتهى.^(٢)

أقول: قد عرفت منا سابقاً وفacaً لصاحب «مصابح الفقيه» عدم اندراج ما فيه حلقة من فضّه أو قطعه من سلسلة كحلقه السيف أو الممترج مع استهلاك أحد الخلطيين بالأخر من المفضض، والله العالم.

(١) يدور البحث عن جواز اقتناء أوانى الذهب والفضه لأجل الاذخار ونحوه و عدمه؟

فيه تردد، لأنّه من جهة ملاحظه الأصل عند الشك في حرمة الحكم هو البراءه، لو لم نستظره من الأدله الحرامه، لأنّ ظهور الأدله و النصوص أنّ متعلق الحرمه هو الاستعمال ولو بتصوره المطلق، وأمّا كون اتخاذهما ولو لغير الاستعمال حراماً أيضاً فهو غير واضح.

و من جهة ملاحظه مفاد الأدله بعضها مع بعض ربما يدلّ على الحرمه، وإن لم يكن كذلك في كلّ واحدٍ بعينه مستقلّاً:

منها: ملاحظه التعليل الوارد في النبوى بأنّها: «لهم في الدنيا لكم في الآخره». ^(٢)

و منها: ما في روايه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: «آني الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون». ^(٣)

١- بحار الأنوار، ج ٦٦/٥٤٧ _ ٥٤٨ .

٢- كنز العمال، ج ٨/١٦ الرقم ٣٦٢ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤.

و منها: النهى المطلق من دون ذكر متعلقه في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام بقوله: «نهى عن آئيه الذهب و الفضة»^(١) حيث يُشعر عن كراهه وجودهما، لأنّه أقرب المجازات بعد تعذر الحقيقية، لأنّه من الواضح أنّ الاتخاذ والاقتناء يعدان أعمّا من الاستعمال. هذا مضافاً إلى أنّ النهى في الحقيقة يرجع إلى النفي والكراهه عن الوجود و تحقق الطبيعة في الخارج، بل لعلّ الفحص في النصوص يوصلنا إلى أنّ مراد الشارع من النهى هو نفي وجود ذلك في الخارج، ولا يتوجه مثل هذا النهى إلّا للشّيء المستعد للاستعمال في الخارج. بل في «المتّهـى»: «أنّ تحريم الاستعمال مطلقاً يستلزم تحريم أخذهما على هيئة الاستعمال كالطنبور» أي كما أنّ الطنبور وجوده مبغوضٌ سواءً استعمل في المقصود أم لا، هكذا الحال في المقام.

هذا مضافاً إلى أنه يناسب مع كون عدمه مطلوباً و وجوده خلاف ذلك، خصوصاً مع ملاحظة ما قيل من مناسبه كون الحكمه في التحريم هو ترتب مثل الخيانة والتّكبير و كسر قلوب الفقراء و الاسراف إلى غير ذلك، وإن كان اثبات الحكم في مثل هذه الاستحسانات مشكلاً جدّاً.

و عليه، فالأوجه والأقوى عندنا لاثبات الحرمه _ ما عرفت من الأخبار المعتضده بفتوى المشهور في ذلك نقلًا و تحصيلاً، بل لا أجده فيه خلافاً إلّا من «مختلف» الفاضل، واستحسنـه بعض متأخّرى المتأخّرين، بل قد يظهر كما في «الجوواهر» أنّ نفس العلّامـ في «المتّهـى» كالمصنف في «المعتبر» يرى أنه لا خلاف في المسألـه عندـنا، و أن المخالف مخصوص بالشافعـي أو

١- وسائل الشيعـه: الباب ٦٥ من أبواب النجـسات ، الحديث .^٣

أحد قوله، وبه يكفي في رفع اليد عن الأصل وابطال دعوى عدم ظهور الأدلة في غير الاستعمال.

نعم، قد يظهر من «قواعد» الفاضل ومن غيرها من كتب الأصحاب، أنّ من جمله حكم ما نحن فيه هو اتخاذها للتزيين ونحوه، ولكن قال صاحب «الجواهر»: «ولكن قد يمنع اندراج ذلك في نحو الاستعمال الذي قد عرفت معلوميه منه، إذ هو أعمّ من استعمالها في الظرف بها، كما

يشهد لذلك استثناء بعضهم، أو شبهه اتخاذها لمشاهد المساجد من حرمه الاستعمال».

أقول: ولكن لا. يخلو كلامه عن خفاء، لأنّه إذا قلنا إنّه يستظهر من الأخبار الكراهة في أصل وجود الأواني، فلا معنى حينئذ إلى القول بأن التزيين بهما خارج عن حرمه الاستعمال، ولعلّ استثناء الأصحاب كان للتزيين فيها في أصل الذهب والفضة لا بالأواني، وهو أمر آخر غير ما نحن بصدده كما لا يخفى. الآثار المترتبة على حرمه الأواني المفضضه

آثار المترتبة على حرمه الأواني المفضضه

بقى هنا حكم ما لو التزمنا بحرمه الأواني استعمالاً واقتناً و غيرها، أنه هل يجب كسرها و اعدامها كحرمه باقي الآلات المحرمـه هيئـه المـملوكـه أم لا؟

الظاهر أنّه كذلك لصاحبها، لحرمه اقتناهما، وأمّا وجوب كسرهما لغير صاحبها فلا يخلو:

١. إنما يعلم أنّ اقتناهما محـرمـ على صاحبـهـماـ، كما إذا علم ذلك اجتهادـاـ

أو تقليداً لصاحبها، و كانت الأواني من المعلومه حرمتها، و إذا لم يكن كسرهما موجباً لتلف مادتها، وجب نهى صاحبها عن استعمالهما و اقتنائهما من باب وجوب النهي عن المنكر، بشرط وجود شرائطه، بل قيل و لو توقف على كسرها يجوز له الكسر، فيما إذا علم بعدم أداء كسرها إلى تلف مادتها.

لكنه غير مقبول عندنا لغير الحاكم، إذ من الواضح أن الواجب المكلف ليس إلّا النهي عن المنكر، و هو لا- يتم إلّا من خالل التذكرة دون العمل.

نعم، يصح ذلك للحاكم من جهه ولايته في مثل هذه الأمور.

و أيضاً الحكم كذلك فيما لم يعلم أن كسرها يوجب تلف مادتها. نعم، إذا أجزنا كسرهما ليس عليه ضمان الارش لسقوطه ماليه هيئتهما شرعاً، نعم لو تلف الماده ضمن قيمتها، و لا- منفاه بين وجوب الكسر و ضمان القيمه في تلف الماده كالأكل في المخصوصه، حيث يجوز ذلك لكنه ضامن.

٢. و أمّا لو علم أن كسرها يوجب تلف الماده، ففي وجوب كسرها عند من يوجب ذلك هنا اشكال من جهه استلزماته الضرر، هذا إذا علم بحرمه اقتنائهما لصاحبها، و إلّا مع الشك فيه أو العلم بالجواز، أو مع احتمال الخلاف بين المجتهدين، أو احتمال كون الموضوع مشكوكاً في كونه مما يحرم، فلا- يجوز كسرهما قطعاً، لوضوح أن حكم جواز الكسر يعارض مع دليل حرمه التصرف في مال الغير بلا رضاه، ففي هذه الموارد يكون دليل حرمه التصرف مقدماً على حكم جواز الكسر أو وجوبه، كما لا يخفى.

و من ذلك يمكن استظهار أحکام صورٍ كثيرة يتضح كلّها مما ذكرنا، فعليك بالتأمل والدقة.

و لا يحرم استعمال غير الذهب و الفضة من أنواع المعادن و الجوادر، و لو تضاعف أثمانها^(١).

أوانى المشركين طاهره ما لم يعلم نجاستها^(٢)

(١) بلا خلاف أجده كما في «الجوادر»، بل في «كشف اللثام» الاتفاق عليه، للأصل المعتقد بالسيره، و لا يعارضها القياس المعلوم بطلانه عندنا، مع امكان ابداء الفرق بعدم ادراك عموم الناس بنفاسه الجوادر، و بأنّها لقتتها لا يمكن اتخاذ الآنية منها إلّا نادرًا، فلا يفضي اباحتها الى اتخاذها و استعمالها بخلاف الأوانى من النقادين، هذا كما في «الجوادر».

أقول: ما ورد ذكره منها مناسبات بعد وضوح عدم وجود دليل على عدم الجواز، لأنّا تابعون في الحكم في كلّ موضوع للدليل الوارد من الشارع، و لا نتمسّك في ذلك بالاستحسانات المذكورة، فما عن أحد قوله

الشافعى من تحريم المتخذ من الجوادر الثمينه كالياقوت و نحوه لأوليتها بكسر القلوب و الخيلاء و السرف، ممّا لا يمكن المساعده معه، إذ هى مما لا أصل له في الاسلام. حكم أوانى المشركين

حكم أوانى المشركين

(٢) حكم طهاره أوانى المشركين، من أهل الكتاب كانوا أولاء بل و غير الأوانى مثل الثياب و نحوها مما في أيديهم – عدا اللحم و الجلد – مما قام عليها الاجماع، ولذلك قال صاحب «الجوادر» قدس سره: «بلا خلاف أجده فيه إلّا ما توهمه في «الحدائق» من «خلاف» الشيخ، حيث حكى عنه عدم

جواز استعمالها، مع ما في حكايه كلامه من الاشكال، حيث لا يكون مرتبطاً بالمقام ولذلك قال: «ادعى الاجماع في المقام صاحب «كشف اللثام»، الأمر كذلك.

هذا، مضافاً إلى أنه مقتضى الأصل من الطهاره، و العمومات بقوله: «كلّ شيءٍ ظاهر حتّى تعلم أنه قدر».

أقول: المهم في المقام ورود أخبار معتبره في ذلك:

منها: ما ورد في طهاره الثوب المumar للدمي كما في صحيح عبد الله بن سنان، قال: «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضرا: إني أغير الذمي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيرده على فاغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : صلّ فيه ولا - تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته اياه وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتّى تستيقن أنه نجس». (١)

و منها: رواية معاويه بن عمار، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الثياب السابره يعملها المجوس و هم أخبات، و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال، ألبسها و لا أغسلها و أصلى فيها؟ قال: نعم، الحديث». (٢)

و منها: خبر أبي جميله، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنه سأله عن ثوب المجرسي ألبسه و أصلى فيه؟ قال: نعم. قلت: يشربون الخمر؟ قال: نعم، نحن نشتري الثياب السابره فتلبسها و لا نغسلها». (٣)

١- وسائل الشيعه: الباب ٧٤ من أبواب النجسات ، الحديث .٢

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧٣ من أبواب النجسات ، الحديث ١ _ ٧

٣- وسائل الشيعه: الباب ٧٣ من أبواب النجسات ، الحديث ١ _ ٧

أقول: خبر الخراساني، قال: «قلت للرضا عليه السلام : الخياط و القصار يكون يهودياً أو نصراوياً و أنت تعلم أنه يبول و لا يتوضأ، ما تقول في علمه؟

قال: لا بأس». [\(١\)](#)

أقول: هذا الحديث وإن كان مشتملاً بغير ما نحن فيه، لكنه يشمله من ما أجاب بعدم البأس في عملهم، مع العلم بأنّهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسة البولية.

و كيف كان، فالمسألة واضحة من حيث الحكم بالطهارة، ولا خلاف فيه من ناحية هذه الأدلة، ف بذلك نرفع اليد عما يدل على النهي عن استعمال أوانيهم و ثيابهم، والأكل منها، أو تنزيلها على ما يوجب العلم بمباشرتهم لها و تنسيتها، فحينئذ يجب الاجتناب عنها، ولذا قال المصنف: ظاهره ما لم يعلم نجاستها.

و أمّا لو علم بالنجاسة بال المباشرة أو بغيرها، حكم بها وإن احتمل حصول الطهارة بعده و لو بالظن، لو لم يكن معتبراً شرعاً، لأنّ الأصل و هو الاستصحاب يحكم بالنجاسة، فلا يزول بذلك. ولو كان لغيبة حكم لغيرهم معها بالطهارة، كما أنه لم تحكم بالنجاسة بالظن إذا لم يكن ناشئاً عن أمارٍ شرعية كالبيته و خبر العدل، بل قد يقال حتى لو أخبر العدل بل البيته كما عن «الرياض».

ولكن في كلام الموردين بحث قد مضى في محله أنه ضعيف كوضوح ضعف القول بالاكتفاء بمطلق الظن، فلاحظ و تأمل.

١- الوافي، أبواب الطهارة عن الخبر، باب التطهير من مسّ الحيوانات.

(١) عدم جواز استعمال شيءٍ من الجلود من ذوى الأنفس السائلة مورد قبول الفقهاء، و عليه الفتوى، حتى قيل إن الحكم هكذا حتى لو جُعل وقوداً للحمام أو بوأ^(١)، أو طعام كلب، أو وصله لقتل بعض الحيوانات المؤذية و نحو ذلك، هذا بلحاظ كون حكم الحرمه بلحاظ صدق الاستعمال عليه بنحو الاطلاق، فلازمـه ما ذكر.

و أمّا لو لم نقل بذلك، بل قيل بما يناسب استعمالـه في شؤون المعيشـه لا كلـ ما كان كذلك و لو لطعام الكلـب أو ما يجعل للخدعـه و أمثلـ ذلك، فحينئـ يضيق دائـته، و ليس ذلك بعيدـ من باب ملاحظـه مناسـه الحكم و الموضوعـ.

بل قد يقال بالمنع عن الحرمهـ في الجميعـ، كما عن «كشفـ الغطاءـ»، لأنـها تكونـ من قبيلـ الانتفاعـ لا الاستعمالـ حتىـ يحرـمـ، لكنـ قالـ صاحـبـ «الجوـاهرـ»: «فيـهـ منـعـ وـ بـعـدـ التـسـليـمـ يـحرـمـ معـ قـصـدهـ كـالـاستـعمـالـ».

لكـنـ ما ذـكرـهـ صـاحـبـ «كشفـ الغـطـاءـ» لا يـخلـوـ عنـ تـأـمـلـ.

أقولـ: لـابـدـ أنـ يـعـلمـ أنـ استـعمـالـ الجـلـودـ يـحرـمـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ ذـكـيـهـ شـرـعيـهـ، وـ إـلـاـ يـكـونـ استـعمـالـهـ حـلـلاـ، لـأـنـهـ منـ الواـضـحـ أنـ الجـلـودـ منـ ذـىـ النـفـسـ السـائـلـهـ إـذـاـ لمـ تـذـكـيـهـ تصـيـرـ مـيـتـهـ، لـمـ فيـهـ مـنـ الـحـيـاهـ الـحـيـاهـ الـحـيـاهـ، بلاـ فـرقـ فيـ حـرـمـهـ الاستـعمـالـ معـ عـدـمـ التـذـكـيـهـ بـيـنـ كـوـنـ عـدـمـهـ لأـجـلـ عـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـلتـذـكـيـهـ كـجـلـدـ الـكـلـبـ وـ الـخـنزـيرـ، أـوـ كـانـ قـابـلـ لـهـاـ وـ لـمـ تـقـعـ، لـمـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ مـبـحـثـ النـجـاسـاتـ حـرـمـهـ استـعمـالـ المـيـتـهـ فـيـ الرـطـبـ وـ الـيـابـسـ، وـ نـجـاسـتهاـ فـيـ الصـلـاهـ وـ غـيـرـهاـ، مـنـ غـيـرـ فـرقـ بـيـنـ المـدـبـوغـ وـ غـيـرـهـ، وـ

١- الـبـوـ عـبـارـهـ عـنـ جـلـدـ وـلـدـ النـاقـهـ يـحـشـيـ فـيهـ تـبـناـ أـوـ غـيـرـهـ فـيـقـرـبـ مـنـ أـمـهـ فـتـخـدـعـ وـ تـعـطـفـ عـلـيـهـ فـتـدرـ لـبـنـهـ.

إن ذهب إلى طهارتها بالدبغ بعض الفقهاء، كما هو المحكى عن الصدوق و ابن الجنيد، و مال اليه صاحب «المدارك»، كما أشار اليه صاحب «الجواهر» بقوله: «و إن مال اليه بعض متأخرى المتأخرين».

ولكن قد مضى بحثه في محله بأنه ضعيف عندنا، لأن الدبغ لا توجب الطهارة، بل غايتها جواز استعمالها.

أقول: ثم يتفرع على لزوم التذكير الشرعي في جواز الاستعمال و توقفه عليه أنه لا بد في تحصيل جواز الاستعمال من ثبوت التذكير، ولو بعض الأمارات الشرعية كالبيه أو خبر العدل ولو واحداً إن قلنا بالكافيات، أو حصول العلم بالرؤيه و الشياع و أمثال ذلك مما اعتبرها الشارع حججاً في مثل هذه الموارد.

فإذا قلنا بشرطيه ثبوت التذكير للحليه و جواز الاستعمال، يتفرع عليه: أنه مع الجهل بالتذكير يكون نجساً و ميتاً، فلا يجوز ولا يحل، بل و هكذا لو شك في التذكير، فضلاً عن العلم بالعدم، أو الظن به، فإنه لا يجوز في جميع هذه الصور، لأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، و الشك فيه مساوٍ بعدم حصول الجزم بالامثال و الفراغ، سواءً في العبادات أو في غيرها، كما في ما نحن فيه من جواز الاستعمال.

هذا، مضافاً إلى أن مقتضى الأصل عند الشك في تحقق الشرط هو عدم تتحققه، و المراد من الأصل هو الاستصحاب، و حجيته ثابتة عند الجميع.

لا يقال: إن هذا الأصل معارض مع أصاله عدم تتحقق الموت حتى الأنف المعتمض و المرجح بأصاله الطهارة.

لأنّا نقول: إنّ تحقق الموت بعد خروج الروح عن الحيوان مسلّم لا- شك فيه، و الحكم بما يترتب عليه أمر متحقّق لا يحتاج إلى مؤنه زائد، فلا ينفي الموت بأصالته العدم، هذا بخلاف ما هو حال قرينه من المذكى حيث إنّه يحتاج في اثباته إلى سبب زائد من تذكيره أو قتله و نحوهما، فحيثئذ يصح أن يقال إنّه مع الشك في تتحققه يكون الأصل هو عدمه.

و أمّا جريان أصاله الطهاره هنا، فهو غير نافع لأنّها من الآثار المترتبة عليه، و يكون في مرحله الحكم، والأصل الجارى في الموضوع و هو عدم التذكير يكون مقدّماً على أصاله الطهاره، لأنّ الأصل العاجز في السبب يزيل الشك عن المسبب، فلا يبقى مع جريان أصاله عدم التذكير فيها شك في نجاستها و كونها ميته حتّى نرجع إلى أصاله الطهاره فيها، بل نحكم بالنجاسه و أنه ميته قطعاً.

هذا، مضافاً إلى أنّ هذا الأصل في بعض الموارد له معارض، و هو أصاله بقاء الشغل في الذمة، إذا كان العمل مثل العبادة و نحوها، إذ الشك في تتحقق الشرط يرجع إلى الشك في تتحقق الفراغ، و استصحاب بقاء الشغل يقتضي تحصيل اليقين بالبراءه، و هو لا يحصل إلا مع العلم بالتذكير أو العلم بها، هذا كما في «الجواهر».

أقول: و لكنه ليس على ما ينبغي، لأنّه لو لا ضعف أصاله الطهاره بواسطه ما عرفت من كونها مسبباً، و فرضنا جواز جريانها في المورد مثلاً، لكان ذلك مستلزمًا لرفع الشك عن الفراغ قطعاً، لأنّ الشك هنا من قبيل الشك في المسبب و السبب، لوضوح أنّ الشك في الفراغ ليس إلّا لأجل الشك في تتحقق التذكير و الطهاره، و عدمه فإذا فرضنا شمول دليل أصاله

الطهاره و الحلية للمورد، و حكم بطهاره الجلود، فإنه يوجب القطع بالفراغ بواسطه قيام الحجه عليه، فيزول الشك من أصله، فلا يبقى له شيء حتى يعارض مع أصاله الطهاره.

و عليه، فالعمده فى الاشكال هو الذى قرر قبل ذلك، فليتأمل.

أمّا القول بمعارضه أصاله عدم التذكىه مع أصل عدم تحقق الموت حنف الأنف، فقد عرفت الجواب الأول منه.

و نجيب عنه ثانياً: إن مقتضى أصاله العدم في كل واحدٍ من العدلين يكون متفاوتاً، لوضوح أن مقتضى أصاله عدم التذكىه هو ترتيب حكم النجاسه و الميتة بلا واسطه، لأنّه بواسطه أصاله العدم في التذكىه تحكم بأنه ميته و خارج عن مصداق قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»، هذا بخلاف الأصل الجارى في عدم الموت حنف الأنف، حيث إنه لا يوجب الحكم بتحقق التذكىه للجلد إلّا بالأصل المثبت و مع الواسطه، و هو ضميمه الأصل مع العلم الاجمالى بوجود أحدهما، فإذا نفى أحدهما بالأصل و هو عدم الموت، علمنا بتحقق الآخر و هو التذكىه، و هذا حكم ثابتٌ عليه بالواسطه، و هو المسمى بالأصل المثبت، و ليس بحجه كما لا يخفى.

هذا كله بالنظر الى القواعد و أصول المذهب الجارى في المقام.

أقول: فضلاً عن جميع ما ذكرنا، وردت أخبار مستفيضه كثيره في المورد كما ستأتى الاشاره اليها.

هذا كله بناءً على ترتيب الآثار و الأحكام على أصاله عدم التذكىه حيث قد عرفت من أن مقتضاه هو الحرمه و النجاسه.

كما أن المتجه أيضاً هو الحرمه و النجاسه لو اعتمدنا على قاعده المقتضى و المانع، لأن مقتضى جعل الشارع التذكير شرطاً للحلية و الطهارة و تسميتها الذبح الخاص تذكير، كون موت ذي النفس بنفسه مقتضياً لحرمته و نجاسته، و التذكير مانعه منهما، فمتى أحرز المقتضى بالموت، و شُك في تحقق المانع و هو التذكير، فالاصل عدم تتحققها، و ثبوت المقتضى، مما يوجب الحكم بالحرمه و النجاسه، كما لا يخفى.

أمّا الأخبار: فإنّ مقتضى لسان الأخبار هو لزوم إحراز شرطيه التذكير بالعلم أو ببعض الأمارات الشرعية كيد المسلم و سوق المسلمين و أمثال ذلك، و هي:

١. صحيح زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ، قال: «إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي». [\(١\)](#)

حيث أنه علّق جواز الصلاة في أجزاء ما يؤكل لحمه بل كل انتفاع به على العلم بكونه ذكي.

٢. صحيح الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «تكره الصلاه في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز، أو ما علمت منه ذكاء». [\(٢\)](#)

فإنه قد استثنى ما علم تذكيره في أيّ أرضٍ كان، و لو أخذ من يد المشركين، أو ما كان من صنع بلد المسلمين، و لو أخذه من يد المشركين،

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب النجسات ، الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٥.

لأجل قيام أماره على التذكير وهو كونه في سوق المسلمين.

٣. كما قد يؤيد ذلك رواية اسماعيل بن عيسى، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيُّسأله عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف وفي «الجواهر»: «إذا كان مسلماً عارفاً؟» قال: عليكم أنتم أن تسائلوا عنه إذا رأيتم المشركيْن يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلوْن فيه فلا تسائلوا عنه. (١)

فإن ايجاب السؤال قد علق على الأخذ من المشركيْن، من دون تفصيل بين كون الأخذ منهم في بلد الاسلام و سوق المسلمين أو غيره، فلابد من تقييد اطلاقه بما قد عرفت من تجويز ذلك للأخذ منهم إذا كان في بلد المسلمين و سوقهم، كما في رواية الحلبى، بل وفي غير هذه الرواية مثل ما ورد في صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام ، قال: «سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشتري الخف لـ- يدرى أذكى هو أم لاـ ما تقول في الصلاه فيه، وهو لاـ يدرى أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا أشتري الخف من السوق و يصنع لي، وأصلى فيه، وليس علَّكِم المسألة». (٢)

حيث تدل على أن نفس كون السوق من أسواق المسلمين يكفى بترتيب آثار الطهارة و الحلية على الجلود، و لاـ حاجه الى السؤال و العلم بذلك، و اطلاق ذلك يشمل حتى لو أخذه من يد الكافر و المشرك، فضلاً عن أخذه من يد المسلم الذي يعلم سبق يد الكافر عليه، كما لا فرق في

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦.

حلّيتها و ظهارته بين كون المسلم الذي يؤخذ منه مخالفٌ ممَّن يستحلّ ذبائح أهل الكتاب أو لا يرى حلّيه الجلد بالدّياع أم لا، كلَّ ذلك لأجل ورود أخبار متواتره عليه، فضلاً عن قيام السيره المستقرمه المستقيمه، بل و حكايه الاجماع و اطلاق الأخبار إن لم نقل ظاهرها، كما هو المحتمل. مضافاً إلى أنه مقتضى سهوله الشريعة و سماحتها و عدم العسر و الحرج فيها و المساواه، بل لعلَّ لهذا السبب حكى الاجماع من حلّ ذبائح العامه مع عدم رعايه ما يلزم عندنا في الذبح من الشروط و غير ذلك.

أقول: ممَّا ذكرنا يظهر عدم قوه ما توقف فيه الفاضل من ظهاره الموجود في يد المستحلّ للميته بالدّياع، بل ظاهر «الذكرى» الحكم بالنجاسه، لما قد عرفت أنه مخالفٌ لما يستفاد من الأخبار. اللهم إلَّا أن يراد باستثناء ما تكون الأماره داله على كونه مما هو كذلك، فهو حينئذٍ أمر آخر غير ما نحن بصدده، كما لا يخفى.

و أيضاً: ممَّا ذكرنا ظهر حكم الطهاره لما يؤخذ من يد غير المعلوم اسلامه اذا كان السوق سوق المسلمين، و البلاد بلا دهم، و كانت الغلبه للMuslimين، كما يدلّ عليه حديث مصححه اسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: «لا بأس بالصلاه في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الاسلام». قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» [\(١\)](#) حيث يؤيد كون الأصل هو الحكم بالطهاره حتى يتضح خلافه، وأنَّ الامارات المذكوره من الغلبه و السوق توجب

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٠ ، الحديث ٥.

الحكم بوجود الحليه و الطهاره و ترتّب آثار الاسلام.

كما أنّ الأمر كذلك في جريان أحكام الاسلام على مثله ممّن وجد في أرض المسلمين من وجوب ردّ السلام و وجوب تغسيله و تكفيته و دفنه حتى يعلم أنه من غيرهم.

بل قد يقال بطهاره المطروح في بلاد المسلمين وأرضهم، وإن لم يكن عليه يدُّ، لكن إذا كان عليه آثار الاستعمال بأيّ نحو كان، و الحال أنّ هذا الحكم غير جاري في حقّ جلد الميتة، و العلة في الحكم بالطهاره هو تقديم حكم الظاهر على الأصل في تلك الموارد، كما هو مستفاد أيضاً من خبر اسحاق بن عمار و عليه الفتوى، كما عن صاحب «المدارك» و «كشف الغطاء» و «اللّوامع» للزرقاوي، بل في الأخير نسبته إلى ظاهر «المعتبر» و معظم الطبقه الثالثه. كما قد يؤيده خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام : «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سُفْرِه وجدت في الطريق مطروحة، كثيُّر لحمها و خبزها و جبنة و بيضها و فيها سكينٌ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يُؤكل لأنَّه يفسد و ليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن. قيل له: يا أمير المؤمنين لا يُدرى سفره مُسلم أو سفره مجوسي؟ فقال: هُم في سعيٍ حتى يعلموا». [\(١\)](#)

والظاهر كون ذلك لظهوره في كونه في بلاد الاسلام، بمعنىه كون السائل و المسئول عنه في بلد المسلمين. بل يمكن أن يكون الحكم كذلك مطلقاً كما يؤمّي إليه قوله عليه السلام : «هم في سعيٍ حتى يعلموا».

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

بل قد يرشد اليه في الجملة ما في صحيح حفص بن البختري الكلبي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الْهَمْدِي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، و لا من يعلم أنه هدم؟ قال: ينحره و يكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة» [\(١\)](#)، حيث يستفاد من هذا الخبر امكان الاعتماد على القرائن غير اليدين، وأنه يحكم بما له من الآثار من الحليه والطهاره.

هذا كله إذا كان في المطروح أثر الاستعمال.

و أمّا ما كان مطروحاً من اللحم والجلد ولا أثر من الاستعمال عليه، أو كان في يد كافر لم يعلم سبق يد مسلم عليه، أو في أرضهم وسوقهم وبلادهم، فهو ميتة لا يجوز استعماله، لما عرفت من حكمه أصاله عدم التذكير، وظاهر بعض المعتبره السابقه، ولعله مشير إلى روايه اسحاق بن عمار حيث قيد بما إذا كان في أرض الاسلام، و كان الغالب فيه هو المسلمين، فلا زر مفهومه هو البأس فيه لو لم يكن فيه شيئاً مما ذكر.

و من ذلك يظهر ضعف كلام من قال بظهوره الجلد المطروح حتى يعلم أنه ميته، كما حُكى ذلك عن صاحب «المدارك» تمسكاً بدلالة صحيح الحلبي، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تُباع في السوق؟ فقال: اشتراه وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه». [\(٢\)](#)

و رواه الكليني عن احمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

١- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

صفوان بن يحيى، عن ابن مسakan نحوه.

بل و غيره أيضاً مثل خبر على بن حمزة: «أَنَّ رجلاً سأَلَ أبا عبد الله عليه السلام و أَنَا عنده عن الرجل يتقَدِّم السيف و يصلِّي فيه؟ قال: نعم. قال الرجل: إِنَّ فِيهِ الْكِيمُخْتَ، قال: و ما الْكِيمُخْتَ؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميته. فقال: ما علِمْتَ أَنَّه ميته فلا تصلِّ فيه». [\(١\)](#)

و تمسكاً بقاعدته الطهاره بعد تعارض الأدله و التساقط و الرجوع اليها إذ هو حيئذ كالدم المشتبه.

وجه الضعف أولاً: بامكان أن يكون المراد من الخبرين و ما شابهما ما كان له أثراً من الاستعمال أو القرائن الداله على كونه في بلاد الاسلام و أرضهم و سوقهم، إذا كان الغالب في ذلك البلد هم المسلمين، الموجب لكونه من أفراد المذكي، و هو كذلك إلى أن يعلم الخلاف و كونه ميته بعينه.

و ثانياً: لو سلمنا اطلاقهما حتى يشمل ما لو لم يكن فيه أثر الاستعمال و العلامات المذكوره، لكن لابد من تقييدها بما قد عرفت في روایه اسحاق بن عمّار و حملها عليه جمعاً بين المطلق و المقيد، حيث كان القيد بمنزله التعليل عن سبب كونه حلالاً، فأجاب لأنّه كان في أرض الاسلام، أو كان الغالب فيه هم المسلمين كما عليه الفتوى.

كما أن التمسك بقاعدته الطهاره هنا غير مفيد، لأنّه مسبّب بالنظر إلى أصاله عدم التذكير، لما عرفت أن الشك في الطهاره مسبّب عن الشك في كونه مذكي أم لا، فإذا حكم الأصل بعدم التذكير ترتب عليه أثراها و هو

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤.

النجاسه، فلا يبقى حينئذ له شك حتى يرجع الى قاعده الطهاره كما لا يخفى، و هذا هو الفارق بين المقام وبين الدّم المشتبه.

نعم، قد يقال هنا إنّ مقتضى تسلیم كون المقام من باب تعارض الأدله من الأصول وغيرها، عدم الحكم بالطهاره مثلاً، لعدم ثبوت شرطها، لا لثبت عدم باستصحابٍ و نحوه، و هو كافٍ قطعاً، نعم لا ينجز ما يلاقيه.

اللّهم إلا أن يدعى أن قاعده الطهاره تكفي في تتحققها عدم العلم بالنجاسه مع عدم الحصر إن قلنا به أيضاً، بل أكثر موارد قاعده الطهاره من هذا القبيل، إلّا أن يفرق باشتراطها هنا بالتدكّيه بخلافها في غيره، فإن النجاسه بالحقيقة هي المشروطه لا الطهاره، فتأمّل جيداً فانه لعلك مع ملاحظته ما ذكرنا تستفيد الجمع بين الفتاوى كالنصوص، فتخرج المسأله عن الخلاف حينئذٍ و الله أعلم، و يأتي إن شاء الله مزيد تحقيقٍ في باب الصلاه.

انتهى ما في «الجواهر».

أقول: التأمّل في المسأله يوصلنا الى عدم تماميه ما قيل، لوضوح أنه لو لا الاشكال الذي عرفته هنا في قاعده الطهاره، كان مقتضى دليل: «كلّ شيء ظاهر من تعلم أنه قدْرُ بيته» هو الحكم بطهاره المشكوك، فإذا حكمنا بطهارته فإنه مع استعماله فيما يشترط فيه الطهاره، كان مقتضى ذلك هو احراز الشرط بالحجّه، نظير من استصحاب الطهاره السابقه المتيقنه لصلاته، فإنه واجد للشرط و محرزٌ له، فلا يبقى له حينئذٍ شك في حصول شرطه. نعم قد عرفت الاشكال هنا في أصل تحقق القاعده، لأنّ موردها لا يكون إلّا في المشكوك، فإذا زال الشك عنها بواسطه جريان أصالة عدم

قوله قدس سره: و يستحب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكائه^(١)

الذكى، فلا شك باقٍ حينئذٍ حتى ترجع اليه القاعدة، كما لا يخفى.

و بالجملة: ثبت مما ذكرنا أن حكم هذا الفرع هو النجاسه وعدم الحلية إذا لم يكن للمطروح أثر الاستعمال، و قرائن داله على كونه مذكى و إلّا يكون محكوماً بالطهاره، و لعلّ ما ذكرنا هو مقبول عند أكثر الفقهاء، كما يستفاد ذلك من الرجوع الى كتبهم و فتاويهم، بل هو مقتضى الجمع بين النصوص، و الله العالم. حكم جلد ما لا يؤكل لحمه

حكم دباغه الجلد

(١) ما يظهر من كلام المصنف هنا هو أن الدباغه من موجبات جواز الاستعمال بلا كراهه، بعد ما كان المذكى مما لا يؤكل لحمه من ذى النفس السائله كالسيّاع، لأنها ممّا تذكى، للاجماع المحكى عن الفاضلين و الشهيد و دلاله بعض الأخبار على ذلك لا على الطهاره، و في المقابل منع بعض الفقهاء عن الاستعمال و حرمته إلى أن تدبغ، و هو كما نقل و حکى عن الشيخ في «المبسوط» و «الخلاف»، و السيد المرتضى كما في «المصباح»، مع أنّ الظاهر من الأدله أن ما يقبل التذكى يجوز استعمال جلدہ ولو قبل الدباغه، و إن كانت الدباغه مرّجحاً في تركه قبلها، و لعل وجه كلام الشيخ و من تبعه بالمنع قبل الدباغه، هو الرجوع إلى أصاله الاحتياط في الشبهه التحريريه الذي دل العقل و النقل إلى رجحانه.

أقول: وجه الخروج عن أصاله عدم التذكير و الحكم بأنه مذكى، و يجوز استعماله وجود أخبار دالّة عليه، و إن كان الاستحباب هو الاجتناب قبل الدباغه من جهة احتمال وجود اصاله الاحتياط و الخروج عن مخالفه الشيخ و من تبعه: و النصوص الدالّة على الجواز إذا كان الحيوان مذكى عديده:

منها: مرسله سماعه، قال: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أما الميته فلا». (١)
و منها: موثقه الآخر مرسلأً أيضاً، قال: «سألته عن لحوم السباع و جلودها؟ فقال: أما لحوم السباع فمن الطير و الدواب فانا نكرهه، و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه». (٢)

و مثله الخبرين الرابع و السادس من هذا الباب، ف بواسطه هذه الأخبار و اجماع الفاضلين نرفع اليد عن أصاله عدم التذكير بناء على كونها أمراً شرعياً، كما يؤيد ذلك ما نشاهد اختلاف افرادها من ذakah السمك والجراد وغيرهما، بل ما كان تذكيته الذبح الذي قد اعتبره الشارع فيه عن التسميه والاستقبال و نحوهما، و بذلك يخرج عن اراده المعنى اللغوى الذى يجب كون المتعلق خارجاً عن التذكير نتيجة انتفاء بعض تلك الأمور، و يندرج تحت عنوان الميته لا المذكى النجس.

بل قد يقال بعدم الاحتياج الى أزيد مما ثبت اعتباره في المأكول من ذى النفس، و أنه يكفي متى ثبت كون الحيوان مما يقبل التذكير حتى

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣.

يدلّ دليل على الزيادة.

بل و كذا إن قلنا إن التذكير من المعانى اللغوية لكنها من الاسباب الشرعية التي يرتب عليها الشارع أحكاماً عديدة، فمع الشك في بعض أفرادها من حيث السببية، يكون المرجع يرجع إلى الأصل وهو العدم، اللهم إلّا أن يمنع الشك، و يدعى ترتب الأحكام على مسمى التذكير، فيكون الأصل عكس ذلك.

بل قد يؤيد ذلك ما عن «القاموس» و «الصحاح» من أنّ معنى التذكير هو الذبح، لكن الشرع و العرف يأبيان ذلك، اذ الذبح عندهما أعمّ من التذكير كما هو دأب أهل اللغة من التفسير بالأعم، اللهم إلا أن يريدوا الذبح الشرعى المخصوص، لكنه بعيداً جداً.

أقول: و من ذلك يظهر و هن رأين آخرين في معنى التذكير:

أحدهما: احتمال كون التذكير عباره عن الموت بغير حتف الأنف، حتى أنه لو قدّ الحيوان نصفين على عكس القبله و مع عدم التسميه كان مذكى، إلا أن يقوم اجماع و نحوه على عدمه.

و ثانيهما: احتمال أنّ الموت مانع، و مع الموت بغير حتف الأنف يُشك في دخوله تحت اسمه ليتبعه الحكم، لما عرفت أنّ ما ذهب إليه الفقهاء و يدلّ عليه الدليل غير ما قالوا، ولذا وصفهما صاحب «الجواهر» بأنّهما

من الخرافات!

بل قال: لعلّ الاحتمال السابق من أنّ التذكير ليست شرعية لا يحتاج في معناها و لا محلّها إلى الشرع، بل المحتاج إليه نفس الحكم المترتب على

ذلك، فإذا قال مثلاً المذكى ظاهراً لم يحتاج بعد إلى شيء آخر.

أيضاً فاسد جداً، لأن أصل مقابله الموت بالتدكيم من الشرع، والأفالموت يقابل الحياة لا التدكيم. هذا مضافاً إلى امكان المنع عن وجود دليل لكل مذكى بحيث يجري عليه الأحكام وإن بعد، وما ترى من قوله تعالى «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» يراد به بالنسبة إلى ما يؤكّل لحمة قطعاً، كما يدلّ عليه ملاحظه المستثنى منه.

وبالجملة: ظهر من جميع ما ذكره صاحب «الجواهر» وأجاد فيما أفاد، أنّ الأقوى هو التمسك بأصالته عدم التدكيم في كل حيوانٍ شُكٍ في قابليته و عدمه، و عليه فالمسوخ والحشرات باقيه على مقتضاهما حينئذٍ لعدم الدليل، فالقول بها فيها كالقول بعدمها في السابع لا يُصغي إليها، كما يأتي مزيد تحقيق في ذلك في باب الصيد والذباحة إن شاء الله تعالى.

مناقشة كلام البحرياني: ظهر مما ذكرناه و قبلناه عدم تماميه ما في «الحدائق» حيث قال: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنّ ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الظاهرة، تقع عليها الذكاء، لما قد عرفت خلافه فيما بيننا، والله العالم».

أقول: بقى البحث عمّا ورد في المتن و «القواعد» وغيرهما من القول باستحباب الاجتناب قبل الدبغ، كما في «المعتبر» و «المختلف» من القول بالكرابه قبل الدبغ، فهل هنا دليل على ذلك يمكن أن يستدل به؟

ففي «الجواهر»: إنّ لم أقف على ما يقتضي شيئاً منها عدا الخبر الذي ستسمعه والتفسّي ون شبهه القول بوجوب الاجتناب قبل الدبغ، المحكم عن الشيخ و المرتضى بل الشيدين، بل في «كشف اللثام» عن الأكثـر، بل

في «الذكرى» من المشهور، بل هو مختاره في «البيان»، سواءً كان ذلك منهم لتوقف الطهارة عليه، كما يستفاد من «المتنهى» و«جامع المقاصد» أو التعريف بالمحض، كما يفهم من غيرهما، وإن كان على أي التقديرتين في غاية الضعف، إذ هو مع أنه منافي للأصل واطلاق أدله الطهارة السابقة، لم نعثر على ما يدلّ عليه أيضاً، سوى ما في «كشف اللثام» من أنه روى في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: «دباغه الجلد طهارته»، وهو مع قصوره عن اثبات المطلوب من وجوهه، لأنّه لم يتعين ما المراد من الجلد كونه من مأكول اللحم أو غيره، وممّا يقبل الذكيه أو غيره، ومن أنه قاصر من حيث السنّد، لكونه مرسلاً ولم يبيّن الكتب التي نقل عنها ذلك، يتحمل كون المراد من الطهارة فيه بالدبغ هو إزاله القذارات المعلقة ونحوها بالدبغ لا الطهارة المصطلحة، هذا مع أنه لا ينطبق على القول بتعديه الذبح.

ومن ذلك يظهر عدم تماميه ما في «الخلاف» بقوله: «إنّ جواز التصرف في هذه الأشياء يحتاج إلى دلالة شرعية، وإنّما أجزنا ما أجزنا بدلالة اجماع الفرق على ذلك».

لما قد عرفت من دلالة الدليل عليه، وأيضاً لا يتم ما قاله بعد ذلك من (أنّه لا خلاف في جواز استعمالها بعد دباغها، ولا دليل قبل الدبغ) كما هو واضح.

أقول: لا ريب في أنّ الدباغة تجوز وتحقق بالأشياء الطاهره، مثل: الشّب^(١) والقرّظ^(٢) والعَفَص^(٣) وقشور الرّمان وغيرها مما يندرج في ذلك،

١- الشّب: مصدر ملح معدني قابض لونه أبيض راجع: «المنجد» مادته.

٢- القرّظ: ورق السّلم يدبغ به، الواحد قرظه راجع: «المنجد» مادته.

٣- العَفَص: مص شجره من شجر البلوط، ثُنوء يكون على شجره البلوط، واحدته عفصه، راجع: «المنجد» مادته.

فيصدق به الامثال بالاستحباب أو الكراهة أو بوجوب أو الحرمة على اختلاف تعبير القوم في ذلك، وأما الدبغ بالأشياء النجس فلا يجوز، كما صرّح به في «المختلف» و«المعتبر» و«المنتهى» و«الذكرى»، بل في الأول من نقل الأجماع عليه، وهو إن تم فهو الحجة، وإلا كان للنظر فيه مجال كالنظر في عدم جواز مطلق الاستعمال والانتفاع بالنجس، كما لا يخفي.

ولكن مع ذلك لو خالف ودبغ بالنجس، فالظاهر جواز استعماله عندنا بعد الغسل، أى ليس الوجوب ثابت بنحو الحكم الوضعي وبنحو الشرطية، هذا مضافاً للأصل الجارى عند الشك في الجواز وعدمه، فمقتضى البراءة الشرعية من رفع ما لا يعلم والبراءة العقلية من قبح العقاب بلا بيان، هو الجواز بعد الغسل، إلا أن يرد دليلاً على المنع وهو مفقود، كما أن مقتضى عموم العمومات أيضاً هو الجواز.

نعم، ورد هنا روایه تدل على المنع، وهو خبر أبي يزيد القسمى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : «أنه سأله عن جلود الدارش (١) التي يتخذ منها الخفاف؟ قال: فقال: لا تصل فيها فإنها تدبغ بحرء الكلاب». (٢)

لكنه قاصرٌ عمّا نريد أولاً: لكون مضمونه أخص من المدعى، لأنّه نهى عن الصلاة فيه لا الاستعمال مطلقاً.

و ثانياً: إنه محمول على الكراهة، أو اراده حال قبل الغسل و نحو ذلك.

و ثالثاً: بضعف السند، حيث لم يوثق الرجال أبا يزيد القسمى الذي نقله السياطى عنه، راجع «جامع الروايات» في باب الكنى بالأب.

١- الدارش: جلدٌ معروف قاله الجوهرى، كأنه فارسى معرب دشن راجع: «مجمع البحرين» مادته.

٢- وسائل الشيعة: الباب ٧١ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

و يستعمل من اوانى الخمر ما كان مقيراً او مدهونا بعد غسله^(١)

نعم، على القول بوجوب الدبغ، فهل يكتفى به لو دبغ مع النجس أم لا؟ فيه وجهان: من جهة صدق الدبغ عليه و العمل به، وإن لم يكن مع الطهاره غايتها وجوب غسله لما يتشرط فيه الطهاره.

و من جهة احتمال كون الدبغ المجوز هو مع الطهاره، وأما مع النجس فيشك في تحققه، فالاصل عدمه.

هذا، ولكن الاطلاق في أصل الدليل لو لا حديث أبي يزيد يقتضي عدم شرطيه الطهاره فيما يُدبغ به، وقد احتمل بأنّ المحرم لا يكون سبباً لحكم شرعاً، لكنه غير وجيء.

كما لا- يتم القول بأنّ الطهاره شرط في المطهر لا في التبييد، فعلى فرض كونه تبييدياً لا وجه للقول بعدم الكفاية، و من ناحية وجود روایه ابی يزيد يدل عليه، فيعتبر كون الدبغ مع شيءٍ ظاهر.

و كيف كان، طريق الاحتياط هنا واضح، خصوصاً مع ملاحظة الروایه ولو كان مرسلاً، والله العالم. حكم استعمال بعض الأواني

حكم استعمال بعض الأواني

(١) فلنا لا اشكال في جواز استعمال أوانى الخمر بعد الغسل، إذا كان صلباً مما لا يرسب فيه الخمر، كما لو كان من نحاس أو رصاص أو زجاج و نحوها، أو كان الاناء مقيراً بالقير أو مدهونا بالزجاج المسمى في العرف بالكافشى الذى سماه صاحب «الجواهر» بدهن خضر. نعم، يكره استعمالها اذا كان رخواً لا يمنع نفوذ الخمر فيه، كما أشار اليه.

و يكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خرفاً غير مدهون^(١)

(١) اما الجواز في الأول لأجل اذعاء الاجماع كما في «المعتبر» و «المنتهى»، منضماً الى العمومات، فيتم لنا الحجّة، بل لعله مستغنٍ عن مثل نقل الاجماع لضرورته و بداهته.

نعم، الذي ينبغي أن يطالب بالدليل عليه هو الثاني، مع أن القول بالكراهه موافق للمشهور نقاً عن «كشف اللثام» إن لم يكن تحصيلاً.

فيتمكن أن يقال في وجه الجواز: إن المقتضى من العَسْل المترتب عليه الطهاره موجود لا زالت العين كغيره من النجاسات، و كذا ارتفاع المانع الذي ليس هو إلا نفوذ الأجزاء الخمرية في الباطن ليتنجس بها أيضاً موجود.

لكنه مندفع أولاً: بأنه ليس بأسرع من الماء نفوذاً.

لا يقال: إن أسرع فيه الماء ثابته قبل حيلوله الأجزاء الخمرية، و أمّا بعدها فهو مانع له عن النفوذ.

لأننا نقول: مضافاً إلى صحة أصل الدعوى، أنه حينئذٍ خروج عن محل التزاع.

ثانياً: إن الأجزاء الخمرية غالباً تستهلك متى دخلت في المسام، خصوصاً إذا جفّ الاناء و الأجزاء و حينئذٍ ليست مانعه عن حصول الطهاره الظاهره الذي يراد استعماله.

نعم، يتنجس ما فيه حينئذٍ لو خرجت تلك الأجزاء الى الخارج، و هو لم يلاحظ فيما ذكر.

هذه كلّه مما يستدلّ به، منضماً الى اطلاق ما دلّ على حصول الطهاره

بالغسل و ترك الاستفصال في:

١. موثق الذى رواه عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن الدّن (١) يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلٌ أو ماء أو كافح (٢) أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس.

و عن البريق وغيره يكون فيه خمرٌ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس.

و قال: في قدح أو إناءٍ يُشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات.

و سُئل: يجزيه أن يصب في الماء؟ قال: لا يُجزيه حتى يدلّكه بيده و يغسله ثلاث مرات». (٣)

٢. و موثقه الآخر و زاد فيه: «أنه سأله عن الإناء يُشرب فيه النبيذ؟ فقال: تغسله سبع مرات، و كذلك الكلب». (٤)

٣. و خبر حفص الأعور، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي آخذ الركوه فيقال إنّه إذا جعل فيها الخمر و غسلت ثُمّ جعلت فيها البخنج (٥) كان أطيب له فنأخذ الركوه ف يجعل فيها الخمر فنخصّصه (٦) ثم نصبه ف يجعل فيها البخنج؟ قال: لا بأس». (٧)

٤. و خبره الآخر، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدّن يكون فيه الخمر ثُمّ

١- الدّن: هو الحباب الذى يجعل فيه الماء و غيره كما فى «مجمع البحرين».

٢- الكافح: أدام يؤتدم به، «المنجد».

٣- وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١ _ ٢.

٤- وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١ _ ٢.

٥- الشخص: هو تحرّك الماء في الإناء كما في «المنجد».

٦- البخنج بالفارسيه يقال له شيره.

٧- وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرمه ، الحديث ٣ .

يَجْفَفُ يَجْعَلُ فِيهِ الْخَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ». (١)

هذا بناءً على أن المراد هو غسله بعد التجفيف بثلاث مرات وجوباً وبالسبعين استحباباً، على ما في «الوسائل»، و إلا لو لا ذلك لكان الرواية مما تدل على طهارة الخمر أو حصول طهارته بالتجفيف فقط.

هذه هي الأخبار الدالة بالخصوص على جواز استعمال الاناء الذي كان فيه خمراً بعد تغسله لأجل حب الخل و الماء فيه.

أقول: و لكن حكى عن نهاية الشيخ و ابن الجنيد و البراج، المنع عن استعماله، لما في الخمر من الحدّه و النفوذ، و لدلالة بعض الأخبار على ذلك:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما في حديث: «و سأله عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدباء (٢) و المزفت (٣) و زدتكم انتم الحنتم يعني الغضار (٤) و المزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق (٥) و يصب في الخوابي، ليكون أجود للخمر.

قال: سأله عن الجرار الخضر و المرصاص؟ فقال: لا بأس بها». (٦)

و منها: و خبر أبي الريح الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كل مسکر، فكل مسکر حرام. قلت: فالظروف التي يصنع فيها

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرمه ، الحديث ٤.

٢- الدباء: القرع يؤخذ من قشر اليقطين كصورة الاناء.

٣- المزفت: الدن المطلبي بالقير و الزفت.

٤- الحنتم: نوع من الجرّه.

٥- الزق: ظرف يحمل فيه الخمر، وقد يقال بالفارسيه خيگ المنجد.

٦- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرمه ، الحديث ١٠.

منه؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير. قلت: و ما ذلك؟ قال: الدباء القرع، و المزفت الدنان، و الحنتم جرارٌ حُضْر، و النقير خشب كان أهل الجاهليه ينقوذها حتى يصير لها أجواف فينبذون فيها». [\(١\)](#)

و منها: خبر جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه منع مما يسكر من الشراب كله و منع النقير و نبيذ الدّبا. قال: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ما أسكر كثيـره فقليله حرام». [\(٢\)](#)

حيث يستفاد من هذه الأخبار المنع عن الاستعمال.

ولكن التحقيق أن يقال: إنـه لا يمكن رفع اليد عن الأخبار الموجـزة بواسطـه هذه الأخـبار، بعد منع كـون الخـمر هو أشـد من المـاء في النـفـوذ، لما قد عـرفـتـ منـ أنـ الاستـدلـالـ بـأـنـ المـاءـ أـشـدـ لـاـ تـصـلـحـ لـاـ ثـبـاتـ الـكـراـهـهـ، فـضـلـاـ عـنـ الـحرـمـهـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ بـعـدـ الغـسلـ، لأنـ بعضـ الـأـخـبارـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ ضـعـيفـ هـنـاكـ مـنـاقـشـهـ فـيـ مـتـنـهـ وـ قـاصـرـ عـنـ تـقـيـيدـ سـائـرـ الـأـخـبارـ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ ظـاهـرـهـ فـيـ اـرـادـهـ النـهـيـ عـنـ الـأـبـاذـ فـيـهـ مـخـافـهـ الـاخـتـمـارـ، باـعـتـارـ ماـ فـيـهـ مـنـ الـدـهـنـ أوـ بـقـاـيـاـ النـيـذـ السـابـقـ الـمـتـغـيرـ، لـاـ منـعـ عـنـ مـطـلـقـ الـاسـتـعـمـالـ.

كما يشهد لذلك النهي عن المزفت أي المطلى بالزفت، و هو القير، و عن الحنتم و هي كما قيل الجرار الخضر المدهونه بما عرفت أنه لا اشكال في قابلية التطهير و جواز استعماله، فجمع هذه الأمور شواهد على أنه اراد

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٢ من أبواب النجسات، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٥ من أبواب الاشربه المحرمه ، الحديث ٢.

و يُغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثة^(١)

بيان المぬ عن خصوصيه الانتباز خوفاً من الاختمار ولو للاناء الذى لا يمنع من قبول التطهير، بل قد تؤثر الرائحة و نحوها، ولكن مع ذلك كله لا- بأس بالقول بالكراهه تخلصاً عن شبهه الخلاف، بل و الاحتمال فى الأخبار، واستظهاراً فى الاحتياط و نحو ذلك مما يكتفى به فيها للتسامح، والله العالم.

(١) ولا يخفى أنّ الأقوال في غسل الاناء بعد ولوغ الكلب ثلاثة:

١. قول بالثلاث وهو المشهور، بل ادعى عليه الاجماع مما عدا الاسكافى كما في «المتهى» و «الانتصار» و «الخلاف» و «الغنية» و «الذكرى»، بل في «الجواهر» و هو الحجّه بعد امكان دعوى الأصل في نفي الزائد هنا. اراد بذلك رد القول الثاني.

٢. قول ابن الجنيد من وجوب السبع مستدلاً بما سندكره إن شاء الله.

٣. القول الثالث وهو لصاحب «المدارك» رحمه الله تعالى لاستاذه المقدس الأردبيلي رحمه الله من كفایه الغسل مره.

و اما دليل المشهور: المدعى عليه الاجماع والأصل هو صحيح أبو العباس الفضل البقياق، عن الصادق عليه السلام ، قال: «سألته عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و احب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره، ثم بالماء». ^(١)

١- وسائل الشيعه: الباب ٧٠ من أبواب النجسات، الحديث .١

فإنه وإن كان مشتملاً بالغسل بالماء مره، لكنه على حسب نقل المحقق في «المعتبر» و العلامة في «المنتهى» حيث زادا بعد قوله: «ثم بالماء» كلامه (مرتين)، ولذلك أفتوا بذلك كما جاء في المتن، بل هو المحكى عن غير واحد من الكتب كالخلاف و «التدبر» و «النهاية» و «جامع المقاصد» و «شرح الارشاد» للفخر، و «التروض» و «غوالي اللثالي»، بل هو المؤيد بما جاء في «فقه الرضا» — كما عن رسالته الصدق و «المقعن» و «الفقيه» — الوارد فيه: «إن ولغ الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء و غسل الاناء ثلاثة مرات مره بالتراب و مرتين بالماء ثم يجف». (١) حكم ولوغ الكلب

بل و كذلك يؤيد بما رواه عن العايمه عن النبي صلى الله عليه و آله: «إن ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثة مرات». (٢)

ولعل وجه عدم ذكر المرتدين في «الوسائل» أو الناقلين بعده، هو ما ذكره صاحب «الجواهر» من أنه: «لعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الأصول، وخصوصاً بالنسبة للمتحقق اذ هو غالباً يروى عن أصول ليس عندنا منها إلّا اسمائها، بل يؤيده ايضاً وجود ذلك في لسان قدماء الاصحاب... إلى آخر كلامه».

أقول: بناءً على ذلك لا يبقى هنا اشكال في ترجيح هذا القول على القولين الآخرين، إذ ليس لهما مدرك قوى.

١- المستدرك، ج ١، الباب ٤٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢- حاشية ابن مالك على صحيح مسلم المطبوعة بهامش الصحيح، ج ١/١٦٣؛ سنن البيهقي، ج ١/٢٤٠.

و أَمَا قول ابن الجنيد فإِنَّهُ لِيسُ لِكَلَامِهِ دَلِيلٌ إِلَّا:

١. خبر العامي المروي عن النبي صلى الله عليه و آله ، و هو الحديث السابق، إِلَّا أَنَّهُ زاد بعد جملة (ثلاث مرات) جملة: «أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» المؤيد كلامه بالأصل، و هو استصحاب بقاء نجاسته إلى أن يغسله سبع مرات كما لا يخفى.
٢. موثق عمار عن الصادق عليه السلام «فِي الْأَنَاءِ الَّذِي يَشْرُبُ فِيهِ النَّبِيُّذ؟ قَالَ: تَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَ كَذَلِكَ الْكَلْبُ». [\(١\)](#)

أقول: و يرد عليه بأمور:

الأول: إنه لا يناسب مع قوله لأنَّه حكم بالسبعين حراماً لا تخيراً بينه وبين الخمس و الثلاث كما في الخبر.

و ثانياً: إنه لم يثبت هذا الأمر من طرقناه و الخبر المذكور ضعيف و لم يكن له جابرًا من الشهادة أو الاجماع.

و ثالثاً: لابد من الحمل على الاستحباب لأنَّه لا معنى للقول بالوجوب بين الأقل و الأكثر.

و رابعاً: إنه مطروح باعراض الأصحاب عنه.

و من ذلك يظهر انقطاع الأصل بواسطه الأخبار السابقة المعتضده بعمل الأصحاب كما لا يخفى، و بذلك نرفع اليد عن موثقه عمار في حق الكلب. و إِلَّا إِنَّ وَجْهَ القَوْلِ الثَّانِي مِنْ وَجْهِ الْغَسْلِ مَرَّةً لَيْسَ إِلَّا دُعْوَى أَنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ [\(٢\)](#) لَمْ تَكُنْ مَشْتَمَلَةَ إِلَّا عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَ لِذَلِكَ قَالَ

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٢.

٢- هو صحيح البقياق المذكور سابقاً.

صاحب «المدارك»: «لو لا- الاجماع على الثالث لأمكن القول بالمرءة»، هذا مضافاً الى أنه لو شك بعد الغسل الأول، أنه هل يجب بعده غيره فالأصل هو عدم الوجوب.

أقول: و لكن قد عرفت جوابه مما سبق من التأييد بأمورٍ أخرى.

لا يقال: إنّه اذا دار الأمر بين زياده و نقیصه، كان الأصل الجارى فى عدم النقیصه أضعف من عدم الزياده، لکثره وقوع الخطأ فى النقیصه دون الزياده، و هو يؤيّد المرءه أيضاً و بذلك نقید الاطلاقات.

لأنّا نقول: إنّه ظهر أنّ الدليل الوارد هو مع الزياده بالمرتين دون المرءه، فمقتضى استصحاب بقاء النجاسه هو الزياده أيضاً كما أنّ الزياده لأشدّ حاجه إلى المؤنه بالنسبة إلى النقیصه، فلا- يمكن أن يتوهّم في حق المحقق و العلامه من كون الروايه خصوص المرءه، و لكنهما أضافا مرتين من عند انفسهم! و لذلك قال صاحب «الجواهر»: «بل لم يفت أحد بالاكتفاء بالمرءه، بل لعل ذلك مخالف لشعار الشيعه، و لما يظهر من الأخبار من شدّه نجاسته الكلب، بل هي أشدّ من البول الذي وجب فيه التعذر».

و عليه، فالالتزام بما عليه المشهور هو الاصحّ، و هو الاكتفاء بالثالث، و حمل أخبار الزائد عنها من الخمس و السبع على الاستصحاب، و بذلك يتحمل التوفيق بالجمع بين الأخبار. فروع تتعلق بحكم الولوغ

فروع تتعلق بحكم الولوغ

الفرع الاول: ظاهر المتن كغيره قصر الحكم على الولوغ الذي هو

عباره عن الشرب بل هو المشهور بين الاصحاب نقلًا و تحصيلاً، شهره كادت تبلغ الاجماع، و تفسير الولوغ بالشرب هو المذكور في «مصبح المنير»، و «الصحاح» لكن زاد فيه: «بطرف لسانه»، بل و كذا في «القاموس» و إن فسره بـ (ادخال لسانه في الاناء و تحريركه) و لم يتعد الحكم عنه الى غيره من مباشره باقى اعضائه من يده و رجله غير اللّطع، و هو مسّ اللسان و مسحة لجدار الظرف، حيث إنّه إما مساوٍ للولوغ، أو إنّه أولى منه لو لم يصدق عليه إنّه هو.

نعم، في «مجمع البرهان» نفى عنه حتى المباشره بلسانه، بما لا يسمّى ولوغاً حتى اللّطع، تمسكاً: بالأصل في وجهٍ، و لعلّ المراد منه هو أصاله البراءه عن وجوب الغسل بأزيد من مرّه.

و باطلاق الأمر بالغسل في نجاسه الكلب، المفهوم من النصوص بعد الغاء الخصوصيه فيما تضمنته النصوص السالminein – أي من الأصل و الاطلاق – عن المعارض في غير الولوغ، هذا.

أقول: لكن اعترض عليه صاحب «الجواهر» في استدلاله بالأصل بأنه يقتضى عكس ذلك. و لعله أراد بأنه لا اشكال في حصول النجاسه بذلك، فيشك في رفعها بالمرّه، فاستصحاب بقائتها يحكم بالنجاسه الى أن نقطع بالزوال، و هو يقتضى في الولوغ تكرر الغسل.

ولكنه لا يخلو عن نقاش: لأنّ الشك في البقاء بعد الغسل لمرّه واحده ليس إلّا من جهة شمول دليل الولوغ، فإن قلنا بعدم صدقه أو شُك في صدقه، فلا يتربّ عليه حكمه قطعياً، اذ مادام لم يثبت موضوع الحكم لا

يترتب عليه الحكم جزماً، وبعد الشك يكون المرجع إلى أصل البراءة، و هو ليس إلّا كفاية المرة كما في سائر النجاسات.

اللّهم إلّا أن يتمسّك بالدليل الذي يثبت حكم الولوغ فيه أيضاً، كما أشار إليه بعد ذلك بقوله: «و ما بعده بأعميته صحيح بقباق الذي هو مستند الحكم من الولوغ، لأنّه قد أخذ فيه عنوان الفضل، و هو أعمّ من الولوغ، خصوصاً إن أخذنا فيه طرف اللسان أو ادخاله و تحريكه فيه، لوضوح أنّ الفضل يصدق على بقائه الملطوع و المأكول و نحوهما دون الولوغ.

اللّهم إلّا أن يقال: بأنّ الأمر و إن كان كذلك من أعميّة الفضل عنه، لكن المراد منه هنا – باعتبار ظهوره في بقية الماء المشروب بطريق الولوغ كما هو أغلب أحوال شرب الكلب إن لم يكن جميعه – هو الولوغ.

هذا، و لكن ذهب صاحب «الجواهر» إلى القول بالتعيم من الولوغ إلى الواقع فضلاً عن اللطع، معللاً ذلك بالمنع عن ظهور صحيح بقباق في شرطيه تحقق الولوغ في لزوم تطهيره لثلاث مرات، بل المراد هو مطلق السؤر الذي هو بمعنى المباشره عندنا من الفضل، بل أثيده بالأصل – أصاله بقاء النجاسه – و روايه «فقه الرضا» من ذكر الولوغ مع الشرب، و غلبه اتحاد الحكم في اجزاء الحيوان، بل قال: «يمكن أن يدعى أولويه غير الفم منه في هذا الحكم، باعتبار أنّ فمه أنظف منها، و كذا كانت نكهته كما قيل أطيب من غيره من الحيوانات لكثره لهته» و لذلك ساوي بينهما المفید و النراقي كما عن الصدوقين، بل قد يظهر من سيد «الرياض» الميل إليه بين الولوغ في ذلك و بين مباشره باقى اعضاء الكلب، و صرّح بأنّه لا يخلو من وجہ.

ثم أضاف: «بأن التأمل العجيد فى صحيح بقباق و ظهور سياقه يوصلنا الى كون سياقه فى اراده بيان نجاسه الكلب، من غير مدخلية لشيء آخر فيه، ولا أقل من الشك، والأصل بقاء النجاسه» انتهى كلامه. (١)

أقول: ما ذكره مخالف لما ذهب اليه المشهور من اختصاص الحكم بالولوغ و ما بحكمه من اللطع، لأنّه المنصوص في العاميين المخبرين بعمل المشهور والأصحاب، وإن كان مفاد الصحيح هو الأعم بلفظ الفضل، إلا أنّه مباشرته الماء غالباً يكون بالولوغ، فتسريره الحكم منه إلى مطلق الواقع لمطلق الأعضاء لا يخلو عن تأمل، وإن كان الاحتياط يقتضي ما ذكروه، لأجل الاعتماد على ما قال به قدماء الأصحاب كالصدقين والمفيد وغيرهم، بل لعل الجمود بالخبر الصحيح والأخذ بظاهر اللفظ، يستلزم ما قاله صاحب «الجواهر»، إلا أنه لا يمكن الجزم به، بل غايتها الاحتياط ولا ينبغي تركه.

الفرع الثاني: أنه ظهر كون اللطع مثل الولوغ، بل هو هو بعباره أخرى، لأنّ الحيوان إذا لم يجد في الاناء ماءً أو شيئاً فيبقى على الجدار أثر لزوجه فمه ولا بد من تطهيره، و عليه فاخراج مثل اللطع عن حكم الولوغ مشكل جداً.

و إن كان قد نقل عن الأردبيلي قدس سره المنع عن التعدي إلى مباشره لسانه أيضاً بما لا يسمى ولوغاً حتى اللطع، لكنه لا يخلو عن اشكال، لوضوح أنه لا يفقد شيئاً مما يتضمنه الولوغ من الأمور المناسبة للتنجيس أو التعفير، ولذلك تلاحظ قبول الحاقه به ممن لا يقبل ذلك في باقي الأعضاء، كما لا يخفى.

الفرع الثالث: عن أنه هل يلحق بالولوغ لو ألقى لعابه في الاناء من دون ولوغ أم لا؟ فيه خلاف: نقل عن «النهاية» للفاضل الحاقد، كما عليه بعض الفقهاء المتأخرین كالعلامة البروجردي من الاحتياط الوجوبی، و لا يبعد قبول الحاقد لشده المناسبه مع الولوغ واللّطع، وإن كان المنقول عن المشهور خلافه لأجل فقد الدليل، ولكن لا يبعد أن يكون وجه الالحاق هو قطع مدخليه اللعاب في الولوغ واللّطع من غير اعتبار في السبب، نعم لا يلحق به باقی الأعضاء كما عليه المشهور إلّا بما عرفت من وجه الالحاق فلا نعيد.

كما لا يلحق بالولوغ باقی فضلاته كعرقه و سائر رطوباته، كما عليه المشهور، خلافاً للفاضل في نهاية مدعیاً الأولويه، لأنّ فمه يعُدّ أنظف من باقی اعضائه و فضلاته، فإذا كان الحكم فيه ذلك، ففي غيره يكون بطريق أولی.

أقول: لكن الأولويه ممنوعه مع ما عرفت من فقد الدليل، نعم الحكم بالاحتياط هنا واضح لأجل ما عرفت في باقی الأعضاء.

و أيضاً: ينبغي القطع بعدم الفرق في حكم الولوغ بين الماء و غيره من سائر الماءيات، لصدق الولوغ فيها كالماء، و لا خصوصيته في الماء كما لا يخفى. كما يظهر حكم مقطوع اللسان إذا شرب كرعاً، لجريان حكم الولوغ فيه حيث إنّه يحرّك الماء في فمه عند تنفسه، فيكون حينئذ كالولوغ أو هو من مصاديقه، فيجرى فيه حكمه.

هذا، مضافاً إلى امكان استفاده ذلك في المباشره بالفم أو الشرب كرعاً مما ورد في الصحيح من ذكر لفظ (الفضل)، حيث يشمل المباشره بجميع

هذه الأفراد، و يدخله فيما يلزم في تطهيره ما يلزم في الولوغ.

الفرع الرابع: في أنه هل يلحق بالولوغ بما يتّجّس بماء الولوغ من الأواني أم لا؟ فيه خلاف:

١. قول بالالحاق كما هو المحكى عن «نهاية» الفاضل والمحقق الثاني، و عليه صاحب «الجواهر» بقوله: «نعم، يقوى في النظر الحق ما تنّجّس بماء الولوغ من الأواني». مستدلاً بظهور صحيح البقاب الذى هو مستند الحكم هنا في لزوم التعفير في نجاسته الاناء بفضلة الكلب، الصادق على اراقه ذلك الماء مثلاً من الاناء الاول في الاناء الثاني بأنه فضلته كلب، هذا.

٢. و قول آخر هو عدم اللّحوق كما عليه المحقق في «المعتبر» و «الذكري» و «المدارك»، بل و ظاهر «الخلاف» اقتصاراً في الحكم على موضع النص، خصوصاً فيما يكون حكمه مخالفًا للأصل، لأنّ التعفير لا- يكون إلا في موارد مخصوصه دون سائر النجاسات، فيكتفى على مورد النص.

أقول: و نزيد في تأييد هذا الكلام، و ردّاً على كلام صاحب «الجواهر» بأنّ كلامه (الفضل) الوارد في الصحيح لم يرد معناها الحقيقى الواسع، بل هى مقيده بالاجماع و دلاله دليل آخر من الرضوى و الروايه العاميه المعتمده بالشهره على خصوص الولوغ، فلا بدّ في تسريه الحكم من الاناء الواقع فيه الولوغ الى غيره من صدق الفضل بالولوغ لا مطلقاً، و العرف لا يساعد مع الاناء الثاني و بعده أنه فضل حاصل فيه من الولوغ، كما يظهر ذلك إذا لوحظ مع الاناءات المتعاقبه المتعدده، و عليه فالقول الثاني هو الأوجه، و إن كان طريق الاحتياط موافقاً مع الأول.

الفرع الخامس: لو أصاب ذلك الماء الجسد و الثوب و نحوهما مما لا يصدق عليه عنوان الاناء، هل يلحق بالاناء بزوم التعفير أم لا؟

الظاهر عدم الالحاق، والدليل عليه عند صاحب «الجواهر» ليس إلا لأجل عدم تحقق وقوع الولوغ في الاناء، مع أن ظاهر النص و الفتوى دوران الحكم مدار الاناء، هذا بخلاف ما نحن عليه من الدليل حيث يضاف إلى الدليل الذي ذكر و هو عدم صدق الولوغ باصابه الماء الى الجسد و الثوب، وإن صدق عليه الفضل بصورة المطلق.

أقول: كما يظهر مما ذكرنا آنفًا حكم مسأله أخرى، وهو ما لو ولغ الحيوان الماء من كف الانسان أو من على ثوبه و نحوه فإنه لا- تعفير وإن يلزم كونه في انانء أيضًا، إذ لا- يصدق عليه الاناء، لكن جاء في «الجواهر»: «إنه لا يخلو من نظر و تأمل من حيث ظهور الصحيح السابق في كون الاناء فيه مثلاً لغيره، لا أنه يراد منه التخصيص و التعين قطعاً، و إلا لم يؤدّ بهذا النوع من العباره».

ولكن يرد عليه: أنه لو أريد منه مطلق الفضل من الماء، ولم يرد صدق خصوص ولوغ الاناء، أوجب ذلك لزوم التعفير في كلّ ما يصيبه الماء المزبور، ولو لم يكن مورده إنانء، بل حتى ولو لم يصدق لما اصابه ولوغًا، والالتزام بمثل هذا العموم مشكل جدًا، بل ربما يكون مخالفًا للشهره لو لم نقل الاجماع، وإن كان ذلك مقتضى الاحتياط، ولذلك استقرب العلامة في «النهايه» الحق هذا الماء بالولوغ، و عللّه بوجود الرطوبه اللعابيه، ولكن ردّه جمله من تأخر عنه حتى مثل المحقق، وهو

الأوجه في عدم لزوم تعدد الغسل فضلاً عن التعفير، والله العالم.

الفرع السادس: على القول بنجاسة ماء الغسالة، هل هو كماء الولوغ من لزوم التعدد في الغسل و التعفير أم لا؟ فيه خلاف:

١. قول بلا زور مهما كما عن المحقق الثاني، حيث أوجب التعفير من ملاقاه ماء الغسالة مع فرض صحة وقوعها قبل التعفير، تمسكاً بانتقال حكم نجاسته إلى ملائقيها، مؤيداً ذلك بالاستصحاب ونحوه، فإذا أوجب التعفير، فلا يبعد عنده القول بلزوم التعدد في الغسل لعموم تعليمه كما لا يخفى.

٢. خلافاً لجماعه أخرى[□] ومنهم صاحب «الجواهر» لصدق النجاسه بالفضل للأول دون الثاني، ولذلك لم يجب فيه التعفير وإن قلنا بوقوع الغسل قبله فاتفاق الأصحاب حينئذٍ من ذلك الغسل المتقدم، فتكون هذه النجاسه في ماء الغسالة حينئذٍ كسائر النجاسات حتى لو قلنا بأنّ ماء الغسالة حكم الم محل قبلها، لأنّه يمكن تخصيصه بما إذا لم يكن لخصوص النجاسه مدخله.

وأماماً لو كان ماء الغسالة من حيث الحكم كالولوغ، فإنه واضح في عدم صدقه بالنسبة إلى ماء الغسالة، فلا يجري فيه حكمه، كما أشار إليه الشهيد في «الروضه» عند البحث عن الغسالة.

هذا لو قلنا بتأخير التعفير عن الغسل كما لو وقع في الوسط أو في الآخر، وإلا لو قلنا بتقديم التعفير على الغسل، فلا اشكال في عدم تصوّر تقديم الغسالة حتى يجب التعفير فيه كالمحل، بل غايته في الالحاق هو لزوم العدد في الغسل.

و كيف كان، الأوجه عندنا هو الأخير لعدم صدق الولوغ بمثيل ماء الغسالة، بلا فرق بين صوره و أقسامه، فلا يلزم فيه التعغير ولا العدد، لأنّه حينئذٍ متنجس، و يكفي فيه حكم سائر النجاسات، و لا مجال للرجوع الى الاستصحاب، لأنّ الشك هنا يرجع الى الشك في أصل صدق حكم الموضوع فيه، و الأحكام تابعه لاثبات موضوعاتها، فالشك في أصل موضوعه يوجب الشك في أصل الثبوت، فكيف يستصحب حكمه؟!، و هو واضح للمتأمل.

هذا، مضافاً الى امكان أن يقال: إنّ أصل النجاسه ثابت و غيره من التعغير و العدد مشكوك، فالاصل يقتضي عدمه و هو المطلوب.

الفرع السابع: في أنه هل يتفاوت في حكم الولوغ بين كونه للكلاب الواحد لمّره واحده أو لمّرات عديده، و بين كونه للكلاب الواحد أو المتعدد أم لا؟

الظاهر عدم الفرق في الحكم في الموردين بلا خلاف و لا اشكال، و ذكر في وجهه أمران:

أحدهما: ما تفوّه به الشيخ في «الخلاف» و جعل وجهه أنّ الفقهاء جميعاً لم يفرقوا بين الواحد و المتعدد إلّا من شدّ من العامه فأوجب لكلّ واحدٍ العدد بكماله. ثم قال: «إنّ النصّ حال من التعرّض للفرق بين الواحد و الأكثر، و الكلب جنسٌ يقع على القليل و الكثير».

و أراد من النصّ صحيح الفضل البقياق، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و

السباع، فلم أترك شيئاً إلّا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجسٌ نجسٌ لا يتوضأ بفضله، الحديث».

(١)

و إلى ذلك أشار صاحب «الجواهر» بقوله: «لظهور الجنسية التي لا يتفاوت فيها القليل والكثير كباقي النجاسات بالنسبة إلى بعضها مع بعض».

و ثانيهما: ما وقع في كلام الأصحاب بعد ذكر وجه الأول حيث زادوا عليه: تكرر الولوغ من الواحد أيضاً، و احتج عليهم الفاضلان في «المعتبر» و «المتهى» بأن النجاسة واحدة فقليلها كثيرها، لأنها لا تتضمن زيادة عن حكم الأولى.

أقول: و كلاهما جيد، فالحكم فيه واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

الفرع الثامن: لا خلاف ولا اشكال مثل السابق عليه أنه يجب الاستئناف لو فرض وقوع الولوغ في الثناء، لعدم تصوير التداخل فيما مضى، ولا -فائده بل لا وجه للاتمام ثم الاعادة، لوضوح أنه بالتكرار يجب تعلق الحكم به، فإذا أتي بما هو للثانى أوجب تكميل الاول بالعدد أيضاً، بخلاف ما لو أتي بما هو اكمال للعدد في الاول، حيث إنه لا يحسب للثانى إلا بعض العدد، فيبقى نجساً كما لا يخفى.

كما أنّ الأمر كان كذلك في النجاسات الأخرى إذا عرضت له في الثناء.

الفرع التاسع: ذكر جمله من المتأخرين و متأخر لهم ما صرّح به الصدوقيان و المفید من الحكم بالتجفيف، و لعلهم استندوا في ذلك بما ورد في «فقه الرضا» من قوله عليه السلام : «و إن وقع فيه كلبٌ أو شرب منه أهريق

الماء، وغسل الاناء ثلاث مرات؛ مره بالتراب، ومرتين بالماء، ثم يجفف». [\(١\)](#)

وقد نقل الصدوق عن أبيه عين هذه العباره في «الرساله» أيضًا.

اعترض عليه: بأنه منفي بالأصل ولا نص فيه إلا مثل نص «فقه الرضا» حيث اعتمد عليه ومع عدم عمل الاصحاب به إلا ما عرفت من المتقدمين، خصوصاً مع عدم وجود ذلك في صحيح البخاري، والالتزام بتقييد اطلاقه بواسطه هذا الحديث مشكل جداً، وإن كان العمل بالاحتياط فيه حسن، والله العالم.

الفرع العاشر: هل يلحق بالكلب ولوغ الخنزير من لزوم التعمير أو لا يلحق؟ فيه خلاف:

١. حيث يظهر من الشيخ في «الخلاف» الالحاق، وتمسّك لذلك بوجهين:

الأول: أن الخنزير يسمى كلباً في اللغة، فتناوله الأخبار الوادره في ولوغ الكلب.

والثاني: أن الاناء يغسل ثلاث مرات من سائر النجاسات والخنزير

من جملتها.

انتهى كلامه رحمة الله على المحكى في «الحدائق». [\(٢\)](#)

٢. وقول هو عدمه كما عن الشيخ في غير «الخلاف» من «المبسوط» و«المصباح» و«مختصره» و«المهذب»، كما عليه صاحب «الحدائق» و«الجواهر» و«مصابح الفقيه»، اذ لا يثبت كلا الدليلين لمثل هذا الحكم،

١- فقه الرضا، ص ٥.

٢- الحدائق، ج ٥/٤٩٢.

أولاًهن بالتراب على الأصح (١)

لوضوح أنّ العرف لا يسميه كلباً أولاً، ولو سُلم ففي العرف لا ينصرف الإطلاق اليه. هذا فضلاً عن ضعف الاستدلال له بأنّ سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلث مرات، والختير نجس بلا خلاف فيه، إذ البحث في مساواته للولوغ في الحكم بالتراب ونحوه لا العدد، وإنّا فقد يقوى في النظر وجوب سبع مرات في ولوغ الختير ضعف عدد الكلب وزياده على ولوغه، كما عليه فتوى كثير من الفقهاء على وجوب الغسل سبع مرات، كما عن «المختلف» و«الارشاد» و«القواعد» و«الذكري» و«جامع المقاصد» وغيرها من كتب متأخرى المتأخرين، مستدلين على ذلك ب الصحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهمما السلام ، قال: «سألته عن خنزير شرب من إناءٍ كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات». [\(١\)](#)

حيث يدل على وجوب الغسل، وعليه فلا وجه للقول بالاستحباب كما حمله المحقق في «المعتبر»، مع عدم وجود معارض لها، ولعلّ وجه حمله هو عدم وجود قائل بالوجوب في المتقدمين قبل المحقق رحمه الله ، ولكنّه غير ضار بما هو المختار من الوجوب، لظهور الأمر على الوجوب كما لا يخفى.

وكيف كان، ثبت أنّ رأي المصنف هو وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثة.

(١) إنّ وجوب كون الغسله الأولى بالتراب من بين الثلاث، هو المشهور بين الفقهاء نقلًا وتحصيلًا كما في «الجواهر».

١- وسائل الشيعه: الباب ١٣ من أبواب النجاسات ، الحديث .

و الدليل عليه: الأصل، و لعله أراد من الأصل استصحاب بقاء النجاسه لما وقع التعفير في غير الأولى، لأنه ورد في الحديث في الأولى ثم الروايه الصحيحه المرويه عن أبي العباس الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «و اغسله بالتراب أوّل مرّه ثم بالماء». [\(١\)](#)

و اجماع الغنيه، و إن كان الوارد في خبر «فقه الرضا» بصورة الاطلاق من قوله: «إن ولع الكلب في الماء أو شرب منه اهريق الماء و غسل الاناء ثلاث مرات مرّه في التراب و مرتين بالماء، ثم يجفف». [\(٢\)](#)

لكنه غير ضائع أوّلًا: لامكان القول فيه بالأخذ بصورة الترتيب المذكور في العبارة، فيصير حينئذ كالصحيحه، أو يحمل عليه بواسطه روایه البقباق.

ثانيًا: عدم مقاومته للمعارضه لما في حجيته من الاشكال لو وقع منفرداً.

ثالثًا: كما لا يضر اطلاق معقد اجماع «الانتصار» و «الخلاف» لا مكان حمله على الترتيب المذكور.

و عليه، فيصير هذا القول هو المختار، و أوجه و أقوى، مما ذهب اليه المفيد في «المقنعه» من اعتبار كون الوسطي كذلك، إذ لم يثبت على دعواه مستند كما اعترف به غير واحد سوى ما في «الوسيله» من نسبته الى الروايه، لكنها كما ترى مرسله بأضعف وجهى الارسال على ما في «الجواهر». و لعله اراد أنه ارسال في الارسال، حيث اسند فتوى المفيد الى الروايه مرسلاً، كما أنَّ المنقول عن «الوسيله» أيضًا كان بالارسال، مضافاً

١- وسائل الشيعه: الباب ١، الحديث ٤.

٢- المستدرک، ج ١، الباب ٤٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

إلى أنه قاصر عن المعارض بوجوهه: أولاً بالارسال، وثانياً باعراض الأصحاب عنه، وثالثاً باعتماد القول الأول بالشهره والاجماع، ورابعاً مخالفته مع استصحاب النجاشي كما عرفت. فروع تتعلق بحكم الغسل من الولوغ

فروع تتعلق بحكم الغسل من الولوغ

الفرع الأول: بعد ما ثبت كون الغسلة الأولى بالتراب واجبه، فهل يجب مزج التراب بالماء أم لا؟ فيه أقوال:

أ. وجوبه كما هو مختار ابن ادريس والراوندي، و قوله العلامة في «المنتهى» تحصيلاً لحقيقة الغسل، حيث لا يتحقق إلا مع الماء أو الذي يعد أقرب المجازات إليه، وإن حصل التجوز بالتراب، بل هو مختار صاحب «كشف اللثام»، بل قد نسب ذلك إلى صاحب «الرياض» على احتمال إيجاب الجمع بين الصورتين كما سيأتي في القول الرابع، هذا.

أقوال: لكن استضعفه المحقق الشيخ على، وقال إنه خيال ضعيف، فإن الغسل حقيقه هو اجراء الماء فالمجاز لازم على تقدير ذلك، مع أن الأمر ورد بلزوم غسله بالتراب، والممزوج ليس تراباً.

وأجاب عن الاشكال: الشهيد في «الذكري» تبعاً للعلامة في «المختلف» - بأنه لا ريب في انتفاء الحقيقة على كلا التقديرتين، والخبر مطلق فلا ترجيح، وهو يرجع في الحقيقة إلى الأول إذ من الواضح أن حقيقة الغسل لا تتحقق بالمتدرج لأنه يكون بالمايوه الجارى على الشيء، وإن أريد من الغسل ولو بصورة المجاز، فهو يمكن التزامه في التراب وحده

من دون تصرّف في حقيقة الغسل، فيدور الأمر حينئذٍ بارتكاب أحد المجازين: إمّا في خصوص الغسل وحفظ التراب في حقيقته، أو بالعكس، فلا مرْجِح لأحدهما على الآخر، والخبر مطلق فيدلّ بظاهره على الاكتفاء بأقلّ ما يتحقق معه الاسم، فيحتاج إثبات الزائد عليه إلى دليلٍ، هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الحكم بلزم الممزوج يوجب ارتكاب المجازين:

أحدهما: في الغسل حيث لا تكون حقيقة إلّا في الماء فـي مثل الممزوج، إلّا أن يراد منه مثل ما يراد في السيدر في الماء للميّت، و الحال أَنَّه غير مراد هنا.

و ثانيهما: في التراب، حيث لا يصدق حقيقة إذا امترج بالماء.

هذا بخلاف ما ذهب إليه المشهور من حفظ التراب في حقيقة لاصاله الحقيقة، أو ارتكاب المجاز في خصوص الغسل، فلا يلزم حينئذٍ إلّا مجازاً واحداً، وهو أولى من ارتكاب المجازين، فيصير هذا قولًا ثانياً في المساله كما صار إليه المشهور، و منهم صاحب «جامع المقاصد»، و ظاهر «الخلاف»، بل مال إليه صاحب «مصابح الفقيه».

٣. القول الثالث هو القول بالتحيير، وهو ما عرفته من كلام الشهيد في «الذكرى» من اطلاق الخبر، و جواز العمل بكلّ من التقديرتين، و مثله في «البيان» و «الدروس»، بل هو ظاهر الشهيد الثاني، لكنه اعتبر المزج بما لا يخرج به عن اسم التراب، و قواعده في «الذخيرة» مستدلاً بحصول الغرض بهما، وهو ازاله ما لصق بالأناء من اللعاب، فيحصل الامثال.

٤. القول الرابع هو الجمع بين الصورتين باتفاقهما معاً، وهو الذي مال إليه

الاستاذ فى «شرح المفاتيح»، بل و السيد صاحب «الرياض» على احتمال آخر.

أقول: و يمكن توجيهه بأنه أحوط، لوقف يقين الطهاره من تلك النجاسه اليقيتيه عليه، و هو طريق النجاه، و إن كان الأقوى هو القول الثاني للمشهور، ترجيحاً لحفظ لفظ (التراب) على حقيقته، لامكان أن يكون وجه استعمال لفظ (الغسل) عليه هو كونه من باب الغلبه و التغليب، حيث إنه ذكر بعده: «بالماء مرتين» فتكون هذه قرنيه على المجاز، و مرجح لهذا الاحتمال على الآخر، فيرد به قول الشهيد الأول فى ذلك، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.

و بالجمله: على ما يتبناه ظهر أنه لا حاجه الى ما ذكره صاحب «الحدائق» فى ثبيت أحد الوجهين من الاستعانه بقواعد النحو، بجعل الباء فى (بالتراب) للاستعانه أو للمصاحبه: فعلى الأول يؤيد قول المشهور، لأنه يصير بمترله قولهم: «كتبت بالقلم» فلا يبقى للظرف موضوعه و تعلق خاص يعين التجوز فى لفظ (الغسل) باراده الدلك منه بنوع من العلاقة.

و على الثاني يكون مثل قولهم: «دخلت عليه بشباب السفر». فالظرف على هذا التقرير حال من الغسل المدلول عليه بالأمر، و هو حينئذ مستقر لكون متعلقه أمراً عاماً واجب الحذف، و هو الكون والاستقرار، فعليه لا حاجه الى التجوز فى الغسل، بل يبقى على حقيقته، إلا أنه يحتاج الكلام الى تقدير متعلق الجار، و يصير حاصل الكلام: «و اغسله حال كون الغسل كائناً بمحاجبه التراب»، لما عرفت أن وجه استعمال لفظ (الغسل) و كونه مجازاً إنما هو من باب التغليب و كون التراب على باقياً، على حقيقته فيثبت

بذلك قول المشهور، و الله العالم.

الفرع الثاني: قد عرفت أنّ مختارنا عدم اعتبار المزج في التراب، وعلى القول به فهل يعتبر كون الماء مطلقاً، أو يجوز و يُجزى و لو كان مضافاً؟ فيه خلاف:

١. قول بالاعتبار كما عليه العلامة في «التذكرة»، حيث قال: «إن قلنا بمزج التراب بالماء فهل يجزى لو صار مضافاً؟، اشكال».
٢. قول بعده، كما يظهر من صاحب «الجواهر»، حيث قال: «إن هذا الاشكال في غير محلّه، و مخالف لظاهر كلمات الأصحاب، إذ لم أعرف أحداً اعتبر بقاء الماء على اطلاقه من القائلين بالمزج، بل صريح بعضهم كما عرفت اشتراط عدم خروج التراب عن اسمه بالمزج».

٣. قول بالتفصيل، وهو كما عن «النهاية»، بأن ذلك مبني على كون وجوب التعفير أمراً تعبدياً، فلا بدّ من رعايه ظاهر النقل من اطلاق كلمه الماء، وعلى كونه استظهاراً في القلع فيجزى غير الماء المطلق.

أقول: والأوجه هو الثاني منها، لوضوح أنه يكفي فيه صدق الغسل و التطهير و لو بالماء المضاف، كما لا يخفى.

الفرع الثالث: وهو أنه هل يعتبر أن يكون المزج بالماء، أو يكفى و لو كان بغير الماء من سائر المضافات مثل ماء الورد و الخل، و كل ما يصدق معه الغسل من المایعات؟

أقول: لاـ دليل على الاعتبار إلّما دعوى كون الماء هو المتبادر بالحقيقة، أو المنصرف إليه لدى الاطلاق، فاثبات الاعتبار بمثل ذلك مع فرض كون

الغسل بسائر الماءات أيضاً يعدّ غسلاً حقيقة لا يخلو عن اشكال، إلّا أن الاحتياط يحكم بالاعتبار، و إلّا مع عدم ذكر المتعلق في الغسل كان احتمال مطلق الماءات وجيهًا، و الله العالم.

الفرع الرابع: فـى أـنـه هل يـجـب الـاقـتصـار عـلـى التـرـاب أـم يـمـكـن أـن يـقـوم مـقـامـه مـا يـكـون مـثـلـه كـالـأـشـنـان وـ نـحـوـهـ؟

نقل العـلامـه فـي «المـخـتـلـف» عـنـ ابنـ الجـنـيدـ أـنـه يـجزـى فـيـ الغـسلـهـ الـأـولـىـ التـرـابـ وـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهـ،ـ فإـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ تـحـتـمـ التـرـابـ عـنـدـهـ،ـ خـلـافـاـ لـجـمـهـورـ الـأـصـحـابـ الـذـيـنـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـ قـوـفـاـ فـيـهـ عـلـىـ النـصـ وـ الـفـتـوـيـ،ـ وـ إـنـ حـكـىـ عـنـهـ الـمـصـنـفـ ذـلـكـ حـالـ عـدـمـ الـتـمـكـنـ مـنـ التـرـابـ،ـ كـمـ سـيـأـتـىـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ الفـرـعـ الـقـادـمـ.

الفـرعـ الـخـامـسـ:ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ التـرـابـ،ـ فـهـلـ يـكـونـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ،ـ أـىـ سـوـاءـ تـمـكـنـ مـنـهـ أـمـ لـمـ يـتـمـكـنـ،ـ أـمـ أـنـ الـاعـتـبـارـ لـخـصـوصـ صـورـهـ التـمـكـنـ،ـ وـ أـلـاـ يـجـوزـ مـعـ غـيرـهـ أـيـضاـ؟ـ فـيـهـ خـلـافـ:ـ قـولـ بـالـأـوـلـ وـ هـوـ عـنـ «جـامـعـ الـمـقـاصـدـ»ـ وـ «كـشـفـ الـلـثـامـ»ـ وـ «الـمـدارـكـ»ـ وـ «الـذـخـيرـ»ـ وـ غـيرـهـ،ـ لـلـأـصـلـ أـىـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ نـجـاسـتـهـ بـعـدـ الـغـسلـ بـهـ،ـ وـ مـساـواـتـهـ مـعـ حـالـ التـمـكـنـ فـيـ عـلـهـ الـمـنـعـ،ـ وـ عـدـمـ اـمـكـانـ تـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ بـعـدـ طـهـورـيـهـ التـرـابـ دـوـنـ غـيرـهـ،ـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ جـازـ فـيـ

حالـ الـاضـطـرـارـ،ـ لـزـمـ جـواـزـهـ فـيـ حـالـ الـاخـتـيـارـ،ـ لـعـدـمـ وـجـودـ دـلـيلـ يـخـصـ بـصـورـهـ الـاضـطـرـارـ.

وـ قـولـ بـالـثـانـيـ،ـ وـ هـوـ عـنـ الـعـلـامـهـ فـيـ «الـقـوـاعـدـ»ـ وـ الشـهـيدـ فـيـ «الـذـكـرـ»ـ وـ «الـبـيـانـ»ـ وـ «الـمبـسوـطـ»ـ مـنـ الـإـجـزـاءـ،ـ لـحـصـولـ الـغـرضـ مـنـ اـرـادـهـ قـلـعـ النـجـاسـهـ وـ

الأجزاء اللعابية، بل ربما كان بعضه أقوى في الازاله من التراب.

أقول: الأوجه هو الأول لامكان أن يكون في التراب خصوصيه للازاله مما ليس في غيره، فاثبات كون ذكر التراب لأجل القلع و نحوه مشكل جدًا.

ويترفع عليه: أنه اذا لم يتمكن من التراب، فإن النجاسه تصل باقيه حتى يتمكن من التراب كما هو الأمر كذلك إذا فرض عدم التمكن من ما يقوم مقامه لو أجزناه مع عدم التراب، وهو موافق لظاهر أو صريح أكثر من قدمناه أو جميعهم لعين ما مرّ من الدليل، كما أنّ الأمر كذلك في الماء أيضاً، لأنّه مع الماء بمنزله واحده في الدليل، وهو صحيح البقباق، ولا يضرّنا انه يوجب التعطيل مع ملاحظه أنه يعدّ أمراً نادراً، بأن لا يتمكن من التراب أو لا يتمكن من تحصيل الماء العاصم فيما يحتاج اليه بلا تعغير، أو معه كندره مشقة الاستغناء عن خصوص الاناء، مع أنه حرج شخصي لا نوعي، هذا هو مختار صاحب «الجواهر» و كثير من الفقهاء.

خلافاً لقواعد العلّامه و «مبسوط» الشیخ، بل و قوله العلامه في «المنتهی» و قوله في «التحریر»، بل نسب صاحب «المدارک» ذلك إلى جمیع من الأصحاب بأنه اذا لم يتمكن من التراب يجترى بالماء خاصه، بل قد يظهر من الشیخ التخیر عند عدم التراب بين الاقتصار على الماء واستعمال ما يشبه بالتراب، بل هو المنقول من العلامه في «التذکره» و «النهايه» كما يعزى إلى الشیخ بإجزاء الماء وحده عند عدم التراب و شبهه كما ذهب إليه العلامه في جمله من كتبه، و كذا الشهيد.

و الأوجه عندنا و عند صاحب «الجواهر» و «الحدائق» هو القول الأول.

الفرع السادس: إنّه لو التزمنا بالقول الثاني و أنّه لا يسقط التطهير بواسطه انتفاء التراب و شبهه، بل لابدّ من التطهير بالماء، فهل:

١. يكفي بالماء مرتين بأن يقال إنّ التراب قد سقط لأجل التعذر، فلابدّ من العمل بما بعده من الغسل بالماء مرتين لفقد الدليل الدال على البطل كما هو مختار العلّام في «التحرير» و «المتنهى» على ما نقل عنه؟

أو لابدّ من الاتيان بالثلاث واحده منهن بدل التراب تحصيلاً لليقين بالطهاره و تحقيقاً للتثبت و اقامه للماء مقام التراب لكونه أقوى في الازله، و لعدم سقوط الميسور بالمعسور بناءً على اعتبار المزج؟ الذي قال عنه صاحب «الجواهر» بأنّه لا ريب في قوته.

أقول: الأمر كذلك على القول باعتبار المزج اعتماداً على دلاله قاعده الميسور، حيث إنّه إذا تعذر أحد جزئي المطلوب و هو التراب، فإنّ ذلك لا-يوجب سقوط وجوب الجزء الآخر و هو الماء، فلا مجال حينئذٍ للقول بأنّ الامر بالمركب إذا انتفى أحد جزئيه، يوجب انتفاء المشروط بانتفاء شرطه و هو المركب، لأنّه مربوط بما اذا كان مرتبطاً معًا في الدليل دون ما يكون غير ذلك، و عليه فالأحوط لو لم يكن أقوى هو وجوب الثلاث، كما لا يخفى.

الفرع السابع: وقع الخلاف بين الأصحاب فيما لو تعذر التعفير لأجل خوف الفساد باستعمال التراب، فهل الواجب حينئذٍ:

١. مثل التراب من لزوم الغسل بالماء مرتين أو ثلاث مرات على القولين في البديليه، و هو منقول عن «المتنهى» و «التذكرة» و «التحرير» إلّا أنه في

«التذكرة» صرّح بالاجتراء بالماء ولم يتعرّض للعدد، بخلافه في «المنتهى» إذ رجح المزتين.

٢. أَمْ أَنَّ الْأَنَاءَ بِاقٍ عَلَى النُّجَاسَةِ؟

أقول: الأخير قول الأكثرون، وبه صرّح الشهيد الثاني في «الروضه»، ونقله في «المعالم» عن بعض مشايخ عصره، بل هو مختار صاحب «الحدائق» و «الجواهر» و «مصباح الفقيه» وأكثر أصحاب التعليق على «العروه»، تبعاً ل أصحابها، وهو الأقوى عندنا، لأنّه يكون حينئذ مثل حكم فاقد الماء فقط، أو فاقده و التراب معاً، حيث إنّه يبقى على النجاسه، لما قد عرفت بأنّ الدليل قائم على اختصاص تطهيره بهما، ومع فقدهما ليس لنا دليل يدلّ على البذرية، فيبقى على أصله النجاسه.

نعم، قد يظهر من بعض أصحاب «الجواهر» و «مصباح الفقيه» الشك في شمول أدله التطهير لبعض الاناء الذي لا يمكن تطهيره بالتراب: إمّا لأجل ضيق فمه بحيث لو أريد تعفيره لاتتهي إلى كسره، إلّا أن يقال بكفایه القاء التراب فيه و تحريکها على وجهه يستوعبها، أو بالقاء التراب الممتزج مع الماء حتّى يصير كالطين و ادخاله فيه و تحريکه بشدّه حتّى يستوعب و نلتزم بكفایته في التطهير، و لم نقل بلزم الدلك، فيجب ذلك ثم ليسّله بالماء حيث إنّه لم يقم دليل على لزوم الدلك، إلّا أن يستظهر ذلك من كلامه (التعفير) و هو أول الكلام، لامكان شموله لمثل ما قلنا في القسمين في ادخال التراب فيه.

أو كان عدم امكانه لأجل نفاسه الاناء، حيث يفسد مع ملاقاته للتراب،

بأن يُدعى أن ظهور النص و الفتوى في الاناء الذي يمكن تعفирه، فلا يشمل ما لا يمكن كذلك بالذات لا بالعارض، فيندرج مثل هذا القسم من الاناء تحت حكم الأواني المتنجسه بغير الولوغ، كما اعترف بذلك الاستاذ في كشفه، و احتمله غيره.

أقول: الالتزام بذلك جزماً لا يخلو عن تأمل، وإن كان أصل الدعوى لا يخلو عن وجاهه، و طريق الاحتياط فيه واضح، وهو الاجتناب عنه، و هو الأوجه.

و من ذلك يظهر حكم القربة والمطهره المتعذر تعفيرها بالتراب على وجه الدلوك، لو قلنا باعتباره في الغسل بالتراب، إن قلنا بشمول عموم حكم الولوغ لغير الأواني من كونه منصرفاً عنه الدليل لو قلنا به، و إلّا يبقى على النجاسه، أو يتظاهر بالتراب ولو بغير دلوك، بأن يلقى فيه التراب و يحرّكه بشدّه ثم يغسل بالماء.

ولكن الأحوط بقائه على النجاسه كسائر الأواني المتنجسه بالولوغ.

نعم، شمول أدله الأواني لمثل الحوض لولوغ فيه الكلب بأن يجب فيه التعفير مشكلاً، لعدم صدق الاناء عرفاً على مثله، و إلّا دخل تحت حكم الأواني المتنجسه بالولوغ في توقف طهارتها على التعفير.

الفرع الثامن: في أنه هل يشترط في التعفير طهاره التراب أم لا؟

فيه خلاف:

١. احتمل عدمها العلّامة في «النهاية» أي بكفايه النجس و إجزائه، و وجّه ذلك بأنّ الغرض من التراب الاستعانة على القلع بشيء آخر و شبهه بازالة بالنجس، بل قد مال إليه صاحب «الرياض»، هذا بلا فرق بين أن

يكون التراب له دخلٌ في نفس التطهير كالماء، أو لم يكن، بل كان من قبيل الشرائط الخارجية لتأثير الماء في الطهارة، نظير شرطيه الاستعلاء في التطهير بالماء القليل، مع أنه لم يثبت قاعده اشتراط طهاره المطهر، وإن ثبت فاطلاق النص وفتوى القدماء من جهة شرطيه الطهاره حيث لم يذكر فيها ذلك يقيّد اطلاق شرطيه طهاره المطهر في المقام، فيصبح التعغير حتى مع التراب النجس ويجزيه، بل هو ظاهر كلام صاحبى «المعالم» و«المدارك»، هذا أحد القولين في المساله.

٢. القول الآخر هو الاشتراط، كما عليه الأكثر مثل العلامة في «المتهى» و الشهيد في «البيان» و المحقق في «جامع المقاصد»، و «الروض» و «الحدائق» و «شرح المفاتيح» و كشف الاستاذ: للأصل عند الشك في حصول الطهاره مع نجاسه التراب، فالاستصحاب يحكم بالبقاء. ولتباشر الطهاره من الاطلاق المذكور في النص، نظير تباشر الطهاره في الماء حيث لا عموم ولا اطلاق للنص في مثل الطهاره، لأنّ الاطلاق هنا مسوقٌ لأمرٍ آخر و ليس بصدق بيان كفايه مطلق التراب من حيث الطهاره و النجاسه، و معلوم أنّ من شرائط أخذ الاطلاق كون المتكلم في صدق بيان ذلك، نظير عدم دلاله (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ) من الكلب المعلم على طهاره موضع فمه و عضه، بل الآية في مقام بيان أصل الحلية، خصوصاً مع ملاحظة الأمر بالغسل به المنصرف إلى الطاهر، وإن لم يرد من الغسل حقيقته، بل قد يمكن دعوى مدخلية طهارته في التطهير إذا صار في رديف الماء في الغسل، لا سيما مع ملاحظة استعمال لفظ (الظهور) في الاناء في الرواية

النبوّيّ بقوله صلى الله عليه و آله : «طهور إناه أحدكم». [\(١\)](#)

كما أنه نمنع عموم ثبوت شرطيه الطهاره في المطهر أو تقيد اطلاقها بالمقام، لما ترى شرطيه الطهاره في نظائرها مثل حجر الاستنجاء و طهاره الأرض التي توجب طهاره **الخفف** و نحوه، مع امكان الاستدلال لشرطيه الطهاره بالحديث المشهور المروى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه و آله : «جُعلت لِي الْأَرْضُ مسجداً وَ طهوراً» [\(٢\)](#) بناءً على أن المراد من (الطهور) هو الأعمّ من الحدث، فيشمل **الخَبَثَ** لا خصوص **الحدَثَ** كما اختاره صاحب «الجواهر».

و عليه، فالأقوى عندنا كما عليه الأكثر، هو اختصاص الطهاره بالتراب دون غيره.

الفرع التاسع: في أنه هل يسقط التعفير في الغسل بالماء الكثير و الجارى و المطر أم لا؟ فيه خلاف:

١. قول بعدم السقوط، كما عليه المحقق في «المعتبر» و العلامه في «المتنهى» و «الذكرى» و «جامع المقاصد» و «الروض» و «المسالك»، و صاحب «الجواهر» و «الحدائق» و «مصابح الهدایة» و «مصابح الفقیہ»، بل في الحدائق إنّه المشهور.
٢. القول الآخر هو الحكم بالسقوط و هو ظاهر «المختلف» أو محتمله، و محتمل «الخلاف»، و صريح كشف الاستاذ و صريح نهايه الفاضل، اقتصاراً فيما خالف الأصل، و الاجتزاء بمطلق الغسل المستفاد من

- ١- كنز العمال، ج ٥/٨٩، الرقم ١٨٨٤.
- ٢- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

اطلاق الأدله، و أصاله البراءه فى وجہ علی المتقين المتعارف فى ذلك الرمان، علی ما هو المحکى في «الجواهر».

أقول: لكن الحق هو القول الأول، لاطلاق النص الشامل حتی للاناء الملائقى مع ماء الكثير بجميع أقسامه، ولا يعارضه عموم مرسله الكاهلى في قوله: «كل شئ يراه المطر فقد طهر» (١)، و عموم ما ورد قول أبي جعفر مرسلاً المحکى عن «المختلف» مشيراً إلى غدير ماء: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهرا» (٢)، فإن النسبة بين المقام وبين هذين الخبرين وإن كانت هو العموم من وجہ، إلّا أن موردهما إنما يكون فيما كان شأنه التطهير بالماء لا مطلقاً حتی ما يحتاج في تطهيره إلى التعفير كما في المورد.

بل يمكن أن يقال: إن لسان النص الوارد في التعفير لسان الحكم على تلك العمومات، و مقدم عليها، فلا يلاحظ بينهما النسبة المذكورة حتی يوجب التعارض في مورد الاجتماع.

و عليه، من ذلك يظهر أنه لا- مورد هنا للتمسك بأصاله البراءه بعد قيام دليل يدل عليه باطلاقه، كما لا وجه للتمسك بالقدر المتيقن و المتعارف في ذلك الزمان من التطهير بالماء القليل، لأجل الاطلاق المذكور الشامل لمطلق المياه، من دون تفصيل بين القليل و الكثير، كما أشار اليه الأعلام. و عليه فعدم سقوط التعفير هو الأقوى.

أقول: و من ذلك يظهر أن ما ذكره «المختلف» في وجہ سقوط التعفير،

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٥.

٢- المستدرک، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨

من أنه حال وقوع الاناء في الكّر لا يمكن القول بنجاسته حيث لزوال عين النجاسه اذ التقدير ذلك، و الحكم زال بمقابلة الاناء للكر.

ممّا لا يمكن المساعده معه، لأنّه بالمصادره أشبه، لأن الدعوى إنّه لا يزول النجاسه بمقابلة عين النجاسه بالماء الكثير إلّا بعد التعفير دون قبله كما لا يخفى.

الفرع العاشر: في أنّه هل يسقط العدد من المّرتين أو الثلاث – على حسب اختلاف القولين في الغسل بالماء الراكد من الكثير – أم لا؟ فيه خلاف:

١. قولُ عدم السقوط، وهو الظاهر من الشيخ في «الخلاف» و «المبسوط» و المصنف في «المعتبر»، كما عليه صاحب «الجواهر» و المحقق الأَمْلَى و صاحب «الحدائق»، مستدلاً له بأنّه لازم القول بعدم سقوط التعدد في غسل الثوب بالماء الكثير من البول، مضافاً إلى الأصل و هو استصحاب بقاء النجاسه إلى أن يتعدّد، و اطلاق دليل التعدد على روايه «المعتبر» له، و معاقد الاجماعات و غيرها السالمه عن المعارضه.

٢. قول بالسقوط كما عليه الفاضل في «المتّهى» و «القواعد» و الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم، فتجزى المره فيه، و في كلّ الأواني بناءً على اعتبار التعدد فيها للأصل، و لعله أراد منه البرائه عن الزائد على المره، مضافاً إلى ظهور أدله التعدد في الغسل بالقليل، كما يشهد لذلك ملاحظه زمان صدور هذه الروايه التي كان في عصر لم يكن الماء فيه كثيراً من الكّر و غيره، فينصرف اطلاق الدليل في التشكيت إلى خصوص الماء القليل دون الكثير باقسامه.

أقول: أدله هذه المجموعه لم تخلو عن وجاهه، و لكن مع ذلك مع ملاحظه اطلاق الدليل في كلا الموردين من التعفير و العدد يوجب التردد

و من الخمر و الجُرْز ثلاثاً بالماء، و السبع أفضل (١)

للفقيه ولذلك حكمنا بالاحتياط الوجوبى فى الاتيان بالتعدد، و عدم تركه، كما عليه بعض الفقهاء، بل قد يؤيد هنا برفع اليد عمّا يدلّ عليه صحيح البقباق و الرضوى بالاطلاق على مثل الكثير بأقسامه، و تقييده بعموم الخبرين، و همما: «إن كل شئ يراه المطر فقد طهر»، و الخبر المشير الى ماء الغدير بقوله: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره»، أو تخصيص هذين العمومين باطلاق صحيح البقباق و الرضوى. و عليه فلا-اشكال فى تقديم الأخذ بالعموم و التقييد فى الاطلاق، لأنه يكون بالوضع و الثاني بمقدمات الحكمه، فمع وجود بيان و عموم لا يقى لجري المقدمات فيه مورد، فلازم ذلك هو القول بكفایه المرّه، خصوصاً فى مثل الجارى و المطر، حيث قال المحقق فى «المعتبر» بعدم سقوط العدد فى الماء الكثير دون الجارى، فكأنه أراد التفصيل بأنّ للماء الجارى جرّ متعدد فيصدق عرفاً عليه حصول العدد، بخلاف الماء الكثير فى الكرّ.

كما يؤيد ما ذكره مشاهده سقوط العدد فى الثوب المنتجس بالبول إذا لاقى مع الماء الجارى دون غيره من الكرّ. حكم تطهير أواني الخمر و غيرها

و هذا وإن لم يكن خالياً عن المناقشه، إلا أنه مع ما عرفت يمكن تأييد ذلك من ملاحظه تقديم العموم على الاطلاق. لكن لا يخلو الاحتياط عن حسن، لأجل احتمال حکومه دليل العدد على مثل هذين الخبرين، و الله العالم.

(١) اي يجب غسل الاناء من نجاسه الخمر و موت الجُرْز بالماء ثلاث مرات.

و الجُرْزُ كما ضبطه في «الجواهر»: «بضم الجيم و فتح الراء كعُمر و رُطْب، و هو الذكر من الفأر كما في «المصباح المنير» عن ابن الأنباري و الأزهري. و في «كشف اللثام» عن «العين» و «المحيط» بل و «النهاية» الأثيرية وصف الذكر فيها بالكبير، بل لعله يرجع إليه ما ورد في «الصحاح» و «المغرب» و «المعرب» من أنه ضربٌ من الفأر. نعم عن ابن سيده: «إنه ضربٌ منها أعظم من اليربوع أكدر، في ذنبه سوار»، الجاحظ: «إن الفرق بين الجُرْز و الفأر كفرق ما بين الجاموس و البقر و النجاتي و العراب» و في «المصباح» عن بعضهم: «إنه الضخم من الفيران يكون في الفلووات، و لا- يألف البيوت». وقد يظهر منه خلاف ذلك و أنه نوع آخر من الفأر فيه الذكر و الأنثى، لكنه لا صراحته فيه، بل يمكن أن يرجع إلى ذلك عند التأمل، و لعله الموفق لعرفنا الآن».

انتهى كلامه شكر الله مسامعيه الجميله، فقد أتعب نفسه الشريف في تحقيق ذلك، وقد أتى بتفصيل حسن جيد في ضبطه و تفسيره.^٥

أقول: بعد الوقوف على الموضوع، يصل الدور إلى بيان حكم الخمر و الجُرْز من جهة تطهير ما بهما يتتجّس، حيث قد وقع الخلاف بين الأعلام في كيفية تطهير أوانيهما إلى أقوال متعددة، فلا بأس بذكرها، فنقول يقع البحث هنا على موردين:

المورد الأول: في الأواني التي لاقت مع الخمر أو وقعت فيها: فهل يحصل طهارتها بالغسل مره واحده كسائر النجاسات، أم لابد فيها الغسل ثلات مرات، أو السبع، أو يكفي الأول، و يُحمل الثاني و الثالث على

أفضل الأفراد، أو يكفى الثاني دون الأول وجوباً، و يحمل الثالث على الندب والأفضل؟ وجوه وأقوال:

القول الأول: القول بكتابته المبرهنة، وهو مختار المحقق في «المعتبر»، والعلامة في أكثر كتبه، والشهيد الثاني في «الروض»، وجماعه من المؤخرين، غایه الفرق بين قول الشهيد و قول الفاضلين أنّ الأول يقول بالمرء بتصوره الاطلاق في الأجزاء، بخلاف قولهما حيث قيده بكونه بعد إزاله العين، و اختيار هذا القول صاحب «المدارك» و صاحب «المعالم» واستدلوا لاثبات مدعاهما بأصل البراءة عن وجوب الزائد عن المرء. و باطلاقات الأدلة الدالة على التطهير في سائر النجاسات.

و بموقفه عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن الدن [\(١\)](#) يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كافح [\(٢\)](#) أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس.

و عن البريق وغيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، الحديث [\(٣\)](#).

و لحصول الغرض بالمرء الواحد.

ولفعوى الأجزاء بالمرء فيما هو أغلى نجاسته مثل دم الكلب والكافر ودم الحيض.

هذا كلّه دليل القائل بكتابته المبرهنة.

١- أي الخمره.

٢- كافح، بفتح الميم وقد يكسر هو الذي يؤتدم به معرب كامه، و كامه نان خورشى.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١.

أقول: و لكن لا يخفى ما فى الكلّ: أمّا الأصل: فلوضوح أنّ المورد يعدّ من موارد استصحاب بقاء النجاسه بعد غسل المرّه، إلّا أنّ يثبت بدليل متقن على كفایه المرّه في خصوص الخمر، أو هى مع الجُرْز، و مع جريان الاستصحاب لا يبقى مورّد لاجراء أصاله البراءه.

و أمّا عن الاطلاقات: فإنّها يفسد بواسطه ما سيأتي من الأخبار باختصاص الثلاث أو السبع في تطهير الأواني المتنجسه بالخمر، مع أنّ قوله: «إذا غسل فلا بأس» لا اطلاق فيها، لامكان أن يكون مشيراً الى ما هو المعتبر فيه، و لا يكون في صدد بيان كفایه المرّه أو أزيد في ذلك، بل يطلب ذلك من دليل آخر، و هو ليس إلّا ما سيأتي من الأخبار الداله على ذلك.

و أمّا الجواب عن كونه محصلاً للغرض: فإنّا نمنع ذلك بعد ما عرفت من أنّ وجوب الغسل يعدّ أمراً تعبيدياً.

كما يظهر من ذلك جواب الفحوى أيضاً: لأنّه إذا عرفت كون الوجوب تعبيدياً، لا معنى للمقاييسه بين المورد و بين غيره مما هو أغاظ، لأنّا تابعون في ذلك على حدّ دلاله الدليل، و لا نعتقد بالقياس والاستحسان كما لا يخفى، و عليه فالحكم بالمرّه مشكلًّا جداً.

القول الثاني: القول بلزم التثليث إمّا مع القول في غيره من النجاسات، فيندرج فيها الخمر أيضاً، أو في خصوص الخمر دون غيرها: فأمّا الأول منها: لموثقه عمّار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سُئل عن الكوز و الاناء يكون قدرًا كيف يُغسل، و كم مرّه يُغسل؟ قال: يُغسل ثلاث مرات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه

ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يُصبب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه، وقد طهر، الحديث». [\(١\)](#)

فإنّ اطلاقه يشمل جميع النجسات، إلا أن نرفع اليد في غيره من النجسات بواسطه قيام الدليل على كفايه المرّه، فيحمل الثالث في النجسات غير الخمر على التدب، مع أنه مشكل في الماء القليل، حيث إنه لا يبعد لزوم التثليث في الماء القليل، و التحقيق عن ذلك أزيد مما ذكرنا موکول الى محله.

و أمّا الثاني: وهو قيام الدليل على لزوم التثليث في خصوص الخمر، وهو لدلاله موثقه عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن الدَن... إلى أن قال، وقال: «في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات.

و سُئل أيجزيه أن يصبب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلّكه بيده و يغسله ثلاث مرات». [\(٢\)](#)

فإنّ دلاله الحديث على وجوب التثليث تامة، لو لا ملاحظة الأدلة الداله على وجوب السبع كما سيأتي إن شاء الله.

و هذا هو مختار المحقق في «الشرياع» و في «النافع»، و العلّامه في «القواعد»، و صاحب «كشف الرموز»، بل و الشيخ في «الخلاف» لا يجراه غسله ثلاثاً في كلّ نجاسه، حاكياً فيه الاجماع على حصول الطهارة بها.

القول الثالث: وهو لزوم السبع في تطهيرها، و نسب ذلك الى المشهور.

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٣ من أبواب النجسات، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥١ أبواب النجسات ، الحديث ١.

الدليل عليه: _ مضافاً الى أنه القدر المتيقن في حصول الطهارة، و الشك في الناقص عنها _ موثقه عمير، عن الصادق عليه السلام : «في الاناء الذى يُشرب فيه النبيذ؟ قال: تغسله سبع مرات، و كذلك الكلب». [\(١\)](#)

بل في «اللوامع» وجود روایه موثقة أخرى له أيضاً بالسبعين في الخمر ولكن قال صاحب «الجواهر»: «إني لم أجدها».

أقول: و لا يخفى أن دلالة هذه الموثقة على لزوم السبع بالمنطق، و دلالة الروایه الموثقة الداله على التشليث بعدم لزوم السبع بالمفهوم، لأنّه يدلّ على عدم لزوم الزائد عن الثالث، فيقدّم المنطق على المفهوم بحسب القاعدة، لأنّ دلالة المنطق على المطلوب أظهر كما لا يخفى، وقد وافق هذا القول عدد كثير من الفقهاء، مثل ما حكى عن ظاهر «المقنع»، بل مال اليه في «الرياض»، بل هو خيره «الذكرى» و «جامع المقاصد» و تعليق «النافع» فيه و في كلّ مسکرٍ، كطهاره «النهاية» و «الوسيلة» و في «النافع» و «الدروس» و «المصباح» و «المراسيم» و «البيان» و «الألفية» و ظاهر «الاصباح» و مختصره، و «ظاهر المقنع» و «المبسوط» الاقتصار على السبع في كلّ مسکرٍ، و في «جمل» الشيخ من اقتصاره في الخمر، لكن في الجمل كالسرائر، و لأجل ذلك نسب هذا إلى المشهور، و مال اليه صاحب «الجواهر». و بالشهره و عمل الأصحاب ينجبر ضعف سند الحديث، لو كان ضعيفاً.

ثم الروایه الداله على لزوم السبع مقتصرٌ فيها على النبيذ دون الخمر، و

١- وسائل الشیعه: الباب ٥١ أبواب النجاست ، الحديث .

هو أخصّ من الخمر لأنّ اسم الخمر مختص بما يؤخذ من عصير، العنب و لكن الاصحاب فهموا من النبيذ ما يشمل الخمر،
فيرتفع الاشكال.

هذا هو غايه ما استدلّ به للقول الثالث.

أقول: و لكن التحقيق الحرّى للتصديق هو الحكم بلزوم التثليث وجوباً، و السّبع استحباباً بمقتضى الجمع بين الأخبار، لأنّ الرواى
في كلّ من الوجوه الثلاثة هو عمّار بن موسى، غايه الأمر الروايه الأولى للوجه الأول مطلق و لم يذكر فيه العدد، و قابل للجمع مع
أحد الوجهين الآخرين، فيدور الأمر في الجمع ملاحظه الجزيئين المشتملين على الثالث و السبع، بين أن يطرح أحدهما و يؤخذ
بالآخر أو بالجميع بينهما بالتصريف في الهيئة، فمع ملاحظه القاعدة المشهوره بين الفقهاء من أنّ الجمع مهما أمكن أولى من
الطرح، فإنّ مقتضاها هنا هو الحكم باللزوم و الوجوب في الثالث، و الاستحباب في السّبع. كما يؤيده عطف الكلب في المجمع
على استحباب السبع فيه، كما عليه جماعه من الفقهاء كالسيد في «العروه» و أكثر أصحاب التعليق عليها، و المحقق الآمني و
غيرهم، و هذا هو المختار عندنا، هذا كله في المورد الأول.

و أمّا الكلام في المورد الثاني: و هو ملاقاه الاناء مع الجرذ الميت، فهل يكفى في تطهيره الغسل مرّه أو بالثلاث أو بالسبعين؟ فيه
خلاف: لكن الأكثري على الوجوب في التثليث و السبع بالندب، إذ المرّه لم يذهب اليها إلا بعض الجماعه بالصيراحته، بخلاف
السبعين حيث أنّ الروايه فيه تكون بلا معارض، فقد روى عمّار بن موسى السابطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في

حديثٌ: «اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجُرذ ميّتاً سبع مرات» [\(١\)](#) فإنَّ هذه الرواية تدلُّ على لزوم السبع لو لاقى الاناء جرذاً ميّتاً، مع أنَّ فى كلام بعضهم من وجوب السبع بموت الجُرذ فى الاناء، الظاهر فى الاختصاص بالنجاسة الحاصلة بموت الجُرذ فيه، خلاف ما ورد فى متن الرواية.

وَكِيفَ كَانَ، حِيثُ أَنَّ مَا فِي الرِّوَايَةِ أَمْرٌ صَرِيقٌ فِي وجوب الغسل سبعاً، وَعَدْمِ وُجُودِ مَعَارِضٍ فِي خَصْوَصِ الْجُرْذِ، فَلَا يَبْدُّ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا، وَلَا يَصْغِي إِلَى الْوَجْهِ الَّتِي ذُكِرُوهَا لِحَمْلِ السَّبْعِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالثَّلَاثِ عَلَى الْوَجْبِ مِنْ جَهَّهِ مَلَاحِظَةِ كَفَايَةِ الْثَّلَاثِ لِمَا أَشَدَّ نِجَاسَةً مِنْهَا مُثْلِ دَمِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَالنَّاصِبِ وَالْحِيْضُورِ وَأَبْوَالِ الْثَّلَاثِ وَخُرُونِهِمْ، خَصْوَصاً مَعَ مَلَاحِظَةِ تَعْدِي بَعْضِ الْفَقَهَاءِ كَصَاحِبِ «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ» عَنِ الْجُرْذِ إِلَى مَطْلُقِ الْفَأْرَهِ، بَلْ لِعَدْمِ تَحْقِيقِ شَهْرِهِ بِسَيْطَهِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَدْعُى تَحْقِيقَهَا خَصْوَصاً بَيْنِ الْمُتَأْخِرِينَ وَمُتَأْخِرِيهِمْ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَدْعُى حَكَاهِ الْاجْمَاعِ عَنِ الشِّيخِ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالثَّلَاثِ فِي الْأَنَاءِ كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ ذَهَبَ جَمَاعَهُمْ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْثَّلَاثُ، وَالْأَفْضَلُ السَّبْعُ. كَمَا تَرَى كَلَامُ الْمُصْنَفِ هُنَا.

أقول: لكن قد عرفت مختارنا و هو وجوب السبع و عدم الاكتفاء بالثلاث، كما عليه صاحب «العروه» و أكثر أصحاب التعليق، و الله العالم.

هذا كله حكم التطهير في مثل الخمر والجُرذ إذا لاقيا الاناء، وأما حكم التطهير في سائر النجاسات من البول وغيره فقد تعرض له لمصنف رحمه الله في الجمله القادمه.

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٣ أبواب النجاسات ، الحديث ١.

و من غير ذلك مرّه واحدة، و الثالث أحوط (١)

(١) وقع الخلاف بين الأعلام في العدد الذي به يظهر سائر النجسات من المرّه الواحدة بشرط إزاله العين معها، أو المرّه بعد إزاله العين قبلها، أو المرّتين في كلّ نجاسه؟ وجوه و أقوال: نسب الأول إلى المصنف هنا باطلاق كلامه بكفاية المرّه من دون اشاره قبلها بازالة العين، و كذلك العلامه في «القواعد».

و الثاني إلى المحقق في «المعتبر» و مختلف العلّامه، كما هو مختار صاحب «الجواهر»، حيث قال بعد نقل القولين: «إنّ الأول لا يخلو عن قوله... و تبعهما صاحب «المدارك» و العلّامه الطاطبائى في منظومته، والاستاذ في كشفه، بل هو خيره الحلّى و عن سلّار، بل في «السرائر» أنه الصحيح من الأقوال و المذهب، و الذي عليه الاتفاق و الاجماع.

و نحن نزيد عليه: و لعله مختار المحقق هنا أيضاً، و العلامه في «القواعد»، لأنّ المراد من التطهير بها هو غير الغسل المزيله، فيكون الاطلاق هنا منصراً إلى غير المزيله، فيحصل الاتفاق من القولين، و هو المختار في غير البول لورود النصّ فيه بالخصوص على التعدد، و إلّا فهو ملحق بسائر النجسات.

و الثالث هو المنسوب إلى الشهيد في «اللّمعه» و «الألفيه»، و هو المرّتان في كلّ نجاسه، و الدليل على الأول لا يكون إلّا لاجماع المدعى عن «السرائر»، و لو لاه ل كانت الشهره متحققه، فبعد حصول الشهره لو لا الاجماع، ينضم اليه الاطلاقات الوادره في الأمر بالغسل في النجس، مثل

قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا- يؤكل لحمه» و أمثال ذلك، حيث إنَّ أقلَّ ما يمثل هو حصول الغسل، وهو لا يكون إلَّا بالمرءِ، مضافاً إلى المرسل المنقول عن «المبسوط» بقوله: «إنه روى يغسل - إى الاناء - من سائر النجسات مرءه واحده»، كما يرشد إلى ذلك ما في «المدارك» حيث أرسل عن عمار، عن الصادق عليه السلام روایه الاكتفاء بالمرء. (١) و الاشكال بأنها مرسله واضحه القصور عن اثبات ذلك كما عن «الجواهر».

أقول: إنه منجبر بالشهره، مضافاً إلى التأييد بأصل البراءه عن وجوب الزائد عن المرء لو لا القول بالاستصحاب هنا، بأن يقال إنَّ استصحاب بقاء النجاسه بعد المرء يكون فرع اثبات احتمال بقاء التكليف بالتطهير بعد المرء في نوع الجنس، و أصل البراءه قبله يثبت عدمه، و يحكم بعدم وجود تكليف بالزائد عن المرء، فربه البراءه مقدمه على الاستصحاب على هذا البيان.

خلاصه الكلام: بعد تماميه ما ذكرنا في الاستدلال، يظهر عدم وجود دليل على اثبات المرتدين في غير البول من سائر النجسات، لولاـ حمله على أنَّ المراد من المرتدين هي مرءه للازاله و أخرى للنقاء، كما ورد ذلك في روایه تتحدث عن تعلييل وجه الغسلتين بعد الغاء الخصوصيه عن الجسد و الثوب، و إلَّا يرجع كلَّ الأقوال الى قولٍ واحد، و هو لزوم الغسله المزيله لعين النجاسه أولاً ثم الأخرى للتطهير بالمرء، و هو غير بعيدٍ بأن يكون الأمر كذلك، إلَّا ما ثبت فيه التعدد بغير ما ذكرنا، و هو كما في البول إنْ لم

نقل بمثله فيه أيضاً، لأنّ ازاله العين في مثل البول لا يكون إلا بنفس الغسل لأنّه أيضاً ماءً كما اشار اليه في بعض الروايات، فيرجع التعدد فيه أيضاً إلى ما قلنا بكون المرء الأولى للازاله و النقاء، و الثانية للتطهير، فيكون الأمر في الجميع واحداً، إلا أنّه خلاف لما يظهر من الأخبار في البول من لزوم المرتدين فيه للتطهير.

أقول: ظهر مما بيناه ضعف كلام الشهيد من وجوب المرتدين مطلقاً، أى في النجس والمنتجلس، لعدم وجود دليل على مدعاه بعد ما عرفت أنّ مقتضى أصل البراءة نفي الزائد عن المرء، إلا دعوى اجراء حكم البول في غيره من جهة الغاء الخصوصيه، و دعوى مساواته مع غير البول، كما يلقى الخصوصيه عن الجسد و الثوب بالنظر الى ما في بعض الأخبار من تعليل الغسلتين بأنّ إحدها للازاله و الأخرى للنقاء، بل في «الجواهر» بعد تضعيقه، قال: «بل يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه، بل لا يحتاج فساده إلى إطباب بعد الاحاطه بما تقدم سابقاً من الخطاب».

أمّا القول الرابع: فمما ذكرنا يظهر عدم تماميه التفصيل الذي حكى عن ابن حمزه، حيث أوجب المرء في مباشره الحيوانات النجسه بغير اللوغ وهي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والأرنب والفاره والوزغه، و الثالث في غيرها و غير الخمر، و موت الفاره و لوغ الكلب، لعدم وجود دليلٍ يعتبر يحکم بذلك، كما لا يخفى على المتتبع الماهر، فصار هذا رابع الأقوال.

فأيضاً يظهر مما ذكرنا عدم تماميه القول الخامس المنقول عن الشيخ في

«الخلاف» من ايجاب الثلاث في باقي النجاسات فيما عدا الولوغ، بل و هو مختار ابن الجنيد في مختصره على ما نُقل عنه، بل و اختاره الشهيد في «الذكرى» و «الدروس»، و المحقق الشيخ على، و استدلّوا عليه: بما احتاج به الشيخ بأنّه طريقه الاحتياط، فإنّه مع الغسل ثلاثة يحصل العلم بالطهارة.

و بموثقه عمّار السباطي، عن الصادق عليه السلام ، قال: «سُئل عن الكوز أو الاناء يكون قذراً كيف يُغسل، و كم مره يُغسل؟ قال: يُغسل ثلاث مرات يُصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يُصبّ فيه آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يُصبّ فيه آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر، الحديث». (١)

أقول: لكن يرد على هذه الأدلة: أمّا الاحتياط: فهو حسنٌ جداً، لكنه ليس بدليل شرعى يثبت ايجاب الثلاث.

و أمّا الرواية: فإنّه خبر واحد في ذلك، و سنته غير قوى خصوصاً مع عدم جابرٍ له من الشهرة، لأنّ الأكثر أفتوا بكفايه المرة، و حملوا الرواية على الاستحباب، كما يشهد لذلك كلام المحقق في «الشرع» بأنه: «مره واحدة و الثلاث أحوط» و هو مختارنا أيضاً و مختار كثيرٍ من الفقهاء كما في «العروه» و أصحاب التعليق أكثرهم لو لا كلّهم، و الله العالم بحقائق الأمور.

بعد ما ثبت من خلال متن الرواية أنّ تطهير الكوز أو الاناء بالماء القليل إذ المتنجس يجب أو يستحب التثليث بصبّ الماء فيه، و تحریكه ثم افراغه منه، فإنّه يتربّ عليه فروعٌ.

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٣ أبواب النجاسات ، الحديث .١

الفرع الأول: ظاهر الموثق ايجاب الافراج حين التطهير، وبه صرّح العلامه فى «المتنهى»، بل فيه إنّه لم يحتسب غسله عرفاً حتّى يفرغ منه، راداً بذلك على ما حكاه عن بعض الجمهور من الفرق بين ما يسع قُلتين و غيره، ففى الأول لو طرح فيه و خضّخ احتبت غسله ثانية بخلاف الثاني.

إلا أنّ دعوى العلامه بعدم صدق الغسل عرفاً إلّا بالافراج لا يخلو عن نظر، لأنّه يصدق عرفاً بدونه أيضاً لو لا الخبر. و عليه فالأولى اتيان الدليل لاثباته بوجود الروايه، بل يزيد فى اشكاله لو أريد اثبات تطهير غير مقر الماء من الطرف الأعلى منه، فيدعى توقف طهارتة على الافراج، لوضوح أنّه بعد تحرك الماء و ملاقاته مع موضع النجس يصدق عليه عرفاً الغسل و يظهر، و يعدّ الافراج حينئذ لتحصيل ما أمر به من التعدد بتكرار الصبّ فيه و تحريركه فيه، و جريان الامر بالافراج أمر طبيعى جرى مجرى الغالب.

بل يمكن القول تحصيل تطهير محلّ مقرّ الماء لو أريد به قبل الافراج، بأن يميل الاناء الى اليمين و اليسار ليستقرّ الماء فى غير محلّه المعتمد بناءً على عدم نجاسه المغسول بماء العُساله إن قلنا بنجاستها قبل انفصالتها منه، و لذا لا ينجس ما يمرّ عليه من الماء حال الافراج، و إلّا يمكن التطهير من دون التثليث.

و على هذا، ربما يمكن القول بحصول التثليث لجميع الاناء من غير فصلٍ بالافراج، ثم يفرغ من الجميع دفعاً، إلّا أنّ فى ذلك اشكال، لأنّ التطهير بهذه الصوره إذا كان امراً شرعاً تعبيدياً، فلا بدّ من الاقتصار على مقدار ما هو المرويّ، و هو ليس إلّا بالافراج وجوباً لمن قال بالوجوب، و استحباباً لمن قال بالندب.

و عليه، فبناءً على ما ذكرنا يكون الحكم بالافراغ أرقى من الاحتياط الذى قال به صاحب «الجواهر» بقوله: «إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَطْ هُوَ الْأَوَّلُ».

الفرع الثاني: قال الشهيد الثانى فى «الروضه»: «لا فرق فى الافراغ بين ميل الاناء لاهراقه مثلاً، وبين افراغه بآلهٍ لا تعود اليه ثانياً إِلَّا طاهره، سواءً فى ذلك المثبت وغيره، و ما يشقّ قلعه و غيره» انتهى.

أقول: لا- يخفى أنّ كلامه جيد إذا كان المقصود من الافراغ هو اخراج الماء عنه و صبّ ماء آخر فيه، بلا- فرق فيه بين كون الاراج بواسطه الاهراق بالميل أو بوسيله آخرى من الآله، أو بايجاد محل خروج فى نفسِ مقرِّ الماء بثقبٍ فيه و نحوه.

و كذا كلامه جيد بناءً على كون ماء الغساله مطلقاً _ أى الأولى كانت أو الثانية _ كالمحل قبلها دون القول بكونها مطلقاً كالمحل بعدها، بل و كذا دون القول بكون الغساله الأخيرة منها كذلك، كما لابد من ذلك فى المثبت أو ما يشقّ قلعه إذا أريد تطهيره.

الفرع الثالث: كما يتحقق التطهير بالافراغ بصبّ الماء فيه و تحريكه و اهراقه، كذلك يحصل التطهير بأن يملأ الاناء من الماء ثم يفرغه ثلاث مرات، كما قاله صاحب «العروه» و أصحاب التعليق، ولكن قال صاحب «الجواهر»: «إِنَّه يظهر من ظاهر المؤتوق السابق عدم الاكتفاء في التطهير بملء الاناء ثم افراغه، و إن حكاه في «الحدائق» عن تصريح جماعه من الاصحاب، فتأمل فإنه لا يخلو عن اشكال».

أقول: يمكن أن يقال في وجه كفايه صوره ملء الاناء و استفادته من

الموثق _ كما هو خيره «الذخیره» و صاحب «الحدائق» _ هو ما ذكره صاحب «مصابح الهدى» رحمه الله بـأَنَّ المتفاهم من التحریک المذکور فيها بحسب نظر العرف، هو ایصال الماء الى الجزء المنتجس من الاناء، و وصوله اليه الحاصل بـملء الاناء من الماء و افراغه منه، و لعلّ ذكر الطريقة في الخبر لاـ لموضوعيته فيه بالخصوص، بل لكونه أصرف لاجل قلّه استعمال الماء من ملء الاناء و افراغه مع عزّه الماء في بلد السائل، المستحسن فيه رعاية الاقتصار، مع أَنَّ تلك الطريقة لا تيسّر في الأواني الكبيرة المثبتة في الأرض كما لاـ يخفى، فالأوجه كما في «العروه» كفاية صوره ملء الاناء و افراغه ثلاثة، بل قد يؤيّد ذلك أَنَّ القول ببقاء الاناء الكبير المثبتة على النجاسة و عدم امكان تطهيرها بعيدٌ في الغاية، وإن لم يكن ممتنعاً.

و التمسك بقاعدته العسر و الحرج في تطهير الأولي الكبيره المثبتة أو الشاقه قلعها بغير ما ذكرناه ضعيف في الغايه، لوضوح أن القاعدتين قاصرتان عن اثبات حكم شرعى، لأنهما إنما وردت لرفع الحكم الثابت لموضوعه بدليل دالٍ على اثباته بواسطه طريان العسر و الحرج، كما لا يخفى.

الفرع الرابع: في أنَّ الافراغ كما يحصل بواسطه الاهراق بالميل، كذلك قد يحصل بواسطه الآله، فهل يشترط في هذه الصوره طهاره الآله إذا أراد التخلية بها في المرحله الأولى، و كذا في الثانية أم لا؟

قد يقال: بعدم الاشتراط لاطلاق الموثق، وبعدم تنبيه المغسول بماء غسالته، وإنما كان مقتضاه التنجاسه لو فرض التقاطر من تلك الآلة، ومن

هنا قال سلطان العلماء في حاشيته: «الظاهر ارادته العود في المره الثانيه من الغسلتين، لثلا. يختلطه المتنجس بالغساله الأولى بالثانيه»، هذا كما في «الجوواهر». [\(١\)](#)

ولكن يرد عليه أولاً: بأنّ اطلاق الموثقه غير قابل للأخذ، لأنّه لم يكن مسوقاً لبيان هذا الحكم، بل الذي ساق عليه الاطلاق كان لجهه بيان التطهير بالأفراغ، و من شرایط الاخذ به كون المتكلم في صدد بيان ذلك، كما قيل بذلك في رد من تمسك باطلاق (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ) لطهاره محلّ فم الكلب و عصبه بأنه ليس إلّا بصدده بيان حكم الحليه لا الطهاره.

و ثانياً: على ما في «الجوواهر» بالمنع عن عدم تنّجس المغسول بماء غسالته مطلقاً، بل ينبغي القطع بالنجاسه مع الانفصال عنه قضاءً للقواعد، و من ذلك مسأله التقاطر إذ هي ليس من المعلوم حكمها باجماع و نحوه حتّى يصلح الاستشهاد بها.

و على فرض قبول ذلك، فلا فرق حينئذٍ في عود الآله بين كونه للغسلتين أو الغسله الواحده، كما حكاه في الحاشيه المذكوره عن ظاهر بعض الأصحاب.

أقول: و من ذلك يظهر حكم ما لو لم يتجدد التطهير للآله، و فرض مباشره الآله حال العود بخصوص الماء دون الاناء من تحقق النجاسه إن قلنا بنجاسه الغساله بعد الانفصال، حيث إنّه يوجب حصول النجاسه للماء و الاناء.

بل قد يقال: بامكان القول بنجاسته حتّى مع عدم القول بطهاره الغساله قبل الانفصال، لأنّ ما ثبت العفو و حكم بالطهاره كان لنجاسه خصوص ماء الغساله نفسها قبل أن تنفصل دون ما لو أصابتها نجاسه خارجيه، و إن

كانت النجاسه حاصله ب مباشره هذه الغساله، فضلاً عما إذا كانت نجاسه خارجيه غير مربوطه بالغساله.

بل قد يقال: بامكان منع حصول الطهاره بالآله، لأجل هذا الاشكال من تنليس الماء بواسطه حصول النجاسه للآله بواسطه ملاقاته معها، ولم يثبت العفو لمثل هذه النجاسه للآله و الغساله، ولذلك حكى صاحب «الحدائق» عن بعضهم تقيد جواز التفريغ بالآله تكون الاناء مثبتاً يشقّ قلعة، بعد أن حكى عن جمع من الاصحاب الاطلاق، و لعل وجهه ما عرفت، ولكن لا بد أن يثبت العفو عنه بالنسبة للمثبت للعسر و الحرج، و لزوم التعطيل و نحوهما، وإن قال في «الحدائق» إنه لا وجه له معللاً ذلك بأنه لا فرق في التفريغ بين الآله و غيرها مع الشرط المذكور، وإن أجاب عنه صاحب «الجواهر» بأن التفاوت كان لأجل ما عرفت من حصول النجاس بالآله دون غيرها، ثم قال: (او استدرك بقوله: نعم، كان المتوجه في الرد عليه من ثبوت العفو حينئذ فيما يشقّ قلعة لمنع العسر، بل و التعطيل أو جدواه على أنهما لا يثبتان شرعية في التطهير).

ولكن الذى يمكن أن يقال: اصل التطهير في الاناء بالماء القليل بالكيفيه المخصوصه من التفريغ بعد التحرير، الموجب لتنليس الماء، يكون خلاف القاعده و الاصل، فلو قبل ذلك فلا يعد بسبب اطلاق لفظ الاناء الشامل للمثبتات، مع ملاحظه عدم امكان التخلية فيها إلى الآله، فالملازمه يفهم تحقق التطهير بها بشرط أن لا تكون نجساً في حال العود ثانياً كما كان كذلك في المرحله الأولى، أى بأن يكون ظاهراً في حال

التخلية، لأنّ النجاسه المعقوه مختصه بحال المباشر مع هذا الماء، الموجب لتنجسها، و ظهاره بطهاره الانفصال بعد المرحله الثالثه، وإنْ كان طريق الاحتياط هو الاجتناب عن مثل هذه الأواني الكبيره بعد تنجسها، و الله العالم.

الفرع الخامس: و يدور البحث فيه عن آنه هل يجب و يتشرط في التطهير كون الافراج بعد التحرير قبل استقرار الماء، أو يجوز الافراج و لو في زمان متأخر عن التحرير و نحوه مما يصدق به الغسل؟

قيل: إنّ ظاهر المؤوث عدم الاشتراط بعد كون الغسل عرفاً صادقاً عليه.

و قيل: إنّه يتشرط لأنّ المؤوث وارد على ما هو المتعارف بين الناس من كون التفريغ بعد التحرير من دون التراخي، و حيث كان أصل الحكم مخالفاً للقاعد و الأصل، فالأولى الاقتصار على القدر المتيقن منه و هو اتيانه بما هو المتعارف بين الناس، و هذا هو الأوجه و الأحوط، كما أنّ الأحوط و الأولى الفوريه في التحرير و الشخصه بعد الوضع، لأنّ القدر المتيقن منه، لكن لابدّ أن نلاحظ أنّ المراد من الفوريه هو هي الصوره المتعارفه منها كما لا يخفى.

الفرع السادس: هل يلحق بالأواني في جميع أحکام التطهير الحياض و نحوها مما يشابها في الصوره و الاتفاع و لا يصدق عليه اسمها أو لا؟ وجهان: الذى ذهب اليه صاحب «الجواهر» هو الأول، و لكن ظاهر الأصحاب هو الثاني و هو الأظهر بعد فرض عدم صدق الاناء على مثل هذه الأمور، لما قد عرفت من لزوم الاقتصار فيما خالف القاعده و الأصل على موضع اليقين.

* * *

هذا آخر مباحث كتاب الطهاره شرعاً و تعليقاً على كتاب «شرع العلّى رحمه الله ، و كان شروع البحث بدايه السنه الدراسيه في الحوزه العلميه بقم – صانها الله عن الحدثان – سنه ١٣٦٣ هجريه شمسيه الموافقه لسنه ١٤٠٦ قمريه، و استمر أيام الأسبوع دون انقطاع و كنت ألقى الدروس على الطلاب الى أن بلغنا مبحث الدماء الثلاثه فوقيعت الحرب الظالمه و العدوان الأثم من النظام البعشى على الجمهوريه الاسلاميه، فتعطلت الدروس لفترهٌ، و انشغلنا بالقاء دروس أخرى الى أن حانت الفرصة فعدنا الى البحث عنها ثانية و أكملناها بعد سنوات عديده و لله الحمد.

وانني أشكر الله سبحانه و تعالى إذ اليه دون سواه يعود الفضل في أن وفقت للدرس و التدريس و تربيه الطلاب و كتابه الدروس، و أملی منه سبحانه أن يديم على فضله و نعمه و يوقفنى لاكمال دوره الفقهى، لكنى تبقى منارة يستفيد منه الطلاب الأعزاء، و ذخراً لي في يوم البقاء و الخلود، و أهدى ثوابها إلى روح والدى السيد سجاد بن قاسم الحسيني العلوى الأسترابادى، سيد المجتهدين، و قدوة المرؤجين لأحكام الدين، الذى كان حليف المحراب فى المسجد الجامع بمدينه جرجان خلال نصف قرن، علم الناس أحكامهم و أرشدهم إلى الصلاح و الفلاح، و الحب و الولاء لمحمد و آله صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، حشره الله تعالى و اياتى معهم فى مستقر من رحمته، إنّه سميع مجيب، و آخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين. غرّه ذى الحجّة الحرام سنه ألف و اربعين و اثنين و ثلاثين هجريه قمريه.

* * *

الفهرست

البحث عن موارد وجوب تعدد الغسل ٥

حكم العصر بعد الغسل بالكثير ٦

كفاية الجفاف بدل العصر بعد الغسل ٧

فروع كيفية طهارة المتنجسات عدا الأقمشة ٨

اشترط ورود الماء القليل على المتنجس ٢٦

نبهات باب غسل ثوب الصبي ٣٨

مساواه الصبي مع الصبيه في الغسل ٣٩

في الفرق بين الصب والرّش ٤٠

اشترط انفصال غسالة الصب و عدمه ٤٢

حكم بول الصبي المتغذى باللبن التجس ٤٦

طرق مثبتان النجاسه ٥١

الأخبار الداله على طهاره الثوب المشتبه ٥٦

حكم الظن بالنجاسه المتحقق من السبب الشرعي ٦٠

البحث عن اعتبار البيته في الموضوعات ٧٠

حدود قبول البيته ٧٦

البحث عن تعارض البيتين على النجاسه ٧٨

في حجيه قول ذي اليد ٨٢

حدود دلاله قاعده إخبار ذي اليد ٨٨

عموم دلاله إخبار ذى اليد ٩٣

المناقشه مع حكم بعض الأخباريين ٩٤

فروع تطهير الثوب بالماء القليل ١٠٨

اشتراط الازاله بالتطهير و عدمه ١١٠

شرط زوال العين في التطهير ١٢٩

حكم ملاقي نجس العين ١٣٤

فروع مدخليه الوقت في الاعاده و عدمها ١٦٣

حكم من تذكر النجاسه في اثناء الصلاه ١٧٤

فروع نجاسه ثوب المرضعه ١٩١

فروع مسئله مطهريه الشمس ٢٤٠

فروع كيفيه مطهريه الشمس: ٢٤٧

المناقشه في مطهريه النار و الماء معًا ٢٥٤

حكم الأجزاء المتتصاده عند الاسخان ٢٥٨

حكم الجسم المستحيل رماداً بالنار ٢٥٨

حكم تبدل العجين المنتجس خبزاً ٢٦٤

حكم بيع النجس ممن يستحل أكله ٢٦٨

البحث عن مطهريه الانقلاب ٢٨٠

البحث عن مطهريه الانقلاب المتحقق بالعلاج ٢٨٢

والخمر و العصير إن تخلل ٢٨٥

فباتفاقٍ طهرا و حللاً^{٢٨٥}

بنفسه أو بعلاج انقلب^{٢٨٦}

إن بقى الغالب فيه أو ذهب^{٢٨٧}

حكم المأياعات المضافة إلى الخمر بعد الانقلاب^{٢٨٨}

حكم انقلاب بعض النجس دون الباقي ٢٩٧

في انقلاب العصير العنبي ٢٩٨

فروع مسألة انقلاب العصير العنبي ٣٠٠

البحث عن مطهريه الانتقال ٣٠٢

مطهريه التشرف الى الاسلام ٣٠٨

البحث عن حكم المرتد الفطري ٣١٠

نبنيهات توبه المرتد ٣١٧

في مطهريه الغيبة ٣٢٣

واحكى على الانسان بالطهارة ٣٢٨

مع غيبة تحتمل الطهارة ٣٢٨

و هكذا ثيابه و ما معه ٣٢٨

لسيريه ماضيه متبعه ٣٢٨

مطهريه ما في باطن الانسان ٣٢٩

في مطهريه التراب ٣٣٤

البحث عن حشيات مطهريه الأرض ٣٣٦

في ماء المطر ٣٥٦

حكم صور تقاطر ماء المطر مع الواسطة ٣٧١

حكم ماء الغسالة ٣٧٤

و ظهر ما يعقبه ظهر المحل ٣٧٥

عندى قوّى و على المぬع العَمَل ٣٧٥

القول فی الأواني ٣٧٨

البحث عن حكم ما فی الآنية ٣٨٤

فروع باب الأكل و الشرب من الآنيتين ٣٨٦

حكم الوضوء و الغسل من الآيتين ٣٩٢

البحث عن معنى الآية و الوعاء ٣٩٥

حكم بعض مصاديق الآية ٤٠١

حكم حُلّي النساء ٤٠٣

البحث عن حكم الاناء المذهب ٤١٥

بحث حول أقسام الآية المفضّله ٤١٨

الآثار المترتبة على حرمه الأولى المفضّله ٤٢١

حكم أواني المشركين ٤٢٣

حكم دباغه الجلد ٤٣٧

حكم استعمال بعض الأواني ٤٤٣

فروع تتعلق بحكم الولوغ ٤٥١

فروع تتعلق بحكم الغسل من الولوغ ٤٦٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

